# نظم نضار المختصر

للشيخ خليل بن إسحاق الأغر

على مذهب إمام دار الهجرة
وتأسيس الشريعة والنغرة
بدر الدجى والغلس
الإمام مالك بن أنس

لناظمها الشيخ مختار بن أحميدات المالكي مذهبا الداودي نسبا
الشنقيطي إقليما الإملالي إقامة

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

# نظم نضار المختصر

## للشيخ خليل بن إسحاق الأغر

على مذهب إمام دار الهجرة وتأسيس الشريعة والنصرة
بدر الدجى والغلس الإمام مالك بن أنس

لناظمه الشيخ مختار بن امحيمدات المالكي مذهباً الداودي نسباً
الشنقيطي إقليماً الإماراتي إقامة

طبع على نفقة معالي : محمد بن حبروش السويدي
حفظه الله ورعاه

دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك

الطَّبْعَة الأُولَىٰ

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر

داريوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)

مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)
هى الآن ملك لداريوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«كيفة»
تليفون: 002226331035
002226883398
002226732543
002226751255

الإمـارات العربيـة المتحـدة
«العين»
تليفون: 0097137657742
00971506735298
00971503343782
فاكس: 0097137655764

هذا الكتاب هدية من أبي بكر بن محمد مختار الداودي
لي بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨م
جزاه الله خيرا
سارة شيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

## ترجمة الكتاب

يَقُولُ مُخْتَارٌ بْنَيُّ امْحَيْمِيدَاتْ ... الْمَالِكِيُّ مِنْ مَذَاهِبِ النَّجَاتْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا تُحْصَى ... نِعْمَتُهُ وَجَلَّتْ أَنْ تُسْتَقْصَى
شُكْراً لَهُ لِسَابِغِ الْإِنْعَامِ ... ذُو الْفَضْلِ وَالْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
رَبِّ فَصَلِّيَنْ وَسَلِّمَنْ عَلَى ... مَنْ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أُرْسِلَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَلَكْ ... سَبِيلَهُ مَا دَارَ نَجْمٌ فِي فَلَكْ
هَذَا وَلَمَّا كَانَ فِي مُخْتَصَرِ ... أَبِي الضِّيَاءِ كَيَتَامَى الدُّرَرِ
وَكَانَ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الْأَقْوَى ... لَدَى الْقَضَاءِ مُطْلَقاً وَالْفَتْوَى
لَخَّصْتُ مِنْ مَنْثُورِهِ ذَا النَّظْمَا ... وَالنَّثْرُ بِالنَّظْمِ يَصِيرُ أَسْمَى
وَحَيْثُمَا حَصَّلَهُ ذُو هِمَّةْ ... أَدْخَلَهُ مَجْلِسَ أَهْلِ الْحِكْمَةْ
وَرُبَّمَا انْتَزَعْتُ مَا اسْتَطْرَدَ مِنْ ... مَحَلِّهِ إِلَى الَّذِي بِهِ قَمِنْ
وَرُبَّمَا أَخَذْتُ مِنْ سِوَاهُ ... مَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ الِانْتِبَاهُ
وَلَيْسَ لِي مُصْطَلَحٌ لِنَفْسِي ... فِيهِ وَلَا بِالْأَصْلِ مِنْ تَأَسِّ
وَإِنَّمَا أَدُورُ حَيْثُ دَارَا ... وَرُبَّمَا أَخْتَارُ حَيْثُ اخْتَارَا
سَمَّيْتُهُ نَظْمَ نُضَارِ الْمُخْتَصَرْ ... أَرْجُو مِنَ اللَّهِ التَّقَبُّلَ الْأَبَرْ
وَاللَّهَ أَسْأَلُ بُلُوغَ الْهِمَّةْ ... لِي وَلِمَنْ فِيهِ سَعَى وَالْقِمَّةْ

## كلمة في العقيدة

فَاللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَمَا ... سِوَاهُ مُطْلَقاً لِبَدْعِيهِ انْتَمَى
مِنْ كُلِّ مَا كَانَ وَمَا يَكُونْ ... ظَهَرَ فِي ذَا الْكَوْنِ أَوْ مَكْنُونْ
وَلَمْ يَكُنْ كَمِثْلِهِ عَزَّ وَجَلّْ ... شَيْءٌ لَهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَى الْمَثَلْ
فِي نَحْوِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ... وَعِلْمُهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ احْتَوَى
وَالْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ... إِلَّا بِوَحْيٍ لِمَنِ ارْتَضَاهُ
حَيٌّ وَبَاقٍ مِنْ فَنَا حَاشَاهُ ... فَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ سِوَاهُ
يُدَبِّرُ الْأَمْرَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرْ ... عَلَى جَمِيعِ مَا أَرَادَهُ قَدِيرْ

لِلَّهِ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى عَدَدْ ... مِائَةٍ إِلاَّ وَاحِداً وَقَدْ وَرَدْ
الْأَمْرُ بِالدُّعَا بِهَا وَأَنَّ مَنْ ... حَفِظَهَا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ قَطَنْ
وَهُوَ الْمُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ ... وَالْكَاشِفُ السُّوءَ وَكُلَّ شَرِّ
إِذْ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَلاَّ ... فَهُمْ إِلَيْهِ فُقَرَاءُ كُلاَّ
أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ وَإِذَا ... قَالَ لِمَا أَرَادَهُ كُنْ فَإِذَا
قَدْ خَلَقَ الْمَلَكَ مَجْبُولِينَا ... عَلَى الْعِبَادَةِ وَمَعْصُومِينَا
وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَنْ يُوَحِّدُوا ... أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَيَعْبُدُوا
وَالْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ وَمَا ... بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ يَخْلُقُ كَمَا
شَاءَ وَأَنَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ ... ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ وَالْخَلاَّقُ
وَخَلَقَ الْجَنَّةَ دَارَ الْبَرَرَهْ ... وَخَلَقَ الْجَحِيمَ دَارَ الْفَجَرَهْ
وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ مُبَشِّرِينَا ... بِجَنَّةِ الْخُلْدِ وَمُنْذِرِينَا
وَبَلَّغُوا فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ ... صَدَّقَهُمْ وَحَادَ مَنْ سِوَاهُ
وَخَتَمَ الرُّسْلَ بِالنَّبِيِّ ... مُحَمَّدٍ رَسُولِنَا الْأُمِّيِّ
فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ فِيهِ حُكْمُ ... مَا بَيْنَنَا مِنِ اخْتِلاَفٍ يَسْمُو
وَقَصَصُ الْأُمَمِ وَالْأَفْرَادِ ... مِنْ قَبْلُ عِبْرَةً كَذِي الْأَوْتَادِ
وَفِيهِ أَنَّنَا جَمِيعاً نَحْيَا ... مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
لِيَجْزِيَ الْإِلَهُ كُلَّ نَفْسِ ... بِسَعْيِهَا بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ
وَآخِرُ الْكُتْبِ ذَا الْقُرْآنْ ... مُعْجِزَةً أَنْزَلَهُ الرَّحْمَنْ
وَلِلتَّعَبُّدِ بِمَعْنَاهُ السَّنِي ... وَبِالتِّلاَوَةِ لَهُ بِهِ اغْتُنِي
مُهَيْمِناً عَلَى جَمِيعِ الْكُتْبِ ... قَبْلُ مُصَدِّقاً لَهَا فَانْتَدِبِ
وَمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ أُخِذَا ... وَمَا نَهَى عَنْهُ جَمِيعاً نُبِذَا

## باب أركان الإسلام الخمسة والإيمان والإحسان

شَهَادَتَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ... اللَّهُ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلاَّ
وَأَنَّ أَحْمَدَ رَسُولُ اللَّهِ ... وَعَبْدُهُ الْخَاتِمُ رُسْلَ اللَّهِ
إِقَامَةُ الصَّلاَةِ إِيتَاءُ الزَّكَاهْ ... وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لِكَعْبَةِ الْإِلَهْ
الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ الْعَلِي ... وَبِمَلاَئِكَتِهِ وَالرُّسُلِ
وَكُتْبِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ الْمَقَرْ ... حَقّاً وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرْ

الإِحْسَانُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّ الْكَوْنِ ... كَأَنَّنَا نَرَاهُ رَأْيَ الْعَيْنِ
فَإِنَّنَا إِنْ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ ... فَهُوَ يَرَانَا فَتَعَالَى اللَّهُ

## باب في كبائر ما نهى عنه

وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتْ ... كَبَائِرِ الْمَنْهِيِّ أَحْرَى الْمُوبِقَاتْ
الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ مُؤْمِنِ ... تَعَمُّداً مِنْ دُونِ حَقٍّ بَيِّنِ
وَالسِّحْرُ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ... وَرَمْيُهُ مُحْصَنَةً بِالْقَذْفِ
وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمَا ... ثُمَّ الرِّبَا كَذَا الْعُقُوقُ يُنْمَى
شَهَادَةُ الزُّورِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ ... ثُمَّ الزِّنَا كَذَا اللِّوَاطُ يَجْرِي
وَالظُّلْمُ وَالسِّبَابُ ثُمَّ السَّرِقَهْ ... وَغِيبَةٌ نَمِيمَةٌ لِلتَّفْرِقَهْ
وَالْكِبْرُ وَالْحَسَدُ وَالسُّخْرِيَّهْ ... وَقَطْعُهُ الرَّحِمَ ثُمَّ الْفِرْيَهْ
تَصْوِيرُهُ لِحَيَوَانٍ كَامِلِ ... وَأَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ
كَسَائِرِ الْحَرَامِ فِي الْقُرْآنِ ... وَفِي الصَّحِيحِ الْوَاضِحِ الْبَيَانِ
دَعِ الْحَرَامَ جِلَّهُ وَدِقَّا ... فَإِنَّ أَكْرَمَ الْعِبَادِ الأَتْقَى
وَمَنْ يَتُبْ بِالارْتِفَاعِ وَالنَّدَمْ ... وَلَمْ يُصِرَّ حُطَّ عَنْهُ مَا أَلَمْ

## باب علامة البلوغ وما يترتب عليه

بِالْحَمْلِ وَالْحَيْضِ وَالاحْتِلاَمِ ... وَشَعَرِ الْعَانَةِ أَوْ بِعَامِ
ثَمَانِيَهْ عَشَرَ لاَ بِالثَّدْيِ ... وَمَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ مِنْ شَيِّ
وَلاَ عَلَى النَّاسِي وَذِي الْعَتَاهِ ... وَالْخَطَإِ الْجُنُونِ وَالإِكْرَاهِ
وَالنَّوْمِ وَالْعَجْزِ وَغَيْرُ الْمُتَّصِفْ ... بِذَا إِذَا خَالَفَ إِثْمُهُ عُرِفْ
وَكُلُّ أَمْرٍ عِنْدَمَا مَا يَزْمَنُهُ ... كَالْبَيْعِ يُفْرَضُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ

## بــاب الطهـارة

يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثْ ... بِمُطْلَقِ الْمَاءِ بِلاَ قَيْدٍ يُبَثْ
لَوْ ذَابَ مِنْ بَعْدِ الْجُمُودِ أَوْ جُمِعْ ... مِنْ نَدًى أَوْ سُؤْراً لِحَيٍّ لَوْ مُنِعْ
أَكْلاً وَفَضْلَةَ طَهَارَةٍ جُنُبْ ... أَوْ حَائِضٍ كَذَا كَثِيرٌ لَمْ يَشُبْ
إِيَّاهُ شَيْءٌ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا ... لاَزَمَهُ لِجِنْسِ أَرْضِهِ انْتَمَى
كَبِقَرَارِهِ وَنَحْوِ الْمِلْحِ لَوْ ... طُرِحَ عَمْداً فِيهِ فِي الأَصَحِّ أَوْ

مِنْهُ تَوَلَّدَ كَطُحْلُبٍ وَمَا … نُدُورُ الِانْفِكَاكِ مِنْهُ عُلِمَا

كَالدُّهْنِ فِي آنِيَةِ الْبَدْوِ اسْتَقَرّْ … وَكَدِبَاغٍ قِرْبَةٍ لَوْ فِي حَضَرْ

أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرٍ هَلْ يَسْلُبُ … أَوْ بِمُجَاوَرَةِ شَيْءٍ يَقْرُبُ

وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصِقٍ أَوْ رَائِحَهْ … لِقَطِرَانٍ مِنْ وِعَاءٍ فَائِحَهْ

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مَا جُلِبْ … بِلَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ وَرِيحِهِ سُلِبْ

فَإِنْ بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ وَإِنْ … بِنَجَسٍ فَنَجِسٌ كَالدُّهْنِ إِنْ

خَالَطَ أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَىً وَضُرّْ … إِيَّاهُ بَيِّنٌ تَغَيُّرٍ صَدَرْ

مِنْ آلَةِ السَّقْيِ كَحَبْلِ سَاقِيَهْ … كَذَا غَدِيرٌ بِكَرُوثِ مَاشِيَهْ

كَالْبِئْرِ لَوْ بِحَضَرٍ بِوَرَقِ … شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ عَلَى الْمُحَقَّقِ

وَإِنْ يُخَالِطْهُ الْمُوَافِقُ اسْتَقَرّْ … فِي جَعْلِهِ مِثْلَ الْمُخَالِفِ نَظَرْ

وَفِي التَّطَهُّرِ بِمَاءٍ فِي الْفَمِ … جُعِلَ قَوْلَانِ وَسَلْبُهُ اعْتُمِي

وَكَرِهُوا فِي حَدَثٍ مُسْتَعْمَلَا … وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ ثُمَّ الْقِلَى

فِي رَاكِدٍ أَنْ يُتَطَهَّرَ خَلَا … مُسْتَبْحِراً وَبِيَسِيرٍ نَزَلَا

فِيهِ أَذَىً وَلَمْ يُغَيِّرْهُ كَأَنْ … وَلَغَ كَلْبٌ فِيهِ أَوْ بِسُؤْرِ مَنْ

يَشْرَبُ أَوْ مَا لَا يَكُفُّ عَنْ نَجَسْ … لَا إِنْ يَكُنْ مِنْهُ تَعَسَّرَ الْحَرَسْ

أَوْ مِنْ طَعَامٍ كَانَ كَالْمُشَمَّسِ … فِي كَنُحَاسٍ بِقِلَاهُ اسْتُأْنِسِ

وَحَيْثُمَا رِيئَتْ نَجَاسَةٌ عَلَى … فِيهِ لَدَى الشُّرْبِ عَلَيْهَا عُمِلَا

وَإِنْ يَمُتْ بِرَاكِدٍ بَرِّيٌّ … فَنَدْبُ نَزْحٍ مَا عَرَا جَلِيّ

إِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَإِنْ يَسْتَبْحِرِ … فَلَا كَإِنْ وُقُوعُهُ مَيْتاً دُرِي

وَإِنْ يَزُلْ تَغَيُّرُ النَّجَسِ لَا … بِمُطْلَقٍ فَفِيهِ خُلْفٌ نُقِلَا

وَإِنْ يُبَيِّنْ وَجْهَهَا عَدْلٌ قُبِلْ … كَإِنْ وِفَاقُ ذَيْنِ مَذْهَباً عُقِلْ

ثُمَّ وُرُودُ مُتَنَجِّسٍ عَلَى … مَاءٍ كَعَكْسِهِ لَدَى مَنْ قَدْ خَلَا

## فصل في الطاهر

وَإِنَّمَا الطَّاهِرُ مَيْتُ بَرِّي … إِنْ كَانَ لَا دَمَ لَهُ وَالْبَحْرِي

وَأَيُّ جُزْءٍ مِنْ مُذَكَّىً إِلَّا … مُحَرَّمَ الْأَكْلِ عَلَيْنَا أَصْلَا

وَمَا كَصُوفٍ حَيْثُ جُزَّ مُطْلَقَا … وَزَغَبُ الرِّيشِ كَذَا أَوْ حُلِقَا

وَكُلُّ جِسْمٍ غَيْرِ حَيٍّ أَصْلاَ … مِنْ جَامِدٍ وَمَائِعٍ ذَا إِلاَّ

مُسْكِرَهُ وَالْحَيُّ مُطْلَقاً وَمَا … مِنْهُ تَوَلَّدَ لِطَبْعِهِ انْتَمَى

مِنْ رِيقٍ أَوْ نُخَامَةٍ أَوْ مِنْ عَرَقْ … وَدَمْعِهِ كَالْبَيْضِ غَيْرَ كَالْعَلَقْ

وَغَيْرَ مَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ … وَلَبَنُ الإِنْسَانِ غَيْرِ الْمَيْتِ

وَمِنْ سِوَاهُ تَابِعٌ لِلَّحْمِ … وَفَضْلَةُ الْمُبَاحِ لاَ ذِي النَّهْمِ

مِنَ النَّجَاسَةِ وَقَيْءٌ حَيْثُ لَمْ … عَنِ الطَّعَامِ يَتَغَيَّرْ ثُمَّ دَمْ

لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ كَذَا صَفْرَاءُ ثُمْ … مَرَارَةُ الْمُبَاحِ وَالْمِسْكُ تَؤُمْ

فَأَرَتُهُ كَذَاكَ زَرْعٌ قَدْ سُقِي … بِنَجَسٍ فَإِنَّهُ كَبِنَقِي

وَخَمْرٌ إِنْ خُلِّلَ أَوْ تَحَجَّرَا … وَإِنْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ اعْتَرَى

وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ لِلصَّلاَحِ … مِنْ نَجَسٍ عُدَّ مِنَ الْمُبَاحِ

وَالنَّجَسُ الْبَيِّنُ مَا اسْتُثْنِيَ عَدْ … وَمَيْتُ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ

لَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيّاً وَالأَسَدْ … فِيهِ الطَّهَارَةُ وَمَا أُبِينَ قَدْ

مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ وَإِنْ مِنْ قَرْنٍ … أَوْ عَظْمٍ أَوْ كَحَافِرٍ أَوْ سِنِّ

أَوْ عَاجٍ أَوْ مِنْ ظُفْرٍ أَوْ مِنْ قَصَبَهْ … رِيشٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ مَا دَبَغَهْ

وَفِيهِ رُخِّصَ إِذَا دُبِغَ فِي … مَاءٍ وَيَابِسٍ فَقَطْ فِي الأَعْرَفِ

مِنْ غَيْرِ خِنْزِيرٍ وَعِنْدَ الثَّبْتِ … تَوَقَّفَ الإِمَامُ فِي الْكَيْمَخْتِ

وَكَالْمَنِيِّ مُطْلَقاً وَكُلُّ مَا … مِنْ مَخْرَجَيْ غَيْرِ مُبَاحٍ ارْتَمَى

وَقَيْحٌ أَوْ صَدِيدٌ أَوْ مَسْفُوحُ دَمْ … وَبَلَلُ الْفَرْجِ كَذَا عَلَى الأَهَمْ

كَذَاكَ سَوْدَا وَرَمَادُ نَجَسِ … مَعَ دُخَانِهِ عَلَى الْمُؤَسَّسِ

وَمَائِعُ الطَّعَامِ لَوْ جَلَّ فَسَدْ … بِالنَّزْرِ كَالْجَامِدِ إِنْ سَرَى فَقَدْ

وَلاَ طَهَارَةَ لِكَالزَّيْتِ إِذَا … خُولِطَ أَوْ لِلَّحْمِ وَالْبَيْضِ إِذَا

مَا طُبِخَا بِنَجَسٍ فِي الْمُعْتَمَدْ … كَذَاكَ فَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ يُعَدْ

وَجَازَ الاِنْتِفَاعُ فِي الْمَرْوِيِّ … فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيِّ

بِمُتَنَجِّسٍ بِعَكْسِ النَّجَسِ … إِلاَّ لِمُضْطَرٍّ فَبِالْحِلِّ ائْتَسِ

وَلاَ يُصَلَّى بِلِبَاسِ مَنْ جَحَدْ … بِعَكْسِ نَسْجِهِ وَلاَ بِمَا أَعَدْ

مُصَلٍّ آخَرُ لِنَوْمِهِ وَلاَ … بِمَا يُحَاذِي فَرْجَ مَنْ قَدْ جَهِلاَ

وَالذَّكَرُ اسْتِعْمَالُهُ مُحَلَّى … يَحْرُمُ إِلاَّ مُصْحَفاً وَإِلاَّ

خَاتَمَ فِضَّةٍ وَسَيْفاً أَنْفَا … وَرَبْطَ سِنٍّ كَحَرِيرٍ يُلْفَى

دُونَ ضَرُورَةٍ وَلِلْمَرْأَةِ مَا ... يُلْتَبَسْ لاَ نَحْوُ سَرِيرٍ وَانْتَمَى
إِنَاءُ نَقْدٍ لِلْحَرَامِ وَاخْتَلَفْ ... فِي كَالْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ السَّلَفْ

## باب أحكام قضاء الحاجة

وَيَجِبُ اسْتِفْرَاغُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ ... سَلْتٍ وَنَتْرٍ ذَكَرٍ خَفًّا وَدَعْ
جُحْراً وَرِيحاً وَطَرِيقاً وَصَلَبْ ... وَنَحْوَ مُسْتَظَلِّ نَاسٍ انْتَسَبْ
وَالاِلْتِفَاتَ وَلَدَى الْكَنِيفِ ... يَحْرُمُ مُصْحَفٌ لِغَيْرِ خَوْفِ
ضَيَاعٍ أَوْ لِرَوْعِهِ وَمُطْلَقَا ... الذِّكْرُ وَالْقُرْآنُ فِيهِ يُتَّقَى
وَالْحَظْرُ فِي اسْتِقْبَالٍ وَاسْتِدْبَارِ ... الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الصَّحَارِي
بِفَضْلَةٍ وَبِالْجِمَاعِ إِلاَّ ... بِسَاتِرٍ فَجَائِزٌ فِي الأَعْلَى
وَنُدِبَ اسْتِنْجَاؤُهُ بِالْيُسْرَى ... وَبَلُّهَا قَبْلَ اللُّقِيِّ يُدْرَى
وَغَسْلُهَا بِكَتُرَابٍ بَعْدُ ... وَالذِّكْرُ قَبْلَهُ وَبَعْدُ يَبْدُو
لاَ فِيهِ إِنْ عُدَّ لَهُ وَإِلاَّ ... فَفِيهِ مِنْ قَبْلِ الْجُلُوسِ حَلاَّ
تَقْدِيمُ يُسْرَاهُ لَدَى الدُّخُولِ لاَ ... سِوَاهُ وَالْعَكْسُ لِمَسْجِدٍ جَلاَ
وَفِيهِمَا الْيُمْنَى بِمَنْزِلٍ كَذَا ... جُلُوسُهُ إِلاَّ إِذَا خَافَ الأَذَى
تَقْدِيمُهُ الْقُبُلَ فِي اسْتِنْجَائِهْ ... تَفْرِيجُ فَخْذَيْهِ مَعَ اسْتِرْخَائِهْ
كَذَا اعْتِمَادُهُ عَلَى الْيُسْرَى جُلِبْ ... سُكُوتُ إِلاَّ لِمُهِمٍّ وَنُدِبْ
تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالاِسْتِتَارُ ... إِعْدَادُهُ الْمُزِيلَ وَالإِيتَارُ
وَالْبُعْدُ فِي الْفَضَا وَجَمْعُ الْحَجَرِ ... وَالْمَاءِ ثُمَّ الْمَاءُ إِنْ يَنْتَشِرِ
عَنْ مَخْرَجٍ جِدّاً تَعَيَّنَ كَفِي ... بَوْلٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحَيْضِ اقْتُفِي
وَفِي الْمَنِيِّ كَالْمَذِيِّ وَدِرِي ... بِنِيَّةٍ غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ
وَلَيْسَ يُسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ وَحَلْ ... بِيَابِسٍ إِنْ مِنْهُ الاِنْقَاءُ حَصَلْ
مِنْ غَيْرِ مَطْعُومٍ وَمَا فِيهِ كُتِبْ ... أَوْ نَقْدٍ أَوْ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَجِلِبْ
مِنْهُ جِدَارٌ وَهْيَ حَيْثُ أَنْقَتِ ... كَالْيَدِ أَوْ دُونَ الثَّلاَثِ كَفَتِ

## فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بذلك

الْحَيْضُ مِمَّنْ عَادَةً تَحْمِلُ دَمْ * يَخْرُجُ دُونَ سَبَبٍ بِهَا أَلَمْ
لَوْ دَفْعَةً فَقَطْ فَقَدْ تَطَهَّرُ * مِنْهُ وَإِنْ صَائِمَةً فَتَفْطِرُ
أَكْثَرُهُ فِي الْبَدْءِ نِصْفُ شَهْرِ * وَهُوَ فِي الْأَعْلَى أَقَلُّ الطُّهْرِ
وَإِنْ تَزِدْ عَادَتُهَا تَمُدَّهْ * ثَلَاثَةً مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهْ
لِحَامِلٍ فِي ثَالِثِ الْأَشْهُرِ حَقْ * عِشْرُونَ فِي السَّادِسِ شَهْرٌ فِي الْأَحَقْ
وَلَفَّقَتْ كُلٌّ إِذَا تَقَطَّعَا * وَاطَّهَّرَتْ لِكُلِّ طُهْرٍ وَقَعَا
وَهْيَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ بَعْدِ * مَا حُدَّ طَاهِرٌ بِدُونِ قَيْدِ
تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً حَتَّى تَرَى * مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ ثُمَّ تَمْيِيزاً طَرَا
فَلْتَجْلِسَنْ عَادَتَهَا وَالطُّهْرُ * بِقَصَّةٍ أَوْ بِجُفُوفٍ يَعْرُو
وَنَظَرُ الطُّهْرِ لَدَى النَّوْمِ سَطِرْ * كَالصُّبْحِ وَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ حُظِرْ
وَبَدْءُ عِدَّةٍ وَوَطْءٌ وَطَوَافْ * وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ الِاعْتِكَافْ
وَمَسْجِدٌ وَمَسُّهَا الْمُصْحَفَ لَا * قِرَاءَةٌ وَغَسْلُ مَيِّتٍ فَلَا
وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ وَذَا * دَمُ الْوِلَادَةِ وَلَوْ خَرَجَ ذَا
مِنْ بَيْنِ تَوْأَمَيْنِ حَيْثُ أَتْأَمَتْ * فِيهِمَا وَلَغْوُ ذَا الْأَخِيرِ قَدْ ثَبَتْ
وَإِنْ تَضَعْهُ بَعْدَ سِتِّينَ اعْتُبِرْ * كُلٌّ وَفِي الْأَحْكَامِ كَالْحَيْضِ سُطِرْ

## باب في بيان وقتي الصلاة المختار والضروري

مِنَ الزَّوَالِ يَبْتَدَأُ الْمُخْتَارُ * لِلظُّهْرِ حَتَّى قَامَةٍ مِقْدَارُ
لَهُ بِلَا ظِلِّ الزَّوَالِ وَالْجَلِي * لِلْعَصْرِ قَدْرُ قَامَةٍ أُخْرَى تَلِي
وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ مَا تُصَلَّى * إِحْدَاهُمَا وَهَلْ بِالْأُولَى أَوْلَى
وَهُوَ لِلْمَغْرِبِ بِالْأَدَاءِ * مَعَ شُرُوطِهَا وَلِلْعِشَاءِ
مِنْ غَيْبَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلْثِ يَمُدْ * وَهُوَ لِلصُّبْحِ مِنَ الصَّادِقِ قَدْ
يَمْتَدُّ لِلْإِسْفَارِ وَهْيَ الْوُسْطَى * وَإِنْ يَمُتْ دُونَ الْأَدَاءِ وَسْطَا
الْوَقْتِ لَمْ يَعْصِ إِذَا لَمْ يَكُ ظَنْ * الْمَوْتَ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُفْرَدِ أَنْ
يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ فِيهِ وَعَلَى * جَمَاعَةٍ آخِرَهُ وَفُضِّلَا

تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةْ ... وَأَنْ يُؤَخَّرَ بِنَحْوِ سَاعَةْ

لِرُبْعِ قَامَةٍ وَقَدْ يُزَادُ ... لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَذَا الْإِبْرَادُ

وَحَيْثُ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ ... تُجْزِئْ وَلَوْ فِيهِ تَأَدَّتْ فِي الْأَهَمّْ

ثُمَّ يَلِي مُخْتَارَهُ الضَّرُورِي ... بَيَّنْتُهُ بِحَسَبِ الْمَسْطُورِ

فَهُوَ لِلظُّهْرَيْنِ لِلْغُرُوبِ قَدْ ... وَلِلْعِشَاءَيْنِ إِلَى الْفَجْرِ يُمَدْ

وَمُدَّ لِلصُّبْحِ إِلَى الشُّرُوقِ ... وَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَى الْمَعُوقِ

إِنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورِي ... بِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ كُفُورِ

أَوْ صِباً أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَسٍّ فَذِي ... كَالْحَيْضِ لَا سُكْرٍ حَرَامِ الْمَأْخَذِ

وَقُدِّرَ الطُّهْرُ لِذِي الْعُذْرِ خَلَا ... بِكُفْرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ فَلَا

وَتُدْرَكُ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ تَقَعْ ... فِي الْوَقْتِ لَا بِدُونِهَا فِي الْمُتَّبَعْ

كَذَا الْعِشَاءَانِ أَوِ الظُّهْرَانِ ... بِرَكْعَةٍ كَامِلَةِ الْأَرْكَانِ

تَبْقَى عَنِ الْأُولَى وَإِنْ أَقَلَّا ... فَبِالْأَخِيرَةِ قَدِ اسْتَقَلَّا

مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ رَكْعَةٍ إِذْ رَكْعَةْ ... أَقَلُّ قَدْرٍ لِلْأَدَاءِ فَارْعَهْ

كَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ أَخِيرَهْ وَقَرْ ... كَذَاكَ حُكْمُ قَادِمٍ وَذِي سَفَرْ

وَحَيْثُ ظَنَّ ثِنْتَيْنِ فِيهِ فَرَكَعْ ... فَخَرَجَ الْوَقْتُ فَأُولَاهُ يَدَعْ

وَغَيْرَهَا يَقْضِي وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ ... بَانَ لَهُ نَفْيُ الطَّهُورِيَّةِ أَوْ

ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ يُرَتَّبَا ... قَبْلَهُمَا قَضَاهُمَا فِي الْمُجْتَبَى

وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ حَيْضٌ وَجُنُونْ ... وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاسُ وَالْإِغْمَاءُ دُونْ

نَوْمٍ وَنِسْيَانٍ وَتَفْرِيطٍ فَلَا ... تَسْقُطُ بَلْ بَعْدُ يُصَلِّي مُسْجَلَا

وَمُرْ صَبِيَّكَ بِهَا لِسَبْعِ ... وَالضَّرْبُ إِنْ أَبَى لِعَشْرٍ مَرْعِي

وَمُنِعَ النَّفْلُ لَدَى طُلُوعِ أَوْ ... غُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ الْجُمْعَةِ أَوْ

إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالْكُرْهُ فَمِنْ ... بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِلْفَرَاغِ مِنْ

مَغْرِبِهِ وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ دُونَ نُكْرِ

إِلَّا الرَّغِيبَةَ أَوِ الْقِيَامَا ... إِنْ قَبْلَ فَرْضِهِ وَعَنْهُ نَامَا

وَفَرْضَ مَيْتٍ وَسُجُودَ الْقَارِي ... مِنْ قَبْلِ الِاصْفِرَارِ وَالْإِسْفَارِ

وَإِنْ بِوَقْتِ النَّهْيِ أَحْرَمَ قَطَعْ ... وَلَوْ بِلَا تَعَمُّدٍ فِيهِ شَرَعْ

وَبِمُرَاحِ غَنَمٍ وَبَقَرِ ... جَازَتْ لِأَنَّ طُهْرَ مَا بِهِ حَرِي

كَذَا بِمَزْبَلَةٍ أَوْ بِمَقْبَرَهْ ... مُطْلَقاً أَوْ مَحَجَّةٍ أَوْ مَجْزَرَهْ

إِنْ أُمِنَتْ مِنْ نَجِسٍ وَإِلاَّ … أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ فِي الْأَعْلَى

إِلاَّ إِذَا تُحُقِّقَتْ وَكُرِهَتْ … بِمُتَعَبَّدِ الْكُفُورِ وَكَفَتْ

وَمُطْلَقاً تُقْلَى بِمَعْطِنِ الْإِبِلْ … وَفِي الْإِعَادَةِ خِلاَفٌ قَدْ نُقِلْ

وَقُتِلَ الْآبِي الْمُقِرُّ حَدّاً … فِي الْوَقْتِ وَالْجَاحِدُ كُفْراً يُرْدَى

## فصل في الأذان والإقامة

سُنَّ الْأَذَانُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ … غَيْراً دَعَا لَوْ جُمْعَةً وَهْوَ قَمِنْ

بِأَنَّهُ جَزْمٌ مُثَنًّى كُلاَّ … شَهَادَتَيْهِ رَجِّعُوا بِأَعْلَى

غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَيْهِ إِلاَّ … الصُّبْحَ فَالسُّدْسُ الْأَخِيرُ أَوْلَى

وَإِنَّمَا يُلْقِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرْ … مُكَلَّفٌ وَيُسْتَحَبُّ إِنْ حَضَرْ

مِنْ صَيِّتٍ مُرْتَفِعٍ ذِي طُهْرِ … قَائِمٍ إِلاَّ إِنْ يَكُنْ لِعُذْرِ

مُسْتَقْبِلٍ إِلاَّ لِإِسْمَاعٍ كَذَا … حِكَايَةُ السَّامِعِ إِيَّاهُ كَذَا

أَذَانُ فَذٍّ فِي فَلاَةٍ ثُمَّ حَلّ … أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُ نُقِلْ

وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَيْهِ يَحْتَبِي … كَذَا التَّرَتُّبُ بِغَيْرِ الْمَغْرِبِ

وَجَازَ أَعْمَى وَإِقَامَةٌ خَلاَ … مَنْ كَانَ أَذَّنَ وَأُجْرَةٌ عَلَى

أَذَانِهِ أَوْ مَعْ صَلاَةٍ وَقِلِي … عَلَى الصَّلاَةِ وَسَلاَمٌ يَنْجَلِي

عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُلَبٍّ أَوْ عَلَى … ذِي بِدْعَةٍ وَمَنْ بِلَهْوٍ شُغِلاَ

وَسُنَّ لِلْفَرْضِ الْإِقَامَةُ وَذِي … وَتْرٌ سِوَى تَكْبِيرِهَا وَتَرْكُ ذِي

لَيْسَ بِمُبْطِلٍ وَإِنْ سِرّاً تُقِمْ … امْرَأَةٌ فَمُسْتَحَبٌّ وَلْتُقِمْ

بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ الْمُصَلِّي … مَعْهَا وَبَعْدَهَا عَلَى الْأَجَلِّ

## باب شروط الصلاة وفيه عشرة فصول

## الفصل الأول في إزالة النجاسة

وَهَلْ إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْبَدَنْ … وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ فَرْضٌ أَوْ تُسَنّ

إِنْ ذَاكِراً وَقَادِراً وَإِلاَّ … أَعَادَ فِي الْوَقْتِ خِلاَفٌ نُقْلاَ

وَبَطَلَتْ بِذِكْرِهَا فِيهَا فَقَدْ … وَبِسُقُوطِهَا عَلَيْهِ فِي الْأَسَدّ

عَنْ كُلِّ مَا يَعْسُرُ يُعْفَى كَحَدَثْ … مُسْتَنْكِحٍ وَرَطْبِ بَاسُورِ الْخَبَثْ

إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ وَثَوْبِ مُرْضِعِ … وَكَدَمٍ مِنْ دُونِ دِرْهَمٍ وَعِي

وَبَوْلِ خَيْلٍ لِغُزَاةٍ فِي بَلَدْ … حَرْبٍ وَبُقْعَةِ حِجَامَةٍ تُعَدّ

إِنْ مُسِحَتْ وَأَثَرِ الذُّبَابِ مِنْ ... عَذِرَةٍ وَوَاقِعِ عَلَيْهِ مِنْ

فَوْقَ وَطِينِ طُرُقٍ وَدُمَّلِ ... لَمْ يَنْكَ ثُمَّ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ يَلِي

وَذَيْلِ مَرْأَةٍ وَرِجْلٍ بُلَّتِ ... مَرًّا بِيَابِسِ الأَذَى فَلْتُثْبِتِ

طُهْرَهُمَا بِمَسِّ مَا بَعْدَهُمَا ... وَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ إِذَا كَانَ انْتَمَى

لِفَضْلَةِ الدَّوَابِّ حَيْثُ ذَلِكَا ... لاَ غَيْرِهَا وَخَلْعُهُ فَلْيَسْلُكَا

ثُمَّ تَيَمَّمَ إِنِ الْمَاءَ عَدِمْ ... وَأُلْحِقَتْ رِجْلُ الْفَقِيرِ وَرُسِمْ

فِي الْغَيْرِ خُلْفٌ وَكَسَيْفٍ صُقِلاَ ... مِنْ دَمِ ذِي إِبَاحَةٍ فِيمَا جَلاَ

نُدِبَ غَسْلُ مَا تَفَاحَشَ كَدَمْ ... مِنَ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِ الْبَقِّ عَمْ

وَإِنْ مَحَلُّ نَجَسٍ فَقَطْ غُسِلْ ... يَطْهُرْ وَلَوْ بِدُونِ نِيَّةٍ فُعِلْ

وَإِنْ يَشُكَّ فِي مَحَلِّ النَّجَسِ ... غَسَلَ مَا شَكَّ كَإِنْ يَلْتَبِسِ

فِي الثَّوْبِ لاَ الثَّوْبَيْنِ فَالتَّحَرِّي ... وَإِنْ طَهُورٌ يَلْتَبِسْ بِغَيْرِ

زَادَ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ ... بِعَدَدِ النَّجَسِ فِي الأَجَلِّ

وَلَوْ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ زَالَ نَجَسْ ... لَمْ يَتَنَجَّسْ مَا مَحَلَّهُ لَمَسْ

وَحَيْثُ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ شَكْ ... نَضَحَ حَتْمًا وَأَعَادَ إِنْ تَرَكْ

كَالْغَسْلِ لاَ إِنْ شَكَّ فِي نَجَسٍ مَا ... أَصَابَهُ كَإِنْ يَشُكَّ فِيهِمَا

وَغَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبُ ... سَبْعاً لِلاِسْتِعْمَالِ مُسْتَحَبُّ

## الفصل الثاني في أحكام الوضوء

فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ وَغَسْلُ ... الْوَجْهِ مَعْ تَخْلِيلِ شَعْرٍ تَجْلُو

بَشْرَتُهُ مِنْ تَحْتِهِ ثُمَّ يَدَيْهْ ... مُسْتَوْعِباً إِيَّاهُمَا لِمِرْفَقَيْهْ

مُخَلِّلاً أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... مِنْ دُونِ نَزْعِ خَاتَمٍ ذِي إِذْنِ

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ وَغَسْلُ ... رِجْلَيْهِ لِلْكَعْبَيْنِ وَاحْذَرْ وَيْلُ

وَالْقَصُّ وَالْحَلْقُ كَلاَ شَيْءَ وَفِي ... لِحْيَتِهِ قَوْلاَنِ وَالنَّفْيُ اصْطُفِي

وَالدَّلْكُ ثُمَّ فِي الْمُوَالاَةِ اخْتُلِفْ ... إِنْ ذَاكِراً وَقَادِراً لَهَا السَّلَفْ

وَلْيَبْنِ بِالنِّيَّةِ نَاسٍ مُطْلَقَا ... وَعَاجِزٌ مَا لَمْ يَطُلْ مَا سَبَقَا

بِيُبْسِ أَعْضَاءٍ بِوَقْتٍ اعْتَدَلْ ... كِلاَهُمَا إِلاَّ ابْتِدَاهُ فِي الأَجَلْ

وَنِيَّةُ الْوُضُو لَدَى الْوَجْهِ وَإِنْ ... مَعْ كَتَبَرُّدٍ وَلاَ يَضُرُّ إِنْ

نَسِيَ نَاقِضاً وَإِنْ تَوَضَّا ... لِمَا لَهُ يُنْدَبُ قَدْ لَمْ يُرْضَى

ثُمَّ عُزُوبُهَا وَرَفْضُهَا اغْتُفِرْ ... وَالْخُلْفُ إِنْ نَزْرًا تَقَدَّمَتْ سُطِرْ

وَسُنَّ بَدْءٌ بِالْيَدَيْنِ وَيُعَدْ ... مَضْمَضَةٌ وَأَخَوَاهَا ثُمَّ رَدْ

الْمَسْحِ ثُمَّ مَسْحُ الأُذْنَيْنِ كَذَا ... تَرْتِيبُ فَرْضِيهِ فَإِنْ نُكِّسَ ذَا

أَعَادَ مَا نُكِّسَ وَحْدَهُ إِذَا ... طَالَ وَإِلاَّ فَمَعَ التَّالِي لِذَا

وَتَارِكٌ فَرْضًا أَتَى فِي الْحَالِ بِهْ ... وَلاَ صَلاَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهْ

وَسُنَّةً فَعَلَ لِلْمُسْتَقْبَلِ ... إِلاَّ إِذَا الْفِعْلُ لَهَا مِمَّا قُلِي

وَيُسْتَحَبُّ مَوْضِعٌ طَهُرَ ثُمّْ ... تَقْلِيلُ مَائِهِ بِلاَ حَدٍّ يُؤَمْ

كَالْغُسْلِ وَالْبَدْءُ مِنَ الْمُقَدَّمِ ... كَذَا التَّيَمُّنُ إِلَيْهِ يَنْتَمِي

وَشَفْعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيثٌ إِذَا ... أَحْكَمَ غَسْلَهُ بِالأُولَى وَكَذَا

تَرْتِيبُهُ وَالاِسْتِيَاكُ قَبْلُ ... كَلِصَلاَةٍ بَعْدَ طُولٍ يَجْلُو

وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلاً وَفِي ... غُسْلٍ وَفِي تَيَمُّمٍ فِي الأَعْرَفِ

كَفِي دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ ... وَصَيْدِهِ وَفِي جِمَاعٍ مَّا قُلِي

وَفِي صُعُودِ مِنْبَرٍ وَاللُّبْسِ ... وَالْفَتْحِ وَالْغَلْقِ حَذَارَ الْبَأْسِ

وَفِي الرُّكُوبِ وَلَدَى إِطْفَاءِ ... مُتَّقِدٍ وَعِنْدَ الاِتِّكَاءِ

نَوْمًا وَفِي تَغْمِيضِ مَيِّتٍ إِذَا ... قَضَى وَفِي الإِنْزَالِ فِي الْقَبْرِ كَذَا

وَوَجَبَتْ لَدَى الذَّكَاةِ وَتُسَنّْ ... فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ هُدِيتَ لِلسُّنَنْ

لاَ أَنْ تُطَالَ غُرَّةٌ فَتُقْلَى ... كَزَيْدِهِ رَابِعَةً فِي الأَعْلَى

## الفصل الثالث في نواقض الوضوء

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْ ... مَخْرَجَيِ الْحَدَثِ عَادَةً وَإِنْ

مِنْ سَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنْ ... أَوِ اسْتَطَاعَ رَفْعَهُ إِلاَّ فَعَنْ

نَدْبًا لَهُ الْوُضُوءُ حَيْثُ فِي سَعَهْ ... لاَ بِكَدُودٍ وَلَوِ الأَذَى مَعَهْ

وَخَارِجٌ مِنْ ثُقْبَةٍ يَنْقُضُ إِنْ ... مِنْ تَحْتِ مِعْدَةٍ إِنِ انْسَدَّا فَإِنْ

يَخْتَلَّ فَيُسَدُّ فَلَهُمْ قَوْلاَنِ ... أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْحِدْثَانِ

وَبِثَقِيلِ نَوْمٍ أَوْ مَسِّ الذَّكَرْ ... وَقُبْلَةٍ بِالْفَمِ مُطْلَقًا تَقَرْ

لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةِ الْفَرَحْ ... كَلَذَّةٍ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحْ

كَذَا بِلَمْسٍ قُصِدَتْ أَوْ وُجِدَتْ ... وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ مَعْ طُهْرٍ ثَبَتْ

إِلاَّ إِذَا اسْتُنْكِحَ أَوْ فِي السَّابِقِ ... وَبِكَإِغْمَاءٍ وَكُفْرٍ مَارِقِ

لاَ بِمَسِيسِ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْهْ ... أَوْ فَرْجِ ذَاتِ صِغَرٍ وَلاَ عَلَيْهْ
فِي قَيْءٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ جَرْحِ ... أَوْ أَكْلِ لَحْمِ إِبِلٍ أَوْ ذَبْحِ
كَالضِّحْكِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ مَسِّ الْمَرَهْ ... قُبُلَهَا فِي الْقَوْلَةِ الْمُشْتَهِرَهْ
وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ... غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَبَنٍ وَلَحْمِ
وَأَنْ يُجَدِّدَ وُضُوءاً صَلَّى ... بِهِ وَلَوْ عَلَيْهِ شَكٌّ حَلاَّ
أَثْنَاءَهَا ثُمَّ اسْتَبَانَ الطُّهْرُ لَهْ ... لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ عِنْدَ النَّقَلَهْ
وَمَنَعَ الْحَدَثُ مُطْلَقاً مِنِ ... أَيِّ صَلاَةٍ وَطَوَافٍ وَمِنِ
مَسٍّ وَحَمْلِ مُصْحَفٍ فِيمَا عَدَا ... مَا فِي مَتَاعٍ وَالْمَتَاعُ قُصِدَا
لاَ إِنْ لِدِرْهَمٍ وَتَفْسِيرٍ نُمِي ... وَلَوْحِ ذِي تَعْلِيمٍ أَوْ تَعَلُّمِ
لَوْ حَائِضاً كَالْجُزْءِ لِلتَّعَلُّمْ ... وَحِرْزٍ إِنْ كَانَ لِسَاتِرٍ نُمِي
وَمَنَعَ الأَكْبَرُ دُونَ الأَصْغَرِ ... دُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ ذَا مَعْبَرِ
كَكَافِرٍ لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ لَهْ ... فِيهِ وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ لَهْ
كَذَا الْقِرَاءَةُ سِوَى كَآيَةْ ... لِكَتَعَوُّذٍ بِهَا لِحَاجَةْ

## الفصل الرابع في الغسل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْجَسَدِ مِنْ ... خُرُوجِ مَنْيٍ إِنْ بِلَذَّةٍ وَإِنْ
فِي نَوْمٍ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَا بِلاَ ... وَطْءٍ وَإِنْ بِغَيْرِ لَذَّةٍ جَلاَ
أَوْ بِسِوَى مُعْتَادَةٍ فَلاَ يَؤُمْ ... سِوَى الْوُضُوءِ وَإِذَا وَطِئَ ثُمْ
مِنْ بَعْدِهِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى ... فَبِالْوُضُوءِ دُونَ غَسْلٍ يُعْنَى
وَمِنْ مَغِيبِ كَمْرَةِ الْبَالِغِ فِي ... فَرْجٍ وَنَدْبُهُ لِغَيْرِهِ قُفِي
كَذَا صَغِيرَةٌ بِوَطْءٍ قَدْ حَصَلْ ... مِنْ بَالِغٍ لاَ بِمَنِيٍّ قَدْ وَصَلْ
لِلْفَرْجِ لَوْ بِهَا الْتِذَاذٌ عَلِقَا ... وَمِنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ مُطْلَقَا
لاَ بِاسْتِحَاضَةٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبْ ... فَقَطْ لَدَى انْقِطَاعِهِ عَلَى الأَحَبْ
وَاغْتَسَلَ الْكَافِرُ إِنْ تَشَهَّدَا ... بِمُوجِبِ الْغُسْلِ الَّذِي قَبْلُ بَدَا
وَصَحَّ قَبْلُ إِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ ... أَجْمَعَ لاَ الإِسْلاَمُ فِي الأَحْكَامِ
إِلاَّ لِعَجْزٍ وَإِذَا شَكٌّ حَصَلْ ... أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ وُجُوباً اغْتَسَلْ
وَلْيُعِدَنْ مِنْ نَوْمَةٍ أَخِيرَةْ ... كَعَارِفِ الْمَنِيِّ عَلَى بَصِيرَةْ
فُرُوضُهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الاِبْتِدَا ... ثُمَّ الْمُوَالاَةُ عَلَى مَا حُدِّدَا

مِنْ قَبْلُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ إِنْ نَوَتْ ... الْحَيْضَ وَالأَكْبَرَ أَوْ قَدْ قَصَدَتْ

أَحَدَ ذَيْنِ وَسِوَاهُ نَسِيَتْ ... أَوْ قَصَدَ الأَكْبَرَ وَالْجُمُعَةَ بَتْ

أَوِ الْجَنَابَةَ عَنِ الْجُمُعَةِ ... حَصَلَ كُلٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْحِكْمَةِ

وَإِنْ يَكُنْ سَهَا عَنِ الْجَنَابَةِ ... أَوْ قَصَدَ الْجُمُعَةَ لِلنِّيَابَةِ

إِنْتَفِيَا مَعاً وَتَخْلِيلُ شَعَرْ ... وَضَغْثُ مَا ضُفِرَ مِنْهُ وَانْتَشَرْ

لاَ نَقْضُهُ وَالدَّلْكُ لَوْ مِنْ بَعْدِ صَبْ ... الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ عَلَى الأَحَبْ

كَبِاسْتِنَابَةٍ لِمَنْ بِهِ انْضَبَطْ ... وَإِنْ تَعَذَّرَ بِمَا مَرَّ سَقَطْ

سُنَّتُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ ... وَمَسْحُ ثَقْبِ أُذُنَيْهِ وَجَلاَ

مَضْمَضَةٌ وَأَخَوَاهَا وَنُدِبْ ... بَدْءٌ بِغَسْلِهِ الأَذَى ثُمَّ اسْتُحِبْ

أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءاً كَامِلاً ... فِي الْبَدْءِ مَرَّةً فَقَطْ فِيمَا عَلاَ

ثُمَّ بِأَعْلاَهُ فَبِالْمَيَامِنِ ... وَرَاعِ مَا اخْتَفَى مِنَ الْمَغَابِنِ

وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِدُونِ حَدِّ ... كَغَسْلِ فَرْجٍ وَاطِئٍ لِلْعَوْدِ

كَذَا الْوُضُو لِلنَّوْمِ لاَ التَّيَمُّمُ ... وَبِسِوَى الْجِمَاعِ لاَ يَنْعَدِمُ

وَلِلْمَنِيِّ عِنْدَهُمْ تَدَفُّقُ ... وَرِيحُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ تُنْشَقُ

وَهْوَ عَنِ الْوُضُوءِ يُجْزِئُ وَإِنْ ... مِنْ بَعْدِهِ عَدَمُ الأَكْبَرِ يَبِنْ

وَأَجْزَأَ الْوُضُوءُ عَنْ غَسْلِ الْمَحَلْ ... أُخْرَى وَلَوْ عَنْهَا سَهَا عَلَى الأَجَلْ

كَلُمْعَةٍ مِنْهَا إِذَا غُسِلَتْ ... فِيهِ وَإِنْ عَرَتْهُ عَنْ جَبِيرَةِ

## الفصل الخامس في المسح على الخفين

رُخِّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ... إِنْ سَتَرَا الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ

وَأَمْكَنَ الْمَشْيُ بِهِ تَتَابُعَا ... لاَ إِنْ يَكُنْ مُخَرَّقاً أَوْ وَاسِعَا

وَإِنْ يَكُ الْخَرْقُ مِنَ الثُّلْثِ أَقَلْ ... جَازَ إِنِ الْتَصَقَ مِنْ دُونِ بَلَلْ

مِنْ بَعْدِ طُهْرِ الْمَاءِ دُونَ حَدِّ ... وَحَائِلٍ كَجَوْرَبٍ بِجِلْدِ

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ لاَ ... فِيمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فَالْمَنْعُ جَلاَ

وَبَطَلَ الْمَسْحُ إِذَا مَا أَجْنَبَا ... أَوْ جُلَّهَا نَزَعَهُ فِي الْمُجْتَبَى

وَإِنَّهُ يُنْدَبُ عِنْدَ كُلِّ ... جُمُعَةٍ نَزْعُهُمَا لِلْغُسْلِ

وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ مَسْحِ الأَعْلَى ... لاَ غَيْرِهِ وَأَنْ يُعِيدَ أَوْلَى

فَإِنْ عَصَى بِاللُّبْسِ أَوْ تَرَفَّهَا ... فَلاَ وَفِي الْمَغْصُوبِ خُلْفُ النُّبَهَا

## الفصل السادس في التيمم

إِنْ خِفْتَ بِاسْتِعْمَالِ مَاءٍ ضَرَرَا ... أَوْ لَمْ تَجِدْهُ حَضَراً أَوْ سَفَرَا

فَاقْصِدْ صَعِيداً طَيِّباً فَلْتَمْسَحَنْ ... بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ وَيُسَنْ

ضَرْبَةٌ أُخْرَى فَمِنَ الْكُوعَيْنِ ... لِلْمِرْفَقَيْنِ امْسَحْ وَعِنْدَ الْحِينِ

صَلِّ فَرِيضَةً بِهِ وَإِنْ تَصِلْ ... بِهَا سِوَى فَرْضٍ مِنَ الْخَمْسِ يَحِلْ

وَإِنْ تَيَمَّمْتَ لِنَفْلٍ حَلَّا ... بِهِ سِوَى فَرْضٍ كَذَاكَ إِلَّا

إِنْ كُنْتَ حَاضِراً صَحِيحاً فَلْتَدَعْ ... جُمُعَةً وَسُنَّةً بِهِ وَدَعْ

جَنَازَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ وَنَقِضْ ... بِكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَنْتَقِضْ

وَبِوُجُودِ الْمَاءِ أَيْضاً قَبْلَ أَنْ ... أَحْرَمَ أَوْ بِذِكْرِهِ فِيهَا وَمَنْ

كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ يَغْتَسِلْ ... إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ لِمَا يَسْتَقْبِلْ

وَهَلْ إِذَا خَافَ بِالِاسْتِعْمَالِ ... خُرُوجَ وَقْتِهِ خِلَافٌ عَالِ

وَسُنَّ أَنْ يُرَتِّبَ التَّيَمُّمْ ... أَمَّا الْمُوَالَاةُ لَهُ فَتَلْزَمْ

وَطَلَبُ الْمَاءِ لِكُلِّ فَرْضِ ... إِلَّا إِذَا شَقَّ وَلَوْ بِقَرْضِ

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ ... نِيَّةُ أَكْبَرَ إِذَا كَانَ وَلَوْ

تَكَرَّرَتْ ثُمَّ الصَّعِيدُ الْأَرْضُ مِنْ ... تُرَابٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَلْجٍ وَمِنْ

مَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ ... مَنْقُولٍ نَحْوِ شَبٍّ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ

مِلْحٍ وَلِلْمَرِيضِ حَائِطٌ حَجَرْ ... أَوْ لَبِنٍ كَذَا الصَّحِيحُ فِي الْأَبَرْ

لَا بِحَصِيرٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ خَشَبْ ... وَفِعْلُهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِ وَجَبْ

فَأَوَّلُ الْمُخْتَارِ لِلْآيِسِ عَنْ ... وَوَسْطُهُ لِلْمُتَرَدِّدِ وَمَنْ

رَجَاهُ فِي الْآخِرِ وَالْمُقَصِّرْ ... يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ كَذَا الْمُقْتَصِرْ

فِيهِ عَلَى كُوعَيْهِ كَالتَّيَمُّمِ ... عَلَى مُصَابِ نَجَسٍ فِي الْأَقْوَمِ

وَمُنِعَ الْإِبْطَالُ لِلْوُضُوءِ إِنْ ... عُدِمَ مَاءٌ وَكَذَا الْجِمَاعُ مِنْ

مُغْتَسِلٍ وَإِنْ سَهَا عَنْ إِحْدَى ... الْخَمْسِ خَمْساً يَتَيَمَّمْ عِنْدَ

كُلٍّ تَيَمُّمٌ وَحَيْثُ مَاتَ ذُو ... مَاءٍ وَمَعَهُ جُنُبٌ قُدِّمَ ذُو

الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَطَشَ قَدْ ... كَكَوْنِهِ بَيْنَهُمَا مَعاً وَقَدْ

يَضْمَنُهُ وَلَا صَلَاةَ ثُمَّ لَا ... قَضَاءَ إِنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ جَلَا

## الفصل السابع في المسح على الجرح والجبيرة

إِنْ خِيفَ غَسْلُ الْجُرْحِ يُمْسَحْ فَعَلَى ... نَحْوِ جَبِيرَةٍ عَلَيْهِ وَجَلَا

عَلَى عِمَامَةٍ بِنَزْعِهَا ضَرَرْ ... وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ تَقَرْ

أَوْ جَاوَزَتْ إِنْ جَلَّ أَوْ أَقَلَّهْ ... صَحَّ بِحَيْثُ لَمْ يَضُرَّ غَسْلُهْ

إِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَإِنْ ... قَلَّ الصَّحِيحُ كَيَدٍ وَقَدْ زُكِنْ

إِجْزَاءُ غَسْلِهَا وَإِنْ مَسٌّ يَشُقْ ... وَهْيَ بِأَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ تَحُقْ

تَرْكُهَا وَغَسَلَ الْبَاقِيَ قَدْ ... إِلَّا فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ تُعَدْ

ثَالِثُهَا إِنْ كَثُرَتْ تَيَمَّمَا ... وَرَابِعُ الْأَقْوَالِ يَجْمَعُهُمَا

وَمَسْحُ مَا صَحَّ لِضُرِّهِ شُرِعْ ... وَرُدَّ وَامْسَحَنَّ فَوْراً مَّا نُزِعْ

وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ فِيهَا ثُمَّ إِنْ ... يَصِحَّ فَالْغَسْلُ أَوِ الْمَسْحُ قَمِنْ

## الفصل الثامن في اشتراط طهارة حدث وخبث وفي أحكام الرعاف

شَرْطٌ مُطْلَقاً طَهَارَةُ الْحَدَثْ ... وَمَعَ قُدْرَةٍ وَذِكْرٍ الْخَبَثْ

وَرَاعِفٌ مِنْ قَبْلِهَا وَدَامَا ... لِآخِرِ الْمُخْتَارِ حَتْماً قَامَا

وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا أَتَمَّهَا إِذَا ... ظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ إِلَّا إِذَا

تَلْطِيخَ فَرْشِ مَسْجِدٍ خَافَ وَإِنْ ... تَلَطُّخَ الثَّوْبِ أَوِ الْأَذَى يَبِنْ

خَشْيَتُهُ أَوْ مَا أَ فِيهِمَا فَقَدْ ... لَا إِنْ يَكُنْ خَافَ تَلَطُّخَ الْجَسَدْ

وَحَيْثُ لَمْ يَظُنَّهُ وَقَدْ رَشَحْ ... فَالْفَتْلُ بِالْأَنَامِلِ الْيُسْرَى وَضَحْ

فَإِنْ يَزِدْ عَنْ دِرْهَمٍ يَقْطَعْ كَأَنْ ... لَطَّخَ أَوْ تَلَوَّثَ الْفَرْشِ خَمَنْ

إِلَّا فَقَطْعُهَا لَهُ وَيَسْتَحِبْ ... لَهُ الْبِنَاءُ فَإِلَى الْمَاءِ انْسَحَبْ

مُمْسِكَ أَنْفِهِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى ... أَقْرَبِ مَاءٍ مِنْهُ وَالْعَوْدُ جَلَا

إِلَى إِمَامِهِ إِذَا مَا وَسِعَهْ ... إِدْرَاكُهُ وَمُطْلَقاً فِي الْجُمُعَهْ

وَبَطَلَ الْبِنَاءُ إِنْ تَعَدَّى ... أَقْرَبَ مَاءٍ مُمْكِنٍ أَوْجِدَا

نَأَى أَوِ اسْتَدْبَرَ دُونَ عُذْرِ ... أَوْ نَجَساً وَطِئَ فِي الْمَمَرِّ

أَوْ فَاهَ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ أَمَّ فَإِنْ ... عَادَ فَعَوْدُهُ كَمَأْمُومٍ قَمِنْ

وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خُلْفٌ وَإِذَا ... ظَنَّ رُعَافاً فَمَضَى لَغَتْ إِذَا

بَانَ خِلاَفُهُ وَإِنْ لَمْ يَعُدِ ... مَنْ وَجَبَ الْعَوْدُ عَلَيْهِ تَفْسُدِ

وَحَيْثُمَا بَنَى فَلاَ يَعْتَدُّ ... إِلاَّ بِرَكْعَةٍ وَفَتْ وَيَبْدُو

أَنْ يَبْدَأَ الظُّهْرَ وُجُوباً حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ مِنَ الْجُمْعَةِ رَكْعَةً أَتَمْ

وَلاَ بِنَاءَ فِي سِوَى الرُّعَافِ ... مِنْ مُبْطِلاَتِهَا بِلاَ خِلاَفِ

وَالْقَيْءِ إِنْ ذَرَعَهُ لَمْ تَبْطُلِ ... صَلاَتُهُ إِنْ طَاهِراً فِي الْأَمْثَلِ

إِذَا الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ اجْتَمَعَا ... أَدْرَكَ وُسْطَيَيْ إِمَامِهِ مَعَا

أَوْ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا أَوْ مَنْ حَضَرْ ... ثَانِيَةَ السَّفَرِ أَوْ خَوْفِ الْحَضَرْ

يُقَدِّمُ الْبِنَاءَ وَلْيَجْلِسْ لَدَى ... آخِرَةِ الْإِمَامِ فِيمَا اعْتُمِدَا

وَفِي الْبِنَاءِ سُورَةُ الْحَمْدِ فَقَطْ ... وَفِي الْقَضَاءِ سُورَةٌ مَعْهَا تُخَطْ

## الفصل التاسع في ستر العورة

وُجُوبُ سَتْرِ أَمَةٍ وَرَجُلِ ... مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ جَلِي

وَمَا عَدَا كَفَّيْ وَوَجْهَ الْحُرَّةْ ... بِشَرْطِ أَنْ يَذَّكَّرُوا وَالْقُدْرَةْ

وَبِكَثِيفٍ دُونَ مَا شَفَّ انْحَتَمْ ... وَهُوَ بِالشَّفِيفِ جِدّاً كَالْعَدَمْ

حَدُّ مُغَلَّظَةِ عَوْرَتَيْهِمَا ... سَوْأَتُهُ وَأَلْيَتَاهَا مِنْهُمَا

فَقَطْ إِلَى عَانَتِهَا وَالْحَدُّ ... مِنْ حُرَّةٍ خَالِصَةٍ قَدْ يَبْدُو

مِنْ بَيْنِ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَقَدْ ... وَبَطَلَتْ بِكَشْفِهَا فِي الْمُعْتَمَدْ

وَأَنْ تُعَادَ بِالْخَفِيفَةِ جَلِي ... فِي الْوَقْتِ نَدْباً دُونَ فَخْذِ الرَّجُلِ

وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ مَسٌّ وَنَظَرْ ... أَطْرَافِهَا وَإِنْ بِلَذَّةٍ فَذَرْ

وَنَظَرٌ فَقَطْ مِنَ اجْنَبِيَّهْ ... أَطْرَافَهُ لاَ الْعَكْسُ لَوْ دَنِيَّهْ

وَنُدِبَ السَّتْرُ بِخَلْوَةٍ فَقَدْ ... وَلْتُعِدَنْ فِي وَقْتِهَا أُمُّ الْوَلَدْ

وَحُرَّةٌ قَدْ رَاهَقَتْ إِنْ صَلَّتَا ... بِلاَ قِنَاعٍ إِذْ بِهِ طُلِبَتَا

كَذَا مُصَلٍّ بِحَرِيرٍ أَوْ نَجَسْ ... فَبِسِوَى الْحَرِيرِ نَدْباً وَالنَّجَسْ

أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَوْ صَلَّى بِمَا ... طَهُرَ نَاسِياً لِمَا تَقَدَّمَا

لاَ إِنْ تَكُنْ فَائِتَةً أَوْ صَلَّى ... فِي الْعَجْزِ عُرْيَاناً فَلاَ فِي الْأَعْلَى

وَالاِنْتِقَابُ وَالْمُحَدَّدُ نُمِي ... لِلْكُرْهِ مُطْلَقاً مَعَ التَّلَثُّمِ

كَكَفِّ كُمٍّ لِصَلاَةٍ وَشَعَرْ ... كَذَاكَ صَمَّاءُ إِذَا السَّتْرُ ظَهَرْ

إِلاَّ فَتُمْنَعُ كَالاِحْتِبَاءِ إِنْ ... لاَ سَتْرَ مَعَهُ وَعَصَى وَصَحَّتْ انْ

لَبِسَ دُرًّا أَوْ حَرِيراً أَوْ نَظَرْ حَرَاماً أَوْ سَرَقَ فِيهَا فِي الأَبَرْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ سِوَى مَا يَسْتُرُ فَرْجاً فَقَطْ ثَالِثُهَا يُخَيَّرُ
وَإِنْ عُرَاةٌ بِالظَّلاَمِ اجْتَمَعُوا فَهُمْ كَمَسْتُورِينَ فَلْيَجْمَعُوا
إِلاَّ تَفَرَّقُوا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ غَضُّوا وَفِي الْوَسْطِ الإِمَامِ فِي السَّنِي

## الفصل العاشر في استقبال القبلة

شَرْطُ الاِسْتِقْبَالُ إِنْ دَنَا وَإِنْ بَعُدَ فَاسْتِقْبَالُ شَطْرِهِ فَمِنْ
وَصَوْبُ رَاكِبٍ لِدَابَّةٍ بَدَلْ فِي غَيْرِ فَرْضِهِ إِذَا الْقَصْرُ حَصَلْ
وَدَارَ فِي سَفِينَةٍ إِنْ أَمْكَنَا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِلَى قِبْلَتِنَا
وَذُو اجْتِهَادٍ لاَ يُقَلِّدُ سِوَى مِحْرَابِ مِصْرٍ وَإِذَا حَارَ أَوَى
إِلَى الأَدِلَّةِ وَغَيْرُ قَلَّدَا عَارِفَهَا أَوْ أَيَّ مِحْرَابٍ بَدَا
وَاخْتَارَ حَيْثُ الْتَبَسَتْ أَوْ لَمْ يَجِدْ لَهَا دَلِيلاً جِهَةً فِي الْمُعْتَمَدْ
وَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَا فِيهَا قَطَعْ ذُو بَصَرٍ عَنْهَا انْحِرَافُهُ اتَّسَعْ
وَغَيْرُهُ اسْتَقْبَلَهَا وَإِلاَّ صَحَّتْ لِغَيْرِ ذِي انْحِرَافٍ جَلاَّ
وَبَعْدَهَا أَعَادَ غَيْرُ الأَعْمَى فِي الْوَقْتِ حَيْثُ الاِنْحِرَافُ جَمَّا
وَجَازَتِ السُّنَّةُ فِي الأَغْيَرِ فِيهَا لِأَيِّ جِهَةٍ كَالْحِجْرِ
لاَ الْفَرْضُ فَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ مُطْلَقَا وَقِيلَ: إِنْ سَهَا وَذَاكَ الْمُنْتَقَى
وَبَطَلَ الْفَرْضُ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَامْ كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ إِلاَّ لِالْتِحَامْ
أَوْ خَوْفِهِ مِنْ نَحْوِ لِصٍّ إِنْ نَزَلْ وَإِنْ لِغَيْرِهَا وَإِنْ أَمِنْ حَصَلْ
أَعَادَهَا الْخَائِفُ قَدْ فِي الْوَقْتِ إِنْ عَدَمُ مَا قَدْ خَافَ بَأْسُهُ يَبِنْ
وَإِنْ لِخَضْخَاضٍ وَلاَطَاقَةَ لَهْ صَلَّى عَلَيْهَا الْفَرْضَ مَا أَمْكَنَ لَهْ
كَإِنْ يَكُنْ ذَا مَرَضٍ وَهْوَ عَلَى دَابَّتِهِ كَالأَرْضِ ذِي مَعَ الْقِلَى

## باب أحكام الصلاة وما يتعلق بها وفيه أربعة فصول

### الفصل الأول في أحكامها

تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ الْحَمْدُ   ثُمَّ الْقِيَامُ لَهُمَا وَالْعَقْدُ
وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ اللَّهُ   أَكْبَرُ فِي الْإِحْرَامِ لَا سِوَاهُ
وَالنُّطْقُ بِالنِّيَّةِ وَاسِعٌ وَإِنْ   تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالرَّفْضُ قَمِنْ
بِهِ فَسَادُهَا كَمَا لَوْ سَلَّمَا   أَوْ ظَنَّهُ فَبِصَلَاةٍ أَحْرَمَا
إِنْ يَرْكَعَ اوْ طَالَتْ وَإِلَّا رَجَعَا   لِكَيْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ شَرْعَا
كَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَظُنَّهُ أَوِ   عَزَبَتِ النِّيَّةُ فِي أَمْرٍ أَوِ
لَمْ يَنْوِ قَدْرَ الرَّكَعَاتِ وَالْأَدَا   أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ الَّذِي اقْتَدَى
وَإِنْ عَلَى مَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِهْ   يَدْخُلْ فَمَا بَانَ لَهُ اجْتَزَا بِهْ
وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ يَكْثُرِ   وَإِنْ يَقِلَّ أَجْزَأَتْ فِي الْأَشْهَرِ
وَأَوْجَبُوا تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ   إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَإِلَّا لَغَتِ
كَالِائْتِمَامِ وَهَلِ الْحَمْدُ تَجِبْ   فِي الْكُلِّ أَوْ فِي الْجُلِّ خُلْفٌ قَدْ جُلِبْ
وَإِنْ سَهَا عَنْ آيَةٍ مِنْهَا سَجَدْ   عَلَى كِلَيْهِمَا وَالْأَوَّلُ أَسَدّْ
ثُمَّ الرُّكُوعُ وَسُجُودُهُ عَلَى   جَبْهَتِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا تَلَا
وَلْيُعِدَنْ نَدْبًا لِتَرْكِ الْأَنْفِ   وَإِنْ بِسَجْدَةٍ بِدُونِ خُلْفِ
وَسُنَّ مَعْ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ مَعْ   أَطْرَافِ رِجْلَيْهِ مَعًا فِي الْمُتَّبَعْ
وَالِاعْتِدَالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي   كُلٍّ وَتَرْتِيبُ الْفُرُوضِ وَقُفِي
بِهَا الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ وَالسَّلَامْ   وَهُوَ مُعَرَّفٌ بِأَلْ لَدَى الْإِمَامْ
وَسُنَّ بَعْدَ الْحَمْدِ سُورَةٌ بِكُلْ   مِنْ أُولَيَيْهَا وَقِيَامُهُ لِكُلْ
وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ أَدْنَاهُ   إِسْمَاعُ نَفْسِهِ وَمَنْ وَلَاهُ
وَالسِّرُّ فِي مَحَلِّهِ وَكُلُّ   تَكْبِيرَةٍ مِنْ دُونِ الْأُولَى تَجْلُو
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ   عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ
كُلُّ تَشَهُّدٍ كَذَا الْجُلُوسُ لَهْ   فَذِي الَّتِي عَنْ نَقْصِهَا السُّجُودُ لَهْ
ثُمَّ الْمَزِيدُ بَعْدَ الِاطْمِئْنَانِ   فِي أَيِّمَا رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ
وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى الْإِمَامِ   ثُمَّ عَلَى الْيَسَارِ بِالسَّلَامِ
إِنْ أَحَدٌ بِهِ وَجَهْرٌ بِسَلَامْ   تَحْلِيلِهِ وَإِنْ عَلَى الْيَسَارِ رَامْ

تَسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ ثُمَّ فِي الْكَلَامْ ... شَرَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَسُتْرَةُ إِمَامْ
وَقِيَ إِنْ خَافَا مُرُوراً فِي الْعَلِي ... بِطَاهِرٍ ثَبَتَ غَيْرِ مُشْغِلِ
فِي غِلَظِ الرُّمْحِ وَفِي طُولِ الذِّرَاعْ ... أَمَامَهُ مَمَرَّ شَاةٍ فِي الْمُطَاعْ
لَا دَابَّةٍ وَحَجَرٍ فَرْدٍ وَلَا ... كَأَجْنَبِيَّةٍ وَخَطٍّ فَالْقِلَى
وَإِنْ تَعَرَّضَ عَصَى وَقَدْ أَثِمْ ... مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ إِلَّا سَلِمْ
وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَمِعَا ... إِلَى الْقِرَاءَةِ وَيُنْصِتَ مَعَاً
وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ يَدَيْهِ ... فِي الِافْتِتَاحِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
وَالْبَدْءُ فِي اسْتِفْتَاحِهِ بِالْحَمْدَ لَهْ ... دُونَ دُعَاءٍ قَبْلَهَا وَبَسْمَلَهْ
وَأَنْ يُسِرَّ الْمُقْتَدِي بِمَا يُسَرْ ... فِيهِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ اسْتَقَرْ
فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِي وَفِي الْعِشَا ... تَوَسُّطٌ وَالْقِصَرُ فِي الْبَاقِي فَشَا
وَيَنْبَغِي التَّخْفِيفُ لِلْإِمَامِ ... فِيهَا بِقَدْرِ أَضْعَفِ الْأَنَامِ
وَأَطْوَلُ الْأُولَى مِنَ الثَّانِيَةِ ... وَأَقْصَرُ الْوُسْطَى مِنَ الْآخِرَةِ
وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍّ رَبَّنَا ... مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤَمِّنَا
كُلٌّ سِوَى الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ مَعْ ... إِسْرَارِهِمْ بِهِ وَتَسْبِيحٌ يَقَعْ
لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَالدُّعَا ... لَدَى السُّجُودِ وَالْقُنُوتُ شُرِعَا
فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ سِرّاً ... وَلَفْظُ إِنَّا نَسْتَعِينُ يُدْرَى
تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا ... مِنِ اثْنَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَقَلَّا
وَمُطْلَقُ الْجُلُوسِ بِالْإِفْضَاءِ ... وَوَضْعُهُ يَدَيْهِ فِي انْحِنَاءِ
رُكُوعِهِ بِرُكْبَتَيْهِ وَنُدِبْ ... نَصْبُهُمَا وَفِي سُجُودِهِ اسْتُحِبْ
وَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ ... ثُمَّ مُجَافَاةُ الرِّجَالِ فِيهِ
كَذَا الرِّدَا وَالسَّدْلُ وَالْقَبْضُ قُلِي ... إِلَّا إِذَا طَوَّلَ فِي التَّنَفُّلِ
تَقْدِيمُهُ يَدَيْهِ فِي الْهُوِيِّ قَدْ ... وَالْعَكْسُ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْأَسَدْ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ مَعْ ... تَشَهُّدَيْهِ مَادّاً الْبَاقِيَ مَعْ
تَحْرِيكِ سَبَّابَتِهِ فِي ذَا الْمَقَامْ ... ثُمَّ تَيَامُنُ الْجَمِيعِ بِالسَّلَامْ
وَهَلْ صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ ... وَلَفْظَةُ التَّشَهُّدِ الْمَرْضِيِّ
سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ ... ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا يُضَافُ
وَفِي سِوَى الْفَرْضِ أَجَازَ مَنْ خَلَا ... أَنْ يَتَعَوَّذَ وَأَنْ يُبَسْمِلَا
كَذَاكَ أَنْ يَسْجُدَ فِي حَصِيرِ ... وَتَرْكُهُ أَوْلَى بِلَا نَكِيرِ

وَكُرِهَ الدُّعَاءُ فِي ابْتِدَاءِ ... قِرَاءَةٍ كَذَاكَ فِي الْأَثْنَاءِ
وَفِي رُكُوعِهِ وَبَعْدَ أَوَّلِ ... تَشَهُّدٍ وَقَبْلَ كُلِّ وَقُلِي
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَبِمَا ... شَاءَ دَعَا بِدُونِ قَيْدٍ عُلِمَا
وَكُرِهَ الْإِقْعَاءُ حَيْثُ يَقْعُدُ ... وَرَفْعُ مُومٍ مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ
كَذَا سُجُودُهُ عَلَى ثَوْبٍ وَإِنْ ... كَوْرَ عِمَامَةٍ وَنَقْلُ التُّرْبِ مِنْ
ظِلٍّ بِمَسْجِدٍ وَفِي الْمَعْدُودِ ... قِرَاءَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
كَذَا الْتِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ بِنَافِعْ ... تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعْ
ثُمَّ تَخَصُّرٌ وَتَغْمِيضُ الْبَصَرْ ... وَضَمُّ رِجْلَيْهِ وَفِكْرٌ اقْتَصَرْ
بِدُنْيَوِيٍّ ثُمَّ حَمْلُهُ بِفَمْ ... أَوْ كُمِّهِ شَيْئاً وَتَزْوِيقٌ أَلَمْ
بِقِبْلَةٍ وَعَبَثٌ كَمَسْجِدِ ... غَيْرِ مُرَبَّعِ الْبِنَاءِ فَاقْتَدِ

## الفصل الثاني في صلاة المريض ونحوه

يَجِبُ فِي الْفَرْضِ الْقِيَامُ إِلَّا ... لِضُرٍّ أَوْ مَشَقَّةٍ فِي الْأَعْلَى
فَالِاسْتِنَادُ وَإِذَا الْعَجْزُ بَدَا ... جَلَسَ دُونَهُ وَإِلَّا اسْتَنَدَا
وَلْيُعِدَنْ فِي الْوَقْتِ إِنْ لِجُنُبِ ... أَوْ حَائِضٍ وَإِنْ لِزَوْجَةٍ أَبِي
وَيَتَرَبَّعُ كَذَى التَّنَفُّلِ ... وَالِاضْطِجَاعُ مَعَ عَجْزِهِ جَلِي
نَدْباً عَلَى الْيَمِينِ فَالْيَسَارِ ثُمْ ... عَلَى الْقَفَا وَالْفَرْضَ بِالْإِيمَا يَؤُمْ
كَالرُّكُوعِ ثُمَّ لِلسُّجُودِ ... مِنَ الْقِيَامِ وَمِنَ الْقُعُودِ
وَإِنْ أَطَاقَ رَكْعَةً فَقَطْ قَعَدْ ... مِنْ بَعْدِهَا لِمَا تَلَا فِي الْمُعْتَمَدْ
وَحَيْثُ خِفَّةً رَأَى فِيهَا انْتَقَلْ ... حَتْماً إِلَى الْأَعْلَى وَذُو الْإِيمَاءِ هَلْ
يُومِئُ بِالْيَدَيْنِ فِيهَا وَيَضَعْ ... إِيَّاهُمَا بِالْأَرْضِ خُلْفٌ وَلْيَدَعْ
سُجُودَهُ بِأَنْفِهِ وَلْيَحْسِرِ ... الثَّوْبَ عَنْ جَبْهَتِهِ إِنْ يَعْتَرِ
وَقَادِرٌ عَلَى عِمَادٍ اسْتَنَدْ ... لَوْ زَالَ زَالَ مَعَهُ فَرْضُهُ فَسَدْ
وَجَازَ قَدْحُ الْعَيْنِ لِلدَّوَاءِ ... بِهِ وَإِنْ أَدَّى لِلِاسْتِلْقَاءِ
وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ مَا بِهِ نَجَسْ ... بِطَاهِرٍ كَمُتَنَفِّلٍ جَلَسْ
لِلنَّفْلِ إِلَّا أَنَّ نِصْفَ الْأَجْرِ ... يَنْقُصُهُ الصَّحِيحُ دُونَ الْغَيْرِ

## الفصل الثالث في قضاء الفوائت

قَضَاؤُهُ فَائِتَةً عَلَى حَسَبْ ... حَالَتِهَا فَوْرَ التَّذَكُّرِ وَجَبْ

تَرْتِيبُهُ الْحَاضِرَتَيْنِ مُشْتَرَطْ ... مَعْ ذِكْرِهِ وَلِلْفَوَائِتِ فَقَطْ

يَجِبُ فِي أَنْفُسِهَا كَذَاكَ مَعْ ... حَاضِرَةٍ يَسِيرُهَا وَلَوْ تَقَعْ

خَارِجَهُ كَأَرْبَعٍ وَاخْتَلَفَا ... فِي الْخَمْسِ وَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ جَفَا

وَحَيْثُمَا ذَكَرَ فَذٌّ أَوْ إِمَامْ ... يَسِيرَهَا يَقْطَعْ وَمَنْ قَفَا الْإِمَامْ

مَعْهُ إِذَا قَبْلَ ثَلَاثٍ وَاثْنَتَيْنْ ... مِنْ مَغْرِبٍ إِلَّا تَمَادَى كُلُّ ذَيْنْ

وَشَفَعَ الْقَاطِعُ إِنْ كَانَ رَكَعْ ... وَلْيُعِدِ انْ أَبَى بِوَقْتٍ اتَّسَعْ

وَالْخَمْسَ صَلَّى إِنْ صَلَاةً جَهِلَا ... إِلَّا فَقَصْدُهَا لِيَوْمِهَا جَلَا

وَفِي اثْنَتَيْنِ سِتًّا إِنْ وِلَاءَ ... وَبَدْؤُهُ بِالظُّهْرِ نَدْبًا جَاءَ

كَذَاكَ فِي ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَهْ ... لَهَا وَفِي خَامِسَةٍ مُتَابَعَهْ

بَيْنَهُمَا كَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ... أُولَى وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ مَا

نَسِي سَادِسَتَهَا وَحَادِيَهْ ... عَشْرَتِهَا وَهَكَذَا فِي الْحَادِيَهْ

مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَفِي اثْنَتَيْنْ ... يَعْلَمُ كِلْتَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنْ

وَالْتَبَسَتْ أُولَاهُمَا صَلَّاهُمَا ... ثُمَّ أَعَادَ مَا ابْتَدَاهَا مِنْهُمَا

وَمَعَ الِارْتِيَابِ فِي الْقَصْرِ أَقَرْ ... بِإِثْرِ ذَاتِ حَضَرٍ ذَاتَ سَفَرْ

وَسَبْعًا انْ غَفَلَ عَنْ ثَلَاثْ ... وَأَرْبَعٍ عَشْرًا عَلَى ثَلَاثْ

إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَسَتْ عَنْ خَمْسِ ... وَعَنْ ثَلَاثٍ رُتِّبَتْ فِي الْمَنْسِي

سَبْعًا إِذَا نَسِيَ الْأُولَى وَلْيُصَلْ ... ثَمَانِيًا عَنْ أَرْبَعٍ وَإِنْ غَفَلْ

كَذَاكَ عَنْ خَمْسٍ فَقَدْ يُصَلِّي ... تِسْعًا إِذَا نَسِيَ وَقْتَ كُلِّ

## الفصل الرابع في سجود السهو ومبطلاتها

سُنَّ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَهْ ... أَوْ مَعْ زَيْدٍ بِسِوَى مُؤَكَّدَهْ

أَوْ بِخَفِيفَتَيْنِ سَجْدَتَانِ ... قَبْلَ السَّلَامِ بَدَلَ النُّقْصَانِ

إِنْ كَانَ ذَا سَهْوًا وَبِالْجَامِعِ مَا ... عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ سَلَّمَا

بَعْدَ التَّشَهُّدِ كَتَرْكِ جَهْرِ ... وَسُورَةٍ بِالْفَرْضِ لَا بِالْغَيْرِ

وَكَتَشَهُّدَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنْ ... مِنْ دُونِ الِافْتِتَاحِ أَوْ تَسْمِيعَتَيْنْ

وَلِلزِّيَادَةِ يُسَنُّ الْبَعْدِي ... كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَكُلِّ زَيْدِ

يُبْطِلُ عَمْدُهُ كَعَوْدِهِ إِلَى … كَجَهْرٍ انْ قَبْلَ انْحِنَاءٍ عَقَلاَ

وَمَنْ لِشَكٍّ قَدْ أَتَمَّ وَعَلَى … كَشَفْعٍ اقْتَصَرَ مِنْ شَكٍّ جَلاَ

أَهْوَ بِوِتْرٍ أَوْ بِهِ وَتَرْكِ … سِرٍّ بِفَرْضٍ حَسْبُ أَوْ ذَا شَكِّ

مُسْتَنْكِحٍ وَلْتَلْهَ عَنْهُ تَنْتَبِهْ … كَطُولِ مَا لَمْ يُشْرَعِ التَّطْوِيلُ بِهْ

وَحَيْثُمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَعْدِ … حِينٍ أَتَى بِهِ بِدُونِ حَدِّ

وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ لاَ … إِنْ كَانَ يَسْتَنْكِحُهُ السَّهْوُ فَلاَ

وَلْيُصْلِحَنْ أَوْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ … قَدْ شَكَّ هَلْ سَهَا فَلاَ سُجُودَ أَوْ

سَجَدَ سَجْدَةً لِشَكٍّ فِيهِ … هَلْ كَانَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْهِ

أَوْ زَادَ سُورَةً بِأُخْرَيَيْهِ أَوْ … مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا خَرَجَ أَوْ

غَلَبَةً قَلَسَ أَوْ قَاءَ وَلاَ … فِي فَرْضٍ أَوْ فِي مُسْتَحَبٍّ مُسْجَلاَ

وَلاَ لِسُنَّةٍ خَفِيفَةٍ فَقَدْ … نَحْوُ تَشَهُّدٍ وَإِعْلاَنٍ يُحَدْ

بِنَحْوِ آيَةٍ وَلاَ فِي جَهْرٍ … أَقَلِّهِ وَلاَ بِأَعْلَى سِرِّ

وَالْخُلْفُ فِي إِبْدَالِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ … تَسْمِيعَةٍ بِأُخْتِهَا فِيهِ حَكَوْا

وَلَيْسَ فِي إِدَارَةِ الْمُؤْتَمِّ … وَلاَ لإِصْلاَحِ رِدَاءٍ تَرْمِي

أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتَ اوْكَمَشْيِ … صَفَّيْنِ نَحْوَ سُتْرَةٍ مِنْ شَيِّ

أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَابْ … دَابَّتِهِ بِدُونِ إِدْبَارٍ يُعَابْ

وَفَتْحِهِ عَلَى الإِمَامِ إِنْ وَقَفْ … وَسَدِّ فِيهِ لِلتَّثَاؤُبِ بِكَفْ

وَنَفْثِهِ لِحَاجَةٍ بِثَوْبِ … كَذَا التَّنَحْنُحُ بِدُونِ رَيْبِ

وَإِنْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَنَحْنَحَا … فَعَدَمُ الإِبْطَالِ قَدْ تَرَجَّحَا

وَإِنْ لأَيِّ حَاجَةٍ يُسَبِّحِ … فَلاَ وَلَوْ مِنْ مَرْأَةٍ فِي الأَرْجَحِ

وَفِي كَلاَمٍ قَلَّ مِنْ بَعْدِ سَلاَمْ … مَنْ أَمَّ مِنْ إِصْلاَحِهَا مَعَ الإِمَامْ

وَعَادَ لِلْكَثِيرِ جِدّاً حَيْثُمَا … أَيْقَنَ إِلاَّ فَلْيَعْدِلَنْ انْتَمَى

كَذَاكَ حَمْدُ عَاطِسٍ وَحَمْدُ … مُبَشَّرٍ وَتَرْكُهُ أَسَدُّ

وَلاَ لإِنْصَاتٍ قَلِيلٍ لِخَبَرْ … وَلاَ لِتَرْوِيحٍ لِرِجْلَيْهِ صَدَرْ

وَقَتْلِ عَقْرَبٍ قَرِيبَةِ الْمَقَامْ … إِشَارَةٍ لِحَاجَةٍ أَوْ لِسَلاَمْ

وَفِي أَنِينٍ حَاصِلٍ مِنْ وَجَعِ … وَفِي بُكَاءٍ كَانَ مِنْ تَخَشُّعِ

إِلاَّ فَكَالْكَلاَمِ كَالسَّلاَمِ … عَلَى مُصَلٍّ لَوْ عَلَى إِمَامِ

كَكُلِّ فِعْلٍ قَلَّ مُطْلَقاً يُعَدْ … مِثْلَ تَبَسُّمٍ وَحَكٍّ لِلْجَسَدْ

وَبَلْعِ مَا فِي الْفَمِ وَالْفَرْقَعَةِ     وَالِالْتِفَاتِ لَوْ بِدُونِ حَاجَةِ

وَلَا بِذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بَتْ     لَدَى مَحَلِّيهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ

كَفَتْحِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ     عَلَى الْمُصَحَّحِ لَدَى الْأَعْلَامِ

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَيَسْتَمِرْ     الْمُقْتَدِي إِنْ تَرْكَهُ لَمْ يَقْتَدِرْ

كَذِكْرِهِ فَائِتَةً أَوْ لِلرُّكُوعْ     كَبَّرَ دُونَ الْعَقْدِ فِي حَالِ الشُّرُوعْ

وَبِحُصُولِ نَاقِضٍ وَمُشْغِلِ     مِنْ نَحْوِ حَقْنٍ عَنْ فَرِيضَةٍ جَلِي

وَبِسُجُودِهِ لِكَالتَّكْبِيرَةِ     قَبْلَ سَلَامِهِ وَلِلْفَضِيلَةِ

كَذَا بِزَيْدِ أَرْبَعٍ سَهْواً يُعَدْ     كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ قَدْ

وَبِتَعَمُّدٍ لِرُكْنٍ فِعْلِي     أَوْ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ كَأَكْلِ

وَوَجَبَ الْكَلَامُ مِنْ تَخْلِيصِ     أَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُ مِنْ مَحِيصِ

وَإِنْ يَكُ الْكَلَامُ مِنْ إِصْلَاحِهَا     فَبِالزِّيَادَةِ عَلَى إِيضَاحِهَا

وَبِانْصِرَافِهِ لِأَجْلِ حَدَثِ     ثُمَّ لَهُ اشْتَبَانَ نَفْيُ الْحَدَثِ

وَبِالسَّلَامِ مَعَ الِارْتِيَابِ فِي     كَمَالِهَا وَلَوْ بَدَا فِي الْأَعْرَفِ

وَبِسُجُودِ مَنْ بِبَعْضِهَا سُبِقْ     عَمْداً مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيّاً يَحِقْ

كَمَعَهُ قَبْلِيّاً انْ أَقَلَّ مِنْ     رَكْعَةٍ أَدْرَكَ وَإِلَّا فَقَمِنْ

سُجُودُهُ مَعَهُ بِلَا قَيْدٍ وَقَدْ     يُؤَخِّرُ الْبَعْدِيَّ إِنْ مَعَهُ عَقَدْ

وَلَيْسَ مِنْ سَهْوٍ عَلَى الْمَأْمُومِ     فِي حَالَةِ الْقُدْوَةِ فِي الْمَرْسُومِ

وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ دُرِي     إِنْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ فِي الْأَشْهَرِ

إِنْ طَالَ لَا أَقَلَّ وَالْقَبْلِيَّ ذَرْ     وَحَيْثُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَدْ ذَكَرْ

قَبْلِيَّهُ وَبَطَلَتْ فَمِثْلُ مَنْ     ذَكَرَهَا فِيهَا وَإِلَّا فَكَمَنْ

ذَكَرَ بَعْضَهَا فَمِنْ فَرْضٍ وَقَعْ     إِنِ الْقِرَاءَةَ أَطَالَ أَوْ رَكَعْ

بَطَلَ وَالنَّفْلَ أَتَمَّ وَقَطَعْ     سِوَاهُ وَاسْتِحْبَابُ الِاشْفَاعِ وَقَعْ

إِنْ رَكْعَةً عَقَدَهَا إِلَّا رَجَعْ     لَهَا بِلَا سَلَامٍ إِذْ هُوَ امْتَنَعْ

وَيَتَمَادَى إِنْ يَكُنْ مِنْ نَفْلِ     وَهُوَ فِي فَرْضٍ كَإِنْ فِي نَفْلِ

إِنِ الْقِرَاءَةَ يُطِلْ أَوْ رَكَعَا     إِلَّا فَعَوْدُهُ لِتِلْكَ شُرِعَا

وَهَلْ بِتَرْكِ سُنَّةٍ تَعَمُّدَا     أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ خُلْفٌ عُهِدَا

وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ رُكْنٍ طَالَا     إِلَّا تَدَارَكَهُ حَتْماً حَالَا

إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَرُكُوعاً يَعْقِدِ     وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ فِي الْمُعْتَمَدِ

إِلاَّ رُكُوعاً فَبِالاِنْحِنَاءِ قَدْ ... كَسِرٍّ أَوْ سَجْدَةِ قُرْآنٍ تُعَدْ

وَذِكْرِ بَعْضٍ مِنْ صَلاَةٍ أُخْرَى ... وَلَوْ سُجُوداً عَنْ ثَلاَثٍ يُدْرَى

وَلْيَبْنِ إِنْ قَرُبَ أَوْ لَمْ يَخْرُجِ ... بِنِيَّةِ الْإِكْمَالِ دُونَ حَرَجِ

وَلْيُعِدِ التَّشَهُّدَ الذَّاهِلُ عَنْ ... سَلاَمِهِ وَإِنْ يَجِدْ فَلْيَسْجُدَنْ

وَإِنْ يَقُمْ عَنْ جَلْسَةِ الْوُسْطَى رَجَعْ ... إِلاَّ إِذَا أَعْضَاءَهُ كُلاًّ رَفَعْ

وَصَحَّتِ إِنْ عَادَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ ... أَنِ اسْتَقَلَّ وَأَتَى بِالْبَعْدِي

كَنَفْلٍ اِنْ رُكُوعَهُ لَمْ يَرْفَعِ ... إِلاَّ تَمَادَى لِتَمَامِ أَرْبَعِ

وَعَادَ مُطْلَقاً مِنَ الْخَامِسَةِ ... وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ فِي تِلْكَ وَتِي

إِلاَّ إِذَا حَدَّ فَيَرْجِعُ مَتَى ... ذَكَرَهُ ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى

وَتَارِكُ الرُّكُوعِ عَادَ قَائِماً ... وَنُدِبَتْ قِرَاءَةٌ إِذَا سَمَا

وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لاَ اثْنَتَيْنِ ... فَإِنَّهُ يَهْوِي لِلاِثْنَتَيْنِ

وَإِنْ يَفُتْ تَدَارُكُ الرُّكْنِ نُبِذْ ... وَلْتَكُ ثَانِيَتُهُ أُولَى لِفَذْ

وَلِإِمَامٍ دُونَ مَأْمُومٍ وَقَدْ ... يَتْبَعُهُ وَحَسَبَ السَّهْوِ سَجَدْ

فَإِنْ مِنِ احْدَى الأُولَيَيْنِ افْتَقَدَا ... رُكْناً وَثَالِثَتَهُ قَدْ عَقَدَا

صَيَّرَهَا ثَانِيَةً وَسَجَدَا ... قَبْلِيَّهُ لِنَقْصِ سُورَةٍ بَدَا

وَإِنْ يَرِبْ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ ... مَحَلَّهَا سَجَدَهَا بِالْفَوْرِ

فَفِي الْأَخِيرَةِ بِرَكْعَةٍ أَتَى ... بِالْحَمْدِ قَدْ وَبِثَلاَثٍ إِنْ أَتَى

الشَّكُّ فِي قِيَامِ ثَالِثَتِهِ ... وَحَيْثُ فِي قِيَامِ رَابِعَتِهِ

أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ قَعَدْ ... لَهَا وَلِلْوُسْطَى عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدْ

وَإِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ إِمَامُ ... لَمْ يَتَّبَعْ وَسَبَّحُوا وَقَامُوا

إِنْ خِيفَ عَقْدُهُ وَقَامُوا إِنْ جَلَسْ ... كَإِنْ بِرَابِعَتِهِ هُوَ جَلَسْ

ثُمَّ بِرَكْعَةٍ وَقَبْلِيٍّ أَتَوْا ... بَعْدُ وَقَدَّمُوا إِمَاماً أَوْ أَبَوْا

وَإِنْ يُزَاحَمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسْ ... أَوْ نَحْوُهُ فِي غَيْرِ الأُولَى يَتَأَسْ

إِنْ لَمْ يَقُمْ أَوْ سَجْدَةٍ كَذَا سَجَدْ ... إِنْ ظَنَّ أَنْ يَلْحَقَ قَبْلَ أَنْ عَقَدْ

إِلاَّ تَمَادَى وَقَضَى بَعْدَ الإِمَامْ ... مَا فَاتَهُ وَلاَ سُجُودَ فِي الْمَقَامْ

وَمُوقِنٌ زِيَادَةَ الْإِمَامِ ... جَلَسَ بِالتَّسْبِيحِ بِانْحِتَامِ

وَقَامَ غَيْرُهُ وَمَنْ يُخَالِفِ ... تَبْطُلْ سِوَى ذِي السَّهْوِ وَالْمُصَادِفِ

وَلْيُلْغِهَا الْمَسْبُوقُ إِنْ يَعْلَمْ فَإِنْ ... يَجْهَلْ فَخُلْفٌ حَيْثُ مُوجِبُ رُكِنْ

وَحَيْثُ رُكْناً مِنْ كَالأُولَى افْتَقَدَا ... لَمْ تُجْـزِهِ زَائِـدَةٌ تَعَمَّـدَا

## فصل في عزائم سجود التلاوة

وَسُنَّ مَعْ شَرْطِ الصَّلَاةِ سَجْدَةُ ... لِقَارِئٍ لَوْ فِي الصَّلَاةِ فَرْدَهْ

عِنْدَ خِتَامِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ... فِي الرَّعْدِ وَالْآصَالِ بِائْتِلَافِ

فِي النَّحْلِ يُؤْمَرُونَ فِي الْإِسْرَاءِ ... عِنْدَ خُشُوعاً ذُمَّتَ فِي السَّرَّاءِ

فِي مَرْيَمٍ عِنْدَ بُكِيّاً ثُمَّا ... فِي الْحَجِّ مَا يَشَاءُ يُتْلَتَ الْمَرْمَى

عِنْدَ نُفُوراً عُدَّ فِي الْفُرْقَانِ ... فِي النَّمْلِ لِلْعَرْشِ الْعَظِيمِ الشَّانِ

فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ... أَنَابَ فِي صَادٍ وَعِنْدَ تَعْبُدُونْ

فِي فُصِّلَتْ كَبِّرَ فِي خَفْضٍ وَفِي ... رَفْعٍ كَمُسْتَمِعِهِ إِذَا اقْتُفِي

وَكُرِهَتْ لِشُكْرٍ أَوْ لِزَلْزَلَهْ ... كَاللَّحْنِ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ النَّقَلَهْ

وَرَفْعُ صَوْتِ قَارِئٍ بِمَسْجِدِ ... وَلْيُقِمِ انْ دَوَامَ ذَاكَ يَقْصِدِ

كَإِنْ لَهَا يَجْلِسْ فَقَطْ وَالْكُرْهُ فِي ... قِرَاءَةِ الْجَمْعِ مَعاً جَهْراً وَفِي

كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى ... شَيْخٍ رِوَايَتَانِ عَنْهُ وَالْقِلَى

فِي تَرْكِهَا لِمُتَطَهِّرٍ إِذَا ... وَقْتَ جَوَازِهَا وَإِلَّا تُنْبَذَا

وَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ ... آيَتَهَا خُلْفٌ وَذَا هُوَ الْقَوِي

وَإِنْ عَلَى الْكَلِمَةِ اقْتَصَرَ لَمْ ... يَسْجُدْ وَفِي الْآيَةِ خُلْفٌ فِي الْأَهَمْ

وَعَمْدُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي فَرْضِ ... أَوْ خُطْبَةٍ فِي الْبَدْءِ غَيْرُ مَرْضِي

وَإِنْ بِهَا قَرَأَ فِي فَرْضٍ سَجَدْ ... كَالنَّفْلِ عَكْسُ خُطْبَةٍ عَلَى الْأَسَدْ

وَجَهَرَ الْإِمَامُ فِي السِّرِّيَّةْ ... إِلَّا فَيَتْبَعُ دُونَ مِرْيَةْ

وَإِنْ بِآيَتَيْنِ جَاوَزَ سَجَدْ ... وَإِنْ بِأَكْثَرَ أَعَادَهَا وَقَدْ

تَبْطُلُ بِانْحِنَائِهِ وَلْيُعِدِ ... نَدْباً بِثَانِيَةِ نَفْلِهِ قَدِ

وَاعْتَدَّ بِالرُّكُوعِ حَيْثُ فَاتَتِ ... بِالِانْحِنَاءِ مُطْلَقاً فِي الْأَثْبَتِ

وَكَرَّرَ السَّجْدَةَ إِنْ يُكَرِّرِ ... حِزْباً بِهِ إِلَّا لِتَعْلِيمٍ دُرِي

فَلْيَسْجُدِ التِّلْمِيذُ وَالشَّيْخُ مَعَا ... أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَطْ وَشُرِعَا

لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ حَيْثُ قَامَ أَنْ ... يَقْرَأَ قَبْلَ أَنْ إِلَى الرُّكُوعِ عَنْ

## فصل في النفل

نُدِبَ نَفْلٌ بَعْدَ فَرْضِ الْمُغْرِبِ ... وَقَبْلَ ظُهْرِهِ وَبَعْدَهُ اجْتُبِي

وَقَبْلَ عَصْرِهِ بِدُونِ حَدِّ ... وَأُكِّدَ الضُّحَى عَلَى الْأَسَدِّ

وَيَنْبَغِي جَهْرٌ بِهِ لَيْلاً وَسِرْ ... بِهِ نَهَاراً لَا إِنِ الْجَهْرُ يَضِرْ

كَذَا التَّحِيَّةُ بِكُلِّ مَسْجِدِ ... لِدَاخِلٍ وَبَدْؤُهَا بِمَسْجِدِ

طَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى ... مَنْ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ أُرْسِلَا

وَبِصَلَاةٍ غَيْرِهَا تَأَدَّتِ ... وَجَازَ لِلْمَارِّ بِهِ التَّرْكُ لِتِي

وَحَيْثُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَالطَّوَافْ ... هُوَ التَّحِيَّةُ لَهُ دُونَ خِلَافْ

كَذَا التَّرَاوِيحُ وَخَتْمُ الذِّكْرِ ... فِيهَا وَتَكْفِي سُورَةٌ فِي الشَّهْرِ

وَهْيَ ثَلَاثٌ بَعْدَ عِشْرِينَ وَقَدْ ... زِيدَتْ لِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ عَدَدْ

وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَوْلَى إِنْ نَشَطْ ... وَلَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ فَقَطْ

وَخَفَّفَ الْمَسْبُوقُ ثَانِيَتَهُ ... مُبَادِراً خَشْيَةَ أَنْ تَفُوتَهُ

وَلْيَتْلُ فِي الشَّفْعِ بِالْأَعْلَى أَوَّلَا ... فَالْكَافِرُونَ وَبِوَتْرِهِ تَلَا

بِقُلْ وَقُلْ وَقُلْ سِوَى ذِي حِزْبِ ... فَمِنْهُ فِيهِمَا وَإِنْ ذَا دَأْبِ

فِي الِانْتِبَاهِ آخِرَ اللَّيْلِ نُدِبْ ... فِيهِ وَخَتْمُ الْحِزْبِ بِالْوَتْرِ طُلِبْ

وَإِنْ يُرِدْ بَعْدُ تَنَفُّلاً يَحِلْ ... وَلَمْ يُعِدْهُ وَعَنِ الشَّفْعِ فُصِلْ

إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِوَاصِلٍ وَإِنْ ... يَقْرَأْ بِفَرْضٍ مُصْحَفاً يُكْرَهْ كَإِنْ

أَثْنَاءَ نَفْلٍ كَكَثِيرِ الْجَمْعِ فِي ... نَافِلَةٍ أَوْ بِكَمَسْجِدٍ يَفِي

وَبَعْدَ صُبْحِهِ الْكَلَامُ قَدْ قُلِي ... وَضِجْعَةٌ بَعْدَ الرَّغِيبَةِ تَلِي

وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَوَقْتُهُ يُمَدْ ... مِنَ الْعِشَاءِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَدْ

وَهْوَ آكَدُ فَعِيدٌ فَكُسُوفْ ... وَبَعْدُ الِاسْتِسْقَاءُ إِنْ حَلَّ الْجُفُوفْ

وَيَنْبَغِي لِلْفَذِّ قَطْعُ الصُّبْحِ لَهْ ... لَا الْمُقْتَدِي وَالْخُلْفُ فِي الْإِمَامِ لَهْ

وَإِنْ لِرَكْعَتَيْنِ وَقْتُهَا اتَّسَعْ ... فَالصُّبْحُ لَا إِنْ لِثَلَاثٍ أَوْ يَسَعْ

لِنَحْوِ خَمْسٍ شَفْعَهُ صَلَّى فَإِنْ ... وَسِعَ أَكْثَرَ فَفَجْرُهُ فَمِنْ

وَهْيَ رَغِيبَةٌ وَقَدْ تَفْتَقِرْ ... لِنِيَّةٍ وَالِاقْتِصَارُ أَشْهَرْ

فِيهَا عَلَى الْأُمِّ وَنَدْباً صُلِّيَتْ ... بِمَسْجِدٍ وَعَنْ تَحِيَّةٍ كَفَتْ

وَإِنْ بِبَيْتِهِ يُصَلِّهَا فَلَا ... يَرْكَعْهَا وَلَا التَّحِيَّةَ وَلَا

يُقْضَى سِوَى فَرْضٍ عَدَا الرَّغِيبَةْ ... فَهْيَ إِلَى الزَّوَالِ دُونَ رِيبَةْ

وَإِنْ أُقِيمَ الصُّبْحُ بَعْدَ أَنْ دَخَلْ … فِي مَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَقَبْلُ حَلّْ

أَدَاؤُهَا خَارِجَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ … فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ عَنْهَا كَفّْ

وَالْخُلْفُ هَلْ طُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ … أَوْ كَثْرَةُ السُّجُودِ مِنْهُ أَجْمَلُ

## فصل في أحكام صلاة الجماعة

إِنَّ الْجَمَاعَةَ لِفَرْضٍ سُنَّتِ … إِلاَّ لِجُمْعَةٍ فَقَدْ فُرِضَتِ

وَفُضِّلَتْ سَبْعاً وَعِشْرِينَ عَلَى … صَلاَةِ فَذٍّ وَهْوَ حَيْثُ حَصَّلاَ

جَمَاعَةً أَعَادَهَا نَدْباً خَشَا … مَغْرِبِهِ وَبَعْدَ وَتْرِهِ الْعِشَا

لَوْ مَعَ وَاحِدٍ وَقَدْ بِرَكْعَةِ … يَحْصُلُ فَضْلُهَا وَإِنْ بِامْرَأَةِ

وَلْيُعِدِ الْمُؤْتَمُّ بِالْمُعِيدِ … أَبَداً أَفْذَاذاً عَلَى الشَّدِيدِ

وَإِنْ تَبَيَّنَ فَسَادٌ أَوْ عَدَمْ … تِلْكَ الْمُعَادَةِ كَفَتْ فِيمَا ارْتَسَمْ

وَكُرِهُوا إِطَالَةَ الرُّكُوعِ … لأَجْلِ دَاخِلٍ عَلَى الْمَتْبُوعِ

وَكَالْجَمَاعَةِ الإِمَامُ الرَّاتِبُ … إِذْ لِشَعَائِرِ الصَّلاَةِ دَائِبُ

وَحَيْثُمَا شُرِعَ فِي الإِقَامَةْ … فَلاَ صَلاَةَ لِسِوَى الْمُقَامَةْ

وَلْيَقْطَعَنْ إِذَا فَوَاتَ رَكْعَةِ … خَافَ وَإِنْ فَرْضاً أَعَدَهَا وَتِي

وَاشْتَرَطُوا الذَّكَرَ فِي الإِمَامَةْ … وَالْعِلْمَ وَالتَّكْلِيفَ كَالسَّلاَمَةْ

مِنْ فِسْقٍ أَوْ عَجْزٍ وَمَنْ بِالْمِثْلِ … أَمَّ سِوَى الأُنْثَى أَتَى بِالْحِلِّ

وَالْحُرَّ فِي الْجُمْعَةِ وَالْخِلاَفُ فِي … ذِي اللَّحْنِ أَوْ فِي الأُمِّ قَدْ وَالْحَظْلُ فِي

إِمَامَةِ الْبِدْعِيِّ كَالْحَرُورِي … وَلْيُعِدَنْ فِي الْوَقْتِ لِلضَّرُورِي

وَكُرِهَ الأَقْطَعُ وَالأَشَلُّ أَوْ … ذُو الْبَدْوِ لِلْحَاضِرِ أَوْ بِمَنْ قَلَوْا

كَذَا تَرَتُّبُ خَصِيٍّ أَوْ وَلَدْ … زِناً وَمَجْهُولٍ وَمَأْبُونٍ يُعَدْ

أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَغْلَفَ فِي فَرْضٍ كَذَا … صَلاَتُنَا بَيْنَ الأَسَاطِينِ إِذَا

كَانَتْ بِلاَ ضَرُورَةٍ كَذَا أَمَامْ … إِمَامِنَا كَرَجُلٍ لَهَا أَقَامْ

بَيْنَ نِسَاءٍ وَخِلاَفُهُ جَلاَ … ثُمَّ إِمَامَةٌ بِمَسْجِدٍ بِلاَ

رِدَاءٍ أَوْ تَنَفُّلُ الإِمَامِ فِي … مِحْرَابِهِ وَقَتْلُ كَالْبُرْغُوثِ فِي

مَسْجِدِنَا، وَتَرْكُ قِشْرِ قَمْلَةْ … بِمَسْجِدٍ مُحَرَّمٌ فِي الْمِلَّةْ

وَالْجَمْعُ بَعْدَ رَاتِبٍ وَخَرَجُوا … إِلاَّ بِمَسْجِدِ نَبِيٍّ وَلَجُوا

فِيهِ كَذَا اقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ … سَفِينَةٍ بِمَنْ بِالأَعْلَى وَقُلِي

لِبُعْدِهِ كَبِإمَامِ الْحَرَمِ     لِمَنْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ يَنْتَمِي
وَجَازَ الِاقْتِدَا بِأَعْمَى وَبِمَنْ     خَالَفَ فِي الْفُرُوعِ أَوْ لِلْحَدِّ عَنْ
وَأَلْكَنٍ وَقَتْلُ نَحْوِ عَقْرَبِ     وَفَارَةٍ بِهِ وَإِحْضَارُ صَبِي
يَكُفُّ إِنْ نُهِيَ وَالْإِسْرَاعُ لَا     بِخَبَبٍ بَلْ بِسَكِينَةٍ جَلَا
ثُمَّ خُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ إِلَى     أَيِّ صَلَاةٍ ثُمَّ شَابَّةٍ إِلَى
جَنَازَةِ الْأَهْلِ وَمَسْجِدٍ وَلَا     يُقْضَى عَلَى الزَّوْجِ بِهِ وَقَدْ جَلَا
عُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحِ     فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ
لَا عَكْسُهُ إِلَّا بِنَحْوِ شِبْرِ     وَبَطَلَتْ بِهِ بِقَصْدِ الْكِبْرِ
ثُمَّ مُسَمِّعٌ وَالِاقْتِدَاءُ بِهْ     كَذَا بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِالْجَهْلِ بِهْ
وَلَوْ بِدَارٍ وَكَذَا مَنِ انْفَرَدْ     وَرَاءَ صَفٍّ وَقَلَوْا جَذْبَ أَحَدْ
وَشَرْطُ الِاقْتِدَاءِ أَنْ يُقْصَدَ فِي     أَوَّلِهَا ثُمَّ الْمُسَاوَاةُ تَفِي
فِي عَيْنِهَا ثُمَّ الْمُتَابَعَةُ فِي     إِحْرَامِهِ وَفِي السَّلَامِ يَقْتَفِي
وَسَبْقُهُ بِغَيْرِ ذَيْنِ حُظِلَا     فَقَطْ وَإِنْ سَاوَاهُ فِيهِ فَالْقِلَى
وَأُمِرَ الرَّافِعُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامْ     بِالْعَوْدِ إِنْ إِدْرَاكَهُ يَعْلَمْ وَدَامْ
فِي الْخَفْضِ إِنْ خَفَضَ قَبْلَهُ إِلَى     إِتْيَانِهِ إِنْ أَخَذَ فَرْضَهُ جَلَا
وَلْيَقْصِدِ الْإِمَامَةَ الْإِمَامُ فِي     جُمْعَةٍ وَالْجَمْعِ كَالْمُسْتَخْلَفِ
وَالْخَوْفِ حَتْماً وَكَفَى الْجَمَاعَةْ     لِنَيْلِ فَضْلِهَا لَدَى الْجَمَاعَةْ
وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفَرِدَا     كَعَكْسِهِ وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى
بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلَانِ وَإِنْ     يَضْطَرَّ مَأْمُومٌ فَحِلُّهُ فَمَنْ
وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ كَالسُّلْطَانِ ثُمْ     صَاحِبِ مَنْزِلٍ وَلَوْ بِالْأَجْرِ ثُمْ
زَائِدِ فِقْهٍ فَحَدِيثٍ ثُمَّ مَنْ     أَقْرَأُ فَالْأَعْبَدُ مِنْهُمْ فَالْأَسَنْ
وَالصَّفُّ سُنَّةٌ فَوَاحِدٌ عَلَى     يَمِينِهِ وَفَوْقَهُ خَلْفٌ وِلَا
وَإِنْ صَبِيٌّ عَقَلَ الْعِبَادَهْ     كَبَالِغٍ إِلَّا فَمَا أَرَادَهْ
ثُمَّ النِّسَاءُ خَلْفَ كُلٍّ وَالْأَحَبْ     الْعَمُّ وَالْأَوْرَعُ وَالْحُرُّ وَالْأَبْ
وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالْمُقَدَّمِ     أَوْلَى وَمَنْ سُبِقَ فَوْرًا يُحْرِمِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ     إِلَى السُّجُودِ لَا الْجُلُوسِ وَرَأَوْا
بِأَنَّهُ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ     ثَانِيَةٍ لَهُ كَإِنْ أَقَلَّ مِنْ
رَكْعَةٍ أَدْرَكَ وَمَا فَاتَ قَضَى     الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ بَنَى فِي الْمُرْتَضَى

وَرَكَعَ الدَّاخِلُ دُونَ الصَّفِ إِنْ ... خَوْفُ فَوَاتِ رَكْعَةٍ لَهُ يَبِنْ
وَدَبَّ رَاكِعاً وَقَائِماً إِلَى ... آخِرِ فُرْجَةٍ كَصَفَّيْنِ وِلاَ
وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ حَيْثُ أَدْرَكَا ... رُكُوعَهُ وَلْيُلْغِ إِنْ تَشَكَّكَا
وَحَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ رُكُوعاً حَلاَّ ... بِهِ اقْتِدَاءُ حَيْثُمَا اسْتَقَلاَّ
وَإِنْ يُكَبِّرْ فِي رُكُوعٍ وَقَصَدْ ... الْعَقْدَ أَوْ نَوَاهُمَا أَوْ لاَ انْعَقَدْ
وَحَيْثُ لَمْ يَقْصِدْهُ نَاسِياً وَجَبْ ... أَنْ يَتَمَادَى وَيُعِيدُ فِي الْأَحَبْ

## فصل في الاستخلاف

وَنُدِبَ اسْتِخْلاَفُ مَنْ خَافَ تَلَفْ ... مُسْتَهْلَكٍ أَوْ عَنَّ عَجْزٌ أَوْ رَعَفْ
أَوْ ذَكَرَ الْحَدَثَ مَأْمُوماً فَإِنْ ... تَرَكَهُ فَنَدْبُهُ لَهُمْ فَمَنْ
وَلَوْ أَشَارَ بِانْتِظَارِهِ فَإِنْ ... يَنْتَظِرُوهُ بَطَلَتْ لَدَى الْفَطِنْ
وَإِنْ لَدَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودِ ... وَدَبَّ مِثْلَ حَالِهِ الْمَعْهُودِ
وَحَيْثُ مَعْهُ رَفَعُوا مِنْ قَبْلِ ... أَوْ خَفَضُوا فَالْعَوْدُ بَعْدُ يَجْلُو
وَاسْتَخْلَفَ الْأَدْنَى وَالاَنْفَ أَمْسَكَا ... لَدَى الْخُرُوجِ وَالْكَلاَمَ تَرَكَا
وَلْيَتَقَدَّمْ إِنْ دَنَا وَصَحَّتِ انْ ... غَيْرُ تَقَدَّمَ أَوَ افْذَاذاً كَانْ
بَعْضٌ بِهِ أَوْ بِإِمَامَيْنِ خَلاَ ... جُمْعَةٌ فَبِإِمَامٍ مُسْجَلاَ
وَحَيْثُمَا عَدَدَ مَا صَلَّى جَهِلْ ... لَهُمْ أَشَارَ فَأَشَارُوا وَقَبِلْ
تَسْبِيحُهُمْ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلِ ... وَلْيَقْرَأَنْ مِنِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ
إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهُ وَإِلاَّ ... فَلْيَبْتَدِئْ بِهَا وُجُوباً أَصْلاَ
وَصَحَّ الِاسْتِخْلاَفُ إِنْ أَدْرَكَ مَا ... قَبْلَ رُكُوعٍ مَا لَهَا الْعُذْرُ انْتَمَى
ذُو الْعَجْزِ مَأْمُوماً يَعُودُ خَلْفَا ... وَغَيْرُهُ كَأَجْنَبِيٍّ صِرْفَا
إِنْ عَادَ وَاسْتِخْلاَفُهُمْ فِي الْجُمْعَهْ ... مُنْحَتِمٌ إِذْ لَيْسَ دُونَهُ سَعَهْ
وَانْتَظَرُوا الْخَلِيفَةَ الْمَسْبُوقَ إِنْ ... أَتَمَّ مَا لِلْأَصْلِ حَتَّى الْعَوْدِ مِنْ
قَضَائِهِ فَمَعْهُ سَلَّمَ الْمُتِمْ ... وَقَامَ غَيْرُ مَنْ أَتَمَّ لِيُتِمْ
إِلاَّ مُقِيماً نَابَ عَنْ مُسَافِرِ ... فَعَدَمُ انْتِظَارِهِمْ لَهُ دُرِي
وَإِنْ يَقُلْ: أَسْقَطْتُ رُكْناً يَلْزَمِ ... مَا قَالَ مَنْ خِلاَفَهُ لَمْ يَعْلَمِ
وَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ ذَا فَالْقَبْلِي ... يَسْجُدُهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْأَصْلِ

# فصل في أحكام صلاة المسافر

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ فِي الْجَلِيلْ ... فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَرْبَعِينَ مِيلْ

مَعَ ثَمَانٍ دَفْعَةً قُصِدَتِ ... إِنْ جَاوَزَ الْبُيُوتَ حَتَّى الْعَوْدَةِ

لاَ دُونَهَا إِلاَّ كَمَكِّيٍّ ظَعَنْ ... لِلْحَجِّ فَالْقَصْرُ إِلَى الْعَوْدِ يُسَنّ

وَلاَ لِرَاجِعٍ لِدُونِهَا وَلَوْ ... لِحَاجَةٍ نَسِيَهَا وَقَدْ أَبَوْا

عَنْ قَصْرِ عَادِلٍ بِدُونِ عُذْرِ ... إِلَى طَوِيلَةٍ كَذَا عَنْ قَصْرِ

هَائِمٍ أَوْ طَالِبِ رَعْيٍ إِلاَّ ... إِنْ عَلِمَ قَطْعَهَا لَهُ تَجَلَّى

كَبَائِنٍ لِرُفْقَةٍ قَدْ يَنْتَظِرْ ... إِلاَّ إِذَا قَصَدَ دُونَهَا السَّفَرْ

وَقَطَعَ الْقَصْرَ دُخُولُ بَلْدَتِهْ ... بِعَوْدِهِ وَإِنْ بِدُونِ قُدْرَتِهْ

إِلاَّ مُقِيماً بِمَكَانٍ قَدْ رَفَضْ ... سُكْنَاهُ وَالْعَوْدُ إِلَيْهِ قَدْ عَرَضْ

نَاوِياً السَّفَرَ أَوْ دُخُولُ ... وَطَنِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ دُخُولُ

مَكَانِ زَوْجَةٍ بَنَى بِهَا كَذَا ... نِيَّةُ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلاَّ إِذَا

مِنْ قَبْلِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ اعْتَقَدْ ... وَنِيَّةُ الْمُقَامِ أَيَّاماً عَدَدْ

أَرْبَعَةٍ كَامِلَةٍ لَوْ حَدَثَتْ ... خِلاَلَهُ إِلاَّ إِذَا مَا وَقَعَتْ

مِنْ عَسْكَرٍ فَقَطْ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ ... الْعِلْمُ عَادَةً بِهَا وَقَدْ أَبَوْا

عَنْ قَطْعِهِ بِدُونِ تِلْكَ النِّيَّةْ ... وَإِنْ تَأَخَّرَ بِدُونِ مِرْيَةْ

وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَتِهِ شَفَعْ ... إِذْ بَطَلَتْ وَحَيْثُ بَعْدَهَا تَقَعْ

أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ بِهِ اقْتَدَى ... غَيْرُ مُسَافِرٍ فَكُلٌّ عِمِدَا

سُنَّتَهُ فِيهَا وُجُوباً وَقُلِي ... كَعَكْسِهِ وَهْوَ أَشَدُّ وَالْجَلِي

إِتْمَامُهُ وَلَمْ يُعِدْ وَإِنْ أَتَمّ ... مُسَافِرٌ بِقَصْدِ الاِتْمَامِ أَلَمّ

أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ سَهْواً سَجَدْ ... وَالْقَوْلُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْوَقْتِ أَسَدّ

كَمَنْ بِهِ اقْتَدَى إِذَا مَعَهُ أَتَمّ ... إِلاَّ فَبُطْلاَنُ صَلاَتِهِ ارْتَسَمْ

كَإِنْ نَوَى الإِتْمَامَ ثُمَّ قَصَرَا ... عَمْداً وَمَنْ سَهَا فَحُكْمُهُ جَرَى

إِنْ خَالَفَ الْقَصْدَ عَلَى أَحْكَامِ ... السَّهْوِ مُطْلَقاً وَكَالإِتْمَامِ

مِنْ بَعْدِ قَصْدِ الْقَصْرِ عَمْداً إِلاَّ ... فِي الْوَقْتِ سَهْواً فَلْيُعِدْ أَوْ جَهْلاَ

وَسَبَّحَ الْمَأْمُومُ إِنْ قَامَ يُتِمّ ... فَإِنْ أَبَاهُ انْتَظَرُوهُ وَحُتِمْ

بِأَنْ يُسَلِّمَ بِهِ ذُو السَّفَرِ ... وَأَنْ يَقُومَ لِلتَّمَامِ الْحَضَرِي

وَحَيْثُمَا ظَنَّ الإِمَامَ ذَا سَفَرْ ... أَوْ حَضَرٍ بَطَلَتِ انْ خُلْفٌ ظَهَرْ

وَإِنْ يَكُنْ عَنْ نِيَّةِ الْإِتْمَامِ ... وَالْقَصْرِ كَفَّ فَخِلَافٌ سَامِ
وَإِنْ بِأَوَّلِ صَلَاةٍ وَقَعَتْ ... كَفَتْ بِالْآتِي إِذْ عَلَيْهِ انْسَحَبَتْ
وَنُدِبَ الْعَوْدُ إِذَا قَضَى الْوَطَرْ ... ثُمَّ دُخُولُهُ ضُحَىً إِنْ لَا خَبَرْ
رُخِّصَ أَنْ يَجْمَعَ ظُهْرَيْهِ بِبَرْ ... وَإِنْ بِلَا قَصْرٍ وَجِدٍّ فِي الْأَبَرْ
إِذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ... عِنْدَ رَحِيلِهِ وَقَبْلُ يَجْتَبِي
وَحَيْثُ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَ إِنْ ... قَصَدَ الِاصْفِرَارَ أَوْ قَبْلُ وَإِنْ
نَوَى غُرُوبَهَا فَفِي وَقْتَيْهِمَا ... كَغَيْرِ ضَابِطِ النُّزُولِ وَانْتَمَى
لِنَحْوِ مَبْطُونٍ وَلِلصَّحِيحِ ... كَذَا الْعِشَا آنٍ عَلَى الصَّحِيحِ
وَقَدَّمَ الْخَائِفُ مِنْ إِغْمَاءٍ أَوْ ... نَافِضٍ أَوْ مَيْدٍ وَإِنْ سَلِمَ أَوْ
قَدَّمَ ذُو السَّفَرِ ثُمَّ مَا رَحَلْ ... أَوْ قَبْلَ أَنْ زَالَتْ وَعِنْدَهُ نَزَلْ
فَقَدَّمَ الْجَمْعَ فَعِنْدَ الثَّبْتِ ... أَعَادَ ثَانِيَتَهُ فِي الْوَقْتِ
وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِمَسْجِدٍ دُرِي ... مِنْ وَحَلٍ مَعْ ظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرِ
أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ مِثْلَ الْعَادَةْ ... وَنَزْراً أَخَّرُوهُ عِنْدَ السَّادَةْ
وَصَلِّيَا بَيْنَهُمَا أَذَانْ ... فِي مَسْجِدٍ وَخُفِّضَ الْأَذَانْ
مَعَ الْإِقَامَةِ وَلِلْمُنْفَرِدِ ... بِمَغْرِبٍ وَافَى الْعِشَا أَنْ يَقْتَدِي
وَالْجَمْعُ مِنْ مُعْتَكِفٍ مَعَهُمْ يَسَعْ ... كَذَا إِذَا خِلَالَهُ الْقَطْرُ انْقَطَعْ
لِلْفَذِّ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ... الْجَمْعُ إِنْ سُبِقَ بِالْجَمَاعَةِ
وَإِنْ أَتَى السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ... يَكُونُ جَمْعُهُمْ لَهُ مَحْظُولَا

## فصل في أحكام صلاة الجمعة

الْوَقْتُ لِلْجُمْعَةِ كَالظُّهْرِ إِلَى ... غُرُوبِهَا وَلْتُقْضَ ظُهْراً مُسْتَجَلَا
وَهْيَ عَلَى جَمَاعَةٍ تَوَطَّنَتْ ... فِي بَلَدٍ وَلَوْ بِخُصٍّ بُنِيَتْ
لَا خِيَمٍ فِي جَامِعٍ مُتَّحِدِ ... تَصِحُّ فِي رَحْبَتِهِ لِلْمُقْتَدِي
وَطُرُقٍ ذَاتِ اتِّصَالٍ إِنْ يَضِقْ ... أَوِ الصُّفُوفُ اتَّصَلَتْ لَوْ لَمْ يَضِقْ
لَا سَطْحِهِ كَدَارٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ ... بَيْتِ الْقَنَادِيلِ فَبِالْحَجْرِ أَبَوْا
وَلِلْعَتِيقِ جُمْعَةُ الْحَيِّ وَذَا ... مَا أُدِّيَتْ بَدْءاً بِهِ وَنُبِذَا
وُجُوبُ سَقْفِهِ وَقَصْدِهَا الْأَبَدْ ... فِيهِ وَكَوْنُ الْخَمْسِ فِيهِ فِي الْأَسَدْ
إِنْ تَتَقَرَّ قَرْيَةٌ بِهِمْ بِلَا ... حَدٍّ بِهِ الْوُجُوبُ يُدْرَى أَوَّلَا

إِلَّا فَقَدْ تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَا ... خَلْفَ مُقِيمٍ أَوَّلاً وَآخِرَا

مَعْ كَوْنِهِ الْخَاطِبَ إِلاَّ إِنْ عُذِرْ ... وَإِنْ دَنَا زَوَالُ عُذْرِهِ انْتَظِرْ

عَلَى الْأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنْ ... غَيْرِ مُسَافِرٍ سِوَى ذِي الْأَمْرِ إِنْ

مَتَرِبِهِمْ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبْ ... خُطْبَةُ إِنْ قَبْلَ صَلاَتِهِ خَطَبْ

مَعَ قِيَامِهِ لِكُلٍّ وَوَجَبْ ... عَلَيْهِمُ اسْتِقْبَالُهُ فِي الْمُنْتَخَبْ

وَلَزِمَتْ أَصْلاً مُكَلَّفاً ذَكَرْ ... مُسْتَوْطِناً حُرّاً بِلاَ عُذْرٍ يَقَرّْ

فِي حَيِّهَا وَإِنْ بِقَرْيَةٍ عَلَى ... كَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنَارِ لاَ عَلَى

أَنْأَى كَأَنْ أَدْرَكَ صَاحِبَ سَفَرْ ... مِنْ قَبْلِهِ نِدَاؤُهَا أَوْ مِنْ سَفَرْ

قَدِمَ مِنْ بَعْدِ أَدَاءِ الظُّهْرِ ... أَوْ بَعْدَهُ كَانَ زَوَالُ الْعُذْرِ

لاَ بِالْإِقَامَةِ بِهَا إِلاَّ تَبَعْ ... لِأَهْلِهَا وَإِنْ طَوِيلَةً تَقَعْ

وَنُدِبَ الطِّيبُ كَذَا بِيضُ الثِّيَابْ ... وَحُسْنُ هَيْئَةٍ وَمَشْيٌ فِي الذَّهَابْ

كَذَا الْإِقَامَةُ لِأَهْلِ السُّوقِ حَالْ ... الْوَقْتِ وَالتَّهْجِيرُ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالْ

ثُمَّ السَّلاَمُ مِنْ خَطِيبٍ دَخَلاَ ... قَبْلَ صُعُودِهِ وَبَعْدُ فَالْقِلَى

وَإِثْرَهُ جَلَسَ لِلْأَذَانِ قَدْ ... وَبَيْنَ خُطْبَتَيْهِ لِلْفَصْلِ قَعَدْ

وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَتَقْصِيرُهُمَا ... كَذَا قِرَاءَةٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا

وَالْخَتْمُ بِالْغُفْرَانِ وَالتَّوَكُّؤُ ... بِكَعَصاً وَبِالثَّنَاءِ الْمُبْتَدَأْ

وَأَخَّرَ الرَّاجِي زَوَالَ الْعُذْرِ ... الظُّهْرَ وَالسَّالِمُ إِنْ لِلظُّهْرِ

قَدَّمَ مُدْرِكاً لِرَكْعَةٍ فَسَدْ ... إِلاَّ فَفَذّاً عَكْسُ ذِي الْعُذْرِ فَقَدْ

وَاسْتُؤْذِنَ الْإِمَامُ ثُمَّ إِنْ مَنَعْ ... تَجِبْ مَعَ الْأَمْنِ وَإِلاَّ فَلْتَدَعْ

وَسُنَّ غَسْلٌ بِرَوَاحِهِ اتَّصَلْ ... وَإِنْ تَغَذَّى أَوْ يَنَمْ طَوْعاً بَطَلْ

وَجَازَ ذِكْرٌ قَلَّ سِرّاً وَكَذَا ... تَأْمِينٌ أَوْ تَعَوُّذٌ وَنَحْوُ ذَا

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الْخَطِيبِ ... ثُمَّ جَوَابُهُ بِدُونِ رَيْبِ

وَالنَّفْلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ قُلِي ... إِنْ جَالِساً عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

وَمِنْ خَطِيبٍ دَاخِلٍ لِيَرْقَى ... وَكَوْنُهُ ذَا حَدَثٍ فِي الْإِلْقَا

كَذَا حُضُورُ شَابَّةٍ وَسَفَرْ ... فِي يَوْمِهَا وَإِنْ زَوَالاً يُحْظَرُ

كَكُلِّ مَا يُلْهِي عَنِ الْإِنْصَاتِ ... مِنْ فِعْلٍ أَوْ كَلاَمٍ أَوْ صَلاَةْ

وَإِنْ لِدَاخِلٍ إِذَا لَمْ يَفْسُقِ ... بِاللَّغْوِ فِيهَا كَتَخَطِّي الْأَعْنُقِ

وَرُدَّ كَالْبَيْعِ لَدَى أَذَانِ ... ثَانٍ وَيَمْضِي عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

إِنْ فَاتَ بِالْقِيمَةِ حِينَ الْقَبْضِ ... إِلا النِّكَاحَ وَقْتَهُ فَيَمْضِي
كَالْخُلْعِ وَالتَّبَرُّعَاتِ وَكَذَا ... كِتَابَةٌ فَبِالْمُضِيِّ أُخِذَا
وَعُذْرُ تَرْكِهَا بِشِدَّةِ وَحَلْ ... وَمَطَرٍ كَذَا جُذَامٌ فِي الأَجَلْ
وَأَكْلِ كَالثُّومِ وَعُرْيٍ وَمَرَضْ ... شَقَّ بِهِ وَخَوْفِهِ عَلَى عَرَضْ
أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَتَمْرِيضٍ كَذَا ... إِشْرَافُ كَالْقَرِيبِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
وَمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ كَذَا رَجَا ... عَفْوِ قِصَاصٍ بِالتَّخَلُّفِ ارْتَجَى
لاَ بِشُهُودِ عِيدٍ أَوْ بِعُرْسِ ... أَوْ بِعَمَى كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
وَالْعُذْرُ بِالرِّيحِ بِلاَ إِنْكَارِ ... إِنْ عَصَفَتْ بِاللَّيْلِ لاَ النَّهَارِ
وَمُدْرِكٌ مَّا دُونَ رَكْعَةٍ جَعَلْ ... جُمْعَتَهُ ظُهْراً إِذِ الْفَوْتُ حَصَلْ

## فصل في المساجد وأحكامها

أَفْضَلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا النَّبَوِي ... فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْعَكْسُ رُوِي
فَإِيلِيَاءُ فَقُبَاءُ فَسَوِي ... أُولاَءِ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سَوَا
وَهِيَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِينْ ... إِذْ بُنِيَتْ لِذِكْرِ رَبِّ الْعَالَمِينْ
وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى ... لَهُ الإِلَهُ فِي الْجِنَانِ مَسْكَنَا
وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ يُظِلُّهُ ... اللَّهُ إِذْ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ
وَالْمُكْثُ بِالنَّجَسِ كَالْفُسَا مُنِعْ ... فِيهِ وَيُقْلَى الصَّوْتُ حَيْثُمَا رُفِعْ
وَلَوْ بِقُرْآنٍ وَتَعْلِيمُ صَبِي ... إِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَنَشْدُهَا أُبِي
وَالْمَخْطُ فِيهِ وَعَلَى الْجِدَارِ ... وَالْبَيْعُ فِيهِ وَوَقِيدُ النَّارِ
وَجَازَ نَوْمٌ بِمَقِيلٍ وَقَضَا ... دَيْنٍ وَعُقْدَةُ نِكَاحٍ تُرْتَضَى
كَالْكَنْسِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّفْرِيشِ ... تَنْوِيرِهِ وَلَوْ مِنَ الْعَرِيشِ
وَمُنِعَ الْبِنَا لِسُكْنَى الأَهْلِ ... مِنْ فَوْقُ لاَ تَحْتُ فَذَا فِي حِلِّ

## فصل في صلاة الخوف

رُخِّصَ أَنْ يَقْسِمَ قِسْمَيْنِ الإِمَامْ ... الْجَيْشَ لِلصَّلاَةِ إِنْ حَلَّ الْمَقَامْ
وَأَمْكَنَ الْقِوَامُ لِلْبَعْضِ فَقَامْ ... بَعْدَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ الإِمَامْ
فَرَكْعَةً صَلَّى بِأُولَى الْفِرْقَتَيْنْ ... مِنَ الثُّنَائِيَّةِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنْ
وَقَامَ ثُمَّ فَارَقَتْهُ وَأَتَتْ ... بِسَائِرِ الصَّلاَةِ ثُمَّ انْصَرَفَتْ
ثُمَّ تَجِيءُ لِلإِمَامِ الأُخْرَى ... وَهُوَ فِي قِيَامِهِ اسْتَمَرَّا

ثُمَّ بِهِمْ سَائِرَهَا يُصَلِّي ... ثُمَّ يُسَلِّمْ كَمَا فِي النَّقْلِ
ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى قَضَاءِ ... مَا فَاتَ أَفْذَاذاً بِلَا مِرَاءِ
وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ قِوَامُ الْبَعْضِ ... فَآخِرُ الْمُخْتَارِ وَقْتُ الْفَرْضِ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنْ إِيمَاءِ ... صَلَّوْا وَإِنْ دَهَمَ فِي الْأَثْنَاءِ
تَفَرَّدُوا وَأَيُّ فِعْلٍ حَلَّا ... عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَهُمْ لَوْ جَلَّا
كَالرَّكْضِ وَالطِّعَانِ وَالْكَلَامِ ... وَغَيْرِ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

## فصل في أحكام صلاة العيد

سُنَّ لِمَنْ أُمِرَ بِالْجُمُعَةِ ... فَقَطْ صَلَاةُ الْعِيدِ يَفْتَتِحْ تِي
بِأَنْ يُكَبِّرَ فَقَطْ بِسَبْعِ ... ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ ذَاتِ الرَّفْعِ
بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ مَأْمُومٍ سَكَتْ ... مِنَ الشُّرُوقِ لِلزَّوَالِ أُقِّتَتْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْهُ سَهَا لَهُ رَجَعْ ... وَلِلْقِرَاءَةِ قُبَيْلَ أَنْ رَكَعْ
ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى إِلَّا مَضَى ... وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ عِنْدَ مَنْ مَضَى
وَمُدْرِكُ الْقُرْآنِ كَبَّرَ كَذَا ... بِعَكْسِ مُدْرِكِ الرُّكُوعِ وَإِذَا
أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ بِسِتّ ... أَتَى بِالْأُولَى فَبِخَمْسٍ يَأْتِي
وَنُدِبَ الْغُسْلُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ... ثُمَّ التَّجَمُّلُ بِدُونِ شُحِّ
وَالْمَشْيُ فِي ذَهَابِهِ كَالْفِطْرِ ... مِنْ قَبْلِهِ فِي الْفِطْرِ لَا فِي النَّحْرِ
وَفِي الشُّرُوقِ مَشْيُهُ وَحِينَئِذْ ... تَكْبِيرُهُ وَقَبْلَ الِاشْرَاقِ نُبِذْ
وَعَكْسُهُ صُحِّحَ وَالْجَهْرُ بِهِ ... حَتَّى يُرَى الْإِمَامُ فِي مِحْرَابِهِ
وَنَحْرُ مَنْ قَدْ أَمَّ لِلْأُضْحِيَّةْ ... بَعْدَ الْفَرَاغِ بِمُصَلَّى الْقَرْيَةْ
وَبِالْمُصَلَّى فِي سِوَى الْحَرَامِ ... وَرَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ بِنَحْوِ سَبِّحِ ... وَالشَّمْسِ مَعْ جَهْرٍ بِهَا مُتَّضِحِ
وَخُطْبَتَانِ بَعْدُ وَالتَّكْبِيرُ فِي ... بَدْءٍ وَأَثْنَاءِ الْخَطَابَةِ يَفِي
وَلِسِوَى الْمَأْمُورِ أَوْ فَاتَتْ وَقَرْ ... تَكْبِيرُهُ دُبْرَ خَمْسَةَ عَشَرْ
فَرْضاً فَقَطْ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ... لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَالنَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قُلِي ... إِنْ بِمُصَلَّاهُ وَإِلَّا مَا قُلِي

## فصل في صلاتي الكسوف والخسوف

قَدْ سُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... مَعَ رُكُوعٍ وَقِيَامٍ ثَانِ

عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ يُؤْثَرُ ... فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَا تُكَرَّرُ

وَرَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ ... فَرَكْعَتَانِ كَالنَّوَافِلِ دُرِي

نَدْباً وَجَهْراً فِي الْبُيُوتِ تُفْعَلُ ... دُونَ جَمَاعَةٍ وَحَدٍّ يُنْقَلُ

وَنُدِبَتْ بِمَسْجِدٍ وَالْبَقَرَهْ ... مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ مُشْتَهِرَهْ

فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ سِرّاً اصْطُفِي ... ثُمَّ مُوَالِيَاتُهَا فِي الْمُصْحَفِ

تَتْرَا بِسَائِرِ الْقِيَامَاتِ وَحَدْ ... رُكُوعِهَا بِكَالْقِرَاءَةِ أَسَدْ

ثُمَّ السُّجُودُ كَالرُّكُوعِ إِلَّا ... مِنْ ضَرَرٍ وَمِنْ كَعِيدٍ أَوْلَى

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَالرَّكْعَةُ قَدْ ... تُدْرَكُ بِالرُّكُوعِ وَالْخُلْفُ وَرَدْ

فِيمَا إِذَا مِنْ بَعْدِ نِصْفِهَا انْجَلَتْ ... فَهَلْ كَذَاكَ أَوْ كَنَفْلٍ تُمِّمَتْ

وَقَبْلُ نُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَهْ ... وَعِظَةٌ مِنَ الْإِمَامِ تَابِعَهْ

## فصل في الاستسقاء

وَسُنَّ الِاسْتِسْقَا إِذَا احْتِيجَ إِلَى ... مَاءٍ لِزَرْعٍ أَوْ لِشُرْبٍ مُسْجَلَا

صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَهْراً وَخَطَبْ ... كَالْعِيدِ مَنْ يَؤُمُّهَا وَالْمُسْتَحَبْ

أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ مُشَاةً بِابْتِذَالْ ... وَوَجَلٍ وَقْتَ الضُّحَى وَكَالرِّجَالْ

مَنْ يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ مِنْ ذَوِي الصِّبَا ... وَالْمُتَجَالَّةُ الَّتِي لَا أَرَبَا

كَذَاكَ الِاسْتِغْفَارُ بَدْءً وَخِلَالْ ... خُطْبَتِهِ وَفِي الدُّعَا بَالَغَ حَالْ

خِتَامِهَا وَحِينَهُ اسْتَقْبَلَ ثُمْ ... رِدَاءَهُ حَوَّلَهُ كَذَاكَ هُمْ

مِنْ غَيْرِ تَنْكِيسٍ يَمِينَهُ يَسَارْ ... وَهُمْ قُعُودٌ دُونَهُ وَبِوَقَارْ

بِالْأَرْضِ يَخْطُبُ وَمِنْ قَبْلُ صِيَامْ ... ثَلَاثَةٍ وَالصَّدَقَاتُ وَالْإِمَامْ

بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ ظُلْمٍ يَأْمُرُ ... وَكَرَّرُوهُ إِنْ بَدَا التَّأَخُّرُ

# فصل في أحكام الجنائز

الْكَفْنُ وَالدَّفْنُ مِنَ الْمَسْطُورِ ... كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ

وَقَدْ تَلَازَمَا فَكُلُّ مَنْ طُلِبْ ... تَغْسِيلُهُ لَهُ الصَّلَاةُ تُجْتَلَبْ

وَكَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً غُسِلْ ... بِمُطْلَقِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَكْتَمِلْ

وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ ثُمَّ الأَقْرَبْ ... لَهُ مِنَ اوْلِيَائِهِ فَجُنُبْ

فَامْرَأَةٌ مِنَ الْمَحَارِمِ وَهَلْ ... تَسْتُرُ كُلَّهُ أَوِ الْعَوْرَةَ حَلْ

فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ... أَقْرَبُ مَرْأَةٍ فَأَجْنَبِيَّةُ

وَقَدْ يُلَفُّ شَعْرُهَا فَمَحْرَمُ ... مِنْ خَلْفِ ثَوْبٍ وَإِذَا يَنْعَدِمُ

مَحْرَمٌ أَوْ لَا مَاءَ كُلٌّ يَمَّمَا ... لِمِرْفَقَيْهِ وَلِكُوعَيْهَا انْتَمَى

كَإِنْ يَخَفْ تَزْلِيعَهُ وَإِنْ عُقِلْ ... إِمْكَانُ صَبٍّ دُونَ دَلْكِهِ فُعِلْ

وَسَتْرُهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى ... سُرَّتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ بَتَّا

لِلرَّجُلِ التَّقْمِيصُ وَالتَّعْمِيمُ مَعْ ... عَذَبَةٍ فِيهَا وَأُزْرَةٌ تَسَعْ

ثُمَّ لِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ تُعَدْ ... لِلسَّتْرِ لِلْمَرْأَةِ نَدْباً وَالأَسَدْ

بَيَاضُهُ وَالْفَرْضُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ ... جَمِيعَهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ تُسْطَرُ

فَالْقَصْدُ وَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعاً فَقَطْ ... ثُمَّ دُعَاءٌ بَعْدَ كُلٍّ قَدْ يُخَطْ

كَذَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ وَالإِمَامْ ... إِنْ زَادَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ بِالسَّلَامْ

وَلْيُعِيدِ انْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ مِنْ ... بَعْدِ ثَلَاثٍ فِيهِمَا وَإِنْ دُفِنْ

صُلِّيَ لِلْقَبْرِ وَمَنْ سُبِقَ كَفْ ... حَتَّى يُكَبِّرَ الإِمَامُ وَائْتَنَفْ

وَلْيَدْعُ بَعْدَهُ إِذَا تُرِكَتِ ... وَبَيْنَهُ وَالَى إِذَا رُفِعَتِ

وَقُدِّمَ الْكَفْنُ وَمَوْنُ الدَّفْنِ ... عَنْ دَيْنِهِ إِلَّا كَدَيْنِ الرَّهْنِ

وَهْوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْقَرَابَةِ ... وَالرِّقِّ لَا الزَّوْجِيَّةِ الْمُصَابَةِ

وَمَوْنُ تَجْهِيزِ الْفَقِيرِ قَدْ تُعَدْ ... فِي الْفَيْءِ إِلَّا فَعَلَى أَهْلِ الْبَلَدْ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ الْمَوْتُ يَبِينْ ... تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِرَبِّ الْعَالَمِينْ

وَأَنْ يُقَبَّلَ عَلَى أَيْمَنَ ثُمْ ... ظَهْرٍ لَدَى الإِحْدَادِ لِلسَّمَاءِ ثُمْ

تَجَنُّبُ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ لَهُ ... وَأَنْ يُلَقَّنَ الشَّهَادَةَ صِلَهُ

تَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا ... قَضَى وَتَلْيِينُ الْمَفَاصِلِ كَذَا

وَرَفْعُهُ حَالاً عَنِ الأَرْضِ وَقَدْ ... يُسْتَرُ كُلُّهُ بِثَوْبٍ وَيُعَدْ

وَضْعُ ثَقِيلٍ فَوْقَ بَطْنِهِ كَذَا ... تَجْهِيزُهُ فَوْراً وَدَفْنُهُ إِذَا

لَمْ يَكُ نَحْوَ غَرِقٍ وَصَعِقِ    إِلَّا فَيُرْجَأُ إِلَى التَّحَقُّقِ

وَنُدِبَ الْإِسْرَاعُ لِلْمُشَيِّعِ    وَمَشْيُهُ كَذَا التَّقَدُّمُ وَعِي

لَهُ بِعَكْسِ رَاكِبٍ وَامْرَأَةِ    وَسَتْرُهَا فِي نَعْشِهَا بِقُبَّةِ

وَرَفْعُهُ يَدَيْهِ عِنْدَ أَوَّلِ    تَكْبِيرَةٍ وَالْبَدْءُ بِالْحَمْدِ يَلِي

مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرْ    صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا قَطْرَ الْمَطَرْ

وَأَنْ يُسَرَّ بِالدُّعَاءِ وَحَمْلُ    ذُو صِغَرٍ عَلَى أَكُفٍّ وَعُقِلْ

وُقُوفُ مَنْ يَؤُمُّ وَسْطَ الذَّكَرِ    وَمَنْكِبَ الْمَرْأَةِ وَالرَّأْسَ ذُرِي

لَدَى الْيَمِينِ ثُمَّ ضَجْعُهُ عَلَى    أَيْمَنَ فِي رَوْضَتِهِ مُقَبَّلَا

وَأَنْ يُهَيَّأَ لِأَهْلِهِ طَعَامْ    لِشُغْلِهِمْ بِهِ إِذَا دُونَ مَلَامْ

وَرَفْعُ قَبْرٍ بِكَشِبْرٍ يُسْنَمْ    مُسَنَّمًا وَقِيلَ: بَلْ يُسَطَّحُ

وَاللَّحْدُ أَوْلَى وَيُسَدُّ بِاللَّبِنْ    فَاللَّوْحِ فَالْقَرْمُودِ فَالْآجُرِّ إِنْ

كُلٌّ يَكُنْ فَقَصَبٍ ثُمَّ التُّرَابْ    وَهْوَ مِنَ التَّابُوتِ أَوْلَى بِالصَّوَابْ

وَيُتَدَارَكُ إِذَا بِالْحَضْرَةِ    خُولِفَ ضَجْعُهُ فَكُنْ ذَا عِبْرَةِ

كَمَا إِذَا نُكِّسَ رَأْسُهُ مَحَلْ    رِجْلَيْهِ أَوْ فِيهِ عَلَى الظَّهْرِ نَزَلْ

وَلَا عَلَى قَبْرٍ يُصَلَّى إِلَّا    إِنْ فِيهِ مِنْ دُونِ صَلَاةٍ حَلَّا

وَحَيْثُمَا مِنْ دُونِ غَسْلِهِ دُفِنْ    أُخْرِجَ إِنْ مِنَ التَّغَيُّرِ أُمِنْ

كَذَاكَ دَفْنُ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَهْ    مُخْتَصَّةٍ فَقَطْ بِدَفْنِ الْكَفَرَهْ

وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ لِابْنِ ثَمَانْ    وَرَجُلٍ لِكَرَضِيعَةِ اللِّبَانْ

كَذَاكَ تَرْكُ الدَّلْكِ لِلْمَشَقَّةِ    مِنْ كَثْرَةِ الْمَوْتَى وَجَمْعُ فِرْقَةِ

إِنْ مِنْ ضَرُورَةٍ بِقَبْرٍ فَيَلِي    خَيْرُهُمُ الْقِبْلَةَ نَدْبًا وَالْجَلِي

أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ    حُرٌّ فَطِفْلٌ ثُمَّ عَبْدٌ يَاتِي

ثُمَّ صَغِيرٌ ثُمَّ نِسْوَةٌ كَذَا    وَالصِّنْفُ فِي الصِّنْفِ كَذَلِكَ خُذَا

وَكَزِيَارَةِ الْقُبُورِ دُونَ حَدْ    وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدْ

وَنَقْلُهُ لِبَدْوٍ أَوْ لِحَضَرِ    إِنْ نَظَرًا كَانَ بِدُونِ ضَرَرِ

كُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ وَقَلْمُ    ظُفْرِهِ وَمَعَهُ تُضَمُّ

فِي الْكَفَنِ إِنْ فُعِلَ وَالْقُرُوحُ لَا    تُنْكَأُ وَالْمَعْفُوُّ عَنْهُ غُسِلَا

وَعِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدُ وَعَلَى    رَوْضَتِهِ قِرَاءَةٌ وَقِيلَ: لَا

كَغَسْلِ ذِي جَنَابَةٍ إِنْ غُيِّرَ ثُمْ    وَأَنْ تُكَرَّرَ الصَّلَاةُ إِنْ تُؤَمْ

وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلٍ لِمُبْتَدِعْ ... أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةً لِيَرْتَدِعْ

أَمْثَالُهُ كَذَا مِنَ الإِمَامِ ... فَقَطْ عَلَى الْمَحْدُودِ بِالإِعْدَامِ

كَذَا عَلَى الْغَائِبِ وَالْقِيَامُ ... لَهَا فَقَدْ كَرِهَهُ الأَنَامُ

تَطْيِينُ قَبْرِهِ وَكَالْبِنَاءِ بِهْ ... وَأَنْ يُبَيَّضَ وَإِنْ بُوهِيَ بِهْ

يَحْرُمْ وَقَدْ يُكْرَهُ كِبْرُ النَّعْشِ ... وَجَازَ تَمْيِيزٌ بِدُونِ نَقْشِ

وَلاَ يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكْ ... فَقَطْ وَلَوْ دُونَ طِعَانِهِمْ هَلَكْ

إِلاَّ إِذَا رُفِعَ غَيْرَ مُغْمَى ... عَلَيْهِ وَلْيُدْفَنْ بِمَا قَدْ يُنْمَى

لَهُ مِنَ اللِّبَاسِ حَتَّى الْخُفِّ ... إِنْ سَتَرَتْ إِلاَّ فَمَا قَدْ يَكْفِي

لاَ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ دِرْعاً وَلاَ ... أَدْنَى مِنَ الْجُلِّ كَذِي كُفْرٍ جَلاَ

وَإِنْ كَفُورٌ يَلْتَبِسْ بِمُسْلِمِ ... فَالْغَسْلُ وَالتَّكْفِينُ لِلْكُلِّ نُمِي

وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلاَةِ ... بِنِيَّةٍ دُونَ الْكَفُورِ الْعَاتِي

وَإِنْ تُحُقِّقَتْ حَيَاةُ مَنْ وُلِدْ ... فَكَالْكَبِيرِ فِي جَمِيعِ مَا عُهِدْ

إِلاَّ فَغَسِّلْ دَمَهُ وَكَفْنُهُ ... بِخِرْقَةٍ يَجِبُ ثُمَّ دَفْنُهُ

وَبِالإِمَامَةِ الأَحَقُّ مَنْ بِهَا ... أُوصِيَ إِنْ خَيْراً رَجَا مِنْهُ بِهَا

ثُمَّ الْخَلِيفَةُ فَوَالِيهِ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَا

أَقْرَبُ عَاصِبٍ وَأَفْضَلُ وَلِي ... وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ فِي الأَمْثَلِ

وَدُفْعَةً صَلَّى النِّسَاءُ فِي الأَجَلْ ... وَصُحِّحَ التَّرْتِيبُ فِي قَوْلٍ نَزَلْ

وَالْقَبْرُ حُبْسٌ لاَ بِهِ يُمْشَى وَلاَ ... يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِذْ حُظِلاَ

مَا لَمْ يَشِحَّ رَبُّ كَفْنٍ غُصِبَا ... أَوْ رَبُّ رَوْضَةٍ بِمُلْكِهِ أَبَى

أَوْ فِيهِ مَالٌ مَعَهُ يَكُنْ ... وَإِنْ بِمَا يُمْلَكُ فِيهِ الدَّفْنُ

بُقِّيَ فِيهِ وَعَلَى الْوَرَثَةِ ... قِيمَةُ حَفْرِهِ فَقَطْ فِي الأَثْبَتِ

وَعُمْقُهُ بِقَدْرِ مَا مَنَعَ مِنْ ... رَائِحَةٍ وَمِنْ كَذِئْبٍ قَدْ أُمِنْ

وَبُقِرَ الْمَيْتُ عَنْ مَالٍ نُمِي ... لِلْبَالِ لَوْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ

لاَ عَنْ جَنِينٍ حَيْثُ يُرْجَى فِي الأَصَحّْ ... وَقِيلَ جَازَ وَصَوَابُهُ اتَّضَحْ

وَالنَّصُّ حَظْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرّْ ... وَصُحِّحَ الأَكْلُ لِكَشْفِ الضُّرّْ

وَكُفِّنَ الْمَيْتُ بِبَحْرٍ وَرُمِي ... فِيهِ إِنِ الْبَرُّ إِلَى الْبُعْدِ نُمِي

وَبِبُكَاءٍ لاَ يُعَذَّبْ إِذَا ... لَمْ يُوصِهِمْ بِهِ وَقَدْ يَحْرُمُ ذَا

وَتَرْكُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ وَلَوْ ... وَلِيَّهُ مُمْتَنِعٌ وَقَدْ أَبَوْا

عَنْ غَسْلِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ وَإِنْ ... أَبَا وَلَا يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ فَإِنْ

خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ كَفَّنَهْ ... وَدُونَ قِبْلَةٍ لِكُلٍّ دَفَنَهْ

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مِنْ نَفْلٍ أَحَبْ ... إِنْ قَامَ غَيْرُهُ بِهَا أَوِ انْتَسَبْ

لِجَارٍ اَوْ قَرِيبٍ اَوْ صَدِيقِ ... أَوْ صَالِحاً كَانَ عَلَى التَّحْقِيقِ

وَنُدِبَ التَّشْيِيعُ وَالتَّعْزِيَةْ ... وَقَوْلُ الِاسْتِرْجَاعِ وَالتَّسْلِيَةْ

## باب الزكاة وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول في زكاة الأموال

شَرْطُ الزَّكَاةِ فِي نِصَابِ النَّعَمِ ... كَمَالُ مُلْكٍ ثُمَّ حَوْلٍ وَنُمِي

عُمُومُهَا فِي نَسْلِهَا وَالْعَامِلَهْ ... وَفِي الَّتِي تُعْلَفُ فَهْيَ شَامِلَهْ

وَضُمَّ مَا اسْتُفِيدَ لِلنِّصَابِ لَا ... أَقَلَّ وَالنَّسْلُ لِأَصْلِهِ تَلَا

فِي كُلِّ خَمْسٍ كَمَلَتْ مِنَ الْإِبِلْ ... ضَائِنَةٌ وَإِنْ عَلَا الْمَعْزُ قُبِلْ

لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ سَنَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ أَذِنَهْ

وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ ابْنَةُ ... حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ حِقَّةُ

فِي أَرْبَعِينَ مَعَ سِتٍّ فَاسْمَعَهْ ... إِحْدَى وَسِتِّينَ تَحِقُّ جَذَعَهْ

فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ بِنْتَا سَنَتَيْنْ ... إِحْدَى وَتِسْعِينَ رَسَتْ بِحِقَّتَيْنْ

وَمَعْ ثَلَاثِينَ فَبَيْنَ حِقَّتَيْنْ ... أَوِ الثَّلَاثِ مِنْ ذَوَاتِ سَنَتَيْنْ

خَيِّرْ فَإِنْ تِسْعاً فَأَكْثَرَ تَزِدْ ... تَغَيَّرَتْ فِي أَيِّمَا عَقْدٍ وُجِدْ

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ ... وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ عِدْ ... ذُو سَنَتَيْنِ وَالْقَرِينَةُ أَسَدْ

لِأَرْبَعِينَ فَمُسِنَّةٌ فَقَسِطْ ... ثُمَّ بِكُلِّ الْعَدَدَيْنِ مَا فَرَطْ

فِي الشَّاءِ ذَاتُ سَنَةٍ فِي أَرْبَعِينْ ... فِي مِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَبِينْ

شَاتَانِ ثُمَّ مِائَتَيْنِ مَعَ شَاهْ ... رَسَتْ ثَلَاثٌ ثُمَّ أَرْبَعٌ شِيَاهْ

فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ ثُمَّ فِي ... كَمَالِ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ تَفِي

وَلْيَزِمَ الْوَسَطُ لَوْلَهُ انْفَرَدْ ... خِيَارٌ اَوْلَهُ شِرَارٌ فِي الْأَسَدْ

إِلَّا إِذَا السَّاعِي رَأَى مَعِيبَهْ ... أَحْظَى فَجَازَ أَخْذُهُ الْمَعِيبَهْ

وَضُمَّ صِنْفَا إِبِلٍ وَبَقَرِ ... وَغَنَمٍ وَذُو السِّعَايَةِ دِرَى

تَخْيِيرُهُ فِيمَا إِذَا وَجَبَتِ ... وَاحِدَةٌ إِنِ التَّسَاوِي يَثْبُتِ

إِلاَّ فَالاكْثَرُ وَإِنْ ثِنْتَانِ ... فَمِنْهُمَا إِنِ اسْتَوَى الصِّنْفَانِ

أَوِ الأَقَلِّ إِنْ نِصَاباً ذَا وَلَمْ ... يَكُنْ بِوَقْصٍ فَكَمَا قَبْلُ ارْتَسَمْ

إِلاَّ فَالاكْثَرُ وَإِنْ ثَلاَثُ ... وَاسْتَوَيَا فَمِنْهُمَا الثُّلاَثُ

لَكِنْ يُخَيَّرُ فَقَطْ فِي الثَّالِثَهْ ... إِلاَّ فَمِثْلُ مَا مَضَى فِي الثَّانِيَهْ

وَإِنْ مِنَ الْغَنَمِ فِي الرَّابِعَةِ ... فَمَا عَلاَ اعْتُبِرَ كُلُّ مِائَةِ

وَإِنْ بِأَرْبَعِينَ جَامُوساً تُعَدْ ... مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ عَدْ

فَمِنْهُمَا وَمَنْ بِبَيْعِهَا هَرَبْ ... يُؤْخَذْ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ حَوْلِهَا ارْتَكَبْ

وَلْيَبْنِ إِنْ عَادَتْ بِعَيْبٍ مَرْعِي ... أَوْ فَلَسٍ أَوْ بِفَسَادِ الْبَيْعِ

كَمُبْدِلٍ مَاشِيَةَ التَّجْرِ بِعَيْنْ ... وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ دُونَ مَيْنْ

أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ مِنِ اسْتِهْلاَكِ ... صَالَحَهُ صَاحِبُ الاِسْتِهْلاَكِ

كَذَا نِصَابُ قِنْيَةٍ فِي ذَاكَ لاَ ... بِمَا لِهَا خَالَفَ أَوْ عَادَتْ عَلَى

إِقَالَةٍ أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ ... مَاشِيَةً فَلاَ عَلَيْهِ يَبْنِي

وَخُلَطَا مَاشِيَةٍ رِفْقاً تُعَدْ ... زَكَاتُهُمْ كَمَالِكٍ فَرْدٍ فَقَدْ

فِيمَا رَسَا فِيهَا عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ ... قَدْرٍ وَمِنْ صِنْفٍ كَذَلِكَ وَسِنْ

إِنْ نُوِيَتْ وَكَانَ كُلٌّ مُسْلِمَا ... حُرّاً وَمَا يَمُونُهَا بَيْنَهُمَا

بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الْجُلِّ مِنْ ... رَاعٍ بِإِذْنِهِمْ وَمِنْ مَاءٍ وَمِنْ

فَحْلٍ وَمِنْ نَحْوِ مَبِيتٍ وَإِذَا ... أَخَذَ سَاعٍ مِنْ خَلِيطٍ أَخَذَا

ذَا مِنْ خَلِيطِهِ بِنِسْبَةِ الْعَدَدْ ... وَلَوْ بِوَقْصٍ وَاحِدٌ عَنْهُ انْفَرَدْ

إِنْ كَانَ كُلٌّ ذَا نِصَابٍ وَاتَّفَقْ ... حَوْلُهُمَا كَذِي ثَمَانِينَ ارْتَفَقْ

بِرَبِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ فِيهِمَا ... قِيمَةُ ثُلْثِهَا عَلَى ثَانِيهِمَا

فِي الْقِيمَةِ التَّرَاجُعُ الَّذِي اسْتَقَرْ ... كَذَا إِذَا تَأَوَّلَ السَّاعِي فَجَرْ

حَيْثُ نِصَابٌ لَهُمَا مِنْهُ أَخَذْ ... أَوْ مِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ بِهِ نَفَذْ

وَزَادَ لِلْخُلْطَةِ لاَ إِذَا غَصَبْ ... أَوْ لاَ نِصَابَ لَهُمَا وَقَدْ نَهَبْ

وَذُو ثَمَانِينَ بِنِصْفَيْهَا خَلَطْ ... ذَوَيْ ثَمَانِينَ أَوِ النِّصْفِ فَقَطْ

ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْفَرْدِ ... عَلَيْهِ شَاةٌ لِعُلُوِّ الزَّيْدِ

ثُمَّ عَلَى ذَوَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى ... صَاحِبِهِ ثُلْثُ شَاةٍ قَدْ جَلاَ

وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبِ ... فِي أَوَّلِ الصَّيْفِ عَلَى الأَحَبِّ

فَإِنْ يَكُنْ وَجَاءَ فَهْوَ شَرْطُ ... وُجُوبِهَا وَقَبْلُ لاَ تُخَطُّ

وَاسْتَقْبَلَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ بِهَا ... وَلاَ تُبَدَّأُ إِذَا أَوْصَى بِهَا

كَأَنْ بِهَا يَمُرُّ وَهْيَ نَاقِصَهْ ... فَعَادَ وَهْيَ لِلْكَمَالِ خَالِصَهْ

فَإِنْ تَخَلَّفَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَتْ ... عَلَى الأَصَحِّ حَيْثُ الإِخْرَاجُ ثَبَتْ

إِلاَّ فَيُعْمَلُ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْ ... الزَّيْدِ وَالنَّقْصِ لِسَالِفِ الزَّمَنْ

مُبْتَدِئاً بِأَوَّلِ الأَعْوَامِ ... إِلَى حُضُورِهِ بِهَذَا الْعَامِ

فَإِنْ يُنَقِّصْ أَخْذُهُ النِّصَابَ أَوْ ... صِفَتَهَا اعْتَبَرَ كُلاًّ مَنْ مَضَوْا

وَهَكَذَا إِنْ يَتَخَلَّفْ عَنْ أَقَلّْ ... فَتَمَّ وَلْيُصَدَّقَنْ فِيمَا اكْتَمَلْ

بِعَكْسِ مَا لَوْ نَقَصَتْ إِذَا هَرَبْ ... وَحَيْثُ زَادَتْ فَلِكُلٍّ مَا انْتَسَبْ

إِلَيْهِ يَبْتَدَأُ بِالأَوَّلِ وَقَدْ ... يُصَدَّقُ الْهَارِبُ فِيهِ فِي الأَسَدّْ

وَإِنْ يَسَلْ فَزَادَتَ اوْ نَقَصَتِ ... اعْتُبِرَ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الأَثْبَتِ

وَإِنْ خَوَارِجُ عَلَى الإِمَامِ ... فَلْيُؤْخَذُوا بِسَالِفِ الأَعْوَامِ

إِلاَّ إِذَا الأَخْذَ ادَّعَوْا إِلاَّ إِذَا ... مَا خَرَجُوا لِمَنْعِهَا فَلْتُؤْخَذَا

فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا ... وَإِنْ عَلَى الأَرْضِ خَرَاجٌ سُطِرَا

مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ مِنْ حَبّْ ... لاَ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِ دُونَ رَيْبْ

مُقَدَّراً جَفَافُهُ لَوْ لَمْ يَجِفّْ ... إِذَا فَرِيكاً وَمُنَقًّى حَيْثُ جَفّْ

نَصِيفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَالَهُ ... زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ لَهُ

زَيْتٌ وَمِنْ ثَمَنِ مَا لَيْسَ يَجِفّْ ... وَفُولٍ أَخْضَرَ إِنِ الْبَيْعُ أُلِفْ

إِنْ سَقْيُهُ بِآلَةِ السَّقْيِ ذُرِي ... إِلاَّ فَعُشْرُهُ وَلَوْ لَهُ اشْتُرِي

سَيْحٌ أَوِ انْفَقَ وَحَيْثُ بِهِمَا ... سُقِيَ زَرْعٌ فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا

وَهَلْ يُغَلَّبُ عَلَى الأَدْنَى الأَجَلّْ ... خُلْفٌ إِذَا كَانَ لِثُلْثَيْهِ وَصَلْ

وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْقِطَانِي ضُمَّتِ ... وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَتِي

وَإِنْ بِبُلْدَانٍ إِنِ الزَّرْعُ ذُرِي ... لِوَاحِدٍ قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ

فإنه للطرفين قد يضم ... الوسط الذي بكل قد ألم

لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ إِنْ يَنْجَلِي ... زَرْعٌ لَهُ بَعْدَ حَصَادِ الأَوَّلِ

وَلاَ يُضَمُّ عَلَسٌ وَلاَ ذُرَهْ ... كَالدُّخْنِ وَالأُرْزِ عِنْدَ الْبَرَرَهْ

إِذْ هِيَ أَجْنَاسٌ كَبِزْرِ الْقُرْطُمِ ... وَبِزْرِ فُجْلٍ أَحْمَرٍ وَالسِّمْسِمِ

وَالْقِشْرُ لِلْعَلَسِ وَالأُرْزِ حُسِبْ ... كَمَا لإِعْطَاءٍ وَأُجْرَةٍ نُسِبْ

لَا أُكْلُ دَابَّةٍ بِدَرْسِهَا وَمَا ... لِكَسَمَاوِيّ وَطَيْرٍ انْتَمَى

تَجِبُ فِى الثَّمَرِ بِالطِّيبِ وَفِى ... الْحَبِّ بِالْإِفْرَاكِ عِنْدَ مَنْ قَفِى

فَلَا عَلَى الْسَوارِثِ مِنْ قَبْلِهِمَا ... شَىْءٌ إِذَا النِّصَابُ فِيهِ انْعَدَمَا

وَهْىَ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ بَعْدِهِمَا ... إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا أَوْ أَعْدَمَا

فَالْمُشْتَرِى إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَإِنْ ... يَجِدْ فَعَوْدُ الْمُشْتَرِى بِهَا فَمِنْ

ثُمَّ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ ... بِجُزْئِيهِ مُؤَنُ ذَاكَ وَإِنِ

بِكَيْلٍ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ فَتُقَرْ ... فِى ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ

وَإِنَّمَا يُخْرَصُ تَمْرٌ أَوْ عِنَبْ ... إِنْ حَلَّ بَيْعُهُ وَقَدْ مَسَّ الْأَرَبْ

أَهْلَهُمَا مَعَ اعْتِبَارِ السَّاقِطِ ... شَجَرَةً شَجَرَةً فِى الْحَائِطِ

بِتَرْكِ مَا تَنْقُصُهُ وَالْأَعْرَفْ ... هُوَ الَّذِي يَخْرُصُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا

إِلَّا فَمِنْ مَقُولِ كُلٍّ يُعْتَبَرْ ... جُزْءٌ وَوَاحِدٌ كَفَى فِيمَا حَزَرْ

وَإِنْ تُصِبْ جَائِحَةٌ فَتُعْتَبَرْ ... وَإِنْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ ظَهَرْ

زِيَادَةٌ بَعْدَ الْجِذَاذِ فَالْأَحَبّْ ... إِخْرَاجُهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجَبْ

وَأُخِذَتْ مِنْ كُلِّ حَبٍّ كَيْفَمَا ... كَانَ كَمِنْ تَمْرٍ إِذَا كَانَ انْتَمَى

لِنَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ إِلَّا فَمِنِ ... أَوْسَطِهَا كَعِنَبٍ فِى الْأَحْسَنِ

فِى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَفِى ... عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَعْلَى لَوْ تَفِى

لِقَاصِرٍ رُبْعُ عُشْرِهَا وَلَوْ ... جُمِّعَ مِنْهُمَا وَفِى الْحَلْيِ أَبَوْا

وَزِنَةُ الدِّرْهَمِ خَمْسًا حَبَّةٍ ... مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَذَا بِالنِّسْبَةِ

لِوَسَطِ الشَّعِيرِ لَوْ رَدِئَتِ ... فِى الْأَصْلِ أَوْ عَنْ وَزْنِهِ نَقَصَتِ

أَوْ غُشِّيَتِ انْ رَاجَتْ كَكَامِلَتِهِ ... إِلَّا فَقَدْ يُحْسَبُ خَالِصُ تِهِ

إِنْ كَمُلَ الْمُلْكُ وَحَوْلٌ غَيْرِ ... مَعْدِنِهَا كَذَا الرِّكَازُ الْمُدْرِى

وَتَتَعَدَّدُ إِذَا تَعَدَّدَا ... الْحَوْلُ فِى مُودَعَةٍ دُونَ أَدَا

كَدَفْعِهَا لِلتَّجْرِ فِيهَا إِلَّا ... إِنْ رِبْحُهَا بِالْعَامِلِ اسْتَقَلَّا

وَإِنْ تَضِعْ أَوْ تُدْفَنَ أَوْ تُغْصَبْ فَلَا ... إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ مِمَّا خَلَا

وَلَا زَكَاةَ فِى الَّتِى وُرِثَتِ ... إِنْ لَمْ بِهَا يَعْلَمْ وَلَمْ تُوقَفْ وَتِى

يُخْرِجُهَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ يَمْضِى ... مِنْ بَعْدِ قَسْمِهَا وَبَعْدَ الْقَبْضِ

وَلَا بِمَالٍ لِرَقِيقِهِ وَلَا ... مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا بَعْدُ وَلَا

عَلَى مَدِينِهَا وَلَا فِى سِكَّةِ ... وَلَا صِيَاغَةٍ وَلَا فِى جَوْدَةِ

وَإِنْ حُلِيٌّ يَتَهَشَّمْ فَتُعَدْ ... كَإِنْ تَكَسَّرَ وَقَدْ كَانَ قَصَدْ
عَدَمَ أَنْ يُصْلِحَهُ بِعَكْسِ مَا ... لِرَجُلٍ أَوْ لِكِرَاءٍ انْتَمَى
وَإِنْ يَكُنْ حَرَامًا أَوْ لِعَاقِبَهْ ... أُعِدَّ فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَهْ
كَإِنْ لِمَهْرٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَإِنْ ... بِجَوْهَرٍ رُصِّعَ فَالزِّنَةُ إِنْ
أَمْكَنَ نَزْعُهُ بِلَا فَسَادِ ... إِلَّا تَحَرَّاهُ بِالاجْتِهَادِ
وَضُمَّ رِبْحَ الْأَصْلِ مَعْهُ مُدِيرِ ... كَذَا كِرَاءُ مُكْتَرًى لِلتَّجْرِ
لَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عِوَضْ ... لَهُ وَضُمَّهُ لِمُنْفَقٍ عَرَضْ
بَعْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ مَعْ أَصْلِهِ ... بَعْدَ شِرَائِهَا بِبَعْضِ أَصْلِهِ
بِعَكْسِ مَا اسْتُفِيدَ لَا عَنْ مَالِ ... فَإِنَّهُ يَمْضِي لِلاسْتِقْبَالِ
نَحْوُ عَطِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ كَعَنْ ... مَالٍ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَثَمَنْ
قُبْضَةُ مِنْ مُقْتَنًى وَضُمَّتِ ... نَاقِصَةٌ لِمَا اسْتُفِيدَتْ بَعْدَتِي
إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ كَانَتِ ... كَامِلَةً فَهِيَ مِثْلُ التَّامَّةِ
وَمَا عَنِ السِّلَعِ دُونَ بَيْعِ ... نَشَأَ نَحْوُ لَبَنٍ وَرَيْعِ
وَثَمَرَةٍ فِي مُشْتَرًى فَبِالثَّمَنْ ... إِلَّا مُؤَبَّرَةً أَوْ صُوفًا سَكَنْ
وَحَيْثُ أَرْضًا اكْتَرَاهَا وَزَرَعْ ... لِلتَّجْرِ زَكَّى ثَمَنَ الَّذِي قَطَعْ
وَإِنْ بِعَيْنِهَا زَكَاةٌ زُكِّيَتْ ... وَإِنْ يَبِعْ فَالْحَوْلُ مُنْذُ أُخْرِجَتْ
وَإِنْ دُيُونًا اقْتَضَى وَالْتَبَسَتْ ... أَحْوَالُهَا فَضُمَّ آخِرَ ثَبَتْ
لِأَوَّلٍ عَكْسُ الْفَوَائِدِ فَإِنْ ... يُعْلَمْ فَكُلٌّ بِأَصِيلٍ مُقْتَرِنْ
فِي قِيمَةِ الْعَرْضِ الزَّكَاةُ تَجْرِي ... إِنْ لِلْإِدَارَةِ يَكُنْ وَالتَّجْرِ
بِرُبْعِ عُشْرِهَا إِذَا بَلَغَتِ ... نِصَابَ عَيْنٍ بَعْدَ كُلِّ سَنَةِ
وَأَيُّ شَيْءٍ لِلتِّجَارَةِ نُمِي ... قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَمِ
كَسِلَعٍ بَارَتْ وَإِنْ بَعْدُ يَبِعْ ... بِزَائِدٍ فَلَغْوُ مَا زَادَ شُرِعْ
بِعَكْسِ مَا رُصِّعَ مِنْ حُلِيٍّ فَلَا ... لَغْوَ لِمَا بَعْدَ تَحَرِّيهِ عَلَا
وَإِنْ تَكُنْ فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ ... أَثْبَتَهَا فِي عَيْنِهِ الْأَثْبَاتُ
وَالْحَوْلُ هَلْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ وَسَطْ ... مِنْهُ وَمِنْ إِدَارَةٍ خُلْفٌ يُخَطْ
وَالدَّيْنُ إِنْ لَمْ يُرْجَ مِثْلُ الْقَرْضِ ... فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى الْقَبْضِ
وَمَا لِحَرْثٍ أَوْ لِحَمْلٍ عُدَّ مِنْ ... مَاشِيَةٍ فَهْوَ لِقِنْيَةٍ يَعِنْ
وَقَدْ يُزَكِّي ذُو احْتِكَارِ الْعَرْضِ ... الدَّيْنَ وَالثَّمَنَ بَعْدَ الْقَبْضِ

وَإِنْ أَدَارَ تَاجِرٌ وَاحْتَكَرَا ... وَكَانَ الِاحْتِكَارُ مِنْهَا أَكْثَرَا

أَوْ قَدْ تَسَاوَيَا فَكُلٌّ ارْتَبَطْ ... بِالْحُكْمِ إِلاَّ فَالْإِدَارَةُ فَقَطْ

وَلاَ تُزَكَّى آلَةُ الصُّنْعِ وَمَا ... مِنَ الْأَوَانِي لِلْبَضَائِعِ حَمَى

وَكَالْقِرَاضِ فِيهِمَا وَإِنْ يَغِبْ ... صَبَرَ حَتَّى يَلْتَقِى إِنْ لَمْ يُنِبْ

فَقَدْ يُزَكِّى مَا بِعَامِ الْفَصْلِ ... مِنْهُ وَمَا زَادَ لَهُ مِنْ قَبْلِ

لَغَا وَإِنْ يَنْقُصْ فَمَا لِكُلِّ ... عَامٍ بِقَدْرِ مَا بِهِ مِنْ أَصْلِ

وَحَيْثُ أَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِى ... بِالنَّقْصِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ عَرَضِ

وَحَيْثُ كَانَا احْتَكَرَا أَوِ احْتَكَرْ ... عَامِلُهُ فَقَطْ فَكَالدَّيْنِ اسْتَقَرْ

وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِهِ ... وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ

كَحِصَّةِ الْعَامِلِ إِنْ أَقَامَا ... بِيَدِهِ وَهْوَ نِصَابٌ عَامَا

وَهَلْ شَرِيكٌ أَوْ أَجِيرٌ خُلْفٌ ... وَحُكْمُ كُلِّ الْبِنَاءَ يَقْفُو

وَالدَّيْنُ لاَ يُسْقِطُهَا عَنْ مَعْدِنِ ... أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَلاَ عَيْنِ

ذِى أَسْرٍ أَوْ فَقْدٍ وَإِنْ مَا بِيَدِهْ ... سَاوَى بِعَكْسِ الْعَيْنِ إِنْ لاَ بِيَدِهْ

مَا عَنْهُ يَقْضِيهِ بِهِ أَوْ عِنْدَهُ ... شَىْءٌ وَلَكِنْ لاَ نِصَابَ بَعْدَهُ

وَاعْتُبِرَتْ قِيمَةُ مَالَهُ لَدَى ... وُجُوبِهَا كَمُفْلِسٍ فِيمَا عَدَا

كَشَارِدٍ وَغَيْرِ مَرْجُوٍّ مِنْ ... دَيْنٍ وَلاَ يُسْقِطُهَا إِنْ يَكُنِ

مِنْ هَدْيٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَمَا اسْتَقَرْ ... مِنَ الدُّيُونِ غَيْرَ دَيْنٍ يُعْتَبَرْ

وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ إِذَا وُقِفَتِ ... لِلْقَرْضِ كَالنَّبَاتِ لِلتَّفْرِقَةِ

أَوْ نَسْلِ مَاشِيَةٍ إِنْ كُلٌّ عَلَى ... غَيْرِ مُعَيَّنِينَ أَوْ كُلٌّ عَلَى

مَسَاجِدٍ كَذَا عَلَى مُعَيَّنِينْ ... إِذَا بِشَأْنِهِ الْمُحَبِّسُ يَسْتَبِينْ

إِلاَّ فَمَنْ حَصَلَ عِنْدَهُ نِصَابْ ... زَكَّى عَلَى حِدَتِهِ عَلَى الصَّوَابْ

وَإِنْ يَكُنْ مَاشِيَةً لِلْغَلَّةِ ... فَهْىَ عَلَى وَاقِفِهَا لِلْعِلَّةِ

وَقَدْ يُزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ ... وَحُكْمُهُ لِصَاحِبِ الْأَمْرِ يُخَطْ

وَلَوْ بِأَرْضٍ لِمُعَيَّنٍ خَلاَ ... مَا كَانَ فِي مِلْكِ الْمُصَالِحِ فَلاَ

وَضُمَّ مَا بَقِىَ مِنْ عِرْقٍ لَهُ ... وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ الَّذِى لَهُ

لاَ عِرْقٌ آخَرُ وَلاَ مَعَادِنُ ... وَهَلْ يُضَمُّ مَا لَدَيْهِ كَائِنُ

قَبْلُ وَقَدْ حَالَ وَهَلْ تُعْتَقَدُ ... بِقَلْعٍ أَوْ صَفَائِهِ تَرَدُّدُ

وَجَازَ دَفْعُ مَعْدِنِ الْعَيْنِ عَلَى ... أَنَّ لِمُسْتَأْجِرِهِ مَا حَصَلاَ

بِأُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ وَاغْتُفِرْ ... خِلَافُ ذَا وَمُلْكُ كُلٍّ اعْتُبِرْ

وَفِي بِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ خُلْفُ ... وَالْخُمُسُ فِي نُدْرَتِهِ وَيَقْفُو

فِيهِ الرِّكَازُ دُونَ أَجْرٍ أَوْ عَمَلْ ... كَثُرَ إِلَّا فَالزَّكَاةُ إِذْ حَصَلْ

وَهْوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ ... عَرْضاً يُخَمَّسْ وَالْبَقِيَّةُ مِنْ

سَائِرِهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ ... جَيْشاً وَإِلَّا فَلِمَنْ وَجَدَ أَوْ

بِأَرْضِ صَالِحِينَ فَهْوَ لَهُمُو ... إِلَّا بِسْتِدَارٍ فَلَهُ دُونَهُمُو

وَمَا رَمَاهُ الْبَحْرُ مِنْهُ فَلِمَنْ ... وَجَدَهُ وَلَا بِهِ شَيْءٌ يُسَنْ

## الفصل الثاني في بيان مصارف الزكاة

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ ... وَصُدِّقَا إِلَّا إِذَا يَبِينُ

بِرِيبَةٍ إِنْ يَكُ حُرّاً مُسْلِمَا ... عَدِمَ مَا يَكْفِيهِ عُرْفاً مِمَّا انْتَمَى

لِهَاشِمٍ كَحَسْبِهَا فِي دَيْنِ ... عَلَى مَدِينٍ مُعْسِرٍ بِالدَّيْنِ

وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى ... كَسْبٍ وَمَالِكِ نِصَابٍ وَإِلَى

وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ ... وَمَا كَفَى عَاماً بِلَا ارْتِيَابِ

وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمُعْسِرِ ... بِالدَّيْنِ ثُمَّ أَخْذِهَا خُلْفٌ دُرِي

وَعَامِلٌ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ ... مِمَّنْ عَلَيْهِ مُنِعَتْ إِنْ يَكُنِ

يَعْلَمُ حُكْمَهَا وَذَا عَدَالَةْ ... وَإِنْ غَنِيّاً وَإِذَا ذَا عَالَةْ

أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ وَالْمُؤَلَّفُ ... قَلْباً لِأَنْ يُسْلِمَ حَيْثُ يُؤْلَفُ

ثُمَّ رَقِيقٌ مُؤْمِنٌ لِيُعْتَقَا ... وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حُقِّقَا

ثُمَّ مَدِينٌ إِنْ يَكُنْ يُحْبَسْ بِهْ ... لَوْ مَاتَ لَا إِنْ فِي فَسَادٍ حَلَّ بِهْ

إِلَّا إِذَا تَابَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ ... إِعْطَاءُ مَا لَدَيْهِ فِيهِ يَسْتَبِنْ

ثُمَّ مُجَاهِدٌ وَلَوْ غَنِيّاً ... وَآلَةُ الْحَرْبِ وَلَوْ كَمِيّاً

وَمِثْلُهُ الْجَاسُوسُ لَا فِي مَرْكَبِ ... وَلَا بِسُورٍ حَوْلَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ

وَابْنُ السَّبِيلِ حَيْثُمَا احْتَاجَ لِمَا ... يُوصِلُهُ فِي غَيْرِ عِصْيَانٍ وَمَا

وَجَدَ مُسْلِفاً وَذُو مَالٍ لَدَى ... بَلَدِهِ وَحَيْثُ بَعْدُ قَعَدَا

فَلْتُنْزَعَنْ مِنْهُ كَغَازٍ وَاخْتُلِفْ ... فِي غَارِمٍ مِنْ بَعْدُ يَسْتَغْنِي السَّلَفْ

وَيَنْبَغِي إِيثَارُ ذِي الْحَاجَةِ دُونْ ... عُمُومِ الْأَصْنَافِ فَكُلٌّ قَدْ يَهُونْ

وَالِاسْتِنَابَةُ بِهَا وَقَدْ تَجِبْ ... وَكُرِهَ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ جُلِبْ

وَفِي امْتِنَاعِ دَفْعِ زَوْجَةٍ لَهُ ... وَكُرْهِهِ خُلْفٌ وَذَا لَيْسَ لَهُ

وَجَازَ دَفْعُ وَرِقٍ عَنْ ذَهَبِ ... وَعَكْسِهِ بِصَرْفِ وَقْتِ الطَّلَبِ

بِقِيمَةِ السِّكَّةِ لَوْ فِي نَوْعِ ... لاَ بِصِيَاغَةٍ فَقَطْ فِي النَّوْعِ

وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا فِي حَالِ ... إِخْرَاجِهَا عَنْهُ لِلاِمْتِثَالِ

وَبِكَمَوْضِعِ الْوُجُوبِ تُبْدَلُ ... إِلاَّ لأَعْدَمَ فَمِنْهَا يُنْقَلُ

بِأُجْرَةٍ مِنْ فَيْئِنَا وَإِلاَّ ... بَاعَ وَيَشْتَرِي هُنَاكَ مِثْلاَ

كَعَدَمِ الْمَصْرِفِ فِي مَحَلِّهَا ... وَقُدِّمَتْ لِلْوَصْلِ عِنْدَ حَوْلِهَا

وَإِنْ يُقَدِّمْ عَنْ مُعَشَّرٍ وَعَنْ ... دَيْنٍ وَعَرْضٍ قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ لِمَنْ

يَجُورُ فِيهَا طَاعَ أَوْ بِالْقِيمَةِ ... أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ فِي الْحَاجَةِ

أَوْ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مَصْرِفٍ وَقَدْ ... تَعَذَّرَ الرَّدُّ سِوَى الإِمَامِ قَدْ

لَمْ تُجْزِ لاَ لِمِثْلِهِمْ إِنْ نُقِلَتْ ... أَوْ بِكَشَهْرٍ فِي كَعَيْنٍ قُدِّمَتْ

أَوْ نَعَمٍ فَإِنْ تَضِعْ فَعَمَّا ... بَقِيَ إِنْ لَهُ نِصَابٌ يُنْمَى

وَحَيْثُمَا جُزْءُ نِصَابٍ يَتْلَفُ ... مِنْ دُونِ إِمْكَانِ الأَدَاءِ تَنْتَفِي

كَعَزْلِهَا فَتَلِفَتْ لاَ إِنْ يَضِعْ ... مِنْ بَعْدِهِ الأَصْلُ فَدَفْعُهَا شُرِعْ

وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا عَنِ الْحَوْلِ ضَمِنْ ... كَالْعُشْرِ إِنْ تَفْرِيطُهُ فِيهِ يَبِنْ

وَهِيَ مِنْ مَتْرُوكِ مَيْتٍ أُخِذَتْ ... إِذَا تَحَقَّقَ وُجُوبُهَا ثَبَتْ

وَأُخِذَتْ كَرْهاً وَإِنْ أَدَّى إِلَى ... قِتَالِهِ وَهَدَراً إِنْ قُتِلاَ

وَدُفِعَتْ إِلَى الإِمَامِ الْعَدْلِ ... وَلاَ عَلَى مُسَافِرٍ مِنْ عَدْلِ

فِي غَيْرِ مَا مَعْهُ إِذَا احْتَاجَ فَإِنْ ... يَسْتَغْنِ فَالإِخْرَاجُ عِنْدَهُمْ فَمِنْ

## الفصل الثالث في زكاة الفطر

يَجِبُ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ... عَنْهُ وَعَمَّنْ عَالَهُ لِلطُّهْرِ

إِنْ عَالَ بِالرِّقِّ أَوِ الزَّوْجِيَّةْ ... أَوِ الْقَرَابَةِ مِنَ الذُّرِّيَّةْ

وَالأَبَوَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ وَخَدَمْ ... كُلٍّ وَلَوْ لِزَوْجَةِ الأَبِ يَؤُمْ

عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَالَ فَضَلْ ... وَإِنْ عَلَيْهِ بِتَسَلُّفٍ حَصَلْ

وَهَلْ وُجُوبُهَا بِفَجْرِ يَوْمِ ... الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّوْمِ

مِنْ أَغْلَبِ الْمُقْتَاتِ مِنْ مُعَشَّرِ ... أَوْ أَقِطٍ لاَ عَلَسٍ وَإِنْ دُرِي

مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ الاقْتِيَاتُ ... فَمِنْهُ يُعْطَى قَالَهُ الأَثْبَاتُ

وَهْيَ بِقَدْرِ الْمُلْكِ مِنْ مُشْتَرِكِ ... أَوْ مِنْ مُبَعَّضٍ عَنِ الْمُمْتَلِكِ

وَنُدِبَ الْإِخْرَاجُ بَعْدَ الْفَجْرِ ... قَبْلَ الْغُدُوِّ لِصَلاَةِ الْفِطْرِ

مِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ فِيهِمْ وَيَجِبْ ... غَرْبَلَةُ الْغَلَثِ إِلاَّ فَنُدِبْ

وَدَفْعُهَا لَدَى زَوَالِ الْفَقْرِ ... وَالرِّقِّ حَيْثُ زَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ

وَلِلْإِمَامِ الْعَدْلِ ثُمَّ عَدَمْ ... زِيَادَةِ الصَّاعِ لِحَدٍّ يُعْلَمْ

وَدَفْعُ ذِي السَّفَرِ عَنْهُ وَيَحِلْ ... لِأَهْلِيهِ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ إِنْ عَقَلْ

وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ فَقَدْ ... وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

وَدَفْعُهَا مِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ مَا ... لَمْ يَكُ مِنْ شُحٍّ وَإِلاَّ حَرُمَا

وَقَبْلَهُ بِنَحْوِ يَوْمَيْنِ وَهَلْ ... مُطْلَقاً أَوْ لِمَنْ يُفَرِّقُ حَصَلْ

خُلْفٌ وَلاَ تَسْقُطُ طُولَ الدَّهْرِ ... وَهْيَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ ذِي فَقْرِ

## باب الصيام

وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ مُدْرِي ... عَلَى الَّذِي كُلِّفَ دُونَ عُذْرِ

وَإِنْ يَصُمْ ذُو الْعُذْرِ صَحَّ مَا خَلاَ ... ذَاتَ مَحِيضٍ أَوْ نِفَاسٍ مُسْجَلاَ

بِالْمُسْتَفِيضَةِ أَوِ الْعَدْلَيْنِ قَدْ ... يَثْبُتُ أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ عَدَدْ

وَعَمَّ سَائِرَ الْبِلاَدِ إِنْ نُقِلْ ... ثُبُوتُهُ عَنْ بَلَدٍ بِهِ عُقِلْ

وَكُذِّبَ الْعَدْلاَنِ إِنْ لَمْ يُرَ مِنْ ... بَعْدِ ثَلاَثِينَ إِنِ الصَّحْوُ يَبِنْ

وَوَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى مَنِ انْفَرَدْ ... بِهِ وَمَنْ بِهِ اعْتِنَاؤُهُ افْتَقَدْ

وَرَفْعُهُ رُؤْيَتَهُ لِلْحَكَمِ ... وَمَنْ بِشَوَّالٍ خَلاَ فَلْيَصُمِ

وَهَلْ يُضَمُّ شَاهِدٌ أَوَّلَهُ ... لِآخَرٍ آخِرَهُ أَوْلاَ لَهُ

ضَمٌّ وَهَلْ يَلْزَمُنَا بِحُكْمِ مَنْ ... خَالَفَنَا بِشَاهِدٍ فَالْخُلْفُ عَنْ

وَرُؤْيَةُ الشَّهْرِ نَهَاراً قَدْ تُعَدْ ... لِلَّيْلَةِ الَّتِي أَمَامَهُ فَقَدْ

وَلْيُمْسِكِ انْ يَثْبُتْ نَهَاراً وَقَضَى ... وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ غَيْرُ مُرْتَضَى

إِنِ احْتِيَاطاً لاَ لِغَيْرِهِ وَصَحْ ... إِلاَّ إِذَا مِنْ رَمَضَانَ ذَا اتَّضَحْ

وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُهُ بِقَدْرِ ... مَا يَنْجَلِي لاَ لِزَوَالِ عُذْرِ

أُبِيحَ فِطْرُهُ لَهُ حَيْثُ عَلِمْ ... بِرَمَضَانَ نَحْوَ مُضْطَرٍّ سَلِمْ

لِذَا فَلِلْقَادِمِ فِي النَّهَارِ ... جِمَاعُ ذَاتِ الطُّهْرِ وَالْإِفْطَارِ

وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ ... وَقْتُ الصِّيَامِ وَمِنَ الْمَنْدُوبِ

تَعْجِيلُ فِطْرِهِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورْ ... وَلْيَحْفَظَنْ لِسَانَهُ مِنَ الْفُجُورْ

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ يُنْدَبُ لِمَنْ ... قَوِيَ إِنْ سَفَرَ قَصْرٍ يَسْتَبِنْ

وَإِنْ دَرَى الْقُدُومَ بَعْدَ الْفَجْرِ ... وَصَوْمُهُ عَرَفَةَ بِغَيْرِ

عَرَفَةٍ وَصَوْمُ مَا قَبْلُ كَذَا ... فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَكَذَا

شَهْرُ الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَاءَ ... وَبَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ تَاسُوعَاءَ

وَأَنْ يُعَجِّلَ الْقَضَا وَسَرْدُهُ ... كَكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَتَّمْ سَرْدُهُ

وَبَدْؤُهُ بِكَتَمَتُّعٍ إِذَا ... لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةٌ كَذَا

لِهَرِمٍ وَعَطِشٍ وَصَوْمُ ... ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَسْمُوا

وَكَوْنُهَا الْبِيضَ فَلَاهُ مُدْرِي ... كَصَوْمِ سِتٍّ إِثْرَ عِيدِ الْفِطْرِ

كَذَا تَدَاوِي حَفْرٍ إِلَّا لِضَرَرْ ... وَنَذْرُ يَوْمٍ مُتَكَرِّرٍ وَقَرْ

كُرْهُ مُقَدِّمَةٍ وَطْءٍ كَنَظَرْ ... وَفِكْرٍ انْ يَعْلَمْ سَلَامَةَ الْوَطَرْ

كَذَا حِجَامَةُ مَرِيضٍ وَمَذَاقْ ... مِلْحٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ إِنْ مَجَّ الْبُصَاقْ

وَكَتَطَوُّعٍ بِصَوْمٍ قَبْلَ مَا ... عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَكَمَّلَ الشُّهُورَ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ ... هِلَالَهُ إِنِ الشُّهُورَ يَعْلَمِ

وَإِنْ عَلَيْهِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّهُ ... فَلْيَصُمَنْ وَحَيْثُ لَمْ يَظُنَّهُ

شَهْراً تَخَيَّرَ وَقَدْ أَجْزَا إِنْ ... مِنْ بَعْدُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلُ أَوْ إِنْ

بَقِيَ فِي الشَّكِّ وَالاِجْزَاءُ دُرِي ... لَدَى مُصَادَفَتِهِ فِي الْأَشْهُرِ

وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ لَيْلًا مُطْلَقَا ... كَإِنْ مَعَ الْفَجْرِ أَتَتْ فِي الْمُنْتَقَى

وَقَدْ كَفَتْ وَاحِدَةٌ لِمَا شُرِعْ ... فِيهِ التَّتَابُعُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ

وَإِنْ مَعَ الصَّادِقِ تَطْهُرْ صَامَتْ ... وَمَعَهُ الْقَضَاءُ حَيْثُ رَابَتْ

وَالْعَقْلُ شَرْطٌ فَإِذَا جُنَّ وَلَوْ ... سِنِينَ أَوْ أُغْمِيَ عَنْهَا يَوْماً أَوْ

أَكْثَرَهُ أَوْ دُونَهُ وَلَمْ يُفِقْ ... أَوَّلَهُ حَتْماً قَضَى لَا إِنْ يُفِقْ

أَوَّلَهُ وَلَوْ لِنِصْفِهِ فَلَا ... قَضَاءَ وَالسُّكْرُ كَالْإِغْمَاءِ جَلَا

وَلْيَقْضِيَنْ فِي الْفَرْضِ مُطْلَقاً وَإِنْ ... بِوَطْءِ نَائِمَةٍ أَوْ صَبٍّ يَعِنْ

فِي حَلْقِ نَائِمٍ كَمَنْ فِي الْفَجْرِ شَكّْ ... أَوْ فِي الْغُرُوبِ أَوَّلَهُ طَرَأَ شَكّْ

وَحَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى ... بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِذَا مَا افْتَقَدَا

احْتَاطَ فِيهِمَا كَذَا بِمَا نَزَلْ ... فِي حَلْقٍ أَوْ فِي مِعْدَةٍ حَيْثُ وَصَلْ

مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ كَعَيْنٍ أَوْ سَفِلْ ... كَحُقْنَةٍ مِنْ دُبُرٍ حَيْثُ تَصِلْ

إِنْ كَانَ ذَا تَخَلُّلٍ وَالْخُلْفُ فِي ... نَحْوِ حَصَاةٍ إِنْ لِمِعْدَةٍ تَفِي

وَبِجِمَاعٍ وَبِمَذْيٍ وَمَنِي ... وَإِنْ بِنَظْرَةٍ وَفِكْرٍ يَكُنِ

وَبِبَخُورٍ وَبُخَارِ قِدْرِ ... إِنْ وَصَلَا كَالتَّبْغِ لَا بِالْعِطْرِ

كَرَاجِعٍ مِنْ قَيْءٍ اَوْ مِنْ بَلْغَمِ ... أَمْكَنَ طَرْحُهُ لَهُ مِنَ الْفَمِ

كَذَاكَ مَا غَلَبَ مِنْ سِوَاكٍ اَوْ ... مَضْمَضَةٍ فَمُفْسِدٌ فِيمَا رَوَوْا

وَإِنْ يَفُتْ مُعَيَّنُ النَّذْرِ فَقَطْ ... لِمَرَضٍ اَوْ حَيْضٍ اَوْ نِسْيٍ سَقَطْ

وَفِي التَّطَوُّعِ الْقَضَاءُ سُطِرَا ... إِنْ كَانَ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ أَفْطَرَا

وَلَوْ عَلَيْهِ بِطَلَاقٍ بَتِّ ... أَوْ عِتْقٍ اِلَّا إِنْ لِوَجْهِهِ بَحْتِ

كَأَمْرِ أُمٍّ اَوْ أَبٍ اَوْ سَيِّدِ ... أَوْ شَيْخٍ إِنْ كَانَ لِوَجْهِهِ السَّدِدِ

وَلْيُمْسِكَنْ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقَا ... كَالنَّذْرِ إِنْ عَيَّنَهُ وَحَقَّقَا

فِيمَا التَّتَابُعُ بِهِ حَتْمًا وَرَدْ ... إِنْ كَانَ سَهْوًا وَبَنَى فِي الْمُعْتَمَدْ

نَحْوُ الظِّهَارِ وَسِوَى مَا ذُكِرَا ... مِثْلَ الْقَضَاءِ وَالْجَزَاءِ خُيِّرَا

وَالنَّفْلُ إِنْ أَفْطَرَ نِسْيَانًا وَجَبْ ... إِمْسَاكُهُ إِلَّا فَلَا فِي الْمُنْتَخَبْ

وَبِتَعَمُّدِ جِمَاعٍ كَفَّرَا ... أَوْ أَكْلٍ اَوْ شُرْبٍ مِنَ الْفَمِ جَرَى

أَوْ مَنِيٍّ إِنْ فِي رَمَضَانَ مَا خَلَا ... لِجَهْلٍ اَوْ لِقُرْبِ تَأْوِيلٍ فَلَا

بِالْعِتْقِ اَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرَيْنِ ... إِلَّا لِعُذْرٍ مُتَتَابِعَيْنِ

أَوْ بَذْلِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَدَدْ ... سِتِّينَ مُدًّا كُلُّ مُدٍّ لِأَحَدْ

وَإِنْ يَطَأْ أَمَتَهُ اَوِ اعْتَرَى ... إِكْرَاهُهُ الزَّوْجَةَ عَنْهَا كَفَّرَا

نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ مُطْلَقَا ... وَلَيْسَ عَنْ أَمَتِهِ أَنْ يُعْتِقَا

وَكَفَّرَتْ لِعُسْرِهِ وَرَجَعَتْ ... إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالدُّونِ مِمَّا قَدْ ثَبَتْ

وَإِنْ لِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ أَفْطَرَا ... فَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِذْ عُذِرَا

كَفِطْرِهِ نِسْيَانًا اَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ ... إِلَّا عَقِيبَ الْفَجْرِ اَوْ فِيمَا يَقِلْ

عَنْ سَفَرِ الْقَصْرِ اَوِ الْأَكْلُ ظَهَرْ ... فِي الْفَجْرِ اَوْ قَدِمَ لَيْلًا مِنْ سَفَرْ

أَوْ شَهْرَ شَوَّالٍ رَأَى نَهَارَا ... إِنْ ظَنَّ ذَا أَنَّ لَهُ الْإِفْطَارَا

لَا إِنْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُ بَعِيدَا ... كَمَنْ رَأَى وَلَمْ يَكُنْ شَهِيدَا

أَوْ كَانَ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمْ ... أَوْ أَفْطَرَتْ لِحَيْضٍ اعْتَادَتْهُ ثُمْ

حَصَلَ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ ... وَمَعَهَا الْقَضَاءُ دُونَ رِيبَةٍ

وَلَا قَضَاءَ فِي الَّذِي غَلَبَ مِنْ ... ذُبَابٍ اَوْ بَعُوضٍ اَوْ قَيْءٍ وَمِنْ

غُبَارٍ إِنْ مِنَ الطَّرِيقِ وَكَذَا     مِنْ كَيْلٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ جِبْسٍ إِذَا

صَانِعَهُ كَانَ وَلاَ مِنْ حُقْنَةِ     إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنٍ عَلَى جَائِفَةِ

أَوْ مِنْ مَذْيٍ أَوْ مَنِيٍّ بَانَ مِنْ     مُسْتَنْكِحٍ أَوْ نَائِمٍ فِيمَا زُكِنْ

وَنَزْعِ مَشْرُوبٍ وَأُكْلٍ يَجْرِي     فِي الْفَمِ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ

وَجَازَ أَنْ يُصْبِحَ وَهْوَ جُنُبْ     وَالاِسْتِيَاكُ مُطْلَقاً بَلْ يُطْلَبْ

وَصَوْمُ جُمْعَةٍ فَقَطْ وَدَهْرِ     مَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ كَالْفِطْرِ

فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِذَا بِالسَّيْرِ     وَصَلَ بَدْءَ الْقَصْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وَلَيْسَ مِنْ كَفَّارَةٍ إِلاَّ إِذَا     أَصْبَحَ فِيهِ صَائِماً فَنَبَذَا

وَالْفِطْرُ إِنْ خَافَ تَمَادِيَ الْمَرَضْ     أَوْ زَيْدَهُ وَوَاجِبٌ إِذَا عَرَضْ

هَلاَكٌ أَوْ أَذًى شَدِيدٌ يُعْتَقَدْ     كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ إِنِ الْوَلَدْ

مِنْ غَيْرِهَا امْتَنَعَ أَوْ لَمْ تَجِدِ     مُرْضِعاً أَوْ أُجْرَتَهَا فِي الْأَمَدِ

مِنْ مَالِهَا إِنْ بَعْدَهُ الْأَبُ افْتَقَرْ     إِنْ خَافَتَا بِوَلَدَيْهِمَا ضَرَرْ

وَلْيَقْضِ مَنْ أَفْطَرَ حَتْماً بِالْعَدَدْ     فِي زَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ فَقَدْ

وَلَزِمَ الْإِتْمَامُ إِنْ تَذَكَّرَا     وَحَيْثُ فِي الْقَضَاءِ عَمْداً أَفْطَرَا

فَهَلْ مَعَ الْأَصْلِ يَصُومُ يَوْمَا     مَكَانَهُ أَوْ لاَ وَهَذَا الْأَسْمَى

وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْداً إِلاَّ     إِنْ جَاءَ تَائِباً فَلاَ فِي الْأَعْلَى

وَمَنْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى     دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بَتَّا

عَلَيْهِ مُدُّ الْمُصْطَفَى عَنْ كُلِّ     يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ كَمَا فِي النَّقْلِ

إِلاَّ إِذَا فِي شَعْبَانَ حَصَلاَ     عُذْرٌ لَهُ بِرَمَضَانَ اتَّصَلاَ

وَوَجَبَ الْمَنْذُورُ وَالْأَكْثَرُ إِنْ     بِاللَّفْظِ يَحْتَمِلُ بِلاَ قَصْدٍ كَإِنْ

شَهْراً فَكَامِلٌ إِذَا لَمْ يَبْدَ مِنْ     هِلاَلِهِ وَسَنَةً كَمَّلَ إِنْ

نَذَرَهَا وَلْيَصُمَنْ مَكَانَ مَا     لَيْسَ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَزِمَا

إِيَّاهُ مَا بَقِي إِنْ سَمَّاهَا     أَوْ قَالَ: هَذِي إِنْ نَوَى بَقِيَاهَا

وَلاَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ إِلاَّ     مَا فِطْرُهُ لِسَفَرٍ تَحَلَّى

وَنَذْرُهُ يَوْمَ الْقُدُومِ قَدْ لَزِمْ     إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَلَيْلاً قَدْ قَدِمْ

إِلاَّ فَلاَ شَيْءَ وَالاُسْبُوعُ إِذَا     نَسِيَ يَوْمَ النَّذْرِ فِي الْأَعْلَى كَذَا

رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ الْيَوْمَانِ     مِنْ قَبْلُ إِلاَّ لِكَذِي قِرَانِ

وَنُدِبَ السَّرْدُ بِلاَ إِلْزَامِ     فِي سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامِ

وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرْ ... سِوَاهُ أَوْ نَوَاهُمَا فِيهِ اسْتَقَرْ

بُطْلاَنُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَفِي حَضَرْ ... إِذَا نَوَى بِهِ الْقَضَاءَ فِي الأَبَرْ

وَلَيْسَ فِي تَطَوُّعٍ مِنْ حِلِّ ... لاِمْرَأَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الْبَعْلِ

## باب الاعتكاف

نُدِبَ الاعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ شَرْطْ ... فِي أَيِّ مَسْجِدٍ لَهُ وَقَدْ رُبِطْ

بِجَامِعٍ إِنْ تَخَلَّلَتْهُ جُمُعَهْ ... وَلْيَسْعَ إِنْ فِي غَيْرِهِ لِلْجُمُعَهْ

وَإِنْ يُبَاشِرْ أَوْ يَطَأْ فِيهِ بَطَلْ ... كَمَرَضٍ بِالأُمِّ أَوْ بِالأَبِ حَلْ

أَوْ أَفْسَدَ الصِّيَامَ أَوْ لَيْلاً سَكِرْ ... وَالْخُلْفُ فِي كَبَائِرِ النَّهْيِ سُطِرْ

وَإِنْ لِعَبْدِهِ وَزَوْجِهِ أَذِنْ ... فِي النَّذْرِ لَمْ يَمْنَعْهُمَا كَإِنْ أَذِنْ

فِي غَيْرِهِ إِنْ دَخَلاَ وَكَمَّلَتْ ... مَا مِنْهُ أَوْ مِنْ عِدَّةٍ فِيهِ رَسَتْ

إِلاَّ إِذَا خِلاَلَهَا أَحْرَمَتِ ... فَالْحَقُّ فِي مَبِيتِهَا أَبْطَلَتِ

وَإِنْ وَفَاءَ النَّذْرِ سَيِّدٌ مَنَعْ ... رَقِيقَهُ وَفَى إِنِ الْعِتْقُ وَقَعْ

وَيَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمْ ... وَمَا نَوَاهُ بِالدُّخُولِ وَحُتِمْ

قَضَاءُ مَا أَبْطَلَ عَمْداً وَسَقَطْ ... إِنْ فَاتَ بِالْعُذْرِ الْمُعَيَّنِ فَقَطْ

كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ لاَ النَّهَارِ قَدْ ... فَبِالتَّلَفُّظِ وَلاَ صَوْمَ يُعَدْ

وَلَزِمَ الْخُرُوجُ فِي نَذْرٍ نُمِي ... فِي مَسْجِدٍ إِلَى نَبِيٍّ يَنْتَمِي

كَنَذْرِ صَوْمٍ فِي رِبَاطٍ وَسِوَى ... هَذَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ لاَ مَا نَوَى

وَلِسِوَى الْمُكْتَفِي يُكْرَهُ وَحَلْ ... خُرُوجُهُ مِنْهُ لِأَقْرَبِ مَحَلْ

لِحَاجَةٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ أَحَدَا ... فِي غَيْرِ مَا احْتَاجَ وَإِلاَّ فَسَدَا

كَبَيْتِهِ الْقَرِيبِ حَيْثُمَا خَلاَ ... مِنْ أَهْلِيهِ إِلاَّ فَكُرْهُهُ جَلاَ

كَذَاكَ إِخْرَاجٌ سِوَى الْمُلِدِّ ... بِهِ إِلَى حُكُومَةٍ كَحَدِّ

بِالْمَسْجِدِ الأَكْلُ وَبِالْبَابِ قُلِي ... وَإِنْ بِمَا خَرَجَ عَنْهُ يَبْطُلِ

وَبَدْؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِهَا نُدِبْ ... أَدْنَاهُ يَوْمٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ نُسِبْ

وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ... وَفَضْلُهُ فِي رَمَضَانَ مُدْرِي

لاَسِيَّمَا فِي الْعَشْرَةِ الأَخِيرَةْ ... لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِهَا الشَّهِيرَةْ

وَالاشْتِغَالُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ ... بِالذِّكْرِ وَالصَّلاَةِ وَالْقُرْآنِ

وَلْيَخْرُجِ انْ مَنَعَ صِيَامَهُ يَبِنْ ... لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَلْيَبْنِ إِنْ

مَانِعُهُ زَالَ إِذِ الْحُرْمَةُ لَمْ ... تَزُلْ وَإِنْ أَخَّرَ فَالْبَدْءُ انْحَتَمْ

إِلاَّ إِذَا لَيْلَةَ عِيدٍ أَخَّرَا ... وَيَوْمَهُ فَإِنَّهُ لاَ ضَرَرَا

## باب في بيان أحكام الحج والعمرة

اَلْحَجُّ فَرْضٌ وَتُسَنُّ الْعُمْرَهْ ... كُلٌّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ مَرَّهْ

وَفِي وُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِيَّةْ ... خُلْفٌ لَدَى أَيِمَّةِ الْبَرِيَّةْ

فَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْ صَغِيرِهْ ... وَنَابَ عَنْهُ فِي سِوَى مَقْدُورِهْ

وَوَاجِبٌ تَجْرِيدُهُ قُرْبَ الْحَرَمْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ فِي الأَهَمْ

وَإِنْ مُمَيِّزاً بِإِذْنِهِ وَإِنْ ... مِنْ دُونِهِ فَالْحِلُّ إِنْ شَاءَ فَمِنْ

وَلْيَأْمُرَنْ بِمَا عَلَيْهِ قَدَرَا ... بِهِ الْمَوَاقِفَ جَمِيعاً أَحْضَرَا

وَزَيْدُ مُونِهِ بِمَالِهِ إِذَا ... خِيفَ عَلَيْهِ ضَيْعَةٌ إِلاَّ فَذَا

عَلَى الْوَلِيِّ كَجَزَاءِ صَيْدِ ... وَفِدْيَةٍ مِنْ دُونِ ضُرٍّ مُجْدِي

وَشَرْطُ فَرْضِهِ بِوَقْتِ النِّيَّةْ ... تَوَفُّرُ التَّكْلِيفِ وَالْحُرِّيَّةْ

وَالاِسْتِطَاعَةُ بِإِمْكَانِ الأَرَبْ ... بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةِ التَّعَبْ

وَالأَمْنُ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ مُشْتَرَطْ ... إِلاَّ لِمَكْسٍ قَلَّ مَرَّةً فَقَطْ

وَلَوْ بِلاَ رَاحِلَةٍ وَزَادِ ... إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْمُرَادِ

كَذِي عَمىً بِقَائِدٍ وَإِلاَّ ... اعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ أَصْلاَ

لَوْ خَشِيَ الإِمْلاَقَ بَعْدَ الْحَجَّةِ ... أَوْ أَهْلَهُ تَرْكَ لِلصَّدَقَةِ

إِنْ أَمِنَ الْهَلاَكَ لاَ بِالسُّؤْلِ ... وَالدَّيْنِ وَالْعَطَاءِ عِنْدَ الْجُلِّ

وَمَا بِهِ يَعُودُ فِيهَا يُعْتَبَرْ ... إِنْ بِبَقَائِهِ ضَيَاعُهُ ظَهَرْ

وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِذَا لَمْ يَغْلِبِ ... عَطَبُهُ وَلَمْ يُضِعْ فِي الْمَرْكَبِ

رُكْنَ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ وَالْمَرَهْ ... تُعَدُّ كَالرَّجُلِ عِنْدَ الْبَرَرَهْ

إِلاَّ بِبُعْدِ الْمَشْيِ أَوْ فِي الْبَحْرِ ... إِنْ لَمْ تَخُصَّ بِمَكَانٍ مَدْرِي

وَفِي زِيَادَةٍ كَمَحْرَمٍ فَإِنْ ... عَزَّ فَرُفْقَةٌ بِفَرْضٍ إِنْ تَبِنْ

أَمِينَةٌ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ قَدْ ... أَوِ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ فِي الْمُعْتَمَدْ

وَصَحَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ وَعَصَى ... وَمَا عَصَى مِنَ الثَّوَابِ نَقَصَا

وَهْوَ إِذَا لَمْ يَكُ خَوْفٌ أَفْضَلُ ... مِنْ غَزْوِ كُفْرٍ وَالرُّكُوبُ أَجْمَلُ

وَمِنْهُ أَفْضَلُ تَطَوُّعٍ وَلِي ... عَنْ مَيِّتٍ بِغَيْرِهِ إِنْ يُقْبَلِ

نِيَابَةً كَالْهَدْيِ وَالتَّصَدُّقِ ... وَالْعِتْقِ وَالدُّعَاءِ لِلتَّحَقُّقِ
وَفُضِّلَتْ إِجَارَةُ الضَّمَانِ ... عَلَى الْبَلَاغِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
وَإِنْ تَكُنْ مَضْمُونَةً فِيهِ تُعَدْ ... كَغَيْرِهَا وَهِيَ فِي الْإِطْلَاقِ قَدْ
تَعَيَّنَتْ كَذَاكَ مِيقَاتُ بَلَدْ ... الْمَيْتِ لَوْ بِغَيْرِهِ الْمَوْتُ وَرَدْ
وَفِي الضَّمَانِ بِالْحِسَابِ إِنْ هَلَكْ ... أَوْصَى عَنْهُ وَإِذَا شَاءَ سَلَكْ
بَقَاءَهُ لِقَابِلٍ وَاسْتَأْجَرَا ... مِنِ انْتِهَائِهِ الْوَصِيُّ آخَرَا
وَشَرْطُ هَدْيٍ كَالتَّمَتُّعِ امْتَنَعْ ... عَلَيْهِ إِنْ بِإِذْنِهِ النُّسْكُ وَقَعْ
وَصَحَّ حَيْثُ الْعَامُ لَمْ يُعَيَّنِ ... وَلَزِمَ الْأَوَّلَ فِي الْقَوْلِ السَّنِي
كَذَا عَلَى مُطْلَقِ عَامٍ وَعَلَى ... جِعَالَةٍ وَلَزِمَ الْحَجُّ عَلَى
مَا فَهِمَ النَّاسُ وَحَيْثُمَا قَدِمْ ... لِفَوْتِهَا ثُمَّ مَشَى فَقَدْ أَثِمْ
وَالشَّرْحُ لِلْبَلَاغِ دَفْعُ مَا كَفَى ... فِي الْبَدْءِ وَالْعَوْدِ عَلَى مَا عُرِفَا
وَعَادَ فِي الْهَدْيِ وَفِي الْفِدْيَةِ مَا ... لَمْ يَتَعَمَّدْ فِيهِ مُوجِبَهُمَا
وَحَيْثُمَا فَرَغَ مَالُهُ اسْتَمَرْ ... أَوْ أَحْرَمَ الْأَجِيرُ وَالْفَوْتُ ظَهَرْ
بِكَسِقَامٍ وَإِذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُحْرِمَ ضَاعَتْ فَرُجُوعُهُ يُسَنْ
لَهُ وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ... أُجْرَتُهُ إِلَّا إِذَا الْمُوصِي دَرِى
بِأَنَّهُ أَوْصَاهُ بِالْبَلَاغِ قَدْ ... فَإِنَّهَا فِي ثُلْثِ مَالِهِ تُعَدْ
لَوْ قُسِّمَ الْمَالُ وَأَجْزَأَ إِنْ ... قَدَّمَهُ عَنْ عَامِهِ الْمُعَيَّنِ
أَوْ كَفَّ عَنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ... وَلْيَرْجِعَنْ بِقِسْطِهَا الْمَعْنِيِّ
أَوْ كَانَ قَدْ خَالَفَ إِفْرَادًا شُرِطْ ... لِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ اشْتُرِطْ
مِنَ الْفَقِيدِ فَفَسَادُهُ وُعِي ... كَبِقِرَانٍ بَدَلَ التَّمَتُّعِ
كَالْعَكْسِ أَوْهُمَا بِإِفْرَادٍ فَعَلْ ... كَشَرْطِ مِيقَاتٍ إِذَا عَنْهُ عَدَلْ
وَفُسِخَتْ إِنْ عَامُهُ عُيِّنَ أَوْ ... فَاتَ كَغَيْرِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَوْ
أَفْرَدَ أَوْ لِنَفْسِهِ قَدْ صَرَفَا ... وَإِنْ تَمَتَّعَ يُعِدْ مَا خَالَفَا
وَهَلْ إِنِ اعْتَمَرَ فِي الْمُعَيَّنِ ... عَنْ نَفْسِهِ تُفْسَخُ أَوْ إِلَّا إِنِ
يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ عَنْ ... ذِي الْحَقِّ فَالْإِجْزَاءُ خُلْفٌ فِيهِ عَنْ
وَمُنِعَ اسْتِنَابَةُ الْقَادِرِ فِي ... فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالْإِجْزَاءُ نُفِي
إِلَّا فَيُقْلَى كَابْتِدَا ذِي قُدْرَةْ ... عَنْ غَيْرِهِ بِهِ بِدُونِ أُجْرَةْ
كَذَا إِجَارَةٌ لِنَفْسِهِ عَلَى ... عَمَلِ قُرْبَةٍ لِرَبِّنَا عَلَا

وَنَفَّذَتْ وَصِيَّةٌ بِالْحَجِّ مِنْ ... ثُلْثِيهِ وَحَجَّهُ عَنْهُ فَمِنْ

وَحَيْثُمَا وَسِعَ ثُلْثُهُ حِجَجْ ... حُجَّتْ جَمِيعاً إِنْ يَقُلْ بِهِ يُحَجّ

لاَ إِنْ يَقُلْ مِنْهُ وَإِلاَّ فَيُعَدْ ... مَابَعْدُ مِيرَاثاً كَإِنْ سَمَّى وَقَدْ

وُجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَقَلْ ... أَوْ مَنْ تَطَوَّعَ بِهِ عَنْهُ وَهَلْ

كَذَاكَ مُطْلَقاً أَوانْ قَالَ يُحَجّ ... عَنِّي بِأَلْفٍ مَثَلاً رَسَتْ حِجَجْ

وَدَفْعُ مَاسَمَّى كُلِّهِ وَجَبْ ... إِلَى مُعَيَّنٍ مِنَ الإِرْثِ انْحَجَبْ

فَهِمَ الاعْطَاءَ لَهُ وَحَيْثُ ثَمْ ... عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمْ

زِيدَ إِذَا عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ امْتَنَعْ ... ثُلْثُهَا ثُمَّ التَّرَبُّصُ يَقَعْ

فَإِنْ أَبَى فَلِلضَّرُورَةِ فَقَطْ ... قَدْ يُكْتَرَى حُرٌّ مُكَلَّفٌ يُخَطْ

وَإِنْ وَصِيُّهُ لِغَيْرِهِ دَفَعْ ... مُجْتَهِداً فِيهِ ضَمَانُهُ امْتَنَعْ

وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّاهُ مَنْ ... يَحُجُّ مِنْ مَكَانِهِ فَالْحَجُّ عَنْ

مِنْ مُمْكِنِ الْمَكَانِ لَوْسَمَّى فَإِنْ ... مُنِعَ مِنْهُ الْحَجُّ فَالإِرْثُ فَمِنْ

وَحَجُّهُ بِنَفْسِهِ يَلْزَمْ لاَ ... إِشْهَادُهُ إِلاَّ لِعُرْفٍ عُقِلاَ

وَقَامَ مَنْ يَرِثْ لِلتَّتِمَّةِ ... فِي قَوْلِ مَنْ يَأْخُذُهُ فِي حَجَّةِ

وَالْفَرْضُ لاَيَسْقُطُ عَمَّنْ حُجَّا ... عَنْهُ وَلَكِنَّ الثَّوَابَ يُرْجَى

لَهُ مِنَ الإِنْفَاقِ وَالدُّعَاءِ ... كَرَفْعِ مَايَخْشَى مِنَ الْبَلاَءِ

وَرُكْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا الإِهْلاَلُ ... وَبَدْءُ وَقْتِهِ لَهُ شَوَّالُ

لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْحِلُّ جَلِي ... فِي شَهْرِهِ وَقَبْلَ شَوَّالٍ قُلِي

وَصَحَّ كَالْمِيقَاتِ وَهْوَ أَبَدَا ... إِلاَّ لِذِي حَجٍّ فَبَعْدَ أَنْ غَدَا

حِلاًّ وَبَعْدَ كُلِّ أَيَّامِ مِنًى ... بَعْدَ غُرُوبِ رَابِعِ النَّحْرِ افْطُنَا

مِيقَاتُهُ لِمَنْ يُقِيمُ بِالْحَرَمْ ... بِهِ وَبِالْمَسْجِدِ أَوْلَى وَالأَهَمّ

خُرُوجُ ذِي التَّفَثِ لِلْمَكَانِي ... وَلاَزِمٌ لَّهَا وَلِلْقِرَانِ

الْحِلُّ وَالأَوْلَى لَهَا الْجِعْرَانَهْ ... ثُمَّ يَلِي التَّنْعِيمُ فَادْرِ شَانَهْ

وَإِنْ بِهِ أَحْرَمَ بِالْحِلِّ الْتَحَقْ ... ثُمَّ أَعَادَ وَافْتَدَى إِذَا حَلَقْ

إِلاَّ فَمِيقَاتُهُمَا الَّذِي يَلِي ... فَأَهْلُ طَيْبَةَ بِأَبْيَارِ عَلِي

وَجُحْفَةٌ قَرْنٌ كَذَا يَلَمْلَمْ ... وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْجِهَاتِ تُرْسَمْ

وَإِنْ يَكُنْ مَحَلُّهُ فِي حِلِّ ... دُونَ الْمَوَاقِيتِ فَبِالْمَحَلِّ

وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِداً أَوْ مَرَّا ... بِهِ وَلَوْ بِالْبَحْرِ نِلْتَ أَجْرَا

إِلاَّ كَمِصْرِيٍّ فَبِالْحُلَيْفَةْ … أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ لِلْجُحْفَةْ

وَإِنْ لِحَيْضٍ رَفْعُهُ رُجِي ثُمْ … إِزَالَةُ الشَّعَثِ قَبْلَ أَنْ يَؤُمْ

وَالْمَارُّ بِالْمِيقَاتِ إِنْ لَمْ يَرُمِ … مَكَّةَ أَوْ كَذِي صِبًا لاَ مِنْ دَمِ

وَإِنْ أَهَلَّ إِذْ يَجُوزُ الْكُفُّ … وَفِي الضَّرُورَةِ الْقَوِيِّ خُلْفُ

كَإِنْ تَرَدَّدَ مُرِيدُهَا أَوِ … عَادَ لَهَا لِعَائِقٍ فِيمَا رُوِي

إِلاَّ فَالإِحْرَامُ بِهِ تَحَتَّمَا … وَقَدْ أَسَاءَ إِنْ أَبَى وَلاَ دَمَا

إِنْ لَمْ يُرِدْ نُسْكاً وَإِلاَّ عَادَ لَوْ … دَخَلَهَا وَالدَّمَ إِنْ عَادَ أَبَوْا

وَإِنْ دَرَى مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتاً فَدَمْ … كَرَاجِعٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَحْرَمَ ثَمْ

وَلَوْ لَهُ أَفْسَدَ لاَ إِنْ يَفُتِ … فَيَسْقُطُ الدَّمُ بِفِعْلِ عُمْرَةِ

وَإِنَّمَا بِنِيَّةٍ يَنْعَقِدُ … وَإِنْ يُخَالِفْ لَفْظُهُ فَالْمَقْصِدُ

مَعْ قَوْلٍ اَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ … بَيَّنَهُ وَحَيْثُ أَبْهَمَ بِهِ

صَرَفَهُ لِمُفْرِدٍ وَإِنْ نَسِي … نَوَاهُ أَيْضاً وَالْقِرَانَ يَأْتَسِي

وَمِنْهُ يَبْرَأُ فَقَطْ كَالشَّكِّ فِي … إِفْرَادٍ اَوْ فِي عُمْرَةٍ وَتَنْتَفِي

عُمْرَةٌ ارْدِفَتْ عَلَيْهِ وَإِذَا … رَفْضُهُ لَمْ يَرْتَفِضْ وَنَبِذَا

ثَانِي كَحَجَّتَيْنِ بَعْدُ يَقْفُو … وَفِي كَإِحْرَامِ فُلاَنٍ خُلْفُ

وَفُضِّلَ الإِفْرَادُ فَالْقِرَانُ … بِأَنْ يُهِلَّ بِهِمَا وَالشَّانُ

تَقْدِيمُهَا أَوْ يُرْدِفَ الْحَجَّ إِذَا … صَحَّتْ لَدَى طَوَافِهَا وَنَفَذَا

وَتَرْكَ السَّعْيَ وَفِيهِ انْدَرَجَتْ … وَكُرْهُهُ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثَبَتْ

لاَ بَعْدَهُ وَصَحَّ بَعْدَ السَّعْيِ … إِحْرَامُهُ مَعَ وُجُوبِ الْهَدْيِ

إِذْ يَجِبُ التَّأْخِيرُ لِلْحَلْقِ فَإِنْ … قَدَّمَ فَافْتَدَاهُ أَيْضاً فَمِنْ

ثُمَّ التَّمَتُّعُ وَذَا أَنْ يَعْتَمِرْ … فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبَعْدُ يَنْتَظِرْ

حَتَّى يَحُجَّ عَامَهُ وَإِنْ قَرَنْ … وَالْهَدْيُ فِي كِلَيْهِمَا حَتْماً يُسَنْ

عَلَى سِوَى مُقِيمِ مَكَّةَ وَذِي … طُوًى فَلاَ عَلَيْهِمَا مِنْ مَأْخَذِ

وَإِنْ يَعُدْ مِنْ بَعْدِهَا إِلَى الْبَلَدْ … أَوْ مِثْلِهِ فَعَادَ فَالْهَدْيُ يُرَدْ

وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ كُلٍّ يُقْصَدُ … عَنْ وَاحِدٍ وَنَفْيِهِ تَرَدُّدُ

وَدَمُهُ يَجِبُ بِالإِحْرَامِ بِهْ … وَقَبْلَهُ أَجْزَا فِي الأَعْلَى انْتَبِهْ

ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعاً وَذَا … مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي شُرُوطِهَا خُذَا

وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنِ الْيَسَارِ … وَبَانَ عَنْ مُلْتَصَقِ الْجِدَارِ

ثُمَّ مِنَ الْحِجْرِ يَبِينُ قَدْرَا   سِتَّةِ أَذْرُعٍ وِلَاءً طُرَّا
فِي الْمَسْجِدِ الْمَشْيُ وَحَيْثُ قَبَّلَا   قَامَتَهُ نَصَبَهَا مُعْتَدِلَا
وَابْتَدَأَ الطَّوَافَ إِنْ لِمَيِّتٍ أَوْ   نَفَقَتِهِ فَقَدَهَا قَطَعَ أَوْ
نَسِيَ بَعْضَهُ إِذَا سَعَى وَقَدْ   يَقْطَعُ لِلْفَرْضِ وَيَبْنِي وَالْأَسَدْ
إِكْمَالُ شَوْطِهِ كَإِنْ رَعَفَ أَوْ   بِنَجَسٍ عَلِمَ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا
وَإِنْ يَشُكَّ فَعَلَى الْأَقَلِّ   وَإِنْ يُلَازِمْ فَعَلَى الْأَجَلِّ
وَجَازَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ عُمُدِ   مَسْجِدِهِ لِزَحْمَةٍ وَلْيُعِدِ
لِغَيْرِهَا وَلَمْ يَعُدْ لَهُ إِذَا   كَانَتْ مَشَقَّةٌ وَلَا دَمَ لِذَا
وَوَجَبَ الطَّوَافُ قَبْلَ أَنْ نَزَلْ   بِعَرَفَاتٍ إِنْ مِنَ الْحِلِّ أَهَلْ
كَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَلَمْ   يُرْدِفْ وَإِلَّا كَفَّ وَالسَّعْيُ انْحَتَمْ
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَحَيْثُ قَدَّمَهْ   وَلَمْ يُعِدْهُ الدَّمُ مِنْهُ لَزِمَهْ
وَالسَّعْيُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ   سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ بِدُونِ مِرْيَةِ
فَالْبَدْءُ مِنْهُ مَرَّةٌ وَالْعَوْدُ   مِنْهَا لَهُ أُخْرَى وِلَاءً تَبْدُو
وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ إِنْ   وَاجِباً أَوْ فَرْضاً كَغَيْرِ ذَيْنِ إِنْ
قَصَدَ حَتْمِيَّتَهُ وَإِلَّا   فَالدَّمُ إِنْ بِالْبُعْدِ عَنْهُ حَلَّا
وَعَادَ إِنْ طَوَافُ عُمْرَةٍ فَسَدْ   حِرْماً وَفِدْيَةٌ لِحَلْقِهِ تُعَدّْ
وَإِنْ أَهَلَّ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجّْ   فَقَارِنٌ كَالسَّعْيِ إِنْ كَانَ نَهَجْ
طَرِيقَ ذِي الْقُدُومِ فِي الْبُطْلَانِ   وَلِلْإِفَاضَةِ مَدَى الزَّمَانِ
إِلَّا إِذَا مِنْ بَعْدِهِ تَطَوَّعَا   فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ عِنْدَ مَنْ وَعَى
حَلَالًا إِلَّا مِنْ نِسَا وَصَيْدِ   وَإِنْ يَطَأْ فَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ
وَزِيدَ لِلْحَجِّ حُضُورُ عَرَفَهْ   بِأَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى أَيِّ صِفَهْ
بِقَدْرِ الِاطْمِئْنَانِ لَيْلَةَ النَّحَرْ   أَوْ خَطَأَ الْجَمِّ بِعَاشِرٍ ظَهَرْ
وَأَجْزَأَ الْوُقُوفُ عِنْدَ مَسْجِدِ   عُرَنَةٍ لَا بَطْنِهَا فِي الْأَجْوَدِ
وَمَنْ عَلَيْهِ الْفَرْضُ صَلَّاهُ وَلَوْ   فَاتَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْبَعْضُ أَبَوْا
وَسُنَّ لِلْإِحْرَامِ غُسْلٌ مُتَّصِلْ   وَنَدْبُهُ بِطَيْبَةٍ قَبْلُ نُقِلْ
لِلرَّجُلِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ   وَالنَّعْلُ لِلْمَرْأَةِ مَا تَشَاءُ
وَرَكْعَتَانِ وَاكْتَفَى بِالْفَرْضِ   تَقْلِيدُ هَدْيٍ حَيْثُ كَانَ مَرْضِي
فَيُحْرِمُ الرَّاكِبُ حَيْثُمَا اسْتَوَى   وَإِنْ مَشَى الْمَاشِي بِمَا كَانَ نَوَى

ثُمَّ يُلَبِّي وَتُجَدَّدُ لَدَى        تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ دَوْماً سَرْمَدَا

وَهَلْ إِلَى مَكَّةَ أَوْ لِلْبَيْتِ        خُلْفٌ كَذَا تَوَسُّطٌ فِي الصَّوْتِ

وَحَيْثُ لَمْ يُلَبِّ أَوَّلاً فَدَمْ        إِنْ طَالَ تَرْكُهَا وَلَوْ رَجَعَ ثَمْ

وَإِنْ سَعَى عَاوَدَهَا لِظُهْرِ        عَرَفَةٍ لَدَى مُصَلَّى الظُّهْرِ

وَمُحْرِمٌ مِنْ مَكَّةٍ يُلَبِّي        بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ رَيْبِ

وَمَنْ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ        أَحْرَمَ لَوْ فَعَلَ مِنْ فَوَاتِ

حَجٍّ إِلَى الْحَرَمِ وَالَّذِي اعْتَمَرْ        مِنْ نَحْوِ جِعْرَانَةَ لِلْبُيُوتِ قَرْ

وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ إِلاَّ فَدَمْ        لِقَادِرٍ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ يُرْسَمْ

وَأَنْ يُقَبِّلَ ابْتِدَاءً الْحَجَرْ        وَلَمْسُهُ لِزَحْمَةٍ بِالْيَدِ قَرْ

فَالْعُودِ بِالْفَمِ ضَعْ وَكَبِّرَا        ثُمَّ الدُّعَاءُ دُونَ حَدٍّ ذُكِرَا

وَرَمَلُ الرَّجُلِ ذِي الأُفْقِ فِي        ثَلاَثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ يَفِي

وَلَوْ مَرِيضاً أَوْ صَبِيّاً حُمِلاَ        لِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ عِنْدَ مَنْ خَلاَ

وَأَوَّلاً لِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرْ        ثُمَّ رُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا وَقَرْ

لاَ مَرْأَةٍ خَلاَ وَإِسْرَاعٌ جَلِي        مِنْ بَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ

كَذَا الدُّعَا وَهَلْ تُسَنُّ رَكْعَتَا        طَوَافٍ أَوْ تَجِبْ خُلْفٌ ثَبَتَا

بِالْكَافِرُونَ وَبِالإِخْلاَصِ نُدِبْ        وَبِالْمَقَامِ وَلِلإِحْرَامِ اسْتُحِبْ

ثُمَّ الدُّعَا تَضَرُّعاً بِالْمُلْتَزَمْ        وَاللَّمْسُ لِلْحَجَرِ وَالْيَمَانِي أُمْ

مِنْ بَعْدِ الأَوَّلِ وَأَنْ يُلَبِّيَا        تَلْبِيَةَ الرَّسُولِ وَحْدَهَا عِيَا

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ        قَبْلَ التَّنَفُّلِ لِنَيْلِ الأَرَبِ

وَرَمَلُ الْمُحْرِمِ مِنْ كَمَسْجِدِ        عَائِشَةٍ أَوْ بِالإِفَاضَةِ ابْتُدِي

وَكَثْرَةُ الشُّرْبِ لِمَاءِ زَمْزَمِ        وَنَقْلُهُ لِمَا مِنَ الْفَضْلِ نُمِي

وَخُطْبَةٌ مِنْ بَعْدِ ظُهْرِ السَّابِعِ        بِمَكَّةٍ وَالطُّهْرُ لِلسَّعْيِ وُعِي

ثُمَّ الْخُرُوجُ فِي الزَّوَالِ لِمِنَى        فِي ثَامِنِ الشَّهْرِ كَذَا أَنْ يَظْعَنَا

مِنْهَا غُدُوّاً وَنُزُولُ نَمِرَهْ        لأَنَّهُ مَنْزِلُ خَيْرِ الْبَرَرَهْ

وَبَعْدَ أَنْ تَزُولَ خُطْبَتَانِ        ثُمَّ الأَذَانُ بَعْدُ فَالظُّهْرَانِ

ثُمَّ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى        غُرُوبِهَا وَالطُّهْرُ فِيهِ مُسْتَجْلاَ

ثُمَّ صَلاَتُهُ الْعِشَاءَيْنِ لَدَى        جَمْعٍ وَإِنْ عَنْ سَيْرِهِمْ عَجْزٌ بَدَا

جَمْعَ مِنْ بَعْدِ غِيَابِ الشَّفَقِ        إِنْ سَارَ مَعْ إِمَامِهِ حَيْثُ بَقِي

إِلاَّ فَلاَ جَمْعَ وَإِنْ قَدِمْتَا ... مِنْ قَبْلِ مُزْدَلِفَةٍ أُعِيدَتَا
وَالْجَمْعُ لِلظُّهْرَيْنِ عِنْدَ عَرَفَهْ ... وَلِلْعِشَاءَيْنِ لَدَى مُزْدَلِفَهْ
وَالْقَصْرُ مِنْ طُلُوعِهِ مِنْ مَكَّةِ ... إِلَى الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى لِلسُّنَّةِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ مِنَ أَهْلِ الْبَلَدِ ... فَالْجَمْعُ دُونَ الْقَصْرِ فِي الْمُعْتَمَدِ
ثُمَّ بِهَا الْمَبِيتُ لِلْفَجْرِ دُرِى ... وَبَعْدَ فَرْضِهِ وُقُوفُ الْمَشْعَرِ
وَحَيْثُ لَمْ يَنْزِلْ بِمُزْدَلِفَةِ ... بَلْ مَرَّ فَالدَّمُ لِغَيْرِ عِلَّةِ
وَدَفْعُهُ إِلَى مِنًى إِنْ يُسْفِرِ ... جِدّاً وَالإِسْرَاعُ لَدَى مُحَسِّرِ
وَرَمْيُهُ الْجَمْرَةَ حِينَمَا وَصَلْ ... وَبَعْدُ غَيْرُ الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ حَلْ
وَمَعَ أَيَّةِ حَصَاةٍ كَبِّرَنْ ... وَاحِدَةً نَدْباً وَقِيلَ قَدْ يُسَنْ
كَذَا تَوَالِي حَصَيَاتِ الرَّمْيِ ... وَلَقْطُ كُلِّهَا وَنَحْرُ الْهَدْيِ
قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ حَلْقُهُ وَعَمْ ... الرَّأْسَ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وَانْحَتَمْ
لاَ مَرْأَةٍ تَأْخُذُ قَدْرَ الأَنْمُلَهْ ... وَهُوَ مِنْ قُرْبِ أُصُولِهِ سِمَهْ
ثُمَّ يُفِيضُ وَبِهِ يَحِلُّ مِنْ ... سَائِرِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلْقٌ يَبِنْ
وَإِنْ يَطَأْ مِنْ قَبْلُ فَالدَّمُ يُعَدْ ... كَأَنْ يُؤَخِّرَ الْحِلاَقَ لِلْبَلَدْ
أَوِ الإِفَاضَةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ ... أَوْ رَمْيَهُ لِلَّيْلِ فَهُوَ بِدَمِ
يَجْبُرُ وَقْتَهُ وَإِنْ لَدَى صِغَرْ ... يُسِيئُهُ أَوْ عَاجِزٍ لِكِبَرْ
وَلْيَسْتَتِبْ وَوَقْتَهُ تَحَرَّى ... لِكَيْ يُكَبِّرَ وُقِيتَ شَرَّا
وَلْيُعِدَنْ إِنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوْتِ ... بِمَغْرِبِ الرَّابِعِ عِنْدَ الثَّبْتِ
وَالرَّمْيُ بِاللَّيْلِ قَضَاءٌ وَحُمِلْ ... مُطِيقُهُ حَتْماً بِهِ لِيَسْتَقِلْ
وَحَيْثُمَا حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ ... أَفَاضَ فَالدَّمُ وَفِي غَيْرٍ أَبَوْا
وَعَادَ لِلْمَبِيتِ فِي مِنًى وَلَوْ ... تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَالدَّمُ لَوْ
مِنْ ضَرَرٍ ثَلاَثاً أَوْ ثِنْتَيْنِ ... إِذَا تَعَجَّلَ بُعَيْدَ ثِنْتَيْنِ
قَبْلَ الْغُرُوبِ مُطْلَقاً وَإِلاَّ ... بَاتَ إِلَى رَمْيِ الثَّلاَثِ كُلاَّ
وَلاَ عَلَى رَاعٍ مَبِيتٌ وَرَجَعْ ... مِنْ بَعْدِ لَيْلَتَيْنِ وَالرَّمْيَ جَمَعْ
وَعَدَمُ الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَهْ ... مُرَخَّصٌ فِيهِ فَقَطْ لِلضَّعَفَهْ
ثُمَّ رَمَى الثَّلاَثَ كُلَّ يَوْمِ ... كُلاًّ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يَرْمِي
مِنَ الزَّوَالِ وَابْتِدَاءُ الصُّغْرَى ... بِالرَّمْيِ شَرْطٌ كَاخْتِتَامِ الْكُبْرَى
كَأَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ كُلاًّ بِحَجَرْ ... بِقَدْرِ فُولٍ أَوْ نَوَاةٍ فِي الْكِبَرْ

وَأَنْ تَكُونَ بِالْمَكَانِ وَقَعَتْ ... وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ
لَهَا بِقُوَّةٍ وَفِي إِجْزَاءِ مَا ... وَقَفَ بِالْبِنَاءِ لِلْخُلْفِ انْتَمَى
وَلْيُعِيدَنْ مِنْ بَعْدِ رَمْيِ الْمَنْسِيَهْ ... مَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ عِيَهْ
حَتْماً وَيُنْدَبُ التَّتَابُعُ فَإِنْ ... رَمَى بِخَمْسٍ فَبِخَمْسٍ فَقَمِنْ
بِهِ اعْتِبَارُ الْخَمْسِ الْأُوَلِ وَإِنْ ... لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ يَسْتَبِنْ
فَقَطْ بِسِتٍّ مِنَ الْأُولَى وَاعْتَمَدْ ... مَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ إِنْ قَبْلُ فَقَدْ
وَعَنْهُ أَجْزَأَ وَعَنْ ذِي صِغَرِ ... وَلَوْ حَصَاةً فَحَصَاةً وَدُرِي
فَضْلُ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ ... بَعْدَ الشُّرُوقِ وَكَفَى بِالْفَجْرِ
وَوَقْتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَدْخُلُ ... فِي غَيْرِهِ وَالرَّمْيُ قَبْلُ مُبْطِلُ
وَحَصَّبَ الرَّاجِعُ نَدْباً حَتَّى ... يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ وَقْتاً وَقْتَا
ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ يَتَّصِلْ ... بِهِ رَحِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَحِلْ
أَعَادَهُ إِذَا مَضَى لِحِلِّ ... أَنْأَى مِنَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ الْكُلِّ
وَقَدْ تَأَدَّى بِطَوَافِ الْعُمْرَهْ ... أَوِ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَبَرَّهْ
فِي أَنْ يَعُودَ فِي الْخُرُوجِ الْقَهْقَرَي ... كَزَائِرِ النَّبِيِّ حَيْثُ صَدَرَا
وَإِنْ تَحِضْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ لَزِمْ ... حَبْسُ الْكَرِيِّ وَالْوَلِيِّ إِنْ عَلِمْ
أَمْنَ طَرِيقِهِ كَحَبْسِ الرُّفْقَةِ ... فِي نَحْوِ يَوْمَيْنِ بِلَا مَشَقَّةْ
وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ حَمَلْ ... طَوَافَهُ لَمْ يُجْزِ كُلًّا مَا فَعَلْ
وَأَجْزَأَ السَّعْيُ كَمَحْمُولَيْنِ أَوْ ... أَكْثَرَ فِي كِلَيْهِمَا فِيمَا رَأَوْا

## فصل في محرمات الإحرام

حَرَّمَ بِالْإِحْرَامِ سَتْرُ الْمَرْأَةِ ... وَجْهَ وَكَفَّيْهَا فَذَا إِحْرَامُ تِي
إِلَّا لِسَتْرٍ قَدْ بِلَا غَرْزٍ وَلَا ... رَبْطٍ وَإِلَّا افْتَدَتِ انْ طُولٌ جَلَا
كَذَا عَلَى الرَّجُلِ مَا بِجَسَدِهْ ... أَحَاطَ أَوْ بِأَيِّ عُضْوٍ كَيَدِهْ
وَإِنْ بِنَسْجٍ أَوْ بِعَقْدٍ أَوْ بِزِرْ ... كَخَاتَمٍ وَكَقَبَاءٍ فَحُظِرْ
إِنْ مَنْكِبَيْهِ فِيهِ أَدْخَلَ كَمَا ... يَحْرُمُ سَتْرُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بِمَا
يُعَدُّ سَاتِراً وَإِنْ كَطِينِ ... وَاغْتُفِرَ السَّيْفُ وَإِنْ بِدُونِ
عُذْرٍ وَالِاحْتِزَامُ حَيْثُ لِعَمَلْ ... كَانَ كَالِاسْتِثْفَارِ إِنْ لَهُ فَعَلْ
وَجَازَ نَحْوُ الْخُفِّ حَيْثُمَا قُطِعْ ... أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ إِذَا النَّعْلُ مُنِعْ

لِفَقْدٍ أَوْ غُلُوِّهِ جِدّاً فَقَدْ  كَذَا اتِّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدْ

أَوْ مَطَرٍ بِمَا عَنِ الرَّأْسِ ارْتَفَعْ  وَقَلْمُ ظُفْرٍ إِنْ بِهِ كَسْرٌ وَقَعْ

وَالِارْتِدَاءُ بِقَمِيصٍ يُلْتَحَفْ  بِهِ وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ اخْتُلِفْ

كَذَا التَّظَلُّلُ بِكُلِّ مَا بُنِي  كَمَحْمِلٍ لَا فِيهِ دُونَ أَنْ بُنِي

وَلَا بِثَوْبٍ بِعَصاً وَإِنْ فَعَلْ  فَيُنْدَبُ افْتِدَاؤُهُ عَلَى الْأَجَلْ

وَحَمْلُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرِ  لِيَتَعَيَّشْ بِدُونِ تَجْرِ

وَبَيْعُ أَوْ إِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَإِنْ  يَنْجَسْ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ وَإِنْ يَبِنْ

جُرْحٌ فَشَقُّهُ كَذَا الْفَصْدُ وَشَدْ  مِنْطَقَةٍ إِنْ لِفُلُوسِهِ أَعَدْ

بِجِلْدِهِ وَكَرِهُوا لِمُقْتَدَى  بِهِ مُعَصْفَراً وَمَا مِثْلُ بَدَا

وَنَظَرُ الْمِرْآةِ يُنْمَى لِلْقِلَا  وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُسْجَلَا

وَحَرَّمَ الدُّهْنَ لِشَعْرِ اللِّحْيَةِ  وَالرَّأْسِ مُطْلَقاً بِدُونِ مِرْيَةِ

وَقَصُّ ظُفْرٍ وَإِزَالَةُ شَعَرْ  أَوْ وَسَخٍ فِي غَيْرِ كَفَّيْهِ ظَهَرْ

وَالدُّهْنُ لِلْجَسَدِ بِالْمُطَيِّبِ  كَغَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ أُبِي

وَإِنْ لِعِلَّةٍ فَخُلْفٌ وَمُنِعْ  تَطَيُّبٌ بِنَحْوِ وَرْسٍ وَشُرِعْ

فِدْيَةٌ إِنْ فَعَلَ إِلَّا إِنْ بِمَا  ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ كُحْلٌ سَمَا

يُفْتَدِ مُطْلَقاً كَلَوْ مَسَّ وَلَمْ  يَعْلَقْ بِهِ أَوْ بِطَعَامِهِ أَلَمْ

لَا إِنْ تَكُنْ قَارُورَةٌ سُدَّتْ وَلَا  إِنْ كَانَ مِمَّا قَبْلَ الِاحْرَامِ انْجَلَى

وَلَا يُخَلَّقْ مَدَى الْحَجِّ الْحَرَامْ  وَلْيُقِمِ الْعَطَّارُ مِنْ مَسْعَى الْأَنَامْ

وَحَيْثُمَا حَلَقَ أَوْ طَيَّبَ حِلّ  مِنْ دُونِ إِذْنٍ مُحْرِماً حَتْماً تَحِلّ

بِالْحِلِّ فِدْيَةٌ وَإِنْ إِذْنٌ حَصَلْ  لَزِمَتِ الْمَفْعُولَ دُونَ مَنْ فَعَلْ

كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمُحْرِمٍ وَإِنْ  قَمَّلَ بِهِ فَهَلْ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ

كَثُرَ قَمْلُ رَأْسِهِ مِنْ فِدْيَةْ  أَوْ حَفْنَةٍ قَوْلَانِ بِالسَّوِيَّةْ

وَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ فِي التَّرَفُّهِ  وَفِي إِمَاطَةِ أَذىً عَنْهُ بِهِ

كَالْقَصِّ وَالْحَلْقِ وَقَتْلِ قَمَّلِ  كَثُرَ وَالْخَضْبِ بِكَالْحِنَّا يَلِي

لَوْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ أَوْ صَبّ  عَلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ فِي الْأَحَبّْ

وَاتَّحَدَتْ إِنِ الْجَوَازَ ظَنَّ أَوْ  تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهَا بِفَوْرٍ أَوْ

كَانَ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ مَا  عَمَّ عَلَى مَا خَصَّ عِنْدَ الْعُلَمَا

كَمَا إِذَا قَدَّمَ لُبْسَ الثَّوْبِ  عَلَى السَّرَاوِيلِ بِدُونِ قُرْبِ

وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ الِانْتِفَاعُ مِنْ     حَرٍّ وَبَرْدٍ لَا إِذَا نُزِعَ مِنْ

عَلَيْهِ فَوْرَ ذَلِكَ الْأَوَانِي     وَفِي صَلَاتِهِ بِهِ قَوْلَانِ

وَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ إِذَا لِعُذْرِ     فَعَلَ مَا يُوجِبُهَا كَالْحَرِّ

وَهْيَ ثَلَاثُ نُسْكُ شَاةٍ فَأَجَلْ     أَوْ بَذْلُ سِتَّةٍ مَسَاكِينَ لِكُلْ

مُدَّانِ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ وَحَلْ     أَدَاؤُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ وَمَحَلْ

إِلَّا إِذَا بِذِبْحِهِ الْهَدْيَ قَصَدْ     فَإِنَّهُ كَحُكْمِهِ حَتْمًا يُعَدْ

وَكَالْجِمَاعِ وَالْمُقَدِّمَاتِ     لَهُ عَلَيْهِمَا لَدَى الثِّقَاتِ

وَمُطْلَقًا أَفْسَدَهُ الْجِمَاعُ بَلْ     الْمَنْيُ إِنْ كَانَ بِالِاسْتِدْعَاءِ حَلْ

وَإِنْ بِفِكْرٍ اسْتُدِيمَ إِنْ وَقَعْ     قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَأَنْ يَقَعْ

مِنْ بَعْدِهِ لَيْلَةَ مِنْهُ دَفَعَا     أَوْ قَبْلَ رَمْيٍ وَإِفَاضَةٍ مَعَا

خِلَالَ يَوْمِ النَّحْرِ قَدْ إِلَّا فَدَمْ     كَمَذْيٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مَنْيٍ أَلَمْ

بَدْءًا وَأَنْ يَقَعَ قَبْلَ سَعْيِ     عُمْرَتِهِ إِلَّا اكْتَفَى بِهَدْيِ

وَوَجَبَ الْإِتْمَامُ لِلْمُفْسِدِ مِنْ     حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَإِلَّا فَقَمِنْ

بَقَاءُ الْإِحْرَامِ بِهِ وَإِنْ أَهَلْ     مِنْ دُونِ إِتْمَامٍ فَلَغْوٌ مَا فَعَلْ

وَوَجَبَ الْقَضَاءُ فَوْرًا مُطْلَقَا     كَذَا الْقَضَاءُ لِلْقَضَا فِي الْمُنْتَقَى

وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدْ     وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسْوَةٍ أَمَدْ

بِعَكْسِ فِدْيَةٍ وَصَيْدٍ لَا يَحِلْ     وَإِنْ يُعَجِّلْ هَدْيَهُ قَبْلُ قُبِلْ

وَإِنْ قِرَانًا ثُمَّ فَاتَهُ وَجَبْ     ثَلَاثَةٌ وَقَارِنًا قَضَى الطَّلَبْ

وَعُمْرَةً يَفْعَلُ بَعْدَ أَنْ رَجَعْ     إِنْ قَبْلَ رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ وَقَعْ

وَأَوْجَبُوا إِحْجَاجَ مُكْرَهَتِهِ     وَإِنْ سِوَاهُ نَكَحَتْ فِي وَقْتِهِ

وَحَجَّتِ انْ أَعْدَمَ ثُمَّ رَجَعَتْ     عَلَيْهِ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَتْ

وَفَارَقَ الَّتِي بِهَا أَفْسَدَ مِنْ     إِحْرَامِهِ إِلَى التَّحَلُّلِ وَإِنْ

أَحْرَمَ فِي الْفَاسِدِ مِنْ مِيقَاتِ     فَمِنْهُ إِلَّا فَبِهَدْيٍ يَأْتِي

وَأَجْزَأَ الْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ     كُلٌّ عَنِ الْآخَرِ جَزْمًا يَسَعُ

أَمَّا الْقِرَانُ فَهْوَ لَا عَنْهُ وَلَا     عَنْ غَيْرِهِ كَذَا التَّطَوُّعُ فَلَا

ثُمَّ بِالْإِحْرَامِ وَبِالْحَرَمِ قَدْ     يَحْرُمُ أَنْ يُصَادَ بَرِّيٌّ فَقَدْ

وَهْوَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى التَّنْعِيمِ ثُمْ     إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَهْيَ مِنْهُ ثُمْ

تِسْعَةُ أَمْيَالٍ لِنَحْوِ عَرَفَهْ     ثُمَّ إِلَى الْمَقْطَعِ نِلْتَ الْمَعْرِفَهْ

وَإِنْ يَصِدْهُ مُحْرِمٌ وَإِنْ بِحِلْ ... أَوْ صِيدَ فِي الْحَرَمِ مُطْلَقاً حُظِلْ

إِذْ هُوَ مَيْتَةٌ وَفِيهِ قَدْ عُهِدْ ... جَزَاؤُهُ مِنْ نَعَمٍ وَإِنْ يَصِدْ

حِلٌّ لِمُحْرِمٍ فَأَيُّ مُحْرِمِ ... أَكَلَ مِنْهُ فَجَزَاؤُهُ نُمِي

إِلَيْهِ إِنْ عَلِمَ لَا فِي الْأَكْلِ ... مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِ حِلِّ

لِغَيْرِ مُحْرِمٍ وَإِنْ سَيُحْرِمُ ... وَلَا الْإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ يَحْرُمُ

إِلَّا حِدَاةً ثُمَّ عَادِيَ الْكِلَابْ ... وَحَيَّةً وَعَقْرَباً فَاراً غُرَابْ

كَذَاكَ طَيْرٌ لَا يُرَدُّ إِلَّا ... بِقَتْلِهِ كَوَزَغٍ إِنْ حَلَّا

كَذَا إِذَا عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدْ ... إِلَّا فَفِي كَثِيرِهِ الْقِيمَةُ قَدْ

وَلَزِمَ الْجَزَاءُ لَوْ مِنْ أَجْلِ ... نِسْيَانٍ أَوْ مَخْمَصَةٍ أَوْ جَهْلِ

وَقَطْعُ مَا بِنَفْسِهِ يَنْبُتُ لَا ... يَجُوزُ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ مَنْ خَلَا

إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرَ الَّذِي أُذِنْ ... فِيهِ وَمَا اسْتُنْبِتَ كَالْخَسِّ وَإِنْ

بِلَا عِلَاجٍ ثُمَّ لَا جَزَاءَ فِي ... قَطْعِ الَّذِي حَرُمَ كَالْمَصِيدِ فِي

حِرَارِ طَيْبَةَ وَقَطْعِ الشَّجَرِ ... عَلَى بَرِيدٍ مِنْ جِهَاتِهَا دُرِي

يَحْكُمُ فِي جَزَائِهِ عَدْلَانِ ... مِنَّا بِمَا شُرِعَ عَالِمَانِ

بِمِثْلِ مَا صِيدَ مِنَ الْأَنْعَامِ ... وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ إِطْعَامِ

بِقِيمَةِ الْمَصِيدِ فِي يَوْمِ التَّلَفْ ... لَدَى مَحَلِّيهِ وَإِنْ عَزَّ صُرِفْ

لِقُرْبِهِ أَوْ بِصِيَامٍ قَدْرِهِ ... لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ فَادْرِهِ

فَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ أَوْ بَقَرَتِهْ ... بَقَرَةٌ مِثْلُ وَفِي نَعَامَتِهْ

بَدَنَةٌ وَالشَّاةُ فِي كَضَبُعِ ... كَفِي حَمَامِ حَرَمِ الْبَيْتِ وُعِي

بِدُونِ حُكْمٍ وَإِذَا فِي حِلِّ ... قِيمَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ يُدْلِي

كَالضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ ... وَالطَّيْرِ مُطْلَقاً عَلَى الْمَشْرُوعِ

ثُمَّ الصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْحَسَنْ ... جَزَاؤُهُ كَغَيْرِهِ فِيمَا يُسَنْ

وَاجْتَهَدَا فِيهِ وَإِنْ رُوِي فِي ... ذَلِكَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى شَيْءٌ يَفِي

وَالْهَدْيُ دُونَ فِدْيَةٍ وَصَيْدِ ... مُرَتَّبٌ هَدْيٌ وَذَا أَنْ يُهْدِي

مِنْ نَعَمٍ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ إِبِلْ ... فَبَقَرٍ فَغَنَمٍ كَمَا نُقِلْ

فَالصَّوْمُ فِي الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ ... ثَلَاثَةً وَسَبْعَةً إِنْ يَعُدِ

بِنَقْصِ مَنْسَكٍ فَمِنْ حَيْثُ أَهَلْ ... صَامَ الثَّلَاثَةَ إِذَا النَّقْصُ حَصَلْ

قَبْلَ وُقُوفِهِ وَإِنْ لَمْ يَصُمِ ... فَلِمِنَى صَوْمُ الثَّلَاثَةِ نُمِي

وَالْعَوْدُ إِنْ أَنْشَأَهُ يَجِدْ أَحَبْ     وَحَيْثُ كَفَّ فَلْيَصُمْ مَتَى أَحَبْ

وَالنَّحْرُ فِي مِنىً إِذَا وَقَفَ بِهْ     وَلَمْ تَفُتْ أَيَّامُهُ إِلاَّ فَبِهْ

مَكَّةَ كَالدَّمِ بِعُمْرَةٍ وَإِنْ     أُخْرِجَ لِلْحِلِّ فَالإِجْزَاءُ قَمِنْ

وَدَمُ ذِي تَمَتُّعٍ إِنْ يَمُتِ     مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ

وَشَرْطُ كُلٍّ مِنْ دِمَاءِ الْحَجِّ     كَشَرْطِ الأَضْحَى فِي سُلُوكِ النَّهْجِ

فِي حِينِ أَنْ عُيِّنَ بِالتَّمْيِيزِ لاَ     بَعْدُ فَلاَ يَضُرُّ عَيْبٌ مُسْجَلاَ

وَسُنَّ الإِشْعَارُ بِشِقِّ الأَسْنِمَهْ     فِي أَيْسَرٍ حَتَّى يُسَيِّلَ دَمَهْ

وَأَنْ يُقَلَّدَ وَالأَوْلَى بِنَبَاتْ     الأَرْضِ نَعْلاَنِ كَذَا لَدَى الثِّقَاتْ

تَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا وَقُلِّدَتْ     مُطْلَقاً الْبَقَرُ ثُمَّ أُشْعِرَتْ

إِذَا لَهَا أَسْنِمَةٌ بِعَكْسِ     الشَّاءِ فِي الْمَذْكُورِ دُونَ لَبْسِ

وَالأَكْلُ مِنْ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ حُظِلْ     مُطْلَقاً إِنْ عَيَّنَهُ وَقَدْ يَحِلْ

مِنَ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذْرٍ ضُمِنَا     أَوْ فِدْيَةٍ أَوِ الْجَزَاءِ إِنْ عَنَا

كُلٌّ لَدَى الْمَحَلِّ وَالتَّطَوُّعِ     قَبْلَ مَحَلِّهِ فَمَنْعُهُ وُعِي

فِي دَمِهِ تُلْقَى الْقِلاَدَةُ وَقَدْ     يُتْرَكُ لِلنَّاسِ جَمِيعاً وَيُعَدْ

رَسُولُهُ كَهُوَ ثُمَّ إِنْ أَمَرْ     بِالأَكْلِ أَوْ أَكَلَ فَالْبَدَلُ قَرْ

إِنْ كَانَ مَمْنُوعاً وَإِنْ لَهُمْ نَذَرْ     مُعَيَّناً فَقَدْرُ الأَكْلِ فِي الأَبَرْ

وَحَيْثُ ذَكَّى غَيْرُهُ مُقَلَّدَا     كَفَى وَلَوْ عَنْ نَفْسِهِ قَدْ قَصَدَا

إِنْ كَانَ غَالِطاً وَإِلاَّ بَطَلاَ     وَلاَ يَصِحُّ الاِشْتِرَاكُ مُسْجَلاَ

وَإِنْ يَجِدْ مِنْ بَعْدِ نَحْرِ الْبَدَلِ     مُقَلَّداً ضَلَّ فَنَحْرُهُ جَلِي

وَقَبْلَهُ فَلْيَنْحَرَا إِنْ قُلِّدَا     إِلاَّ فَحِلٌّ بَيْعُ وَاحِدٍ بَدَا

## فصل في ذكر الاحصار عن الحج والعمرة

إِنْ بِعَدُوٍّ أَوْ بِحَبْسٍ لاَ يَحِقّ     أَوْ فِتْنَةٍ مُنِعَ مِنْ حَجٍّ سَبَقْ

إِحْرَامُهُ الْعِلْمَ بِهِ أَوْ عُمْرَةْ     وَالْيَأْسُ مِنْ زَوَالِهِ بِالْمَرَّةْ

قَبْلَ الْفَوَاتِ بَانَ فَالأَوْلَى لَهُ     أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلاَ دَمَ لَهُ

بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ وَلاَ     دَمَ إِذَا أَخَّرَ حَلْقَهُ وَلاَ

يَلْزَمُهُ نَهْجٌ مَخُوفٌ وَقُلِي     إِبْقَاؤُهُ الإِحْرَامَ لِلْمُسْتَقْبَلِ

إِنْ قَارَبَ الْبَيْتَ وَمَهْمَا تَدْخُلِ     أَشْهُرُهُ فَلَيْسَ مِنْ تَحَلُّلِ

فَإِنْ تَحَلَّلَ فَخُلْفٌ قَدْ وُعِى     ثَالِثُهَا يَمْضِي وَذَا تَمَتُّعِ

وَالْفَرْضُ بَاقٍ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ     بَقَاءَهُ بِوَطْئِهِ لَمْ يَفْسُدِ

وَإِنْ يَقِفْ ثُمَّ عَنِ الْبَيْتِ حُصِرْ     فَحَجُّهُ تَمَّ وَالإِحْرَامُ سُطِرْ

وَدُونَ أَنْ يُفِيضَ لاَيَحِلُّ     وَلَوْ سِنِينَ وَعَلَيْهِ يَجْلُو

هَدْيٌ عَنِ الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ فِي     مِنىً وَفِي جَمْعٍ فَعَنْ كُلٍّ يَفِي

فَقَطْ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ وَاخْتُلِفْ     فِي تَرْكِهِ الْجَمِيعَ عَمْداً السَّلَفْ

وَحَيْثُ أُحْصِرَ فَقَطْ عَنْ أَنْ يَقِفْ     أَوْفَاتَهُ بِغَيْرِ مَا مَرَّ أُلِفْ

كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ الْعَدَدِ أَوْ     حَبْسٍ بِحَقٍّ فَالتَّحَلُّلَ أَبَوْا

إِلاَّ بِعُمْرَةٍ بِلاَ إِحْرَامِ     وَلَيْسَ لِلْقُدُومِ مِنْ مَقَامِ

وَهَدْيُهُ حُبِسَ مَعْهُ حَيْثُ لَمْ     يَخَفْ عَلَيْهِ وَعَنِ الْغَائِبِ لَمْ

يَجُزْ وَلِلْحِلِّ مَضَى إِنْ بِحَرَمْ     أَحْرَمَ أَوْ أَرْدَفَهُ فِيهِ وَدَمْ

مَافَاتَ أُخِّرَ إِلَى الْقَضَاءِ     وَإِنْ تُقَدَّمْ فَازَ بِالإِجْزَاءِ

وَحَيْثُمَا أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ     بِالْعَكْسِ فِيهِمَا تَحَلَّلَ وَلَوْ

أَفْسَدَهُ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ     وَدُونَهَا قَضَاهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

وَفِيهِمَا يَلْزَمُهُ هَدْيَانِ لاَ     دَمُ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ خَلاَ

وَلاَيُفِيدُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ     لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ يَحْصُلِ

وَلاَيَجُوزُ دَفْعُهُ لِمَنْ حَصَرْ     مَالاً لِيُخْلِيَ الطَّرِيقَ إِنْ كَفَرْ

وَفِي إِبَاحَةِ الْقِتَالِ مُطْلَقَا     تَرَدُّدٌ إِلاَّ لِبَدْءٍ حُقِّقَا

وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ ذِي السَّفَهِ مِنْ     حَجٍّ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ

لَمْ يَأْذَنَا فَلَهُمَا التَّحَلُّلُ     وَبِالْقَضَاءِ دُونَهُ تَكَفُّلُ

وَبَاءَ مَنْ أَبَى بِالإِثْمِ وَلَهُ     كَرْهاً مُبَاشَرَتُهَا كَذَا لَهُ

تَحْلِيلُهَا مِنْ فَرْضِهَا مِنْ قَبْلِ     مِيقَاتِهَا إِلاَّ فَلاَ مِنْ حِلِّ

## زيارة القبر الشريف

زِيَارَةُ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ تُشْرَعُ ... إِذْ صَاحِبُ الْقَبْرِ السَّلَامَ يَسْمَعُ

وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ إِنْ دَخَلْتَا ... فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَيْثُ شِئْتَا

ثُمَّ قِفَنْ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ مَنْ ... أُرْسِلَ رَحْمَةً لَنَا وَسَلِّمَنْ

إِذْ جَاءَ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ سَلَّمَا ... رَدَّتْ عَلَيْهِ رُوحُهُ وَسَلَّمَا

وَسَلْ إِلَهَ الْعَالَمِينَ اثْنَيْنِ ... رِضْوَانَهُ وَالْفَوْزَ فِي الدَّارَيْنِ

ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ ... سَلِّمْ وَبَعْدَهُ عَلَى الْفَارُوقِ

## باب الذكاة

قَطْعُ مُمَيِّزٍ جَمِيعَ الْحُلْقُومْ ... وَالْوَدَجَيْنِ مِنْ عَلٍ لَا الْبُلْعُومْ

إِنْ بَقِيَتْ جَبَّتُهُ فِي الرَّأْسِ ... أَوْ بَعْضِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوْسِ

وَنِصْفِ كُلٍّ وَإِذَا تَأَخَّرَتْ ... كُلًّا فَحَظْرُ الْأَكْلِ فِي الْأَعْلَى ثَبَتْ

وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ التَّمَامِ إِنْ أَصَابْ ... يَضُرُّ حَيْثُ طَالَ بِالْعُرْفِ الْمَآبْ

وَالنَّحْرُ فِيهَا طَعْنُهُ بِلَبَّةْ ... بِآلَةٍ تَطْعَنُ حَتَّى الْحَبَّةْ

وَكُلُّ مَا لِغَيْرِ رَبِّ الْخَلْقِ ... ذُكِّيَ فَهْوَ مَيْتَةٌ لِلْفِسْقِ

وَحَلَّ مَا ذَكَّى الْكِتَابِيُّ وَإِنْ ... غَيْرَ أَصِيلٍ إِنْ بِمِلْكِهِ يَبِنْ

وَكَانَ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ نُسِبْ ... أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ حَيْثُ لَمْ يَغِبْ

وَإِنْ سِوَى حِلٍّ لَهُ بِشَرْعِنَا ... فَمَيْتَةٌ إِلَّا فَيُكْرَهُ لَنَا

كَذَا الْجِزَارَةُ وَبَيْعٌ وَكِرَا ... لِعِيدِهِ وَذَبْحُهُ أَنْ يُشْتَرَى

كَقَرْضِنَا ثَمَنَ خَمْرٍ وَكَذَا ... بَيْعٌ بِهِ لَا إِنْ قَضَاءً أُخِذَا

وَلَا لَنَا شَحْمُ يَهُودِيٍّ وَلَا ... ذِبْحٌ لِعِيسَى أَوْ صَلِيبٍ لِلْقِلَى

وَلَا قَبُولُ مُتَصَدَّقٍ بِهِ ... لِذَا كَعِيدِهِمْ لَدَى الْمُنْتَبِهِ

كَذَا ذَكَاةُ فَاسِقٍ وَخُنْثَى ... وَكَخَصِيٍّ عِنْدَهُمْ لَا أُنْثَى

وَفِي جَوَازِهَا مِنَ الْكِتَابِي ... لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ فِي الصَّوَابِ

وَجَرْحُ مُسْلِمٍ لِوَحْشِيٍّ عَجَزْ ... إِلَّا بِعُسْرٍ عَنْهُ أَوْ عَلَيْهِ عَزّْ

لَا نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى ... بِكُوَّةٍ بِكَسِلَاحٍ حُدَّا

وَحَيَوَانٍ جَارِحٍ عُلِّمَ لَهْ ... وَكَانَ فِي الْيَدِ وَمِنْهَا أَرْسَلَهْ

لَمْ يَبْدُ تَرْكُهُ وَلَوْ تَعَدَّدَا ... مَصِيدُهُ أَوْ أَكْلُهُ مِنْهُ بَدَا

لَا إِنْ تَرَاخَى فِي اللُّحُوقِ إِلَّا ... إِنْ نَفْيُ الْإِدْرَاكِ لَهُ تَجَلَّى
أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعْ سِوَاهُ أَوْ ... فِي خَرَجٍ أَوْ بَاتَ فَأَكْلَهُ أَبَوْا
وَإِنْ نَوَى جَمِيعَ مَا رَآى وَمَا ... وَرَاءَهُ فَحِلُّ كُلٍّ رُسِمَا
وَوَجَبَ الْقَصْدُ لَهَا وَتَسْمِيَهْ ... مَعْ ذِكْرِهَا وَإِنْ سَهَا فَلَا شِيَهْ
وَالنَّحْرُ لِلْإِبِلِ وَالذَّبْحُ لِمَا ... عَدَا وَجَازَ لِلضَّرُورَةِ هُمَا
لَكِنْ كِلَاهُمَا يَجُوزُ فِي الْبَقَرْ ... وَذَبْحُهُ أَفْضَلُ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُحَدَّ الْآلَةُ ... كَذَا قِيَامُ إِبِلٍ وَحَالَةُ
اَلذَّبْحِ ضَجْعٌ لِلْيَسَارِ وَيُحَلْ ... لِجِهَةِ الْبَيْتِ وَإِيضَاحُ الْمَحَلْ
وَذَبْحُ صَيْدٍ مِنْهُ مَقْتَلٌ نُفِذْ ... إِلَّا فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَفَّ نُبِذْ
وَفِي جَوَازِهَا بِظُفْرٍ أَوْ بِسِنْ ... أَوْ فُصِلَا أَوْ ظُفُرٍ خُلْفٌ زُكِنْ
وَحَرَّمَ اصْطِيَادُ مَا أُبِيحَ لَا ... بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ لَا مَا حُظِلَا
كَذَبْحِ مَا حَرَّمَ كَالْحِمَارِ إِنْ ... أَيِسَ مِنْهُ وَالْقِلَى فِي السَّلْخِ مِنْ
قَبْلِ مَمَاتِهِ وَفِي الْقَطْعِ كَفَى ... ذَبْحٍ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ كَذَاكَ فِي
تَعَمُّدِ الْفَصْلِ لِرَأْسٍ وَأُكِلْ ... وَقِيلَ إِنْ قَصَدَ أَوَّلًا حُظِلْ
وَإِنْ أُبِينَ دُونَ نِصْفٍ حُظِلَا ... إِلَّا إِذَا الرَّأْسَ فَكُلٌّ أُكِلَا
وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ وَإِنْ ... تَدَافَعُوا فَبَيْنَهُمْ وَإِنْ يَبِنْ
فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَ لَوْ مِنْ مُشْتَرِ ... إِلَّا إِذَا مِنْهُ التَّأَنُّسُ دُرِي
وَذُو حِبَالَةٍ وَطَارِدٌ لَهَا ... يَشْتَرِكَانِ فِيهِ إِنْ يَقَعْ بِهَا
بِحَيْثُ أَنْ لَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعِ ... وَإِنْ يَكُنْ آيَسَ أَوْ لَمْ يَدْفَعِ
لِقَصْدِهَا فَهْوَ لِرَبِّهَا وَإِنْ ... بِغَيْرِهَا ذَا أَمَلٍ فَهْوَ قَمِنْ
بِهِ كَطَارِدٍ لِدَارٍ إِلَّا ... إِنْ لِسِوَى الدَّارِ فَمِنْهُ أَوْلَى
وَذَكِّيَ الْمَيْئُوسُ مِنْهُ وَأُكِلْ ... مَعَ تَحَرُّكٍ قَوِيٍّ قَدْ عُقِلْ
وَحَيْثُمَا كَانَ صَحِيحًا أُكِلَا ... بِسَيَلَانِ الدَّمِ عِنْدَ مَنْ خَلَا
إِلَّا إِذَا فِي مَقْتَلٍ مَنْفُوذَهْ ... بِمَا أَتَى فِي آيَةِ الْمَوْقُوذَهْ
بِنَثْرِ حُشْوَةٍ أَوِ الدِّمَاغِ أَوْ ... قَطْعِ نُخَاعٍ وَكَذَا مُصْرَانٍ أَوْ
إِبَانَةِ الْوَدَجِ مِنْ ذَا الشَّانِ ... ثُمَّ بِشَقِّ وَدَجٍ قَوْلَانِ
وَأَكْلُ مَا عُنُقُهُ دُقَّ أَوِ ... عُلِمَ أَنْ لَيْسَ يَعِيشُ قَدْ رُوِي
إِلَّا إِذَا نَخَعَهَا فَإِنْ نَخَعْ ... قَبْلَ ذَكَاتِهَا فَأَكْلُهَا امْتَنَعْ

وَأُكِلَ الْجَنِينُ بِالذَّكَاةِ     لِأُمِّهِ إِنْ تَمَّ فِي النَّبَاتِ

وَحَيْثُمَا خَرَجَ حَيّاً ذُكِيَا     وَحَيْثُ بُودِرَ فَفَاتَ اكْتُفِيَا

وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إِنْ تَمَّ كَذَا     نَحْوُ الْجَرَادِ بِالَّذِي يُفْنِي خُذَا

## باب المباح وغيره

وَطَاهِرُ الطَّعَامِ حِلُّهُ عُهِدْ     وَأَيُّ بَحْرِيٍّ وَإِنْ مَيْتاً وُجِدْ

وَنَعَمٌ وَالطَّيْرُ لَوْ ذَا مِخْلَبِ     كَالصَّقْرِ أَوْ جَلَّالَةً فِي الْمَذْهَبِ

وَالْوَحْشُ إِنْ لَمْ يَفْتَرِسْ كَمِثْلِ     ضُرْبُوبٍ أَوْ خُلْدٍ فَذَا ذُو حِلِّ

وَحَيَّةٌ أُمِنَ سَمُّهَا كَذَا     خَشَاشُ أَرْضٍ حَيْثُ لَا دَمَ لِذَا

وَكَعَقِيدٍ أُمِنَ السُّكْرُ وَمَا     يَسُدُّ حَيْثُ الِاضْطِرَارُ عُلِمَا

مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ أَوْ خَمْرٍ فَقَطْ     إِلَّا لِغُصَّةٍ فَبِالْخَمْرِ تُحَطْ

وَقُدِّمَ الْمَيْتُ عَلَى الْخِنْزِيرِ لَا     لَحْمِ مَصِيدِ مُحْرِمٍ وَلَا عَلَى

طَعَامِ غَيْرٍ حَيْثُ أَمِنْ الْقَطْعِ عَنْ     لَهُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَيْثُ ضَنْ

وَحَرُمَ النَّجَسُ وَالْخِنْزِيرُ     وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ

وَكُرِهَ السِّبَاعُ مِنْ كَدُبٍّ     وَأَسَدٍ وَثَعْلَبٍ وَذِئْبٍ

وَكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرُ مَاءٍ وَكَذَا     شَرَابُ مَخْلُوطَيْنِ أَوْ أَنْ نُبِذَا

بِنَحْوِ دُبَّاءٍ وَفِي الْقِرْدِ اخْتَلَفْ     وَالطِّينِ بَيْنَ الْمَنْعِ وَالْكُرْهِ السَّلَفْ

## باب في الضحايا

سُنَّ لِحُرٍّ مُطْلَقاً لَيْسَ بِحَاجْ     ضَحِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِذِي احْتِيَاجْ

بِجَذَعِ الضَّأْنِ لَدَى الْأَعْلَامِ     وَبِثَنِيِّ سَائِرِ الْأَنْعَامِ

ذِي سَنَةٍ وَذِي ثَلَاثٍ مِنْ بَقَرْ     تَمَّتْ وَذِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ قَرْ

بِلَا اشْتِرَاكٍ فِي سِوَى الْأَجْرِ وَإِنْ     مِنْ سَبْعَةٍ أَكْثَرَ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ

إِنْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَمَعْهُ قَدْ سَكَنْ     وَمَانَهُ وَلَوْ تَطَوُّعاً مَا أَنْ

وَإِنْ لِشَحْمٍ أُقْعِدَتْ أَوْ جَمَّتِ     أَوْ قَرْنُهَا كُسِرَ إِنْ بَرِئَتِ

بِعَكْسِ بَيِّنٍ جُنُونٍ وَمَرَضْ     وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَمَا عَرَضْ

مِنْ عَرَجٍ وَمِنْ هُزَالٍ وَعَوَرْ     وَنَقْصِ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيَةٍ وَذَرْ

صَمْعَاءَ جِدّاً وَكَشَقِّ أُذُنِ     وَيُبْسِ ضَرْعِهَا وَكَسْرِ سِنِّ

إِلَّا لِإِثْغَارٍ بَدَا أَوْ لِكِبَرْ     وَنَقْصِ ثُلْثِ ذَنَبٍ وَلَا ضَرَرْ

فِي ثُلْثِ الأُذْنِ وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ ... ذَبْحِ الإِمَامِ ثُمَّ ذَبْحُهُمْ فَمِنْ
لِثَالِثِ النَّحْرِ نَهَاراً وَلْيُعِدْ ... سَابِقُهُ إِنْ كَانَ فِي نَحْوِ الْبَلَدْ
وَهَلْ هُوَ الأَمِيرُ أَوْ مَنْ أَمَّا ... قَوْلاَنِ وَالثَّانِي لَدَيْهِمْ أَسْمَى
وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْمُصَلَّى ... وَقَدْ تَوَانَى دُونَ عُذْرٍ حَلاَّ
كَفَتْ وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ انْتَظَرْ ... إِلَى الزَّوَالِ وَالَّذِي نَأَى سُطِرْ
أَنْ يَتَحَرَّى أَقْرَبَ الأَئِمَّةِ ... ثُمَّةَ أَجْزَأَتْ لَدَى الأَئِمَّةِ
وَيَنْبَغِي إِبْرَازُهَا وَجَيِّدُ ... وَسَالِمُ الأُذْنَيْنِ ثُمَّ الأَجْوَدُ
ضَأْنٌ فَمَعْزٌ ثُمَّ هَلْ يَلِي بَقَرْ ... أَوْ إِبِلٌ خُلْفٌ وَعُرْفُهُمْ أَبَرْ
كَذَا سَمِينٌ ذَكَرٌ وَأَقْرَنُ ... وَالْفَحْلُ إِنْ عَزَّ خَصِيٌّ أَسْمَنُ
وَأَبْيَضٌ وَتَرْكُ أَخْذِ الشَّعْرِ ... وَالظُّفْرِ حَتَّى نُسْكِهِ فِي الْعَشْرِ
وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ وَيُسْتَحَبْ ... إِنْفَاذُ وَارِثٍ كَسَائِرِ الْقُرَبْ
وَجَمْعُ أَكْلٍ وَعَطَاءٍ دُونَ حَدْ ... وَمِنْ عَتَاقٍ وَتَصَدُّقٍ أَسَدْ
وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ وَهَلْ آخِرُ مَا ... يَلِيهِ أَوْ أَوَّلُ ثَالِثٍ سَمَا
وَذَبْحُ مَا وُلِدَ قَبْلَ الذَّبْحِ ... وَبَعْدُ فَهْوَ نَحْوُ جُزْءِ الذَّبْحِ
وَكُرِهَ الْجَزُّ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ ... قَبْلُ وَلَمْ يَقْصِدْهُ حِينَ أَخْذِتِي
وَبَيْعُهُ وَشُرْبُهُ لِلَّبَنِ ... وَأَكْلُ مِنْهَا كَافِرٍ وَهَلْ إِنِ
يُبْعَثْ لَهُ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدُ ... كَذَا التَّغَالِي دُونَ قَصْدٍ يُحْمَدُ
وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ كَذَبْحِ ... عَتِيرَةٍ بِرَجَبٍ لِلْقُبْحِ
وَأَخْذُ أَدْنَى بَدَلاً عَنْهَا وَإِنْ ... لِلاِخْتِلاَطِ دُونَ قُرْعَةٍ فَإِنْ
بَعْدَ الذَّكَاةِ الاِخْتِلاَطُ يَكُنِ ... جَازَلَهُ عِوَضُهَا فِي الأَحْسَنِ
وَصَحَّ أَنْ يُنِيبَ مُسْلِماً وَلَوْ ... عَنْ نَفْسِهِ نَوَى فَقَصْدُهُ أَبَوْا
وَكَنِيَابَةٍ بِعَادَةٍ كَذِي ... قُرْبَى وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ بِذِي
وَإِنْ يَكُنْ ذَكَّى سِوَاهَا بِغَلَطْ ... لَمْ تُجْزِ عَنْ كُلٍّ بِدُونِمَا شَطَطْ
وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ قَبْلَ الإِمَامْ ... ذَبَحَ أَوْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَ التَّمَامْ
أَوْ قَبْلَ أَنْ شَرَعَ أَوْ جَهْلاً فَعَلْ ... بِذَاتِ عَيْبٍ وَالْكِرَاءُ وَالْبَدَلْ
إِلاَّ لِمَنْ عَلَيْهِ قَدْ تُصُدِّقَا ... فَلَيْسَ مِنْ بَأْسٍ بِهِ فِي الْمُنْتَقَى
وَفُسِخَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَاتَ لَزِمْ ... تَصَدُّقٌ بِذَا وَإِنْ بَيْعٌ رُسِمْ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ صُرِفَ فِي ... غَيْرِ شُؤُونِهِ فَعَنْهُ يَنْتَفِي

وَإِنَّمَا بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ تَجِبْ     فَالْعَيْبُ قَبْلَهُ إِلَى الْمَنْعِ نُسِبْ

فَلْيَصْنَعَنْ بِهَا كَمَا شَاءَ كَأَنْ     حَبَسَهَا حَتَّى فَوَاتُ الْوَقْتِ عَنْ

لَكِنْ مَعَ الإِثْمِ وَلِلْوَرَثَةِ     قِسْمَتُهَا إِرْثاً وَلَوْ ذُبِحَتِ

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِي دَيْنِ     بَعْدَ ذَكَاتِهَا بِدُونِ مَيْنِ

وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُ مَا يُجْزِئُ فِي     أُضْحِيَّةٍ فِي سَابِعِ الْوَضْعِ تَفِي

وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ إِذَا الْفَجْرُ ظَهَرْ     مِنْ قَبْلِهِ ثُمَّ التَّصَدُّقُ أَبَرْ

بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَجَازَ كَسْرُ     عِظَامِهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ ضَرُّ

وَكَرِهُوا وَلِيمَةً أَنْ تُجْعَلاَ     وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا تَفَاؤُلاَ

وَالاِخْتِتَانُ يَوْمَهَا بَلْ يُسْتَحَبْ     إِنْ أَمْرُهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ انْتُدِبْ

وَهْوَ سُنَّةٌ وَالأُنْثَى أَجْمَلُ     لَهَا خِفَاضُهَا وَلاَ يُسْتَأْصَلُ

وَسُنَّ إِعْفَاءُ اللِّحَى وَالأَخْذُ مِنْ     شَارِبِهِ وَنَتْفُ إِبْطٍ إِنْ يَبِنْ

وَحَلْقُ عَانَةٍ وَقَصُّ الظُّفْرِ     بِعَكْسِ رَأْسِ امْرَأَةٍ لِلْحَظْرِ

وَالصَّبْغُ بِالسَّوَادِ يُقْلَى إِلاَّ     لِغِرَّةٍ فَالْحَظْرُ لَكِنْ حَلاَّ

بِغَيْرِهِ وَفِي سِوَى الْوَجْهِ نُقِلْ     وَشْمُ الْبَهِيمِيِّ لِتَمْيِيزٍ عُقِلْ

## باب اليمين

مَنْ كَانَ حَالِفاً فَبِسْمِ اللهِ أَوْ     صِفَتِهِ وَبِسِوَاهُمَا أَبَوْا

وَشَرْحُهَا تَحْقِيقُ أَمْرٍ لَمْ يَجِبْ     بِاسْمٍ إِلَى الْحُسْنَى أَوِ الْعُلْيَا نُسِبْ

كَمِثْلِ بِاللهِ وَأَيْمُ اللهِ     هَا اللهِ تَاللهِ وَحَقِّ اللهِ

وَبِجَلاَلِهِ وَبِالْعَظَمَةِ     وَبِالْكَفَالَةِ وَبِالإِرَادَةِ

وَبِكَلاَمِهِ وَبِالْقُرْآنِ     وَالذِّكْرِ وَالْمُصْحَفِ وَالْفُرْقَانِ

وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ قَدْ وَثِقْتُ     بِاللهِ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْتَدَأْتُ

لَأَفْعَلَنْ دُيِّنَ لاَ بِسَبْقِ     لِسَانِهِ بِجَرَيَانِ النُّطْقِ

وَكَبِعِزَّةٍ وَعَهْدِ اللهِ     وَمِثْلُهُ عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ

وَكَأَمَانَةِ إِلَهِنَا الصَّمَدْ     إِلاَّ إِذَا الْمَخْلُوقَ فِي الْعَبْدِ قَصَدْ

وَحَقَّ فِي أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ إِنْ     نَوَى وَأَشْهَدُ كَذَا أَعْزِمُ إِنْ

بِاللهِ قَالَ، ثُمَّ فِي أُعَاهِدُ     اللهَ قَوْلاَنِ وَهَذَا سَائِدُ

وَلَيْسَ فِي لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أَوْ     أُعْطِيكَهُ شَيْءٌ وَلاَ عَزَمْتُ أَوْ

فِي نَحْوِ حَاشَا اللَّهِ أَوْ كَفِيلْ ... أَوْ رَاعٍ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ وَكِيلْ

وَالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ وَالنَّبِيِّ ... وَالرُّكْنِ وَالْعَرْشِ أَوِ الْكُرْسِيِّ

وَلاَ بِخَلْقِ رَبِّنَا الْمَعْبُودِ ... أَوْ هُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِي

وَحَيْثُ مِنْ دُونِ يَقِينٍ حَلَفَا ... فَهْيَ غَمُوسٌ حَيْثُ صِدْقُهُ انْتَفَى

وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ فَقَطْ وَإِنْ قَصَدْ ... تَعْظِيمَ كَالْعُزَّى بِهِ كُفْراً يُعَدّْ

وَحَيْثُمَا يَحْلِفُ عَلَى مَا يَعْتَقِدْ ... فَبَانَ نَفْيُهُ فَلَغْوُهُ فَقَدْ

وَلاَ يُفِيدُ فِي سِوَى اللَّهِ كَإِنْ ... شَاءَ الْإِلَهُ قَالَ مُسْتَثْنِياً إِنْ

قَصَدَهُ كَذَاكَ قَوْلُ إِلاَّ ... أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يُرِيدَهُ فِي الْأَعْلَى

وَقَدْ أَفَادَ بِكَإِلاَّ مُطْلَقَا ... إِنْ يَتَّصِلْ هَذَا بِمَا قَدْ سَبَقَا

وَقَدْ نَوَاهُ قَاصِداً وَنَطَقَا ... بِهِ وَإِنْ سِرّاً إِذَا تَحَقَّقَا

إِلاَّ إِذَا عَزَلَ فِي يَمِينِهِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْطِقَهَا فِي حِينِهِ

كَزَوْجَةٍ فِي كُلُّ مَا حَلَّ حَرُمْ ... عَلَيَّ وَهْيَ بِالْمُحَاشَاةِ تَدُومْ

وَفِي عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ يَمِينٌ أَوْ ... كَفَّارَةٌ أَوْ مَا عَلَى بِرٍّ حَكَوْا

صِيغَتَهَا بِإِنْ فَعَلْتُ أَوْ لاَ ... فَعَلْتُ أَوْ صِيغَةَ حِنْثٍ مِثْلاَ

لَأَفْعَلَنَّهُ أَوَانْ لَمْ أَفْعَلِ ... كَذَا إِذَا فِي الْحِنْثِ لَمْ يُؤَجَّلِ

إِطْعَامُ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ لِكُلّْ ... مُدٌّ مِنَ الْمُقْتَاتِ أَوْ شِبَعُ كُلّْ

وَيُسْتَحَبُّ فِي سِوَى طَيْبَةَ قَدْ ... زِيَادَةٌ بِثُلْثٍ أَوْ نِصْفٍ تُحَدّْ

أَوْ كِسْوَةُ الْعَشْرَةِ وَالرَّضِيعُ فِي ... كِلَيْهِمَا مِثْلُ الْكَبِيرِ يَقْتَفِي

أَوْ عِتْقُ ذِي رِقٍّ سَلِيمِ الْجَسَدِ ... وَإِنْ رَضِيعاً وَإِذَا لَمْ يَجِدِ

صَامَ ثَلاَثَةً مِنَ الْأَيَّامِ ... وَلاَ تُلَفَّقُ لَدَى الْأَعْلاَمِ

وَلاَ تُكَرَّرُ لِوَاحِدٍ وَلاَ ... تُنْقَصُ عَنْهُ غَيْرَ أَنْ يُكَمِّلاَ

وَهَلْ إِذَا بَقِيَ فِي النُّقْصَانِ ... لَدَيْهِ مَا أَخَذَ تَأْوِيلاَنِ

وَجَازَ بِالْقُرْعَةِ نَزْعُهُ إِذَا ... بَيَّنَ وَالتَّكْرَارُ حَيْثُ نَفَذَا

الْأُولَى وَإِلاَّ فَالْكَرَاهَةُ وَإِنْ ... مِثْلَ يَمِينٍ وَظِهَارٍ يَسْتَبِنْ

وَقَبْلَ حِنْثِهِ كَفَتْ وَوَجَبَتْ ... بِهِ إِذَا لاَ كُرْهَ فِي بِرٍّ ثَبَتْ

وَإِنْ يَقُلْ: أَشَدُّ مَا قَدْ أَخَذَا ... شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ عَلَيَّ نَفَذَا

عَلَيْهِ بَتُّ زَوْجِهِ وَعِتْقُ مَا ... مَلَكَ وَالْمَشْيُ لِحَجٍّ انْتَمَى

وَثُلْثُ مَالِهِ لِأَهْلِ الْفَقْرِ مَعْ ... كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ تَبَعْ

وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانُ قَدْ تَلْزَمُنِي ... صِيَامُ عَامٍ إِنْ لِعُرْفٍ يَكُنِ

وَفِي لُزُومِ شَهْرَيِ الظِّهَارِ ... تَرَدُّدٌ وَالنَّفْيُ ذُو اسْتِظْهَارِ

وَإِنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ فِي سِوَى ... زَوْجَةٍ أَوْ أَمَتِهِ لَغْواً حَوَى

وَقَدْ تَكَرَّرَ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدْ ... تَكَرُّرَ الْحِنْثِ أَوِ الْعُرْفُ انْعَقَدْ

كَعَدَمِ التَّرْكِ لِمِثْلِ الْوِتْرِ ... أَوِ التَّعَدُّدَ نَوَى بِالْقَدْرِ

أَوْ قَالَ: لاَ وَلاَ فَبَاعَ أَوْ حَلَفْ ... أَنَّهُ لاَيَحْنَثُ أَوْ كَانَ اقْتَطَفْ

ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ ... وَالْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ فِي الصَّوَابِ

وَحَيْثُ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعِ ... لَزِمَ بِالْحِنْثِ أَقَلُّ الْجَمْعِ

وَإِنْ بِمَهْمَا أَوْ بِكُلَّمَا حَلَفْ ... تَلْزَمْهُ كُلَّمَا بِذَا الْفِعْلِ اتَّصَفْ

لاَ إِنْ مَتَى مَاقَالَ أَوْ وَاللَّهِ ثُمْ ... وَاللَّهِ لَوْ تَكْرَارُهُ كَانَ يَوْمْ

أَوْ كَانَ بِالتَّوْرَاةِ وَالْقُرْآنِ ... حَلَفَ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ

كَذَاكَ لاَ كَلَّمَ عَامِراً غَدَا ... وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَداً فَعَمِدَا

وَخَصَّصَتْ نِيَّتُهُ وَقَيَّدَتْ ... إِنْ نَافَتَ اوْ سَاوَتْ بِكُلِّ مَارَسَتْ

فِي اللَّهِ أَوْ سِوَاهُ كَالطَّلَاقِ ... كَقَوْلِهِ لَهَا بِالِاتِّفَاقِ

لاَيَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا كَأَنْ ... ظَاهِرَ لَفْظِهِ تُخَالِفَ كَمَنْ

حَلَفَ لاَيَأْكُلُ سَمْناً وَقَصَدْ ... ضَأْناً وَلاَ كَلَّمْتُهُ فَمَا قَصَدْ

إِلاَّ إِذَا رُفِعَ فِي طَلاَقِ ... مَعَ ثُبُوتِ الْحِنْثِ أَوْ عَتَاقِ

أَوْ مُطْلَقاً حَلَفَ فِي حَقٍّ زُعِمْ ... بِهِ النِّزَاعُ بَيْنَ كُلٍّ قَدْ حُسِمْ

لاَ إِنْ أَرَدْتُ مَيْتَةً أَوْ كَذِبَا ... فِي طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ أَوْ جَلَبَا

هِيَ حَرَامٌ فِي الْقَضَا وَالْفَتْوَى ... ثُمَّ الْبِسَاطُ لِلْيَمِينِ وَهْوَ

سَبَبُهَا فَعُرْفُهُ الْقَوْلِيُّ ... فَلُغَوِيُّ الْقَصْدِ فَالشَّرْعِيُّ

وَحَيْثُ لاَقَصْدَ وَلاَبِسَاطَ لَهْ ... حُنِّثَ حَيْثُ فَاتَ مَاحَلَفَ لَهْ

وَلَوْ لِمَانِعٍ بِهِ شَرْعِيِّ ... أَوْ خُلْسَةٍ لاَمَانِعٍ عَقْلِيِّ

بِنَحْوِ مَوْتِ مَاعَلَيْهِ قَدْ حَلَفْ ... لَيَذْبَحَنْهُ دُونَ تَوْقِيتٍ وَكَفْ

وَكَبِعَزْمِهِ عَلَى الضِّدِّ كَذَا ... بِفِعْلِهِ نِسْيَاناً إِنْ أَطْلَقَ ذَا

وَكَبِبَعْضِهِ بِعَكْسِ الْبِرِّ ... فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ بِدُونِ نُكْرِ

وَبِسَوِيقٍ أَوْ حَلِيبٍ فِي لاَ ... آكُلُ لاَ مَاءٍ وَلاَ فَتِيلاَ
فِي ذَوْقِهِ إِنْ جَوْفَهُ لَمْ يَصِلِ ... وَبِوُجُودِ أَكْثَرٍ إِنْ يَسْأَلِ
فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ مَعِي سِوَاهُ لاَ ... أَدْنَى وَبِالدَّوَامِ لِلْفِعْلِ بِلاَ
أَرْكَبُ أَوْ أَلْبَسُ لاَ بِكَدُخُولْ ... إِنْ كَانَ قَدْ حَلَفَ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولْ
وَإِنْ يَقُلْ: لَأَضْرِبَنَّهُ عَشَرَهْ ... لَمْ يَكْفِ ضَرْبُ كُلِّهَا فِي مَرَّهْ
وَإِنْ بِلاَ آكُلُ لَحْماً جَلَبَا ... بِلَحْمِ بَحْرِيٍّ وَطَيْرٍ وَجَبَا
وَبِرَسُولٍ أَوْ كِتَابٍ إِنْ يَصِلْ ... فِي قَوْلِ لاَ كَلَّمَهُ وَقَدْ نُقِلْ
أَنْ لاَ يَنْوِي فِي الْكِتَابِ فِي الطَّلاَقْ ... وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ عَلَى شِقَاقْ
لاَ بِكِتَابِ مَنْ عَلَيْهِ حَلَفَا ... فَقَطْ وَلَوْ قَرَأَهُ فِي الْمُصْطَفَى
وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ يَعْتَقِدْ ... سِوَاهُ أَوْ فِي مَلَإٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ
إِخْرَاجَهُ وَكَبِفَتْحِهِ عَلَيْهْ ... وَلَوْ إِمَاماً سُدَّ حِفْظُهُ عَلَيْهِ
وَبِبَقَائِهِ وَلَوْ لَيْلاً بِلاَ ... سَكَنْتُهَا لاَ إِنْ بِأَنْ يَنْتَقِلاَ
وَحَيْثُ لاَ سَاكَنَهُ فَلْيَنْتَقِلْ ... أَوْ حَاجِزاً ضَرَبَهُ كَمُنْتَقِلْ
وَحَيْثُ قَالَ: لَأُسَافِرَنَّا ... فَسَفَرُ الْقَصْرِ عَلَيْهِ عَنَّا
وَلاَ يَعُودُ قَبْلَ نِصْفِ شَهْرِ ... وَنُدِبَ اسْتِكْمَالُهُ لِلشَّهْرِ
وَكَلاَ أَنْتَقِلُ لَوْ بِتَرْكِ مَا ... لَهُ الرُّجُوعُ مِنْ مَتَاعِهِ انْتَمَى
وَإِنْ لَيَقْضِيَنَّهُ فَأَقْبَضَا ... حَنِثَ بِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِ مَا قَضَى
أَوْ عَيْبِهِ إِنْ قَامَ بَعْدَ الْأَجَلِ ... كَذَا بِبَيْعٍ فَاسِدٍ إِنْ يَنْجَلِي
فَوَاتُهُ مِنْ قَبْلُ إِنْ لَمْ تَفِ بِهْ ... كَعَدَمِ الْفَوْتِ لَدَى حَبْرٍ نَبِهْ
وَحَيْثُ لاَ كَلَّمَهُ الْأَيَّامَا ... أَوِ الشُّهُورَ أَبَداً إِلْزَامَا
بِحِنْثِهِ وَكَالسِّنِينَ وَلَزِمْ ... ثَلاَثَةٌ إِنْ فِي كَأَيَّامٍ رُسِمْ
وَهَلْ كَذَا لَأَهْجُرَنَّهُ أَوْ يَفِي ... شَهْرٌ خِلاَفٌ ثُمَّ عَامٌ مِنْهُ فِي
حِينٍ وَعَصْرٍ وَزَمَانٍ دَهْرِ ... كَذَا بِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ
نِسَائِهِ لاَ أَتَزَوَّجَنَّا ... وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ حَيْثُ عَنَّا
لاَ أَتَكَفَّلُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ... عَدَمَ غُرْمٍ مَا بِذَلِكَ رُبِطْ
وَبِاذْهَبِي حَنِثَ دُونَ مَهَلِ ... عَقِبَ لاَ كَلَّمْتُ حَتَّى تَفْعَلِي
كَإِنْ بِدُونِ إِذْنِهِ تَخْرُجْ بِلاَ ... خَرَجْتُ إِلاَّ إِنْ أَذِنْتُ مُسْجَلاَ

لاَ إِنْ يَكُنْ أَذِنَ فِي أَمْرٍ وَفِي ... ذَلِكَ زَادَتْ دُونَ عِلْمِهِ وَفِي

الْبِرِّ فِي لَيَطَأَنْ فَنَفَّذَا ... فِي حَيْضِهَا وَفِي لَتَأْكُلِنَّ ذَا

فَخَطَفَتْهُ هِرَّةٌ فَشَقَّتِ ... وَأَكَلَتْ أَوْ عَنْهُ بَعْدُ كَفَّتِ

حَتَّى بَدَا فَسَادُهُ قَوْلاَنِ ... إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَلَى تَوَانِي

## فصل في النذر

هُوَ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... وَلَوْ بِحَمْلِ غَضَبٍ فِي الأَعْرَفِ

وَقَوْلُ: إِلاَّ إِنْ بَدَا لِي أَوْ أَرَى ... خَيْراً رَسَا بِعَكْسِ مَا لَوْ نَذَرَا

فَقَالَ إِنْ شَاءَ فُلاَنٌ فَبِهَا ... مِنْ حَلٍّ أَوْ عَقْدٍ فَقَدْ نِيطَ بِهَا

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَا نُدِبَ لاَ ... أُبِيحَ وَالْمُطْلَقُ مِنْهُ فُضِّلاَ

وَغَيْرُهُ يُقْلَى وَفِي الْمُعَلَّقِ ... خُلْفٌ وَقَدْ يَلْزَمُ بِالتَّحَقُّقِ

كَمِثْلِ لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ... ضَحِيَّةٌ وَلَوْ بِلاَ لَفْظِ عَلَيْ

وَلَزِمَتْ بَدَنَةٌ بِهِ فَإِنْ ... يَعْجَزْ رَسَتْ بَقَرَةٌ بِهَا وَإِنْ

عَجَزَ أَيْضاً بِشِيَاهٍ سَبْعِ ... أَتَى وَكَالصَّوْمِ بِثَغْرٍ مَرْعِي

وَالثُّلْثُ فِي مَالِي بِكَالسَّبِيلِ قَدْ ... وَكُلُّهُ إِنْ لِمُعَيَّنٍ أَعَدْ

وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلْ ... خِيفَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ لِلْمَحَلْ

وَكَرَّرَ الثُّلْثَ حَيْثُ أَخْرَجَهْ ... إِلاَّ فَقَوْلاَنِ وُقِيتَ حَرَجَهْ

وَكُلَّ مَا سَمَّى وَإِنْ مُعَيَّنَا ... أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَالْبَعْثُ هُنَا

لِفَرَسٍ وَلِسِلاَحٍ قَدْ إِلَى ... مَحَلِّهِ إِذَا إِلَيْهِ وَصَلاَ

وَبِيعَ حَيْثُ لَمْ يَصِلْ وَعُوِّضَا ... كَالْهَدْيِ لَوْ كَانَ مَعِيباً أُغْمِضَا

فِيهِ عَلَى الأَصَحِّ وَالإِبْدَالُ حَلْ ... فِيهِ بِأَفْضَلَ إِذَا بِيعَ حَصَلْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ مَا يُهْدَى قُلِي ... إِرْسَالُهُ وَبَيْعُهُ لِذَا جَلِي

ثُمَّ بِهِ أُهْدِيَ ثُمَّ إِنْ قَصَرْ ... عَوَّضَ أَدْنَى ثُمَّ دَفْعُهُ اسْتَقَرْ

إِنْ كَانَ أَيْضاً قَاصِراً لِلْخَزَنَهْ ... يُصْرَفُ فِي الْعَتِيقِ أَنْ يُؤَمِّنَهْ

وَإِنْ تَكُ الْكَعْبَةُ عَنْهُ فِي غِنَى ... بِهِ تُصُدِّقَ هُنَاكَ أَوْ هُنَا

وَمَالِكٌ أَعْظَمَ أَنْ يَشْرَكَ مَعْ ... أُولاَءِ غَيْرُهُمْ لِأَنَّهُ امْتَنَعْ

لِأَنَّهَا وِلاَيَةٌ مِنَ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ذَبَّ صَبِي

وَلَزِمَ الْمَشْيُ بِنَذْرِهِ إِلَى ... مَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى

صَلَاتِهِ بِهِ وَإِنْ بِمَكَّةْ　　　فَلْيَخْرُجَنْ لِعُمْرَةٍ كَمَكَّةْ
أَوْ لِلْعَتِيقِ أَوْ لِجُزْئِيهِ فَقَطْ　　　وَإِنْ نَوَى نُسْكاً فَمُطْلَقاً يُخَطْ
وَلْيَمْشِ مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلاَّ　　　فَالْمَشْيُ مِنْ حَيْثُ الْيَمِينُ حَلاَّ
أَوْ مِثْلِهِ إِذَا بِهِ حَنِثَ إِنْ　　　عُرْفٌ بِمَشْيٍ مِنْ سِوَاهُ لَمْ يَبِنْ
وَإِنْ جَرَى عُرْفٌ بِمَشْيٍ مِنْ مَحَلْ　　　تَعَيَّنَ الْمَشْيُ لَهَا مِنَ الْمَحَلْ
وَجَازَ أَنْ يَرْكَبَ فِي مَحَلِّ　　　نُزُولِهِ كَإِنْ يَعُدْ مِنْ قَبْلِ
نُزُولِهِ لِحَاجَةٍ كَنَهْجِ　　　قُرَيَّى إِذَا اعْتَادَ مُشَاةُ الْحَجِّ
وَبَحْراً اضْطُرَّ لَهُ رَكِبَ لاَ　　　إِنْ يَكُنِ اعْتِيدَ عَلَى الْأَعْلَى فَلاَ
إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ وَالْإِفَاضَةْ　　　أَوْ سَعْيِ عُمْرَةٍ بِلاَ غَضَاضَةْ
وَقَابِلاً رَجَعَ نَحْوُ الْمِصْرِي　　　إِذَا رُكُوبُهُ كَثِيرَ الْقَدْرِ
بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ الَّتِي رَكِبْ　　　إِذْ مَشْيُ مَا رَكِبَهُ مِنْهَا يَجِبْ
فِي مِثْلِ مَا عَيَّنَهُ وَإِلاَّ　　　جَازَتْ مُخَالَفَةُ مَا تَوَلَّى
إِنْ ظَنَّ قُدْرَةً عَلَيْهِ أَوَّلاَ　　　إِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَمَا جَلاَ
عَجْزٌ بِهِ رَكِبَهُ كُلاًّ وَلَوْ　　　جَلَّ وَأَهْدَى وَرُجُوعَهُ أَبَوْا
وَلْيُهْدِ مَنْ وَجَبَ عَوْدُهُ إِلَى　　　مَشْيِ أَمَاكِنِ الرُّكُوبِ مُسْجَلاَ
كَمَا إِذَا بَيْنَ الْمَنَاسِكِ رَكِبْ　　　لاَ إِنْ إِلَى إِفَاضَةٍ فَقَطْ نُسِبْ
وَإِنْ رُكُوبُهُ قَلِيلاً لَوْ قَدَرْ　　　فَالْهَدْيُ مِنْ دُونِ رُجُوعِهِ اسْتَقَرْ
كَإِنْ يَكُ الْتَزَمَهُ فِي عَامِ　　　عَيَّنَهُ وَلْيَقْضِهِ فِي عَامِ
آخَرَ أَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ　　　فَالْهَدْيُ دُونَ عَوْدِهِ عَلَيْهِ
وَلاَ رُجُوعَ لِكَا لِإِفْرِيقِي　　　كَذَاكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَشْيِ
وَفِي لُزُومِ كُلِّهِ بِالْمَشْيِ فِي　　　عَقَبَةٍ قَبْلُ وَبِالرُّكُوبِ فِي
أُخْرَى خِلَافٌ إِنْ دَرَى مَا قَدْ رَكِبْ　　　إِلاَّ فَمَشْيُهُ جَمِيعَهَا يَجِبْ
وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ خَلَا فِيمَنْ رَكِبْ　　　وَلَوْ مَشَى الْكُلَّ فَإِنَّهُ نُدِبْ
وَحَيْثُ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَفِي　　　قَضَائِهِ مَشْيٌ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي
مَكَانِهِ وَإِنْ يَفُتْهُ جَعَلَهْ　　　فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَ لَهْ
وَإِنْ يَحُجَّ وَنَوَى النَّذْرَ بِهِ　　　وَالْفَرْضَ قَارِناً وَمُفْرِداً بِهِ
أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ فَقَطْ وَهَلْ　　　مِنْ دُونِ نَذْرٍ حَجُّهُ خُلْفٌ حَصَلْ
ثُمَّ عَلَى ضَرُورَةٍ أَنْ يَجْعَلَهْ　　　فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ قَبْلَهْ

مِنْ مَكَّةٍ فَوْراً وَأَحْرَمَ كَذَا ... فِي أَنَا مُحْرِمٌ وَأَحْرَمَ إِذَا

عَيَّنَ يَوْماً أَوْ مَكَاناً فِيهِ ... كَعُمْرَةٍ أَطْلَقَ إِنْ يَجِدْ بِهِ

صَحَابَةً لاَ الْحَجَّ وَالْمَشْيِ فَفِي ... أَشْهُرِهِ إِذَا لِمَكَّةَ يَفِي

فِيهَا وَإِلاَّ فَمِنَ الَّذِي يَصِلْ ... لِحَجِّهِ عَلَى الأَصَحِّ مَانُقِلْ

وَحَيْثُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي بَابِهَا ... مَالِي فَلاَ يَلْزَمُ صَرْفُهُ بِهَا

أَوْ كُلِّ مَا اكْتَسَبَهُ كَهَدْيِ ... لِغَيْرِ مَكَّةَ فَلاَ مِنْ شَيِّ

أَوْ مَالِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَنْوِ ... بِهِ إِذَا مَلَكَهُ فِي الْمَرْوِي

وَإِنْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَحْرُ عَمْرِو ... وَلَوْ قَرِيباً لَمْ يَكُنْ مِنْ نَحْرِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْهَدْيِ قَدْ لَفَظَ أَوْ ... لَمْ يَنْوِ أَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ أَوْ

لَمْ يَنْوِ وَالأَحَبُّ فِيهِ حِينَئِذْ ... كَنَذْرِ هَدْيٍ فِي الأَحَبِّيَّةِ إِذْ

أَطْلَقَهُ بَدَنَةٌ فَبَقَرَهْ ... فَشَاةٌ إِنْ عَجَزَ عِنْدَ الْبَرَرَهْ

كَنَذْرِهِ الْحَفَاءَ أَوْ حَمْلَ فُلاَنْ ... إِنْ تَعِبَا نَوَى وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَانْ

جَوَازُ أَنْ يَرْكَبَ ثُمَّ حَجَّ بِهْ ... مِنْ دُونِ أَنْ يُهْدِيَ إِنْ رَضِيَ بِهْ

وَنَذْرُهُ الذَّهَابَ وَالسَّيْرَ إِلَى ... مَكَّةَ لَغْوٌ كَالرُّكُوبِ مُسْجَلاَ

وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ وَمَشْيٌ حُدَّا ... لِمَسْجِدٍ إِلاَّ الْقَرِيبَ جِدَّا

فَفِيهِ قَوْلاَنِ كَإِيلِيَاءَ أَوْ ... طَيْبَةَ فَالْمَشْيَ إِلَيْهِمَا أَبَوْا

إِلاَّ إِذَا كَانَ عِبَادَةً قَصَدْ ... فِي مَسْجِدَيْهِمَا فَقَطْ أَوْ كَانَ قَدْ

سَمَّاهُمَا بِهِ فَيَرْكَبُ وَهَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِهَا أَوْ إِلاَّ إِنْ نَزَلْ

مُكْثاً بِأَفْضَلَ خِلاَفٌ وَسَلَفْ ... فَضْلُ الْمَسَاجِدِ بِمَا عِنْدَ السَّلَفْ

## باب الجهاد

إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ لِلإِلَهِ

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ بِدَيْنِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ وَإِنْ فِي الْبَيْنِ

خَافَ مُحَارِباً بِكُلِّ سَنَةِ ... وَأَنْ يَكُونَ فِي أَهَمِّ جِهَةِ

لَوْ مَعَ جَائِرٍ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ ... حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَلَيْهِ قَدْ قَدَرْ

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ كُلَّ عَامِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الأَنَامِ

كَذَلِكَ الْفَتْوَى مَعَ الْقَضَاءِ ... بَيْنَ ذَوِي النِّزَاعِ وَالشَّحْنَاءِ

كَذَا الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ ... وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعاً وَدَفْعِ

الضَّرِّ وَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَرَدْ تَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَاوَرَدْ

وَمُؤَنِ الْمَيْتِ وَفَكِّ مَنْ أُسِرْ وَكَالْأَدَاءِ لِلشَّهَادَةِ سُطِرْ

ثُمَّ الْقِرَى وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةْ وَهْيَ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ الْأُمَّةْ

وَيَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِ الْأَمِيرْ وَبِفُجَاءَةِ الْعَدُوِّ فَيَصِيرْ

عَلَى جَمِيعِ مَنْ لَهُ وُسْعٌ وَإِنْ كَامْرَأَةٍ ثُمَّ سُقُوطُهُ قَمِنْ

بِمَرَضٍ وَبِصِباً وَبِعَرَجْ وَمَسِّ أَوْ أُنُوثَةٍ فَلَا حَرَجْ

كَبِعَمىً وَرِقٍّ أَوْ بِعَجْزِ عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ بَعْدَ الْعَوَزِ

وَدَيْنٍ إِنْ حَلَّ كَوَالِدَيْهِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ إِنِ السَّفَرْ فِي

بَحْرٍ وَإِنْ أُمِنَ أَوْ بَرٍّ خَطِرْ كَكَافِرٍ فِي غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرْ

دُعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْجِزْيَةِ إِنْ مَحَلُّهُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ أُمِنْ

جَزْماً وَإِلَّا قُوتِلُوا إِلَّا الْمَرَهْ وَالطِّفْلَ لَوْ لَهُ عَلَيْهِ مَقْدِرَهْ

إِنْ لَمْ يُقَاتِلَا كَشَيْخٍ فَانِ بِالْعَجْزِ أَوْ مَعْتُوهٍ أَوْ رُهْبَانِ

مُنْعَزِلِينَ دُونَ رَأْيٍ كَزَمِنْ وَتَرْكُ مَا يُجْزِئُهُمْ عُرْفاً قَمِنْ

وَاسْتَغْفَرَ الْقَاتِلُ إِيَّاهُمْ كَمَنْ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَمَنْ

غُنِمَ مِنْهُمْ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهْ قِيمَتُهُ فِي الْغُنْمِ عِنْدَ النَّقَلَهْ

وَمَنْ بِرُهْبَانِيَّةٍ يَنْعَزِلِ فَهْوَ حُرٌّ لَمْ يُرَعْ أَوْ يُقْتَلِ

وَقُتِلُوا بِكُلِّ مَا بِهِ قُتِلْ مِنْ قَطْعِ مَاءٍ وَسِلَاحٍ وَنُقِلْ

بِالنَّارِ حَيْثُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنِ فِيهِمْ وَغَيْرُهَا لَنَا لَمْ يُمْكِنِ

وَإِنْ بِسُفْنٍ وَبِحِصْنٍ بِسِوَى تَغْرِيقٍ أَوْ تَحْرِيقِهِمْ إِذَا حَوَى

الْحِصْنُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَإِنْ يُخَفْ جَازَ بِكُلٍّ قَتْلُهُمْ عِنْدَ السَّلَفْ

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ رُمُوا مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِخَوْفٍ يَعْظُمُ

وَحُرِّمَ اسْتِعَانَةٌ بِكَافِرِ إِلَّا لِخِدْمَةٍ فَحِلُّهَا دُرِي

وَبَعْثُ مُصْحَفٍ لَهُمْ وَسَفَرْ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَذَاكَ يُحْظَرْ

سَفَرُ مَرْأَةٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِي جَيْشٍ آمِنٍ عَلَيْهَا أَصْلَا

وَحُرِّمَ الْفِرَارُ إِنْ بَلَغْنَا النِّصْفَ أَوْ لِاثْنَيْ عَشَرْ وَصَلْنَا

إِلَّا تَحَرُّفاً إِلَى قِتَالٍ أَوْ تَحَيُّزاً لِفِئَةٍ فِيمَا رَوَوْا

وَمُثْلَةٌ وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدْ أَوْ لِأَمِيرٍ وَخِيَانَةٌ عَمَدْ

لَهَا أَسِيرٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا اؤْتُمِنْ    وَلَوْ بِنَفْسِهِ إِنِ الطَّوْعَ يَبِنْ

كَذَلِكَ الْغُلُولُ وَلْيُؤَدَّبِ    صَاحِبُهُ إِنْ بَانَ إِنْ لَمْ يَتُبِ

وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ أَخْذُ نَعْلٍ أَوْ    حِزَامٍ أَوْ عَلَفٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ

أَكْلٍ وَإِنْ مِنْ نَعَمٍ وَكَثِيَابْ    وَدَابَّةٍ ثُمَّ سِلَاحٍ إِنْ أَصَابْ

بِأَنْ نَوَى الرَّدَّ وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ    كَانَ كَثِيراً قَدْرَ دِرْهَمٍ وَإِنْ

تَعَذَّرَ الرَّدُّ تَصَدَّقَ بِهِ    وَإِنْ تَبَادَلُوا مَضَى بِمَا بِهِ

مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَنْ يُقَامَ الْحَدُّ    بِبَلَدِ الْحَرْبِ فَذَا أَسَدُّ

وَجَازَ تَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلِ    وَحَرْقٌ انْ أَنْكَاهُمُو لِكُلِّ

الزَّرْعِ أَوْ لَمْ تُرْجَ ثُمَّ الْأَظْهَرُ    النَّدْبُ كَالْعَكْسِ وَذَاكَ الْأَشْهَرُ

وَلِأَسِيرٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ رَسَتْ    فِي الْأَسْرِ مَعَهُ حَيْثُ مِنْهُمْ سَلِمَتْ

كَذَا لَنَا إِتْلَافُ مَالَمْ نَقْدِرِ    عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَذَا حَرِي

مِنْ حَيَوَانٍ وَسِوَاهُ كَيْلَا    يَنْتَفِعُوا بِهَا فَتُلْغَى كُلَّا

وَجَعْلُ دِيوَانٍ وَبَذْلُ مَنْ قَعَدْ    جُعْلاً لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ فِي الْمَدَدْ

إِذَا مَعاً كَانَا بِدِيوَانٍ كَذَا    رَفْعٌ لِصَوْتٍ مِنْ مُرَابِطٍ إِذَا

كَانَ بِتَكْبِيرٍ بِلَا تَطْرِيبِ    وَقَتْلُ عَيْنٍ مِثْلُ قَتْلِ ذِيبِ

وَالْمُسْلِمُ الْعَيْنُ كَزِنْدِيقٍ وَجَازْ    قَبُولُ ذِي الْأَمْرِ هَدِيَّةً تُحَازْ

مِنْهُمْ وَذِي لَهُ إِذَا مِنْ بَعْضِ    لِكَقَرَابَةٍ وَإِنْ مِنْ بَعْضِ

لِغَيْرِهِ فَهْيَ لَهُ وَإِنْ مِنِ    مَلِكِهِمْ إِلَى الْأَمِيرِ تَكُنِ

فَيْئاً إِذَا بَلَدَهُ لَمْ يَدْخُلِ    إِلَّا فَجُعْلُهَا غَنِيمَةً جَلِي

ثُمَّ قِتَالُ الرُّومِ وَالتُّرْكِ وَمَنْ    سِوَاهُمَا أَوْلَى بِهِ وَجَازَ أَنْ

تَحْتَجَّ بِالذِّكْرِ عَلَيْهِمْ وَكَذَا    بَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالْآيَةِ ذَا

إِنْ أُمِنَ امْتِهَانُهُ وَإِلَّا    فَبَعْثُهُ لَهُمْ حَرَامٌ أَصْلَا

وَجَازَ إِقْدَامٌ عَلَى كَثِيرِ    إِذَا لِإِعْلَاءِ هُدَى النَّصِيرِ

وَالِانْتِقَالُ مِنْ رَدًى إِلَى رَدًى    وَوَجَبَ انْتِقَالُهُ إِذَا بَدَا

لَهُ بِهِ حَيَاةٌ أَوْ تَأَخُّرُ    مَوْتٍ لِأَنَّ الْحِفْظَ مِنْهُ أَجْدَرُ

وَنَظَرَ الْإِمَامُ فِي الْأَسَارَى    فِي قَتْلٍ أَوْ مَنٍّ وَإِنْ نَصَارَى

كَذَاكَ فِي اسْتِرْقَاقٍ أَوْ فِدَاءِ    أَوْ ضَرْبِ جِزْيَةٍ وَفِي النِّسَاءِ

وَفِي الذَّرَارِي بَيْنَ الاِسْتِرْقَاقِ — وَبَيْنَ الاِفْتِدَاءِ بِاتِّفَاقِ

وَالرِّقُّ لاَيَمْنَعُهُ حَمْلُ أَمَهْ — بِمُسْلِمٍ وَرَقَّ حَمْلُ ذِي الأَمَهْ

إِنْ حَمَلَتْ فِي حَالِ كُفْرِ الأَبِ بِهْ — وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْمَفْتُوحِ بِهْ

مِنْ فِئَةٍ مِنْهُمْ لَنَا وَبِأَمَانْ — مِنَ الإِمَامِ مُطْلَقاً كَذَا الأَمَانْ

مِنَ الْمُبَارِزِ مَعَ الْقِرْنِ وَإِنْ — بِإِذْنِهِ أُعِينَ فَالْقَتْلُ قَمِنْ

إِذْ ذَاكَ لِلْمُعِينِ وَالْمُعَانِ — وَإِنْ عَلاَ الْقِرْنُ فَيُفْصَلاَنِ

ثُمَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَتِهْ — لِمِثْلِهَا إِذَا قَضَى فِي سَاعَتِهْ

عَلَى الْمُبَارِزِ الإِعَانَةُ وَإِنْ — فِي حُكْمِ عَدْلٍ نَزَلُوا فَقَدْ زُكِنْ

إِجْبَارُهُمْ إِذَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَهْ — إِلاَّ فَلِلإِمَامِ أَنْ يُصَحِّحَهْ

وَإِنْ يُؤَمِّنْ غَيْرُ إِقْلِيماً نَظَرْ — وَحَيْثُ مِنْ مُمَيِّزٍ كَانَ صَدَرْ

وَلَوْ صَغِيراً أَوْ رَقِيقٍ أَوْ مَرَهْ — فَهَلْ يَجُوزُ ذَا وَجُلُّ الْبَرَرَهْ

عَلَيْهِ أَوْ يُمْضِيهِ تَأْوِيلاَنِ — وَقَتْلُهُ يَسْقُطُ بِالأَمَانِ

بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةِ — إِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَاكَ بِالْمَصْلَحَةِ

وَحَيْثُ ظَنَّهُ كَفُورٌ فَقَدِمْ — أَوْ نَهْيُ ذِي إِمَارَةٍ عَنْهُ رُسِمْ

فَعَصَوْا أَوْ نَسُوهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا — أَوْ ظَنَّ أَنَّ ذَا الأَمَانِ مُسْلِمُ

أُمْضِيَ أَوْرُدَّ إِلَى مَحَلِّهِ — وَلَيْسَ فِي مِلَّتِنَا مِنْ قَتْلِهِ

وَإِنْ بِأَرْضِهِمْ أَتَانَا مُقْبِلاَ — وَقَالَ: أَرْجُو أَمْنَكُمْ أَوْ دَخَلاَ

فِي أَرْضِنَا وَقَالَ: ظَنِّي أَنَّكُمْ — لاَتَأْخُذُونَ تَاجِراً بِأَرْضِكُمْ

أَوْ بَيْنَ تَيْنِ جَاءَنَا لِمَأْمَنِهْ — رُدَّ وَإِنْ قَرِينَةٌ فَبِهَنِهْ

وَحَيْثُ رُدَّ فَعَلَى أَمَانِهْ — إِلَى وُصُولِهِ إِلَى مَكَانِهْ

وَإِنْ يَمُتْ فِينَا فَمَا لَهُ إِذَا — لَمْ يَكُ مَعَهُ وَارِثٌ فَيْءٌ وَذَا

لِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَتَى وَإِلاَّ — أُرْسِلَ لِلْوَارِثِ مِنْهُمْ كَلاَّ

كَذَا الْوَدِيعَةُ وَهَلْ وَإِنْ قُتِلْ — فِي حَرْبٍ أَوْ فَيْءٌ خِلاَفٌ وَنُقِلْ

أَنَّ لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهْ — جَمِيعَ مَالِهِ وَعِنْدَ الْبَرَرَهْ

يُقْلَى اشْتِرَاءُ سِلْعَةٍ مِنْ حَرْبِي — وَهْيَ لِغَيْرِهِ عَلَى الأَحَبِّ

وَبِالشِّرَاءِ فَاتَتْ أَوْ بِهِبَةِ — مِنْهُمْ لَهَا إِنْ دَخَلُوا بِالسِّلْعَةِ

وَمِنْهُ يُنْتَزَعُ مَا مِنَّا سُرِقْ — ثُمَّ بِهِ عِيدَ لَنَا لِلْمُسْتَحِقْ

بِعَكْسِ أَحْرَارٍ ذَوِي إِسْلَامِ     ثُمَّ بِهِمْ عَادُوا لَدَى أَعْلَامِ

وَمِلْكُ الْحَرْبِيِّ بِالْإِسْلَامِ     مَا مَعَهُ غَيْرَ الْحُرِّ ذِي الْإِسْلَامِ

وَفُدِيَتْ مِنْ عِنْدِهِ أُمُّ الْوَلَدْ     وَحُدَّ زَانٍ وَكَسَارِقٍ يُحَدْ

إِنِ الْغَنِيمَةُ تُحَزْ وَوُقِفَتْ     الْأَرْضُ وَالتَّخْمِيسُ عِنْدَهُمْ ثَبَتْ

فِي غَيْرِهَا إِذَا عَلَيْهِ قُوتِلَا     وَالْخُمْسُ وَالْخَرَاجُ وَالَّذِي عَلَى

ذِي ذِمَّةٍ مِنْ جِزْيَةٍ لِآلِهِ     صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَآلِهِ

فَلِلْمَصَالِحِ وَيُبْدَأُ بِمَنْ     ذَلِكَ فِي بَلَدِهِمْ وَحَيْثُ عَنْ

أَحْوَجُ مِنْهُمْ فَإِلَيْهِ الْأَكْثَرُ     نُقِلَ إِذْ بِهِ أَحَقُّ الْأَفْقَرُ

وَنَفَّلَ الْوَالِي مِنَ الْخُمْسِ السَّلَبْ     إِنْ كَانَ فِي تَنْفِيلِهِ مِنْهُ الْأَرَبْ

وَقَوْلُ: مَنْ قَتَلَ حَرْبِيًّا فَلَهْ     سَلَبُهُ يَحْرُمُ عِنْدَ النَّقَلَهْ

قَبْلَ انْقِضَاءِ الِاعْتِرَاكِ وَمَضَى     إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَسْخِهِ تَعَرَّضَا

قَبْلَ الْغَنِيمَةِ وَلِلْمُسْلِمِ قَدْ     سَلَبٌ اعْتِيدَ بِهِ قَدِ انْفَرَدْ

لَا كَسِوَارٍ وَصَلِيبٍ وَذَهَبْ     وَفِضَّةٍ وَدَابَّةٍ مِمَّا سَلَبْ

وَإِنْ تَعَدَّدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ     إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا فِي الْمَجْمَعِ

إِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ     كَامْرَأَةٍ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ وَكَمَنْ

رَأَسَ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: مِنْكُمْ أَوِ     يَخُصَّ نَفْسَهُ بِهِ فِيمَا رُوِي

وَإِنْ عَلَى بَغْلٍ يَقُلْ فَالْبَغْلَهْ     لَهُ إِذَا لَمْ تَكُ حَالَ الْقَتْلَهْ

عِنْدَ غُلَامِهِ وَلِلْإِمَامِ أَنْ     يَقْسِمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ لِمَنْ

حَضَرَ وَهْوَ مُسْلِمٌ حُرٌّ ذَكَرْ     مُكَلَّفٌ لَا ضِدُّهُمْ لَوْ فِيهِ كَرّ

إِلَّا الصَّبِيَّ حَيْثُ قَاتَلَ وَقَدْ     أُجِيزَ فَالْخِلَافُ فِيهِ قَدْ وَرَدْ

وَلَيْسَ يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيِّتِ     قَبْلَ لِقَاءِ الْقَوْمِ عِنْدَ الثَّبْتِ

وَذِي عَمًى وَعَرَجٍ وَذِي شَلَلْ     وَمَنْ بِدَارِنَا عَنِ الْعَسْكَرِ ضَلّ

وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِذَا     لَمْ تَكُ لِلْجَيْشِ تَعَلَّقَتْ بِذَا

بِعَكْسِ مَنْ ضَلَّ بِأَرْضِهِمْ وَمَنْ     مَرِضَ وَهْوَ لِحُضُورِ الْحَرْبِ عَنْ

كَفَرَسٍ رَهِيصٍ أَوْ مَرِضَ مِنْ     إِشْرَافِهِمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَإِنْ

مِنْ قَبْلِهِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ     فِيهِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلَا سَهْمِ

فَارِسِهِ وَإِنْ بِبَحْرٍ كَانَ أَوْ     بِرْذَوْنًا أَوْ كَانَ هَجِينَ الْخَلْقِ أَوْ

كَانَ صَغِيراً حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى ... الْكَرِّ وَالْفَرِّ بِمَا فِيهِ جَلاَ

وَلِمُحَبَّسٍ كَذِي مَرَضٍ إِنْ ... رُجِي بُرْؤُهُ وَمَا غَصِبَ مِنْ

غَنِيمَةٍ وَإِنْ مِنَ الْجَيْشِ غَصِبْ ... لِرَبِّهِ لاَ أَعْجَفٍ وَمَا نُسِبْ

لِكِبَرٍ دُونَ انْتِفَاعٍ وَفَرَسْ ... ثَانٍ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَالْفَرَسْ

ذُو الاشْتِرَاكِ لِلْمُقَاتِلِ وَقَدْ ... يَدْفَعُ أَجْرَ شِرْكِهِ وَالْمُسْتَنِدْ

لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ وَإِلاَّ فَلَهُ ... كَمُتَلَصِّصٍ يَحُوزُ مَالَهُ

وَخَمَّسَ الْمُسْلِمُ مَا حَازَ وَإِنْ ... عَبْداً عَلَى الأَصَحِّ لاَ إِنْ يَسْتَبِنْ

عَمَلُ غَازٍ فَلَهُ كَسَهْمِ ... وَنَحْوِ سَرْجٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَالشَّأْنُ قَسْمُهَا بِدَارِهِمْ وَقَدْ ... يُفْرَدُ مِنْهَا كُلُّ صِنْفٍ وَاسْتَبَدّْ

مَنْ شَيْئَهُ عَرَفَ قَبْلَ الْقَسْمِ ... إِنْ يَحْلِفَ انَّهُ لَهُ بِالْجَزْمِ

وَحَيْثُ كَانَ غَائِباً حُمِلَ لَهْ ... إِنْ حَمْلُهُ خَيْراً وَإِلاَّ بِيعَ لَهْ

وَقَسْمُ مَا عُرِفَ غَيْرُ مَاضِ ... إِلاَّ لِتَأْوِيلٍ بِرَأْيِ قَاضِ

وَحَيْثُ لَمْ يُعْرَفْ مَضَى بِعَكْسِ ... لُقَطَةٍ فَالْوَقْفُ دُونَ لَبْسِ

وَحَيْثُ بَعْدَ الْقَسْمِ مَالَهُ وَجَدْ ... أَخَذَهُ بِمَا بِهِ بِيعَ فَقَدْ

وَأَخْذُ الْمُفْدِيِّ مِنْ كَاللِّصِّ إِنْ ... لِرَبِّهِ فُدِيَ بِالْفِدَاءِ إِنْ

لَمْ يُمْكِنِ الأَخْذُ بِغَيْرِهِ عَلَى ... أَحْسَنِ مَا نُقِلَ عِنْدَ مَنْ خَلاَ

وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلاَّ ... إِنْ بَعْدَهُ تُسْبَ وَتُسْلِمْ قَبْلاَ

حَيْضَتِهَا وَوَلَدُ الْحَرْبِيِّ ... وَمَالُهُ غَنِيمَةٌ كَالسَّبْيِ

لاَوَلَدٌ صَغُرَ مِنْ مُسْلِمَةِ ... أَوْ مِنْ كِتَابِيَّةٍ إِنْ سُبِيَتِ

وَهَلْ كِبَارُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ... مَغْنَمٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا خُلْفٌ بِتِي

وَوَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ سُبِيَتِ ... لِسَيِّدِ الأَمَةِ عِنْدَ الأَثْبَتِ

## فصل في عقد الجزية

وَشَرْحُ عَقْدِ جِزْيَةٍ إِذْنُ الإِمَامْ ... لِكَافِرٍ سِبَاؤُهُ شَرْعاً يُرَامْ

مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُخَالِطٍ قَدَرْ ... وَلَمْ يَكُنْ بِعِتْقِ مُسْلِمٍ ظَفَرْ

أَنْ يَسْكُنُوا سِوَى جَزِيرَةِ الْعَرَبْ ... وَلَهُمُ اجْتِيَازُهَا بِمَا ضُرِبْ

عَلَيْهِمُ الإِمَامُ قَدْ لِلْعَنْوِي ... أَرْبَعَةٌ مِنَ الدَّنَانِيرِ أَوِ

عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً تُعَدْ ... آخِرَ كُلِّ سَنَةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

وَنَقْصِ الْفَقِيرِ بِالْوَسِيعِ وَلاَ ... زَيْدَ وَلِلصُّلْحِيِّ مَاقَدْ حَصَلاَ

مِنْ شَرْطِهِ وَحَيْثُ فِيهِ أَطْلَقَا ... كَانَ كَالأَوَّلِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا

مَعَ الإِهَانَةِ لَدَى الأَخْذِ رَسَتْ ... حَتْمَاً وَمَنْ أَسْلَمَ عَنْهُ سَقَطَتْ

وَالْعَنَوِيُّ بَعْدَهَا حُرٌّ فَإِنْ ... مَاتَ أَوَ اسْلَمَ فَإِنَّ الأَرْضَ مِنْ

دُونِ سِوَاهَا لِذَوِي الإِسْلاَمِ ... أَمَّا ذَوُو الصُّلْحِ لَدَى الأَعْلاَمِ

فَأَرْضُهُمْ لَهُمْ إِذَا أُجْمِلَتِ ... وَإِنْ عَلَى رِقَابِهِمْ فُرِّقَتِ

فَهْيَ لَهُمْ إِلاَّ إِذَا مَاتَ وَلاَ ... وَارِثَ فَالْمَتْرُوكُ فَيْءٌ وَجَلاَ

فِي الثُّلْثِ مَا أَوْصَوْا بِهِ وَإِنْ عَلَى ... الأَرْضِ فُرِّقَتْ أَوِ الضَّرْبُ عَلَى

كِلَيْهِمَا فَلَهُمُ الْبَيْعُ وَلَمْ ... يَزَلْ خَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ ثَمْ

وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَنَوِيِّ شَرْطُ ... كَنِيسَةٍ يُحْدِثُهَا تُخْتَطُّ

إِلاَّ فَلاَ كَرَمِّ مَا قَدِ انْهَدَمْ ... وَجَازَ لِلصُّلْحِيِّ أَنْ يُحْدِثَ ثَمْ

وَبَيْعُهُمْ عَرْصَتَهَا وَحَائِطَا ... مَا لَمْ يَكُنْ لأَرْضِنَا مُخَالِطَا

إِلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَدْهَى وَمُنِعْ ... رُكُوبُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَشُرِعْ

مَنْعُ السُّرُوجِ مَعَ جَادَّةِ الطَّرِيقْ ... وَلُبْسُ كَالزُّنَّارِ حَتْمُهُ خَلِيقْ

وَقَدْ يُعَزَّرُ لِتَرْكِهِ وَقَدْ ... يُكْسَرُ نَاقُوسٌ إِنَ اظْهَرُوهُ قَدْ

كَالسُّكْرِ وَلْتُرَقْ وَمُعْتَقَدَهْ ... كَذَا عَلَى بَسْطِ لِسَانٍ حَدَّهْ

وَبِقِتَالٍ عَهْدُهُ قَدْ يَنْتَقِضْ ... كَذَا بِمَنْعِ مَا عَلَيْهِ قَدْ فُرِضْ

وَبِتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ ... وَبِاغْتِصَابِ حُرَّةٍ بِالذَّامِ

مُسْلِمَةٍ وَبِغُرُورِهَا بِهِ ... وَبِالتَّطَلُّعِ بِمَا يَبْدُو بِهِ

عَوْرَاتِنَا لَهُ كَسَبِّهِ نَبِي ... بِمَا عَلَيْهِ تَرْكُنَا لَهُ أُبِي

كَنَفْيِهِ إِرْسَالَ مَنْ عَلَيْهِ ... أُجْمِعَ أَوْ تَقَوُّلٍ عَلَيْهِ

وَقَتْلُهُ يُشْرَعُ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ ... وَإِنْ لِدَارِ الْحَرْبِ سَارَ وَنُمِي

لِأَسْرِهِ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمِ ... إِلاَّ فَلاَ وَإِنْ يُحَارِبْ يَنْتَمِي

فِيهَا لِلإِسْلاَمِ وَحَيْثُ ارْتَدَّتِ ... جَمَاعَةٌ وَحَارَبَتْ أُخِذَتِ

كَمِثْلِ مُرْتَدِّينَ ثُمَّ لِلإِمَامْ ... مَعْهُ الْمُهَادَنَةُ إِنْ عَلَى السَّلاَمْ

خَافَ لِمَصْلَحَتِنَا إِذَا خَلاَ ... عَنِ اشْتِرَاطِ خَافِضٍ عَمَّا عَلاَ

كَتَرْكِ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ بَيْنَهُمْ ... وَإِنْ بِمَالٍ دُونَ خَوْفٍ عِنْدَهُمْ

وَيَنْبَغِي عَدَمُ أَنْ تَمْتَدَّ تِي ... لأَكْثَرٍ مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةِ

وَإِنْ خِيَانَةً لَهُمْ يَسْتَشْعِرِ ... نَبَذَ وَالْإِنْذَارُ عِنْدَ ذَا دُرِي

وَوَجَبَ الْوَفَاءُ لَوْ بِرَدِّ ... رَهَائِنٍ لَوْ أَسْلَمُوا فِي الْعَهْدِ

كَذَاكَ مَنْ أَسْلَمَ حَيْثُ ذُكِرَا ... كَانَ وَبِالْفَيْءِ الْفِدَاءُ سُطِرَا

ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَبِمَا ... مَلَكَهُ وَعَادَ فَادِيهِ بِمَا

فَدَى بِهِ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِي ... وَقِيمَةِ الْغَيْرِ عَلَى الْمَلِيِّ

إِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَقَةً نَوَى وَلَمْ ... يُمْكِنْ خَلَاصُهُ بِدُونِ مَا أَلَمْ

إِلَّا إِذَا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِذَا ... عَرَفَهُ أَوْ كَانَ يُعْتَقُ لِذَا

إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ وَالْتَزَمَا ... بِهِ لَهُ فَعَوْدُهُ قَدْ رُسِمَا

وَقُدِّمَ الْفَادِي عَلَى سِوَاهُ قَدْ ... لَوْ فِي سِوَى مَا عِنْدَهُ عَلَى الْعَدَدْ

إِنْ جَهِلَ الْعَدُوُّ قَدْرَهُمْ وَإِنْ ... أَنْكَرَ ذُو الْأَسْرِ الْفِدَاءَ فَقَمِنْ

أَنَّ لَهُ الْقَوْلَ كَبَعْضِهِ وَلَوْ ... كَانَ الْأَسِيرُ عِنْدَهُ فِيمَا رَأَوْا

وَحَيْثُ بِالْأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ أَوْ ... بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَنْهُ مَا أَبَوْا

وَفِي جَوَازِ الْخَيْلِ فِي ذَا الشَّانِ ... وَآلَةِ الْحَرْبِ بِهِ قَوْلَانِ

## باب الجعل في المسابقة

الْجُعْلُ فِي سِبَاقِ خَيْلٍ وَإِبِلْ ... وَالرَّمْيِ جَائِزٌ وَفِي غَيْرٍ حُظِلْ

إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ وَكُلٌّ حُدِّدَا ... مِنْ مَبْدَإٍ وَغَايَةٍ وَمَا عَدَا

ذَلِكَ مِنْ مَرْكُوبٍ أَوْ رَامٍ وَمِنْ ... عَدَدٍ أَوْ نَوْعِ الْإِصَابَةِ فَإِنْ

أَخْرَجَهُ غَيْرُ مُسَابِقٍ سُدَى ... أَوِ الْمُسَابِقُ فَإِنْ فَازَ غَدَا

بِهِ الْمُشَاهِدُ وَإِنْ سِوَاهُ ... غَلَبَهُ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ

وَحَيْثُ أَخْرَجَا مَعًا لِيَظْفَرَا ... بِذَيْنِ مَنْ غَلَبَ شَرْعًا حُظِرَا

وَهُوَ لِرِبِّيهِ وَلَوْ مَعَهُمَا ... مُحَلِّلٌ يُمْكِنُهُ سَبْقُهُمَا

وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ التَّعْيِينِ ... لِمَا بِهِ رَمْيُهُمَا فِي الْحِينِ

وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِجَرْيِ مَرْكَبِ ... سِوَاهُ شَرْطٌ وَقَلُّوا حَمْلَ صَبِي

وَإِنْ لِسَهْمٍ عَارِضٌ عَرَضَ أَوْ ... ضَرَبَ وَجْهُ مَرْكَبٍ فَاعْتَاقَ أَوْ

نُزِعَ سَوْطٌ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقَا ... عَكْسُ ضَيَاعِ سَوْطِهِ فَعِيقَا

كَحَرَنٍ وَقَطْعِ كَاللِّجَامِ ... وَكَسُقُوطِهِ بِلَا قِوَامِ

وَجَازَ مَجَّانًا سِبَاقٌ غَيْرَ مَا ... مَرَّ وَالِافْتِخَارُ عِنْدَمَا رَمَى

وَالرَّجْـزُ وَالصِّيَـاحُ وَالأَحَـبُّ لَـهُ لِـذِكْرِ رَبِّنَـا أَنْ يَصْبُو

## باب خصائص النبي ﷺ

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الأَضْحَى وَبِالتَّهَجُّدِ كَمَا قَدْ صَحَّا
بِحَضَرٍ كَالْوِتْرِ وَالسِّوَاكِ مَعْ تَخْيِيرِهِ نِسَاءَهُ فِيهِ تَبَعْ
وَبِإِجَابَةِ الْمُصَلِّي مُطْلَقَا وَبِالْمُشَاوَرَةِ كُنْ مُحَقِّقَا
وَبِقَضَاءِ دَيْنِ مَيْتٍ مُعْسِرِ كَذَا بِتَغْيِيرِ الْقَبِيحِ الْمُنْكَرِ
وَبِمُصَابَرَتِهِ الْعَدُوَّا وَلَوْ جَمِيعَ مَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ
وَآلِهِ بِحُرْمَةِ الصَّدَقَةِ وَأَكْلِهِ كَالثُّومِ أَوْ بِحُرْمَةِ
إِمْسَاكِ ذَاتِ الْبُغْضِ أَوْ تَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ وَبِنِكَاحِ مَا تَلِي
ذَاتِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا وَالأَمَةِ ثُمَّ عَلَى سِوَاهُ تَحْرُمُ الَّتِي
بَنَى بِهَا وَنَزْعِهِ لأَمْتَهْ حَتَّى يُقَاتِلَ فَخُذْ مِلَّتَهْ
وَالْمَنِّ لاِسْتِكْثَارِهِ وَخَائِنَهْ الأَعْيُنِ الأُولاَءِ لَيْسَتْ بَائِنَهْ
وَبِالنِّدَاءِ بِاسْمِهِ أَوْ مِنْ وَرَا الْحُجُرَاتِ وَعَلَيْنَا حُظِرَا
الرَّفْعُ لِلصَّوْتِ عَلَيْهِ وَيَحِلْ دُخُولُ مَكَّةَ لَهُ وَهُوَ حِلْ
وَبِقِتَالٍ وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ وَخُمْسِهِ وَبِالْوِصَالِ وَنُمِي
أَنَّ لَهُ نِكَاحَ فَوْقِ أَرْبَعِ فِي عِصْمَةٍ بِدُونِ تَحْدِيدٍ وُعِي
كَمَا لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَوَاتَ لَهْ وَأَنَّهُ فِي الْمَالِ لاَ وَارِثَ لَهْ

## باب النكاح وما يتعلق به

نِكَاحُ مَنْ خَافَ الْحَرَامَ قَدْ يَجِبْ إِلاَّ فَيُسْتَحَبُّ وَالْبِكْرُ نُدِبْ
وَخُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ كَذَا نَظَرْ وَجْهٍ وَكَفَّيْهَا وَإِعْلاَنُ الْخَبَرْ
إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ سِوَى الْوَلِيِّ ثُمَّ لَهُ الدُّعَاءُ بِالْمَرْضِيِّ
وَإِنْ خَلاَ الْعَقْدُ وَالاِبْتِنَاءُ مِنْ عَدْلَيْنِ فَالْفَسْخُ وَلَوْ طَالَ فَمَنْ
وَالْحَدُّ لاَغٍ إِنْ فَشَا وَلَوْ عَلِمْ إِذْ دَرْؤُهُ بِأَيِّ شُبْهَةٍ رُسِمْ
وَجَازَ بِالْعَقْدِ الْجِمَاعُ وَحَرِي أَنْ يَتَمَتَّعَا بِغَيْرِ الدُّبُرِ
وَحَرُمَتْ خِطْبَتُهَا إِنْ رَكَنَتْ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَفَسْخُهُ ثَبَتْ
إِلاَّ إِذَا دَخَلَ كَالْمُعْتَدَّةْ وَحَيْثُمَا عَقَدَهَا فِي الْعِدَّةْ

تَأَبَّدَتْ إِنْ مَسَّهَا وَإِلاَّ ... فَالْعَقْدُ بَعْدَهَا لَدَيْهِمْ حَلاَّ

كَذَاتِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْ سِوَاهُ ... أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ بِهَا اعْتَرَاهُ

لاَ بِنِكَاحِ مَنْ أَبَتَّهَا فَلاَ ... بِهِ تَأَبُّدٌ كَوَطْءٍ حُظِلاَ

وَجَازَ تَعْرِيضٌ وَإِهْدَاءٌ وَإِنْ ... أَبَتَّ فَرْدُ الْمَالِ فِي الأَقْوَى فَمِنْ

وَجَازَ أَنْ يُفَوِّضَ الْعَقْدُ إِلَى ... غَيْرٍ وَتَبْيِينُ الْمُسَاوِي مُسْجَلاَ

وَكَرِهُوا عِدَةَ وَاحِدِهِمَا ... كَذَا نِكَاحُ مَنْ لَهَا الزِّنَا انْتَمَى

أَوِ الْمُصَرَّحِ لَهَا فِي الْعِدَّةْ ... مِمَّنْ بِهَا صَرَّحَ بَعْدَ الْمُدَّةْ

وَاسْتَحْسَنُوا فِرَاقَهَا كَعَرْضِ ... رَاكِنَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ مَرْضِي

وَرُكْنُهُ الْوَلِيُّ وَالصَّدَاقُ ... مَحَلُّهُ وَصِيغَةٌ تُسَاقُ

بِنَحْوِ أَنْكَحْتُ كَذَا بِكُلِّ ... مَا يَقْتَضِي الْبَقَاءَ عِنْدَ الْجُلِّ

وَإِنْ تَتِمَّ صِيغَةُ الْعَقْدِ لَزِمْ ... وَلَوْ وُقُوعُ الْهَزْلِ مِنْهُمَا فَهُمْ

وَجَبْرُ الْمَالِكِ ذَا رِقٍّ فَأَبْ ... بِكْراً كَذَا وَصِيُّهُ فِي الْمُنْتَخَبْ

كَثَيِّبٍ صَغُرَتْ أَوْ بِعَارِضِ ... أَوْ بِحَرَامٍ لَوْ فَشَا فِيمَا رُضِي

وَدُونَ إِذْنِهِ يُرَدُّ وَيَصِحّْ ... لِبُعْدِهِ جِدّاً كَلِلضُّرِّ الْمُلِحّْ

وَجَازَ مِنْ مُفَوَّضِ الأُمُورِ إِنْ ... أَجَازَهُ إِلاَّ فَرَدُّهُ فَمِنْ

لاَ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَإِنْ بَدَتْ ... سَفِيهَةً كَذَاكَ بِكْرٌ رُشِّدَتْ

أَوْ سَنَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَسَتْ ... وَالْوَطْءَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ أَنْكَرَتْ

وَبَعْدُ لاَ جَبْرَ فَمَنْ بَلَغَتِ ... هِيَ الَّتِي تُنْكَحُ إِنْ أَذِنَتِ

إِلاَّ يَتِيمَةً فَسَادُهَا ثَبَتْ ... وَشُوورَ الْقَاضِي وَعَشْراً بَلَغَتْ

وَحَيْثُ زُوِّجَتْ بِدُونِ تِلْكَ صَحّْ ... إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ فِي الأَصَحّْ

لِمَالِكِ الْبَعْضِ وِلاَيَةٌ فَلاَ ... يَصِحُّ دُونَ إِذْنِهِ وَحُظِلاَ

وَطْءُ شَرِيكٍ دُونَهُ فَإِنْ فَعَلْ ... يَغْرَمْ نَصِيبَهُ إِذَا حَمْلٌ حَصَلْ

إِلاَّ فَلِلآخَرِ الإِبْقَاءُ كَمَا ... قَدْ كَانَتَ أَوْ قِيمَتَهُ فِي الْمُنْتَمَى

وَقَدِّمِ ابْنٌ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلْ ... فَالأَبُ فَالأَخُ فَالابْنُ لَوْ سَفَلْ

فَالْجَدُّ فَالْعَمُّ فَنَجْلُهُ يُعَدّْ ... وَقَدِّمَ الشَّقِيقُ فِي الْقَوْلِ الأَسَدّْ

فَمُعْتِقٌ فَكَافِلٌ قَدْ شَفَقَا ... إِذَا بِهَا دَنَاءَةٌ فِي الْمُنْتَقَى

فَحَاكِمٌ فَمُسْلِمٌ وَصَحَّ فِي ... دَنِيئَةٍ بِهِ كَذَاتِ الشَّرَفِ

إِذَا بَنَى بِهَا وَطَالَ بُعْدُ ... وَإِنْ دَنَا فَلِلْوَلِيِّ الرَّدُّ

وَإِنْ يَطُلْ قَبْلَ بِنَائِهِ فَفِي ... تَحَتُّمِ الرَّدِّ اخْتِلَافُ السَّلَفِ

مَحَلُّ ذَا تَزْوِيجُهَا بِالْمُسْلِمِ ... مِنْ دُونِ إِذْنِ خَاصِّهَا وَالْحَكَمِ

وَقَدْ مَضَى بِأَبْعَدٍ مَعْ أَقْرَبِ ... وَإِنْ يَكُ الْأَقْرَبُ مُجْبِراً أَبِي

وَصَحَّ مِنْ أَحَدِ مُعْتِقَيْنِ قَدْ ... وَصَمْتُ أَوْ تَفْوِيضُ بِكْرٍ قَدْ يُعَدْ

رِضاً وَلَوْ مَعْهُ بَكَتْ لَا إِنْ أَبَتْ ... وَتُعْرِبُ الثَّيِّبُ عَمَّا أَضْمَرَتْ

كَذَاكَ بِكْرٌ بَالِغٌ إِنْ رَشِدَتْ ... أَوْ عُضِلَتْ أَوْ قَدْ بِعَرْضٍ زُوِّجَتْ

أَوْ بِرَقِيقٍ أَوْ بِذِي عَيْبٍ كَذَا ... يَتِيمَةٌ صَغُرَتْ أَوْ بِكْرٌ إِذَا

وَلِيُّهَا افْتَاتَ عَلَيْهَا وَيَصِحْ ... إِنِ الرِّضَا كَانَ بِقُرْبٍ مُتَّضِحْ

بِبَلَدِ الْعَقْدِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهْ ... فِي الْعَقْدِ كَالزَّوْجِ إِذَا مَا افْتِيتَ بِهْ

وَرَدَّ تَزْوِيجُ ابْنَةِ الْمُجْبِرِ فِي ... كَعَشْرَةٍ وَزَوَّجَ الْحَاكِمُ فِي

أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ كَالْأَقْرَبِ إِنْ ... ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ غَابَهَا وَإِنْ

أُسِرَ أَوْ فُقِدَ حَلَّ الْأَبْعَدُ ... مَحَلَّهُ كَأَنْ يَكُونَ الْأَقْعَدُ

ذَا صِغَرٍ أَوْ عَتَهٍ أَوْ رِقِّ ... وَسُلِبَ الْكَمَالُ مِنْ ذِي الْفِسْقِ

وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَهْ ... ثُمَّ وَصِيَّةٌ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ

وَمُنِعَ النِّكَاحُ بِالْإِحْرَامِ ... مِنَ الثَّلَاثَةِ كَكُفْرٍ ذَامِ

لِذَاتِ إِسْلَامٍ كَعَكْسِهِ خَلَا ... أَمَتَهُ وَذَاتُ عِتْقٍ انْجَلَى

إِعْتَاقُهَا فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ ... وَزَوَّجَ الْكَافِرُ ذُو الذِّمَامِ

لِمُسْلِمٍ أُنْثَاهُ وَالْمُسْلِمُ إِنْ ... يَعْقِدْ لِكَافِرٍ فَتَرْكُهُ قَمِنْ

وَعَقَدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ وَصَحْ ... تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعَ وَاتَّضَحْ

أَنْ لَا يُوَكِّلَ وَلِيٌّ إِلَّا ... كَهُوَ لَا سِوَاهُ إِنْ تَوَلَّى

وَإِنْ بِكُفْءٍ رَضِيَتْ فَلْيُجِبِ ... وَلِيُّهَا حَتْماً وَإِنْ لَمْ يُجِبِ

أَمَرَهُ الْقَاضِي فَزَوَّجَتْ وَلَا ... يُعَدُّ عَاضِلاً أَبٌ بِكْراً خَلَا

إِذَا تُحُقِّقَ عَلَيْهِ الْعَضْلُ ... وَالْعَضْلُ فِي الْمِلَّةِ لَا يَحِلُّ

وَحَيْثُ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ قَدْ أَحَبْ ... لَزِمَ إِنْ عَيَّنَ إِلَّا فَالْأَحَبْ

مِنْ رَدٍّ أَوْ رِضًا بِهِ لَوْ طَالَا ... لَا الْعَكْسُ إِنْ مِمَّنْ تَلِيقُ حَالَا

وَلَا بِابْنِ عَمٍّ عَقْدُهَا لِنَفْسِهِ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يُخْبِرَهَا بِعُرْسِهِ

هُوَ بِهَا وَرَضِيَتْ كَكُلِّ    مَنْ بِنِكَاحِهَا لَهُ التَّوَلِّي

وَحَيْثُمَا الْعَقْدَ ادَّعَى وَأَنْكَرَتْ    وَصَدَّقَ الْوَكِيلُ دَعْوَاهُ ثَبَتْ

لِأَوَّلِ الزَّوْجَيْنِ حَيْثُ أَذِنَتْ    لِاثْنَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُ بِالثَّانِي خَلَتْ

بِدُونِ عِلْمِهِ وَإِنْ زُوِّجَتِ    فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْهُ رُدَّتِ

وَفُسِخَ الْعَقْدَانِ حَيْثُ اتَّحَدَا    بِلَا طَلَاقٍ مُطْلَقاً كَإِنْ بَدَا

شَهَادَةُ اثْنَيْنِ بِقَوْلٍ مُنْجَلِ    مِنْهُ بِعِلْمِهِ بِعَقْدِ الْأَوَّلِ

لَا إِنْ أَقَرَّ أَوِ الْأَوَّلُ جُهِلْ    فَفَسْخُ كُلٍّ بِطَلَاقٍ قَدْ نُقِلْ

وَإِنْ تَمُتْ فِي الْجَهْلِ فَالْخِلَافُ فِي    إِرْثِهِمَا مَعَ صَدَاقِهَا وَفِي

عَدَمِهِ فَزَائِدُ الْمَهْرِ وَإِنْ    مَاتَ فَلَا إِرْثَ وَلَا مَهْرَ وَإِنْ

تَنَاقَضَتْ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا    أُلْغِيَتَا وَلَوْ عَلَتْ إِحْدَاهُمَا

وَفُسِخَ الْمُوصَى بِكَتْمِ الْبَيِّنَهْ    أَيَّاماً أَوْ عَنْ مَرْأَةٍ مُعَيَّنَهْ

أَوْ أَهْلِ مَنْزِلٍ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ    أَوْ لَمْ يَطُلْ دُخُولُهُ فِي الْأَمْثَلِ

وَعُوقِبَ الشُّهُودُ وَالزَّوْجَانِ    إِلَّا لِجَهْلٍ مِنْهُ يُعْذَرَانِ

وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ حَتْماً إِنْ وَقَعْ    أَنَّ الْمَجِيءَ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا امْتَنَعْ

نَهَاراً أَوْ لَيْلاً أَوِ الْعَقْدُ اكْتَمَلْ    عَلَى خِيَارِ أَيِّ شَخْصٍ أَوْ حَصَلْ

عَلَى إِذَا لَمْ يَبْذُلِ الْمَهْرَ إِلَى    كَذَا فَلَا عَقْدَ وَفِيهِ بَدَلَا

كَذَاكَ مَا فَسَدَ لِلصَّدَاقِ    كَخَمْرٍ أَوْ غَرَرٍ أَوْ إِبَاقِ

أَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِشَرْطٍ لِانْتَمَى    إِلَى مُنَاقِضٍ كَأَنْ لَا يَقْسِمَا

أَوْ شَرْطِ أَنْ يُؤْثِرَ ضَرَّةً لَهَا    أَوْ أَنَّ أَمْرَهَا مَتَى شَاءَتْ لَهَا

وَصَحَّ إِنْ يَدْخُلْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ    لِخَلَلٍ وَزَالَ شَرْطُ كُلِّ

وَرُدَّ مُطْلَقاً نِكَاحُ الْمُتْعَهْ    إِذْ مَنَعُوهُ كُلُّهُمْ فِي الشِّرْعَهْ

كَإِنْ يَقَعْ لِأَجَلٍ أَوْ إِنْ مَضَى    شَهْرٌ فَأَنْكِحُكِ مَعْ مِنْهَا الرِّضَا

وَهْوَ طَلَاقٌ إِنْ خِلَافٌ يُعْلَمِ    نَحْوُ الشِّغَارِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ

كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ تَوَلَّيَا    وَالْإِرْثُ قَبْلَ فَسْخِهِ قَدْ وُعِيَا

إِلَّا الْمَرِيضَ وَالْخِيَارَ وَيَقَعْ    تَحْرِيمُهُ بِعَقْدِهِ وَقَدْ يَقَعْ

بِوَطْئِهِ وَمَا عَلَيْهِ أُجْمِعَا    فَالْإِرْثُ وَالطَّلَاقُ فِيهِ امْتَنَعَا

وَعَقْدُهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَلْ    الْوَطْءُ حَيْثُ دَرْءُ حَدِّهِ حَصَلْ

فِي الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ حَيْثُ دَخَلَا ... صَدَاقُهَا وَحَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا

إِلَّا نِكَاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَالْقَضَا ... بِنِصْفِهِ وَالِالْتِذَاذَ عَوَّضَا

وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ فِيهِ مُطْلَقَا ... إِلَّا إِذَا إِقْرَارُهُ تُحُقِّقَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَ أَنَّهُ حَرَامْ ... وَقَدْ عَلَى الْفَسَادِ أَجْمَعَ الْأَنَامْ

وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ مَهْرٍ وَلَا ... مِنْ عِدَّةٍ إِنْ فَسْخُ عَقْدِهِ جَلَا

وَإِنْ يُزَوَّجْ بِشُرُوطٍ وَبَلَغْ ... وَقَدْ أَبَاهَا فَمِنَ الْعِرْسِ فَرَغْ

وَفِي لُزُومِ نِصْفِ مَهْرِهَا اخْتُلِفْ ... وَإِنْ تَشَأْ فَبِالسُّقُوطِ تَعْتَرِفْ

وَجَازَ لِلسَّيِّدِ رَدُّ عَقْدِ ... بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لِلْعَبْدِ

وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا إِذَا دَخَلْ ... وَحَيْثُ غُرَّ اتَّبَعَتْهُ إِنْ حَصَلْ

عِتْقٌ بِمَا بَقِيَ مَا لَمْ يَجْرِ ... إِبْطَالَهُ السَّيِّدُ أَوْ ذُو الْأَمْرِ

وَلِلْوَلِيِّ فَسْخُ عَقْدِ ذِي السَّفَهْ ... إِذَا سِوَى الصَّوَابِ فِيهِ عَرَفَهْ

لَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ مَاتَ يَجِبْ ... وَلَا لَهَا مَهْرٌ وَلَا إِرْثٌ نُسِبْ

وَلِأَبٍ جَبْرُ صَغِيرٍ وَكَذَا ... وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ كَمَجْنُونٍ إِذَا

خِيفَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ وَالْخُلْفُ فِي ... جَبْرِ السَّفِيهِ حَيْثُ ضُرُّهُ نُفِي

وَمَهْرُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا قَدِ اسْتَقَرّْ ... عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُمْ مِمَّنْ غَبَرْ

وَحَلَفَ ابْنٌ ذُو رَشَادٍ إِنْ حَضَرْ ... وَمِنْهُ إِنْكَارُ الرِّضَا وَالْإِذْنِ قَرّْ

وَرُدَّ عَنْهُ وَإِذَا أَنْكَرَ قَدْ ... مُجَرَّدَ الْعِلْمِ فَذِي أَيْضًا تُرَدْ

كَامْرَأَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَهُمَا ... كَذَا وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَا

وَإِنْ يُزَوِّجْ أَبٌ أَوْ ذُو قَدْرِ ... أَوْ لِابْنَةٍ ضَمِنَ كُلَّ الْمَهْرِ

عَادَ إِلَيْهِمْ نِصْفُهُ إِنْ طَلَّقَا ... وَكُلُّهُ إِنْ بِالْفَسَادِ فُرِّقَا

وَلَا يَعُودُ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَلَا ... إِنْ بِالْحَمَالَةِ يُصَرِّحْ مُسْجِلَا

أَوْ ضَمِنَ الصَّدَاقَ بَعْدَهُ وَإِنْ ... أَبَى فَمَنْعُهَا لِأَخْذِهِ قَمِنْ

وَبَطَلَ الضَّمَانُ فِي الْمَرَضِ عَنْ ... وَارِثِهِ لَا زَوْجِ بِنْتٍ فَيُسَنّْ

إِنَّ الْكَفَاءَةَ لَدَى النِّكَاحِ ... الدِّينُ وَالْحَالُ بِالِاتِّضَاحِ

وَتَرْكُهَا لَهَا وَلِلْوَلِيِّ ... وَالِامْتِنَاعُ لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ

مِنْهُ إِذَا بَعْدَ رِضَاهُ طُلِّقَتْ ... إِلَّا لِحَادِثٍ وَإِنْ تَكَلَّمَتْ

أُمٌّ بِتَزْوِيجِ أَبٍ مَنْ رَغِبَتْ ... مِنْ مُعْدِمٍ فَإِنَّهُ لَهَا ثَبَتْ

وَقِيلَ: لاَ وَقِيلَ: إلاَّ لِضَرَرْ ... مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ وَذَا هُوَ الأَبَرّْ

وَغَيْرُ ذِي الْقَدْرِ الشَّرِيفِ وَالأَقَلّْ ... جَاهاً وَذُو الْعَتَاقِ كُفْءٌ لِلأَجَلّْ

وَحَرَّمَ الْفَصْلُ لَهُ وَالأَصْلُ ... وَزَوْجُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَالْفَصْلُ

مِنْ وَالِدَيْهِ مُطْلَقاً وَأَوَّلُ ... فَصْلٍ أَتَى مِنْ كُلِّ أَصْلٍ يُعْقَلُ

وَأَصْلُهُ بِعَقْدِهَا وَفَصْلُهَا ... وَبِالتَّلَذُّذِ عَلَيْهِ نَسْلُهَا

كَالْمِلْكِ وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ قَدْ دُرِي ... بِالاِلْتِذَاذِ وَبُلُوغِ الذَّكَرِ

وَحَرَّمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ ... عَلَيْهِ لَمْ يُجْمَعْ وَإِلاَّ فَقَمِنْ

تَحْرِيمُهُ بِالْوَطْءِ حَيْثُ الْحَدُّ ... دُرِئَ وَالْفَصْلُ الْحَرَامُ يَبْدُو

كَغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ فِي الأَعْلَى وَفِي ... نَشْرِ الزِّنَا الْحُرْمَةَ خُلْفُ السَّلَفِ

وَإِنْ تَلَذَّذَا بِهَا يُحَاوِلُ ... فَالْتَذَّ بِابْنَتِهِ لَهَا خُلْفٌ جَلِي

وَإِنْ يَقُلْ أَبٌ لِذِي نَكَحْتُ ... أَوْ هَذِهِ الأَمَةَ قَدْ وَطِئْتُ

لِقَصْدِ الاِبْنِ ذَا وَأَنْكَرَ نُدِبْ ... تَنَزُّهٌ وَإِنْ فَشَا فَهَلْ يَجِبْ

وَجَمْعُ خَمْسٍ وَإِذَا عُلِمَتِ ... خَامِسَةٌ رُدَّتْ وَإِلاَّ رُدَّتِ

غَيْرُ الَّتِي تُعْلَمُ قَبْلَهَا وَإِنْ ... قَبْلُ يَمُتْ فَالشَّرْكُ فِي الْفَرْضِ فَمَنْ

وَلِلَّتِي بَنَى بِهَا الصَّدَاقُ ... وَلِسِوَاهَا نِصْفُهُ يُسَاقُ

وَجَمْعُهُ اثْنَتَيْنِ أَنْ لَوْ قُدِّرَتْ ... ذَكَراً أَيَّةٌ عَلَيْهِ حَرُمَتْ

وَرَدَّ مُطْلَقاً نِكَاحُ الثَّانِيَهْ ... وَإِنْ تَكُنْ مِنَ الدُّخُولِ خَالِيَهْ

وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فَلِلْمَهْرِ حَلَفْ ... بِلاَ طَلاَقٍ وَإِنِ الْجَمْعُ اتَّصَفْ

لِلأُمِّ وَالْبِنْتِ بِعَقْدٍ اتَّحَدْ ... حَرُمَتَا مَعاً عَلَيْهِ لِلأَبَدْ

إِنْ بِهِمَا يَدْخُلْ وَلاَ إِرْثَ كَإِنْ ... تَرَتَّبَ الْعَقْدَانِ إِنْ بَنَى وَإِنْ

جُمِعَتَا وَلاَ دُخُولَ حُكِمَا ... لَهُ بِحِلِّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا

وَإِنْ يَمُتْ وَجُهِلَتْ أُولاَهُمَا ... وَرِثَتَاهُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا

نِصْفُ صَدَاقِهَا وَالأُولَى إِنْ تَبِنْ ... فَحِلُّ غَيْرِ مَنْ تَأَبَّدَتْ فَمَنْ

وَحَيْثُ بَتَّهَا عَلَيْهِ حَرُمَتْ ... إِلاَّ إِذَا زَوْجاً سِوَاهُ نَكَحَتْ

إِنْ كَانَ بَالِغاً وَأَوْلَجَ وَلَمْ ... يَنْوِ بِهِ التَّحْلِيلَ وَالْعَقْدُ انْحَتَمْ

وَإِنْ يَكُنْ فَسَدَ فَالْمُحَلِّلُ ... جِمَاعُهَا الثَّانِي وَقِيلَ الأَوَّلُ

إِنْ كَانَ مِمَّا بِالدُّخُولِ يَثْبُتُ ... وَأُلْغِيَتْ نِيَّتُهَا وَنِيَّةُ

مَنْ بَتَّهَا وَمُطْلَقاً حَتْماً يُرَدْ ... نِكَاحُ مَنْ تَحْلِيلُهَا بِهِ قَصَدْ

وَصُدِّقَتْ طَارِئَةٌ حَيْثُ ادَّعَتْ ... بِأَنَّهَا بَعْدَ الْبَتَاتِ نُكِحَتْ

وَمِثْلُهَا حَاضِرَةٌ إِنْ أُمِنَتْ ... وَطَالَ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِهَا ثَبَتْ

حَرَّمَ أَنْ يَنْكِحَ مِلْكَهُ وَإِنْ ... لِفَرْعِهِ وَالْفَسْخُ إِنْ كَانَ قَمِنْ

لَوْ طَرَأَ الْمِلْكُ بِلاَ طَلاَقِ ... وَلَوْ بِهِ شَائِبَةُ الْعَتَاقِ

كَامْرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ حَدَثْ ... بِدَفْعِ مَالٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ بِحَثْ

مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَإِذَا ... بِيعَ لَهَا فَالاِنْفِسَاخُ نُبِذَا

إِنْ قَصَدَا الْفَسْخَ مَعاً كَأَنْ يَهَبْ ... لِعَبْدِهِ زَوْجَتَهُ إِنِ الأَرَبْ

مِنْهَا انْتِزَاعُهَا بِلاَ قَبُولِ ... إِلاَّ فَيُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ.

وَإِنْ تَلَذَّذَ أَبٌ بِأَمَةِ ... لِفَرْعِهِ مَلَكَهَا بِالْقِيمَةِ

وَإِنْ تَلَذَّذَا بِهَا حَرُمَتِ ... وَعَتَقَتْ عَلَى الَّذِي حَمَلَتِ

وَإِنْ بِطُهْرٍ وَطِئَا يَلْحَقُهُمَا ... إِلاَّ لِقَافَةٍ بِوَاحِدِهِمَا

وَجَازَ جَمْعُ أَرْبَعٍ لِلْعَبْدِ ... وَلَوْ حَرَائِرَ عَلَى الأَسَدِّ

كَمَا لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ السَّيِّدِ ... بِثِقَلٍ لَدَى الإِمَامِ الأَجْوَدِ

وَمِلْكُ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لاَ يَلِدْ ... أَوْ كَانَ وَالأَمَةُ لِلأَصْلِ يَلِدْ

إِلاَّ فَإِنْ خَافَ زِناً وَلَمْ يَجِدْ ... مَهْراً لِحُرَّةٍ غَلاَؤُهَا فُقِدْ

وَنَظَرُ الشَّعَرِ مِنْ سَيِّدَتِهْ ... بِدُونِ شِرْكٍ مَعَ قُبْحِ خِلْقَتِهْ

وَخُيِّرَتْ فِي نَفْسِهَا الْحُرَّةُ إِنْ ... الْحُرُّ يَنْكِحْ أَمَةً مَعْهَا أَوِانْ

بِأَمَةٍ تَرْضَ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَا ... بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لاَ أَكْثَرَا

وَلاَ تَبَوَّأْ بِغَيْرِ عُرْفٍ أَوْ ... شَرْطٍ وَمَهْرُهَا لِذِي الْمِلْكِ وَلَوْ

قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ لِغَيْرِ طَاغِيَهْ ... بَاعَ وَسَارَتْ لِبِلاَدٍ نَائِيَهْ

وَهَلْ عَلَى السَّيِّدِ فِي ذَا الشَّانِ ... تَجْهِيزُهَا بِمَهْرِهَا قَوْلاَنِ

وَبَطَلَ النِّكَاحُ فِي الأَمَةِ قَدْ ... إِنْ جُمِعَتْ مَعْ حُرَّةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

بِعَكْسِ جَمْعِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ مَعْ ... كَأُخْتِهَا فَرَدُّ كُلٍّ مُتَّبَعْ

وَجَازَ عَزْلُ زَوْجِهَا إِنْ أَذِنَتْ ... وَأَذِنَ السَّيِّدُ إِنْ تَوَقَّعَتْ

كَحُرَّةٍ إِنْ أَذِنَتْ وَمُطْلَقَا ... جِمَاعُ ذَاتِ الْكُفْرِ مِمَّا يُتَّقَى

إِلاَّ الْكِتَابِيَّةَ إِنْ تَحَرَّرَتْ ... عَلَى كَرَاهَةٍ وَنَفْيُهَا ثَبَتْ

وَحَيْثُ كَانَتْ أَمَةٌ بِالْمُلْكِ قَدْ ... لاَ بِالنِّكَاحِ فَحَرَامٌ لِلأَبَدْ

وَقَرَّرَ الزَّوْجُ عَلَى الْحُرَّةِ إِنْ ... أَسْلَمَ وَالْكُرْهُ لِذَلِكَ قَمِنْ

كَذَا عَلَى الأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّهْ ... إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ إِذْ لاَ شِيَهْ

إِنْ قَرُبَ الإِسْلاَمُ كَالشَّهْرِ وَهَلْ ... إِنْ نُسِيَتْ أَوْ مُطْلَقاً خُلْفٌ حَصَلْ

أَوْ أَسْلَمَتْ وَبَعْدَهَا أَسْلَمَ فِي ... عِدَّتِهَا لَوْ مَعْ طَلاَقٍ إِذْ نُفِي

طَلاَقُهُمْ شَرْعاً وَأَنْكِحَتُهُمْ ... فَاسِدَةٌ لَوْ أَذِنَتْ مِلَّتُهُمْ

وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَانَتْ حِينَئِذْ ... أَوْ أَسْلَمَا وَفِي الْمَحَارِمِ نُبِذْ

كَقَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ وَالأَجَلُ إِنْ ... تَمَادَيَا مَعاً لَهُ وَإِنْ يَبِنْ

مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ ثَلاَثاً طَلَّقَا ... لَمْ يُعْتَبَرْ لَكِنْ بِعَقْدٍ عَلِقَا

إِذَا أَبَانَهَا بِلاَ مُحَلِّلِ ... وَالْفَسْخُ مِنْ دُونِ طَلاَقٍ يَنْجَلِي

إِنْ مَنَعَ الإِقْرَارَ عَلَيْهَا يَظْهَرِ ... وَأَنْ تَبِينَ بِارْتِدَادِهِ حَرِي

وَاخْتَارَ إِنْ أَسْلَمَ أَرْبَعاً وَإِنْ ... كُنَّ أَوَاخِرَ إِنِ الْحِلُّ يَبِنْ

وَمُطْلَقاً إِحْدَى كَأُخْتَيْنِ كَذَا ... بَيْنَ ابْنَةٍ وَأُمِّهَا اخْتَارَ إِذَا

لَمْ يَكُ قَدْ مَسَّهُمَا وَإِنْ يَمَسْ ... إِيَّاهُمَا حَرُمَتَا وَحَيْثُ مَسْ

إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَالابْنُ لاَ ... يَنْكِحُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ مِنْهَا خَلاَ

وَحَيْثُ مَعْ ذَاتِ كِتَابٍ مُسْلِمَهْ ... وَطَلَّقَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْمُسْلِمَهْ

إِنْ مَاتَ لَمْ تَرِثْ إِذَا لَمْ تُعْلَمِ ... مَنْ طُلِّقَتْ وَإِنْ يَكُ الشَّكُّ نُمِي

بَعْدُ لإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ قَبْلَ مَا ... تَعْتَدُّ مَعْ مَسِيسِهِ إِحْدَاهُمَا

فَبِالْمَسِيسِ الْمَهْرُ مَعْ ثَلاَثَةِ ... أَرْبَاعِ مَا كَانَ مِنَ الْوِرَاثَةِ

وَلِسِوَاهَا رُبْعُهُ وَتَسْتَحِقْ ... الْمَهْرَ إِلاَّ رُبْعَهُ فَلاَ يَحِقْ

وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ هَلْ يَمْنَعُ مِنْ ... عَقْدِ النِّكَاحِ مُطْلَقاً وَإِنْ أَذِنْ

وَارِثُهُ فِيهِ أَوِ انْ لَمْ يَحْتَجِ ... قَوْلاَنِ وَالأَحْسَنُ رَفْعُ الْحَرَجِ

وَلِلْمَرِيضَةِ الْمُسَمَّى إِنْ دَخَلْ ... وَإِنْ هُوَ الْمَرِيضَ يَلْزَمْهُ الأَقَلْ

مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَمِنْ ... ثُلْثِيهِ وَفَسْخُهُ فَوْراً قَمِنْ

إِلاَّ إِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا ... وَالْمَنْعُ مِنْ ذَاتِ الْكِتَابِ رُسِمَا

وَمِنْ نِكَاحِ أَمَةٍ فِي الْمُعْتَمَدْ ... وَبِجَوَازِ تَيْنِ قِيلَ وَهُوَ رَدْ

## فصل في خيار أحد الزوجين

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ    عِلْمٌ وَلاَ الْتَذَّ مَعَ التَّحَقُّقِ
لَهُ وَلَمْ يَرْضَ وَقَدْ يَحْلِفُ إِنْ    عَلَيْهِ دَعْوَى مُسْقِطٍ لَهُ تَبِنْ
لِنَفْيِهِ بِبَرَصٍ وَعِذْيَطَهْ    وَبِجُذَامٍ لاَ بِمَنْ قَدْ فَرَطَهْ
وَعَيْبُهُ بِعُنَّةٍ فِي الْمَاضِي    وَبِالْخِصَاءِ وَبِالاِعْتِرَاضِ
وَعَيْبُهَا بِقَرَنٍ وَعَفَلِ    وَرَتَقٍ وَبَخَرٍ فِي الْقُبُلِ
كَذَلِكَ الإِفْضَاءُ قَبْلَ الْعَقْدِ    وَثَبَتَ اخْتِصَاصُهَا بِالرَّدِّ
بِبَيِّنِ الْجُذَامِ وَالْمُضِرِّ مِنْ    بَرَصِهِ إِنْ بَعْدَ عَقْدِهَا يَبِنْ
حُدُوثُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْقَاضِي    وَلاَ كَلاَمَ لاَ بِكَاعْتِرَاضِ
وَرَدَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْمَسِّ    قَبْلَ النِّكَاحِ لِنُفُورِ النَّفْسِ
لَوْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ دَخَلْ    وَبَعْدَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى الأَجَلْ
إِذْ أُجِّلاَ فِيهِ وَفِي جُذَامِ    وَبَرَصٍ إِلَى مُرُورِ عَامِ
إِنْ رُجِيَ الْبُرْءُ لِكُلٍّ وَجَلِي    طَلاَقُهَا عِنْدَ تَمَامِ الأَجَلِ
وَبِسِوَاهَا إِنْ سَلاَمَةً شَرَطْ    وَلَوْ بِوَصْفِ مَنْ وَلِيَ فِي نَمَطْ
الضِّدِّ فِي الْخِطْبَةِ وَالْخِلاَفُ فِي    الرَّدِّ حَيْثُ كَتَبَ الصِّحَّةَ فِي
وَثِيقَةِ الْعَقْدِ الْمُوَثِّقُ وَلاَ    خِيَارَ إِنْ تَخَلَّفَ الظَّنُّ جَلاَ
فِي قَرَعٍ وَفِي سَوَادٍ وَهْيَ مِنْ    بِيضٍ وَفِي نَتْنٍ مِنَ الْفَمِ يَعِنْ
وَفِي الثُّيُوبَةِ إِذَا لَمْ يَقُلِ    عَذْرَاءُ وَالْخِلاَفُ فِي بِكْرٍ جَلِي
وَاخْتَارَتِ الْحُرَّةُ إِنْ عَبْداً يَعِنْ    وَالْحُرُّ إِنْ رَقِيقَةً لَهُ تَبِنْ
بِعَكْسِ مُسْلِمٍ مَعَ النَّصْرَانِيَهْ    وَالْعَبْدِ مَعْ رَقِيقَةٍ لِلتَّسْوِيَهْ
إِلاَّ لِغِرَّةٍ بِهِ وَالْمُعْتَرَضْ    أُجِّلَ عَاماً إِنْ عَلَيْهِ تُعْتَرَضْ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَصِحَّ مِنْ يَوْمِ حَكَمْ    قَاضٍ كَإِنْ تَرَاضَيَا دُونَ الْحَكَمْ
وَمُطْلَقاً طُلِّقَتِ إِنْ مَضَى الأَجَلْ    وَالْعَبْدُ نِصْفُ سَنَةٍ عَلَى الأَجَلْ
وَوَطْأَهَا إِنِ ادَّعَاهُ فِي الأَجَلْ    صُدِّقَ مَعْ يَمِينِهِ فَإِنْ نَكَلْ
فُرِّقَ حَيْثُ حَلَفَتْ وَإِلاَّ    فَمَعَهُ تَبْقَى الزَّمَانَ كُلاَّ
وَحَيْثُ لاَ دَعْوَى طَلاَقُهُ ارْتَسَمْ    فَإِنْ أَبَى فَهَلْ يُطَلِّقُ الْحَكَمْ
عَلَيْهِ أَوْ يَأْمُرُهَا بِالشَّانِ    ثُمَّةَ يَحْكُمُ بِهِ قَوْلاَنِ

وَهْيَ لَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا ... بِدُونِ ضَرْبِ أَجَلٍ إِذْ قَدْ مَضَى
كَمَا لَهَا الصَّدَاقُ مِنْ بَعْدِ الأَجَلْ ... كَنَحْوِ عِنِّينٍ إِذَا بِهَا دَخَلْ
وَلِكَذَاتِ رَتَقٍ يُؤَجَّلُ ... بِالاجْتِهَادِ لِدَوَاءٍ يُؤْمَلُ
وَحَيْثُ كَانَ خِلْقَةً لَمْ تُجْبَرِ ... عَلَيْهِ مُطْلَقاً لِأَجْلِ الضَّرَرِ
وَجُسَّ فَوْقَ ثَوْبٍ مُنْكِرٍ كَجَبّْ ... وَمَنْ كَالاعْتِرَاضِ أَنْكَرَ وَجَبْ
تَصْدِيقُهُ كَامْرَأَةٍ أَنْكَرَتِ ... الدَّاءَ أَوْ وُجُودَهُ فِي الْعُقْدَةِ
أَوِ ادَّعَتْ بِهَا الْبَكَارَةَ وَقَدْ ... تَحْلِفُ حَيْثُمَا تَكُنْ ذَاتَ رَشَدْ
إِلاَّ فَإِنَّ الأَبَ يَحْلِفُ وَلاَ ... يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ فِيمَا قَدْ عَلاَ
وَإِنْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ كَفَتَا ... إِذَا بِدَائِهَا لَهُ شَهِدَتَا
وَإِنْ تُثَيَّبْ دُونَ وَطْءٍ وَكَتَمْ ... تِلْكَ أَبُوهَا فَالْخِيَارُ فِي الأَهَمْ
وَالْمَهْرُ لاَغٍ بِالْمَرَدِّ إِنْ يَقَعْ ... مِنْ قَبْلِ الابْتِنَاءِ كَيْفَمَا وَقَعْ
كَذَاكَ بِالْغُرُورِ بِالْحُرِّيَّةْ ... مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ بِدُونِ مِرْيَةْ
وَبَعْدَهُ رَدَّتْهُ إِنْ بِعَيْبِهَا ... إِلاَّ فَكُلُّهُ لَهَا وَلَوْ بِهَا
وَعَادَ بِالْمَهْرِ عَلَى وَلِيِّ ... لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَيْبُ بِالْخَفِيِّ
كَالابْنِ وَالأَخِ وَلاَ تَرُدُّ مَا ... قَدْ قَبَضَتْهُ حَيْثُ غَابَتْ عَنْهُمَا
وَإِنْ تَكُنْ حَاضِرَةً وَكَتَمَا ... عَنْهُ مَعاً عَادَ بِهِ عَلَيْهِمَا
ثُمَّ وَلِيُّهَا عَلَيْهَا إِنْ أَخَذْ ... مِنْهُ بِعَكْسِ مَا إِذَا مِنْهَا أَخَذْ
وَعَادَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا لاَ عَلَى ... وَلِيِّهَا الْبَعِيدِ حَيْثُ جَهِلاَ
إِلاَّ بِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنْ ... عَلِمَ كَانَ كَقَرِيبِهَا وَإِنْ
يَدَّعِ عِلْمَهُ بِهِ يُحَلِّفِ ... إِيَّاهُ كَاتِّهَامِهِ فِي الأَعْرَفِ
فَإِنْ أَبَى حَلَفَ زَوْجُهَا عَلَى ... أَنَّهُ غَرَّهُ وَعَوْدُهُ جَلاَ
عَلَى وَلِيِّهَا فَإِنْ يَنْكُلْ رَجَعْ ... بِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي الْمُتَّبَعْ
وَإِنْ تَوَلَّى عَقْدَهَا غَيْرُ وَلِي ... وَغَرَّ فَالرُّجُوعُ لِلزَّوْجِ جَلِي
عَلَيْهِ قَدْ وَإِنْ يَبِنْ فِي الْعَقْدِ لَهْ ... نَفْيُ الْوِلاَيَةِ فَلاَ رُجُوعَ لَهْ
وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ ذِي الْحُرِّيَّةْ ... حُرٌّ وَيَغْرَمُ لِذِي الْمَزِيَّةْ
قِيمَتَهُ تُعَدُّ يَوْمَ الْحُكْمِ ... مَا لَمْ تَكُنْ لِأَصْلِهِ كَالأُمِّ
وَلاَ وَلاَءَ وَيُقَوَّمُ الْوَلَدْ ... عَبْداً وَبِالْغَرَرِ فِي أُمِّ الْوَلَدْ

وَفِي الْمُدَبَّرَةِ كَالأَقَلِّ ... مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ
وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ قَبْلُ وَإِنْ ... قُتِلَ يَلْزَمِ الأَبَ الأَقَلُّ مِنْ
قِيمَتِهِ أَوْ عَقْلِهِ كَذَاكَ مِنْ ... غُرَّتِهِ إِنْ مَيْتاً أَلْقَتْهُ وَمِنْ
عُشْرِ أُمِّهِ كَجُرْحِهِ فَإِنْ ... أَعْسَرَ فَالْوَلَدُ بِالْغُرْمِ فَمِنْ
وَإِنْ تَعَدَّدَ فَكُلٌّ يَغْرَمُ ... قِيمَتَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَسْلَمُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ دُونَ ذَيْنِ ... بِأَنَّهُ غَرَّ مَعَ الْيَمِينِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ أَوْ يَمُوتَا فَأَلَمْ ... بِالاِخْتِيَارِ مُوجِبٌ فَكَالْعَدَمْ
وَلِوَلِيِّهَا اكْتِتَامُ كَالْعَمَى ... وَالاِكْتِتَامُ لِلْخَنَا تَحَتَّمَا
وَلاِبْنَةِ الْعَرَبِ رَدُّ الْمُنْتَسِبْ ... لِعَرَبٍ إِذَا لِعِتْقٍ يَنْتَسِبْ
لاَ الْعَرَبِيِّ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ ... بِنْتُ قُرَيْشٍ قُرَشِيّاً فَثَبَتْ
خِلاَفُ ذَاكَ بَتَاءَ بِالْمَرَدّ ... كَغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَتْ فِي الْعَقْدِ

## فصل في الخيار بعتق الزوجة

وَلِمَنِ اكْتَمَلَ عِتْقُهَا مَرَدُّ ... الْعَبْدِ لاَ الْحُرِّ بِطَلْقَةٍ تُعَدُّ
بَائِنَةً أَوْ بِاثْنَتَيْنِ وَيُحَطُّ ... صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَسَقَطْ
فِرَاقُهَا إِنْ قَبَضَ السَّيِّدُ مَا ... أَصْدَقَهَا الْعَبْدُ بِهِ وَأَعْدَمَا
وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيَتْ ... وَهْيَ عَلَى التَّفْوِيضِ مِنْهُ زُوِّجَتْ
بِمَالَهَا فَرَضَهُ مِنْ بَعْدِ ... أَنْ عَتَقَتْ وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ
إِلاَّ إِذَا أَخَذَهُ السَّيِّدُ أَوْ ... شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ فِيمَا رَأَوْا
وَحَيْثُ قَالَتْ إِنَّهَا مَا رَضِيَتْ ... إِذْ سَكَتَتْ بِلاَ يَمِينٍ صُدِّقَتْ
إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ وَإِنْ بَعْدَ سَنَهْ ... وَلاَ خِيَارَ بَعْدَ أَنْ تُمَكِّنَهْ
مِنْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْلِ جَهْلِ الْحُكْمِ لاَ ... الْعِتْقِ وَالإِسْقَاطُ عُدَّ مُبْطِلاً.
وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَتَقَتْ ... وَمَا دَرَتْ بِالْعِتْقِ حَتَّى وُطِئَتْ
لَزِمَهُ الأَعْلَى مِنَ الْمُسَمَّى ... وَمَهْرِ مِثْلِهَا وَحَيْثُ تَمَّا
قَبْلَ الْخِيَارِ عِتْقُهُ مِنْهَا سَقَطْ ... إِلاَّ إِذَا أُخِّرَ لِلْحَيْضِ فَقَطْ
وَحَيْثُ قَبْلَ عِلْمِهَا تَزَوَّجَتْ ... فَاتَتْ عَلَيْهِ إِنْ بِذَا الثَّانِي خَلَتْ
وَأُخِّرَتْ فِيهِ لِتَنْظُرَ الأَهَمْ ... إِنْ زَوْجَهَا أَوْقَفَهَا عِنْدَ الْحَكَمْ

## فصل في الصداق

الْمَهْرُ كَالثَّمَنِ وَهْوَ فِي التَّلَفْ ... وَالْعَيْبِ وَالضَّمَانِ بِالْبَيْعِ اتَّصَفْ

كَذَاكَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَقَدْ يَحِلّ ... بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَإِبِلْ

وَبِصَدَاقِ الْمِثْلِ وَالْوَسْطُ مِنْ ... كُلٍّ رَسَا وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ إِنْ

عُيِّنَ إِلاَّ فَلَهَا الْمَنْعُ إِلَى ... تَسْلِيمِ مَا حَلَّ وَإِنْ مَسَّ فَلاَ

إِلاَّ لَدَى اسْتِحْقَاقِهِ وَمَنْ دَفَعْ ... أُجْبِرَ الآخَرُ لَهُ إِنِ امْتَنَعْ

إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ فَقَطْ وَأَمْكَنَا ... جِمَاعُهَا إِلاَّ فَلاَ جَبْرَ هُنَا

وَإِنْ يَقَعْ بِنَحْوِ خَلٍّ فَإِذَا ... خَمْرٌ فَمِثْلُ الْخَلِّ فِيهِ نَفَذَا

وَلَهُمَا تَأْجِيلُهُ لِلْمَيْسَرَهْ ... إِذَا بَدَا لَهُ رَجَاءُ الْمَقْدِرَهْ

وَأُمْهِلَتْ عَاماً عَلَى شَرْطٍ دُرِي ... لأَجْلِ تَغْرِبَةٍ أَوْ لِصِغَرِ

إِلاَّ لَغَا إِمْهَالُهَا وَلِصِغَرْ ... أَوْ مَرَضٍ لاَ وَطْءَ مَعْهُمَا يَقَرّ

وَأُمْهِلَتْ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَفِي ... جِهَازُ مِثْلِهَا وَعُرْفاً يَقْتَفِي

إِلاَّ إِذَا لَيَدْخُلَنَّ حَلَفَا ... فَقَدْ يُجَابُ لاَ لِحَيْضٍ أُلْفَا

وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ فَقَدْ ... إِلَى ثَلاَثَةِ أَسَابِيعَ تُعَدْ

ثُمَّ تَلَوَّمَ لَهُ بِالنَّظَرِ ... ثُمَّ طَلاَقُهَا لِعُسْرِهِ حَرِي

وَقَدْ يُؤَجَّلُ لِمَنْ لاَ يُرْجَى ... عَلَى الْمُصَحَّحِ كَمَنْ قَدْ يُرْجَى

وَنِصْفُهُ فَقَطْ بِعَقْدِهَا حَرِي ... لاَ مَعَ عَيْبٍ فِيهِ أَوْ فِيهَا دُرِي

وَقَدْ تَقَرَّرَ بِوَطْءٍ لَوْ حَظِرْ ... وَمَوْتِ وَاحِدٍ إِنِ الْمَهْرُ ذُكِرْ

وَبِإِقَامَةٍ بِلاَ وَطْءٍ سَنَهْ ... فِي بَيْتِهِ إِنْ نَفَيَاهُ فِي السَّنَهْ

وَصُدِّقَتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَوْ نَفَتْ ... الْوَطْءَ فِيهِ أَوْ وُقُوعَهُ ادَّعَتْ

وَإِنْ تَلَبَّسَتْ بِمَانِعٍ زُكِنْ ... وَصُدِّقَ الزَّائِرُ مِنْهُمَا وَإِنْ

بِهِ أَقَرَّ دُونَهَا أُخِذَ إِنْ ... كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ كَذَاكَ إِنْ

أَدَامَ الاِقْرَارَ الرَّشِيدَةُ أَوْ إِنْ ... عَادَتْ إِلَى تَصْدِيقِهِ خُلْفٌ زُكِنْ

وَحَيْثُ مِنْ كَرُبْعِ دِينَارٍ أَقَلّ ... فَسَدَ وَالإِتْمَامُ حَتْمٌ إِنْ دَخَلْ

إِلاَّ فَإِنْ أَبَى فَفَسْخُهُ حُتِمْ ... بِطَلْقَةٍ وَنِصْفُهُ لَهَا لَزِمْ

أَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِمَا لاَ يُمْلَكُ ... كَخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَا يُمْلَكُ

إِنْ بَيْعُهُ مُنِعَ أَوْ بِحَطِّ ... جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا بِشَرْطِ

أَوْ غَرَرٍ كَضَائِعٍ أَوْ دَارِ ... فُلاَنٍ أَوْ سَمْسَرَةٍ لِلدَّارِ

أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ لَا يُعْرَفُ … أَوْ لَمْ يُقَيَّدْ دُونَ سَهْوٍ يُؤْلَفُ
أَوْ كَانَ أُجِّلَ بِمَا زَادَ عَلَى … خَمْسِينَ عَاماً وَبِدُونِهَا فَلَا
أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ جِدَّا … لَا مُتَوَسِّطٍ يَكُونُ بَعْدَا
طِيبَةَ مِنْ مِصْرَ بِلَا شَرْطِ الْبِنَا … مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْبَضَ إِلَّا إِنْ دَنَا
وَضَمِنَتْ إِنْ قَبَضَتْهُ وَيَرُدُّ … لَهُ وَتَرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ قَدْ
كَذَا بِمَغْصُوبٍ إِذَا كُلٌّ عَلِمْ … أَوْ مَعْ كَبَيْعٍ اجْتِمَاعُهُ رُسِمْ
كَمِثْلِ دَارٍ دُفِعَتْ فِي الْبَيْعِ … مَعَ اجْتِمَاعِهِ بِهِ فِي الدَّفْعِ
وَجَازَ جَمْعُ امْرَأَتَيْنِ حَيْثُمَا … عُلِمَ مَا يَخُصُّ كُلّاً مِنْهُمَا
إِلَّا فَيَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ … إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَجَلِ
كَذَا بِدَارٍ ضَمِنَتْ أَوْ نُكِحَتْ … بِمِائَةٍ وَإِنْ لَهُ زَوْجٌ رَسَتْ
فَمِائَتَانِ بِخِلَافِ مِائَةِ … أَوْ إِنْ بِهَا خَرَجَ مِنْ ذِي الْبَلْدَةِ
أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا بَعْدُ … فَمِائَتَانِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ
وَكُرِهَ الشَّرْطُ وَلَا لُزُومَ لَهْ … وَلَا لِذِي الْمِائَةِ حَيْثُ فَعَلَهْ
كَإِنْ يَقُلْ إِنِّي إِذَا أَخْرَجْتُكِ … مِنَ الْمَحَلِّ مِائَةً أَعْطَيْتُكِ
وَمَا مِنَ الصَّداق قبل عقده … حط فملغى عكس ما من بعده
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِلَا يَمِينْ … مِنْهُ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ ذِي الْيَمِينْ
أَوْ كَأُزَوِّجُ ابْنَتِي مِنْكَ إِذَا … زَوَّجْتَنِي ابْنَتَكَ كُلٌّ بِكَذَا
وَإِنَّ ذَا وَجْهُ الشِّغَارِ وَإِذَا … لَمْ يَكُ مَهْرٌ فَصَرِيحُهُ بِذَا
وَفُسِخَ الصَّرِيحُ مُطْلَقاً وَإِنْ … وَقَعَ فِي وَاحِدَةٍ مَتَى يَبِنْ
وَهْوَ الْمُرَكَّبُ كَتَزْوِيجِ أَمَهْ … بِشَرْطِ حُرِّيَّةِ أَوْلَادِ الْأَمَهْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَجْهِ أَوْ بِمِائَةِ … وَخَمْرٍ أَوْ بِمِائَةٍ وَمِائَةِ
لِكَفِرَاقٍ صَحَّ بِالْأَجَلِ … مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ
وَفِي امْتِنَاعِهِ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ … تَعْلِيمِهَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ
إِحْجَاجِهَا وَكُرْهِهِ كَالْأَجَلِ … أَوِ الْمُغَالَاةِ بِهِ خُلْفٌ جَلِي
وَإِنْ بِأَلْفٍ أَمَرَ الزَّوْجُ وَقَدْ … عَيَّنَ أَوْ لَا فَبِأَلْفَيْنِ عَقَدْ
فَإِنْ بَنَى غَرِمَ أَلْفاً فَرْدَا … وَأَلْفاً الْوَكِيلُ إِنْ تَعَدَّى
إِذَا عَلَيْهِ ثَبَتَ التَّعَدِّي … إِلَّا فَيَحْلِفُ لَهَا مِنْ بَعْدِ
أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ وَمَنْ نَكَلَ قَدْ … يَغْرَمُ الْأَلْفَ بِنُكُولِهِ فَقَدْ

وَالزَّوْجُ إِنْ يَنْكِلْ فَهَلْ يُحَلَّفُ … وَكِيلُهُ أَوْ لاَ خِلاَفٌ يُؤْلَفُ

وَحَيْثُ لَمْ يَبِنْ وَوَاحِدُهُمَا … رَضِيَهُ لَزِمَ ثَانِيَهُمَا

لاَ إِنْ وَكِيلُهُ لَهَا الأَلْفَ الْتَزَمْ … إِذَا أَبَاهُ وَلِكُلٍّ ارْتَسَمْ

تَحْلِيفُ الآخَرِ إِذَا الرُّشْدُ نُمِي … وَلَهُمَا بَيِّنَةٌ لَمْ تَقُمِ

وَإِنْ يَكُ اتَّهَمَهُ فَلاَ تَرُدْ … وَحَلَفَ الزَّوْجُ لَهَا عَلَى الأَسَدْ

أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِغَيْرِ أَلْفِ … ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا إِنْ تُلْفِي

بَيِّنَةً لَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ فِي … الْعَقْدِ إِلاَّ فَكَالاِخْتِلاَفِ فِي

الْمَهْرِ قَبْلَهُ وَحَيْثُ عَلِمَتْ … تَعَدِّيَ الْوَكِيلِ ثُمَّ مَكَّنَتْ

لَزِمَ أَلْفٌ وَبِعَكْسِهِ لَزِمْ … إِيَّاهُ أَلْفَانِ كَإِنْ كُلٌّ عَلِمْ

عَلِمَ بِالآخَرِ أَنَّهُ عَلِمْ … أَمْ لاَ وَإِنْ بِعِلْمِهَا فَقَطْ لَزِمْ

إِيَّاهُ أَلْفٌ وَبِعَكْسِهِ وَجَبْ … عَلَيْهِ أَلْفَانِ لَهَا نِلْتَ الأَرَبْ

أَلاَ وَلاَ يَلْزَمُ مَنْ أَذِنَتِ … عَقْدٌ بِدُونِ الْمِثْلِ إِنْ مَلَكَتِ

وَالاِعْتِبَارُ بِصَدَاقِ السِّرِّ … إِذَا سِوَاهُ أَعْلَنَا وَالْمُدْرِي

تَحْلِيفُهُ إِذَا رُجُوعَهُ ادَّعَتْ … إِلاَّ إِذَا بَيِّنَةٌ لَهُ نَفَتْ

وَمَثَلاً إِنْ بِثَلاَثِينَ انْعَقَدْ … عَشَرَةٍ نَقْداً وَعَشَرَةٍ تُعَدّْ

لأَجَلٍ وَسَكَتَا سَقَطَتِ … وَإِنْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ حَتْماً تَثْبُتِ

وَرَسْمُهُ نَقَدَهَا مِنْهُ كَذَا … قَدْ يَقْتَضِي عِنْدَهُمُ الْقَبْضَ لِذَا

وَحَلَّ تَفْوِيضٌ وَتَحْكِيمٌ جَلاَ … عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقٍ وَبِلاَ

وَهَبْتُ لاَ إِنْ نَفْسَهَا وُهِبَتِ … فَالْفَسْخُ إِلاَّ إِنْ بَنَى فِي الأَثْبَتِ

وَتَسْتَحِقُّهُ بِلاَ شِقَاقِ … بِالْوَطْءِ لاَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقِ

إِلاَّ إِذَا سَمَّى لَهَا وَرَضِيَتْ … وَلَمْ تُصَدَّقْ فِي الرِّضَا إِنِ ادَّعَتْ

بَعْدَهُمَا وَهْيَ لَهَا أَنْ تَسْأَلاَ … فَرْضَ الصَّدَاقِ قَبْلَ مَا أَنْ يَدْخُلاَ

وَالْمِثْلَ إِنْ فَرَضَهُ فِيهِ وَفِي … تَحْكِيمِهِ لِزِمَهَا وَقَدْ نُفِي

عَنْهُ لُزُومُ فَرْضِهِ وَهَلْ كَذَا … تَحْكِيمُ غَيْرِهِ أَوِ إِنْ فَرَضَ ذَا

الْمِثْلَ يَلْزَمُهُمَا وَإِنْ أَقَلّْ … لَزِمَهُ فَقَطْ وَإِنْ يَفْرِضْ أَجَلّْ

فَالْعَكْسُ أَوْ لاَبُدَّ مِنْ رِضَا الْحَكَمْ … وَالزَّوْجِ خُلْفٌ فِي التَّأَوُّلِ ارْتَسَمْ

وَجَازَ أَنْ تَرْضَى بِدُونِ الْمِثْلِ … رَشِيدَةٌ لَوْ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ

كَالأَبِ ذِي الإِجْبَارِ أَوْ وَصِيِّ تِي … قَبْلَ الدُّخُولِ دُونَ مَنْ أُهْمِلَتِ

وَإِنْ لَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَعَدْ فَكَوَصِيَّةٍ لِوَارِثٍ يُعَدْ

وَرُدَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلِ حُتِمْ إِنْ وُطِئَتْ فِيهِ وَإِنْ صَحَّ لَزِمْ

أَوْ شَرْطاً اَسْقَطَتْهُ قَبْلَ أَنْ وَجَبْ كَأَمْرِهَا بِيَدِهَا فِي الْمُنْتَخَبْ

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ اَبْرَأَتْ مِنْ قَبْلِ الْفَرْضِ لَمْ يَلْزَمْ عَلَى الأَجَلِّ

وَمَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا يَرْغَبُ بِهْ أَمْثَالُهُ فِي مِثْلِهَا عِنْدَ النَّبِهْ

مِنِ اعْتِبَارِ دِينٍ اَوْ جَمَالِ وَحَسَبٍ وَبَلَدٍ وَمَالِ

وَالْمِثْلُ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ قَدْ وَبِاتِّحَادِ شُبْهَةِ النَّوْعِ اتَّحَدْ

كَغَالِطٍ بِغَيْرِ ذَاتِ عِلْمِ إِلاَّ تَعَدَّدَ لَهَا بِالْحُكْمِ

وَيَتَعَدَّدُ الزِّنَا بِالْحُرَّةْ فَقَطْ وَبِالإِكْرَاهِ كُلَّ مَرَّةْ

وَجَازَ شَرْطُ عَدَمِ الإِضْرَارِ فِي كَعِشْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ مِمَّا يَفِي

وَيَقْتَضِيهِ عَقْدُهَا وَلَوْ شَرَطْ أَنْ لاَّ يَمَسَّ مُلْكَهُ مَعْهَا فَقَطْ

لَزِمَ مَا شَرَطَهُ فِي السَّابِقَهْ عَلَى الْمُصَحَّحِ وَأَوْلَى اللاَّحِقَهْ

لاَ فِي كَأُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةِ فِي شَرْطِهِ لاَ أَتَسَرَّى لِلَّتِي

قَدْ نَكَحَتْهُ وَلَهَا الْخِيَارُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهِ لَهَا إِنْ يُخْلِفِ

وَالنِّصْفُ بِالْعَقْدِ لَهَا فِي الْمُعْتَمَى فَزَيْدُهُ وَنَقْصُهُ بَيْنَهُمَا

وَإِنْ يُطَلِّقْهَا فَنِصْفُ قِيمَةِ مَا وَهَبَتْ يَلْزَمُ أَوْ أَعْتَقَتِ

يَوْمَهُمَا فَقَطْ وَنِصْفُ ثَمَنِ مَبِيعِهَا وَذَاكَ مَا لَمْ يَسْبِتَنِ

وَيَتَشَطَّرْ مَعَ الْمَزِيدِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَسِّ إِنْ لَهَا يَبِنْ

كَكُلِّ مَا أُهْدِيَ قَبْلَ الْعَقْدِ كَانَ لَهَا أَوْ لِسِوَاهَا أُهْدِي

إِذْ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَاقِ تَأْخُذُهُ مِنْهُ لَدَى الْحُذَّاقِ

وَمِنْهُمَا الضَّمَانُ إِنْ عَلَى التَّلَفْ بَيِّنَةٌ شَهِدَتْ أَوْ مِمَّا اتَّصَفْ

بِأَنَّهُ عَلَيْهِ لاَ يُغَابُ إِلاَّ فَمِمَّنْ عِنْدَهُ الْمُصَابُ

وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بِالْمَوْتِ فَقَدْ وَفَازَتِ إِنْ طَاعَ بِهَا فِي الْمُعْتَمَدْ

إِلاَّ إِذَا فُسِخَ قَبْلَ أَنْ يَمَسْ فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا لَوْ دَنَسْ

وَصُحِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيمَةِ عَلَيْهِ دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ

وَالدُّفِّ وَالْكَبَرِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهَا إِلاَّ لِعُرْفٍ سَامِ

وَمُؤَنِ الْحَمْلِ عَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ لَدَى الْمَضِيِّ

لِبَلَدِ الْبِنَاءِ عُرْفاً إِلاَّ لِعُرْفٍ اَوْ شَرْطٍ عَلَيْهِ حَلاَّ

وَلَزِمَ التَّجْهِيزُ بِالْعُرْفِ بِمَا ... قَبْلَ الْبِنَاءِ قَبَضَتْهُ لاَ بِمَا

بَعْدُ وَإِنْ لِقَبْضِ مَا حَلَّ دَعَا ... يُقْضَ لَهُ لاَ غَيْرِهِ إِذْ مُنِعَا

إِلاَّ إِذَا سَمَّى لَهَا شَيْئاً عَلَى ... مَا قَبَضَتْهُ فَلُزُومُهُ جَلاَ

وَلاَ لَهَا نَفَقَةٌ مِنْهُ وَلاَ ... قَضَاءُ دَيْنٍ إِذْ عَلَيْهَا حُظِلاَ

إِلاَّ إِذَا احْتَاجَتْ وَكَالدِّينَارِ ... مِنْ مَهْرِهَا بِحَسَبِ الْمِقْدَارِ.

وَلَوْ لِمَوْتِهَا بِمَهْرِهَا طُلِبْ ... فَطَالَبَ الأَهْلَ بِمَا كَانَ يَجِبْ

أَنْ يُبْرِزُوا جَهَازَهَا الَّذِي دُرِي ... لَمْ يَلْزَمِ الإِبْرَازُ عِنْدَ الْمَازِرِي

وَبَيْعُ مَا كَالْحَيَوَانِ لِلأَبِ ... لِتَتَجَهَّزَ بِهِ وَهَلْ أُبِي

بَيْعُ عَقَارِهَا لِهَذَا الشَّأْنِ ... إِنْ زَوْجُهَا مَنَعَهُ قَوْلاَنِ

وَلَوْ لَهَا الإِعَارَةَ الأَبُ ادَّعَى ... صُدِّقَ فِي السَّنَةِ لاَ إِنِ ادَّعَى

مِنْ بَعْدِهَا إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَ قَدْ ... وَإِنْ تُصَدِّقْهُ فَلِلثُّلْثِ يُرَدْ

وَاخْتَصَّتِ الْبِنْتُ بِمَا زَادَ عَلَى ... صَدَاقِهَا إِنْ لِلْبِنَاءِ نُقِلاَ

أَوْ كَانَ أَشْهَدَ لَهَا أَوْ وَضَعَهْ ... عِنْدَ كَأُمِّهَا لَهَا لاَ إِنْ مَعَهْ

وَإِنْ تَهَبْهُ الْمَهْرَ أَوْ مَا يُمْهِرُ ... قَبْلَ الْبِنَاءِ نَفْسَهَا فَيُؤْمَرُ

جَبْراً عَلَى دَفْعِ أَقَلِّ مَا انْحَتَمْ ... وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فَكَالْعَدَمْ

مَا وَهَبَتْ إِلاَّ إِذَا وَهَبَتِ ... مِنْهُ لَهُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ

أَوْ مَالاً أَعْطَتْهُ لِذَاكَ فَفُسِخْ ... نِكَاحُهَا أَوْ طَلَّقَتْ إِذْ قَدْ نُسِخْ

وَحَيْثُمَا سَفِيهَةٌ أَعْطَتْهُ مَا ... يَنْكِحُهَا بِهِ النِّكَاحُ رُسِمَا

وَمِثْلُهُ مِنْ مَالِهِ لَهَا وَجَبْ ... وَإِنْ لِأَجْنَبِيٍّ الْمَهْرَ تَهَبْ

وَقَبَضَ الْهِبَةَ ثُمَّ طَلَّقَتْ ... بِنِصْفِهِ اتَّبَعَهَا وَرَجَعَتْ

بِهِ عَلَيْهِ إِنْ تَكُنْ بَيَّنَتِ ... بِأَنَّ مَهْرَهَا الَّذِي وَهَبَتِ

وَحَيْثُ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ عَلَى ... إِمْضَائِهَا كَذَا الْمُطَلِّقُ عَلَى

إِنْفَاذِهَا إِذَا بِهِ أَيْسَرَتِ ... يَوْمَ الطَّلاَقِ لاَ إِذَا أَعْسَرَتِ

وَإِنْ تُخَالِعْهُ عَلَى كَعَشْرِ ... أَوْ دَابَّةٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ مَهْرِي

فَمِنْهُ لاَ نِصْفَ لَهَا وَدَفَعَتْ ... ذَاكَ وَرَدَّتْ مَهْرَهَا إِنْ قَبَضَتْ

لاَ إِنْ تَقُلْ بِعَشَرَةٍ طَلِّقْنِي ... أَوْ مِنْ صَدَاقِي بِكَذَا خَالِعْنِي

فَنِصْفُ مَا بَقِيَ بَعْدَ مَا ذُكِرْ ... وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ لَهَا قَدْ يَسْتَقِرْ

وَرَجَعَتْ بِمَا قَدَ انْفَقَتْ عَلَى ... كَثَمَرَةٍ إِنِ الْفَسَادُ عُقِلاَ

وَلِلْأَبِ الْمُجْبِرِ إِنْ طُلِّقَتِ     قَبْلَ الْبِنَاءِ عَفْوُ مَا أُصْدِقَتِ

كَإِنْ لِمَصْلَحَتِهَا يُلَائِمِ     قَبْلَ طَلَاقِهَا لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ

وَقَبَضَ الصَّدَاقَ مُجْبِرٌ كَذَا     وَصِيُّهُ وَصُدِّقَا فِي ضَيْعِ ذَا

وَلَوْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَحَلَفَا     وَعَادَ إِنْ طَلَّقَهَا وَتَلِفَا

فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ دُفِعْ     صَدَاقُهَا لِمَنْ لَهُ الْقَبْضُ شُرِعْ

وَإِنَّمَا يُبْرِئُهُ أَنْ يَشْتَرِي     مِنَ الْجِهَازِ مَا بِحَالِهَا جَرَى

وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ جَزْمًا لَهُ     بِدَفْعِهِ لَهَا وَقَبْضِهَا لَهُ

أَوْ بِوُصُولِهِ لِبَيْتِ الْبَعْلِ     أَوْ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمَحَلِّ

وَقَبَضَتْهُ مِنْهُ ذَاتُ رُشْدِ     وَغَيْرُ مَنْ ذُكِرَ ذُو تَعَدِّ

تَتْبَعُهُ أَوْ تَتْبَعُ الزَّوْجَ بِهِ     وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى ذَاكَ بِهِ

وَالْأَبُ إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ قَبَضْ     وَبَعْدَ ذَا أَنْكَرَهُ فَالْمُفْتَرَضْ

أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ لَدَى الْحُكَّامِ     عَلَيْهِ فِي كَالْعَشَرَةِ الْأَيَّامِ

## فصل في تنازع الزوجين

تَنَازُعُ الزَّوْجَيْنِ فِي الزَّوْجِيَّةْ     يُقْطَعُ بِالْبَيِّنَةِ الْقَطْعِيَّةْ

إِلَّا فَبِالسَّمَاعِ بِالدُّخَانِ أَوْ     بِالدُّفِّ إِلَّا فَالْيَمِينَ قَدْ أَبَوْا

وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَلِلْإِرْثِ فَقَدْ     يَحْلِفُ مَعْ شَاهِدِهِ فِي الْمُعْتَمَدْ

وَأُمِرَ الزَّوْجُ بِالِاعْتِزَالِ     لِشَاهِدٍ ثَانٍ قَرِيبِ الْحَالِ

وَحَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَوْ بَعُدَا     فَلَا يَمِينَ مَعْ مَنْ قَدْ شَهِدَا

وَأُمِرَتْ بِالِانْتِظَارِ الْأَيِّمُ     إِنْ قَرُبَتْ بَيِّنَةٌ وَالْحُكْمُ

مِنْ بَعْدُ إِنْ عَجَزَ مَنْ قَدْ يَدَّعِي     بَيِّنَةً فَمُطْلَقًا لَمْ تُسْمَعِ

وَحَيْثُ أَنْكَرَ نِكَاحَهَا فَلَا     يَكُونُ طَلْقَةً وَحِلُّهَا جَلَا

وَإِنْ عَلَيْهَا رَجُلَانِ اخْتَصَمَا     كُلٌّ بِبَيِّنَتِهِ تَقَدَّمَا

فُسِخَ كُلٌّ كَالْوَلِيَّيْنِ وَلَا     لِمُدَّعٍ رَابِعَةً أَنْ يَأْهِلَا

وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فِي الْمَهْرِ     فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ أَوْ فِي الْقَدْرِ

فُسِخَ إِنْ تَحَالَفَا أَوْ نَكَلَا     وَحَقُّ مَنْ حَلَفَ مِنْهُمَا جَلَا

لِلْأَشْبَهِ الرُّجُوعُ وَالْمَرْأَةُ فِي     سِوَاهُ تَبْدَأُ وَإِنْ خُلْفٌ يَفِي

بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ مَمَاتْ     فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْفَوَاتْ

وَرَدُّ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْجِنْسِ ثَبَتْ ... لاَ دُونَ مَا ادَّعَى وَفَوْقَ مَا ادَّعَتْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَإِنْ ... قَبْلُ فَقَوْلُهَا وَعَكْسُهُ فَمِنْ

وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَالْعُرْفُ قُفِي ... لَهَا بِمَا تَخْتَصُّ قَدْ بِالْحَلِفِ

وَغَيْرُهُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ قَدْ ... وَإِنْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَتُعْتَمَدْ

وَنُدِبَتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا ... وَلْيُجِبِ الْمَدْعُوُّ حَيْثُ عُيِّنَا

إِلاَّ إِذَا كَانَ أَذىً مِنْ مُنْكَرِ ... وَجَازَ أَنْ يَلْعَبَ كُلٌّ وَذَرِي

بِالطَّبْلِ وَالْغِنَاءِ وَالتَّزْمِيرِ ... وَلَوْ مِنَ الرِّجَالِ كَالنَّفِيرِ

## فصل في وجوب القسم بين الزوجات في المبيت

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِلزَّوْجَاتِ ... الْقَسْمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْبَيَاتِ

وَلَوْ لِوَطْئِهَا امْتِنَاعٌ شَرْعَا ... كَحَيْضٍ أَوْ إِحْرَامِهَا أَوْ طَبْعَا

لاَ فِي الْجِمَاعِ فِي سِوَى الإِضْرَارِ ... وَلاَ بِكَالإِنْفَاقِ فِي الْمُخْتَارِ

لِلْبِكْرِ أُسْبُوعٌ بِعُرْسِهَا وَمَا ... لِغَيْرِهَا سِوَى ثَلاَثٍ فَاعْلَمَا

وَعِنْدَ مَنْ شَاءَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ... لِمَرَضٍ عَلَى الطَّوَافِ وَشُرِعْ

لَهُ إِذَا سَافَرَ أَنْ يَخْتَارَا ... وَلاَ حِسَابَ وَكَذَا لَوْ جَارَا

كَخِدْمَةِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ إِذَا ... رَجَعَ مِنْ إِبَاقِهِ فَلْتُنْبَذَا

وَهِبَةُ الْيَوْمِ كَبَيْعِهِ تَحِلْ ... وَبَذْلُ كُلٍّ لِرِضَا الثَّانِي قُبِلْ

وَإِنْ تَبَيَّنَ بِهَا مِنْهُ الضَّرَرْ ... كَانَ لَهَا تَطْلِيقَةٌ إِذْ لاَ ضَرَرْ

وَحَرُمَ النُّشُوزُ وَهْوَ إِنْ وَقَعْ ... فَلْيَعِظَنْ فَلْيَهْجُرَنْ فِي الْمَضْجَعْ

فَلْيَضْرِبَنْ إِنِ الإِفَادَةَ اعْتَقَدْ ... وَانْتَقَمَ الْقَاضِي لَهَا إِنْ يَتَعَدْ

وَبَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ سَكَنَتْ ... وَإِنْ أُمُورُهَا عَلَيْهِ أَشْكَلَتْ

بَعَثَ حَتْماً حَكَماً لِحَلِّهَا ... مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا

إِذَا ذَوَيْ عَدْلٍ وَفِقْهٍ عُقَلاَ ... وَإِنْ يُطَلِّقَا مَضَى وَإِنْ قَلَى

ذُو الْحُكْمِ وَالزَّوْجَانِ وَالرَّدُّ لِمَا ... زَادَ عَلَى تَطْلِيقَةٍ قَدْ رُسِمَا

وَلَوْ مُقَامَيْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... وَوَجَبَ الإِصْلاَحُ بَيْنَ ذَيْنِ

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ أَسَاءَ قَدْ ... بِدُونِ خُلْعٍ طَلَّقَا دُونَ عَدَدْ

وَإِنْ أَسَاءَتْ قَدْ عَلَيْهَا ائْتُمِنَا ... أَوْ خَالَعَا بِنَظَرٍ تَبَيَّنَا

وَإِنْ يُسِئْ كُلٌّ فَهَلْ عَلَيْهِمَا ... تَطْلِيقُهَا مُجَرَّداً أَوْ لَهُمَا

اَلْخُلْعُ بِالنَّظَرِ خُلْفٌ وَانْحَتَمْ تَنْفِيذُ تَطْلِيقِهِمَا عَلَى الْحَكَمْ
وَلَهُمَا الْإِقْلَاعُ إِنْ أَقَامَا هُمَا وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الْمَقَامَا
وَيَعْزِمَا بَعْدُ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ عَدْلٌ أُقِيمَ فَنُفُوذُهُ فَمِنْ

## فصل في الخلع

اَلْخُلْعُ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ اجْنَبِي كَمُجْبِرٍ مِنْ مَالِهَا وَقَدْ أُبِي
مِنْ كَسَفِيهَةٍ وَفِي خُلْعِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيهَةِ اخْتِلَافُ النُّخَبِ
وَأَيُّ زَوْجَةٍ عَلَيْهَا قَدْ عُقِدْ خُلْعٌ مَضَى الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ عُهِدْ
عَلَى الْمُخَالِعِ إِذَا لَمْ يُجْبِرِ ضَمِنَهُ أَمْ لَا عَلَى الْمُشْتَهِرِ
وَجَازَ بِالْغَرَرِ كَالْجَنِينِ وَشَارِدٍ وَهَالِكٍ مِنْ دَيْنِ
وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَيَلْزَمُ الْوَسَطْ وَكَعَلَى إِنْفَاقِ حَمْلٍ إِنْ يُغَطْ
كَذَا عَلَى إِسْقَاطِهَا الْحَضَانَهْ وَانْتَقَلَتْ مِنْهَا لَهُ مَكَانَهْ
إِلَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرْ وَمَعَ بَيْعِ بَعْضِ مَالِهِ صَدَرْ
وَإِنْ يَكُنْ مَعْ فَاسِدِ الْبَيْعِ يَصِحْ وَالرَّدُّ لِلْبَيْعِ الْحَرَامِ مُتَّضِحْ
وَإِنْ عَلَى مُقَوَّمٍ ثُمَّ اسْتُحِقْ فَرَدُّهَا قِيمَتَهُ لَهُ يَحِقْ
وَلَا لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ مِنْ نَحْوِ مَغْصُوبٍ لَدَى الْحُكَّامِ
كَإِنْ بِتَأْخِيرٍ لِدَيْنٍ يَكُنِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى خُرُوجِهَا مِنِ
مَسْكَنِهَا وَأَنْ يُعَجِّلَ لَهَا مَا لَيْسَ وَاجِباً قَبُولُهُ لَهَا .
وَالْخُلْعُ بَائِنٌ وَلَوْ بِلَا عِوَضْ نُصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ حَضْ
كَإِنْ عَلَى عَدَمِ الِارْتِجَاعِ عَرَضاً أَعْطَتْهُ عَلَى الْمُطَاعِ
كَبَيْعِ أَوْ تَزْوِيجِهَا فِي الْمُعْتَمَى وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ حُكِمَا
بِهِ سِوَى مَا كَانَ مِنْ إِيلَاءِ أَوْ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ لِلضَّرَّاءِ
لَا إِنْ عَلَى اشْتِرَاطِ نَفْيِ الرَّجْعَةِ أَوْ مَعَهُ صَالَحَ أَوْ أَعْطَى لِتِي
مُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ طِفْلٍ أَبَا أَوْ
سَيِّداً أَوْ غَيْرُهُمَا لَا أَبُ ذِي سَفَهٍ أَوْ سَيِّدُ بَالِغٍ خُذِ
وَخُلْعُ ذِي الْمَرَضِ نَافِذٌ فَإِنْ مَاتَ فَإِرْثُهَا فَقَطْ مِنْهُ فَمِنْ
كَذَا مُخَيَّرَةٌ أَوْ مُمَلَّكَهْ وَذَاتُ إِيلَاءٍ وَفَيْئاً تَرَكَهْ
وَكَمُلَاعَنَةٍ أَوْ أَحْنَثَتِ إِيَّاهُ فِي الْمَرَضِ أَوْ أَسْلَمَتِ

أَوْ عَتَقَتْ وَلَوْ سِوَاهُ نَكَحَتْ … وَعِدَّةَ الْأَزْوَاجِ فِيهِ وَرِثَتْ

وَإِنْ بِعِصْمَةٍ وَلَا يَنْقَطِعْ … إِلَّا بِصِحَّةٍ بِهَا يُقْتَنَعْ

وَحَيْثُمَا صَحَّ وَثَانِيًا مَرِضْ … فَطَلَّقَ الْمَرْأَةَ فَالْإِرْثُ فُرِضْ

فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَقَطْ … وَلَيْسَ لِلْآخَرِ تَأْثِيرٌ يُخَطْ

وَإِنْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ فِيهِ … فَهْوَ كَإِنْشَاءِ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَتَبْتَدِاْ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ أَقَرْ … مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا غَبَرْ

وَلَوْ عَقِيبَ مَوْتِهِ بِهِ شُهِدْ … فَكَالطَّلَاقِ فِي مَخُوفِهِ عُهِدْ

وَحَيْثُ أَشْهَدَ بِهِ حَالَ السَّفَرْ … ثُمَّ لَهَا وَطِئَ بَعْدَ أَنْ حَضَرْ

وَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ فُرِّقَ وَلَا … حَدَّ وَلَوْ أَبَانَهَا فَعَدَلَا

لِرَدِّهَا بِالْعَقْدِ قَبْلَ أَنْ عَرَضْ … شِفَاؤُهُ فَكَالنِّكَاحِ فِي الْمَرَضْ

وَلَمْ يَجُزْ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَقَدْ … يُوقَفُ حَتَّى مَوْتِهَا ثُمَّ يُرَدْ

مَا فَوْقَ إِرْثِهِ وَإِنْ أَقَلَّا … أَوْ قَدْرَهُ أَخَذَهُ فِي الْأَعْلَى

وَإِنْ وَكِيلُهُ عَنِ الْمُسَمَّى … نَقَصَ رُدَّ لَا إِذَا أَتَمَّا

وَإِنْ لَهُ أَطْلَقَ أَوْلَهَا حَلَفْ … بِأَنَّ خُلْعَ الْمِثْلِ بِالْقَصْدِ اتَّصَفْ

وَإِنْ يَزِدْ وَكِيلُهَا فَالزَّيْدُ … عَلَيْهِ وَالْبَاقِي عَلَيْهَا يَبْدُو

وَالْخُلْعُ رُدَّ بِشَهَادَةِ سَمَاعْ … بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ قَبْلَ الِاخْتِلَاعْ

وَبِالْيَمِينِ مَعَ مَرْأَتَيْنِ … أَوْ مَعَ شَاهِدٍ بِدُونِ مَيْنِ

وَلَمْ يَضِرْ إِسْقَاطُهَا فِي الرَّدِّ … بَيِّنَةَ الضَّرَرِ فِي الْأَسَدِّ

وَبِطَلَاقٍ بَائِنٍ فِي الْوَقْتِ لَا … بِغَيْرِهِ فَنَافِذٌ مَا فَعَلَا

أَوْ كَانَ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقِ … أَوْ بَانَ عَيْبُهُ مِنَ الْفِرَاقِ

أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ … بِهِ ثَلَاثًا طَالِقٌ فِي الْوَقْتِ

وَحَيْثُ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا لَمْ يُرَدْ … وَطَلْقَتَانِ رَسَتَا مِمَّا يُعَدْ

وَجَازَ بِالْإِرْضَاعِ لِلَّذِي تَلِدْ … فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِذَا الْحَمْلِ عُهِدْ

وما من الإنفاق فوق زمن … رضاعه اشترطه لم يكن

كَمَوْتِهِ وَإِنْ تَمُتْ أَوِ انْقَطَعْ … لَبَنُهَا أَوْ أَتْأَمَتْ فَتُتَّبَعْ

وَحَيْثُ رَدَّهَا عَلَيْهِ رَجَعَا … إِنْفَاقُ مَنْ بِالْخُلْعِ عَنْهُ ارْتَفَعَا

وَإِنْ بِشَارِدٍ تُخَالِعْ لَزِمَهْ … تَحْصِيلُهُ إِلَّا لِشَرْطٍ رَسَمَهْ

وَإِنْ يَكُ الْخُلْعُ جَنِيناً لَمْ يَخُطْ ... إِنْفَاقُهُ إِلاَّ بِوَضْعِهِ فَقَطْ

وَأُجْبِرَا مَعاً عَلَى جَمْعِهِمَا ... فِي مِلْكِ وَاحِدٍ وَلَوْ غَيْرَهُمَا

وَهَلْ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ الثَّمَرَةِ ... قَبْلَ الصَّلاَحِ خُلْفُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ

وَقَدْ كَفَتْ فِيهِ الْمُعَاطَاةُ إِذَا ... قَرِينَةٌ تَدُلُّ أَوْ عُرْفٌ كَذَا

وَإِنْ بِالإِقْبَاضِ أَوِ الأَدَاءِ ... عَلَّقَ لَمْ يَخْتَصَّ فِي الإِنْشَاءِ

بِمَجْلِسِ التَّعْلِيقِ إِنْ لَمْ تَقُمِ ... قَرِينَةٌ وَلَزِمَتْ إِنْ تَقُمِ

وَلَزِمَ الْغَالِبُ فِي أَلْفٍ كَذَا ... بَيْنُونَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ مِنْ كَذَا

أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً أُفَارِقْكِ أَوِ ... فَارَقْتُ إِيَّاكِ إِنِ الْفَهْمُ قَوِي

فِي الاِلْتِزَامِ فِيهِ أَوْ فِي الْوَعْدِ ... إِنْ كَانَ قَدْ وَرَّطَهَا فِي النَّقْدِ

كَقَوْلِ طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِمِائَهْ ... فَطَلْقَةً طَلَّقَ حَسْبُ بِالْمِائَهْ

كَالْعَكْسِ أَوْ قَالَتْ أَبِنِّي بِكَذَا ... أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ بِأَلْفٍ أَوْ بِذَا

قَالَتْ: أَبِنِّي فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ... تَبِنْ بِطَلْقَةٍ بِفِعْلِ الأَمْرِ

أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفِ ... غَداً فَحَالاً رَضِيَتْ بِالأَلْفِ

أَوْ قَالَ طَالِقٌ بِهَذَا الْهَرَوِي ... فَبَانَ مَرْوِيّاً فَذَا الَّذِي نُوِي

أَوْ كَانَ طَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهَا ... إِنْ مُتَمَوَّلاً بَدَا مِنْ عِنْدِهَا

كَذَا إِذَا لاَ شَيْءَ فِيهَا فِي الأَبَرْ ... لاَ إِنْ تُخَالِعْهُ بِمَا لاَ يُعْتَبَرْ

فِيهِ لَهَا مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ قَالَ: إِنْ ... أَعْطَيْتِ مَا بِهِ أُخَالِعُكِ إِنْ

أَعْطَتْهُ شَيْئاً دُونَ خُلْعِ الْمِثْلِ ... إِلاَّ إِذَا رَضِيَ بِالأَقَلِّ

أَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ ثَلاَثاً بِمِائَهْ ... فَطَلْقَةٌ قَالَتْ عَلَى ثُلْثِ الْمِائَهْ

وَالْخُلْعَ إِنْ يَدَّعِهِ وَأَنْكَرَتْ ... أَوْ قَدْراً أَوْ جِنْساً تَبِنْ وَحَلَفَتْ

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ... فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ فَاقْفُ السَّلَفَا

## فصل في طلاق السنة

إِنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ الْمَعْهُودَهْ ... وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ مَعْقُودَهْ

فِي حَالِ طُهْرٍ دُونَ مَسِّ الزَّوْجَةِ ... وَدُونَ إِرْدَافٍ خِلاَلَ الْعِدَّةِ

إِلاَّ فَبِدْعِيٌّ وَيُقْلَى وَلَزِمْ ... وَالاِرْتِجَاعُ فِيهِ غَيْرُ مُنْحَتِمْ

وَإِنْ يَقَعْ حَالَ مَحِيضِهَا امْتَنَعْ ... مَعْ لُزُومِهِ وَجَبْراً ارْتَجَعْ

مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ وَالتَّهْدِيدُ إِنْ ... أَبَى فَسِجْنُهُ فَضَرْبُهُ فَمِنْ

بِمَجْلِسٍ إِلاَّ فَقَدْ يَرْتَجِعْ ... ذُو الْحُكْمِ وَالْوَطْءُ بِهِ لاَ يُمْنَعْ
وَيَتَوَارَثَانِ وَالأَحَبُّ ... إِمْسَاكُهَا بَعْدُ لِطُهْرٍ يَصْبُو
مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى وَإِنْ يَرْتَبِسِمِ ... قُدَّامَ غَسْلِهَا أَوِ التَّيَمُّمِ
الْجَائِزِ الْوَطْءِ بِهِ لَمْ يُجْبَرِ ... عَلَى ارْتِجَاعِهَا وَمَنْعُهُ دُرِي
وَإِنْ بِطُهْرٍ مُتَقَطِّعٍ وَقَعْ ... أُجْبِرَ إِنْ عَاوَدَهَا فِي الْمُتَّبَعْ
وَصُدِّقَتْ إِنِ ادَّعَتْ فِي الْحَيْضِ ... ذَلِكَ وَهْيَ حَائِضٌ فِي الْمَرْضِي
وَحَيْثُمَا تَرَافَعَا فِي الطُّهْرِ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ عَلَى الأَغَرِّ
وَعُجِّلَ الطَّلاَقُ فِي الْحَيْضِ عَلَى ... مُولٍ وَجَبْراً ارْتِجَاعُهُ جَلاَ
وَالْفَسْخُ فِي الْفَاسِدِ لاَ فِي غَيْرِ ... ذَيْنِ وَلاَ لِعَانَ فِيهِ يَجْرِي
وَنُجِّزَتْ فِي قَوْلِهِ شَرُّ الطَّلاَقْ ... وَنَحْوُهُ الثَّلاَثُ فِيهِ بِاتِّفَاقْ
كَإِنْ ثَلاَثاً قَالَ لِلسُّنَّةِ إِنْ ... بَنَى وَإِلاَّ كَانَ طَلْقَةً تَعِنْ
كَخَيْرِهِ أَوْ قَالَ عِنْدَمَا حَصَلْ ... وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ أَوْ كَالْجَبَلْ

## فصل في أركان الطلاق

أَرْكَانُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلْ ... وَلَفْظُهُ وَبِالإِشَارَةِ حَصَلْ
إِنْ أَفْهَمَتْهُ وَبِبَعْثِهِ فَقَطْ ... مَعَ رَسُولٍ وَكَذَلِكَ بِخَطْ
إِنْ عَازِماً إِلاَّ فَإِنْ لَهَا وَصَلْ ... وَالْجُزْءُ كَالْكُلِّ بِهِ وَبِالْمَحَلْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ إِنْ ... مُكَلَّفاً وَلَوْ بِحَالِ السُّكْرِ مِنْ
مُحَرَّمٍ أَوْ هَازِلاً وَإِنْ وَقَعْ ... مِنَ الْفُضُولِيِّ فَكَالْبَيْعِ يَقَعْ
وَإِنْ لِسَانُهُ بِهِ يَسْبِقْ فَلاَ ... يَقَعْ فِي الْفَتْوَى كَهَذْيٍ حَصَلاَ
لِمَرَضٍ وَإِنْ يُطَلِّقْ مَنْ دَعَا ... فَهْيَ إِنِ الْجَوَابُ كَانَ وَقَعَا
مِنْ غَيْرِهَا وَإِنْ لِحَاكِمٍ رُفِعْ ... طَلَقَتَا كَغَالِطٍ فِي مُتَّسَعْ
وَلاَ طَلاَقَ حَيْثُ أُكْرِهَ وَلَوْ ... شَرْعاً كَتَقْوِيمٍ لِجُزْءِ عَبْدٍ أَوْ
فِي فِعْلٍ إِنْ خَافَ كَضَرْبِ وَلَدِهْ ... أَوْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْذِهِ مَا بِيَدِهْ
أَوْ خَافَ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَهْ ... إِلاَّ إِذَا قَصَدَ تَرْكَ التَّوْرِيَهْ
كَالْعِتْقِ وَالإِقْرَارِ وَالنِّكَاحِ ... وَسَائِرِ الْعُقُودِ بِاتِّضَاحِ
وَجَازَ إِنْ خَافَ مِنَ الْقَتْلِ السِّبَابْ ... وَالْقَذْفِ وَالرِّدَّةِ لاَ مِنَ الْعِقَابْ
لاَ الْقَتْلُ وَالْبِغَاءُ لِلْمَرْأَةِ حَقْ ... إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ بِهِ سَدَّ الرَّمَقْ

بِعَكْسِ ذَاتِ سَيِّدٍ أَوْ بَعْلِ    أَوْ ذَاتِ إِكْرَاهٍ وَلَوْ بِالْقَتْلِ
مَحَلُّهُ مَا قَبْلَهُ مِلْكٌ لَوْ    مُعَلَّقاً عَلَى أَصَحِّ مَا رَوَوْا
كَإِنْ يَقُلْ لِأَجْنَبِيَّةٍ لَدَى    خِطْبَتِهَا طَالِقٌ أَوْ إِنْ عَمَدَا
لِغَيْرِهَا بِإِنْ دَخَلْتِ وَقَصَدْ    بَعْدَ نِكَاحِهَا وَتَطْلُقُ فَقَدْ
عَقِبَهُ مَعْ نِصْفِ مَهْرٍ كُلِّ    وَكُلِّهِ إِنْ مَسَّ فِي الْأَجَلِّ
كَوَاطِئٍ مِنْ بَعْدِ حِنْثِهِ وَلَمْ    يَعْلَمْ كَأَنْ أَبْقَى كَثِيراً ارْتَسَمْ
بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَنْ    يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ حَسْبَ الْمَظَنْ
فِيمَنْ عَدَا مَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا    أَبَانَهَا ثُمَّ إِلَيْهِ أَخَذَا
وَجَازَ أَنْ يَنْكِحَهَا كَذَاتِ رِقْ    فِي كُلِّ حُرَّةٍ بِلَا قَيْدٍ يَحِقْ
لَا إِنْ يَعُمَّ كُلاً أَوْ قَلِيلاَ    أَبْقَى كَقَرْيَةٍ فَقَطْ مَثِيلاَ
أَوْ خَشِيَ الْعَنَتَ فِي الْمُؤَجَّلِ    أَوْ آخِرٌ مِنْ مَرْأَةٍ فِي الْأَمْثَلِ
وَالِاعْتِبَارُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى    مَحَلِّهِ حَالُ النُّفُوذِ مُسْجَلاً
وَحَيْثُمَا تَفْعَلْ لِمَا لَهَا نُمِي    فِي حَالِ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمِ
وَعَادَ إِنْ عَادَتْ لَهُ مَا لَمْ تَبِنْ    بِبَتَّةٍ كَذَا الظِّهَارُ إِنْ يَعِنْ
لَا إِنْ بِمَحْلُوفٍ لَهَا فَفِيهَا    وَفِي سِوَاهَا فِي الْأَصَحِّ فِيهَا
وَلَوْ أَبَانَهَا فَغَيْرَهَا نَكَحْ    ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَدْ وَضَحْ
طَلَاقُ غَيْرِهَا لِأَنَّ قَصْدَهُ    عَدَمُ جَمْعِ الْغَيْرِ مَعْهَا بَعْدَهُ
وَمُدَّةَ الْحَيَاةِ فِيمَا عَاشَتْ    إِلَّا لِقَصْدِ زَوْجَتِي مَا دَامَتْ
وَالْعَبْدُ إِنْ عَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ    وَقَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ فِي الْيَمِينِ
عَتَقَ تَبْقَى طَلْقَةٌ إِنْ حَنِثَا    إِذْ حَالَةُ النُّفُوذِ لَيْسَتْ عَبَثَا
صَرِيحُهُ اشْتُقَّ مِنَ الطَّلَاقِ    وَغَيْرُهُ كِنَايَةُ الْفِرَاقِ
فَإِنْ تَكُنْ صَرِيحَةً حَرَّمَتِ    وَحَسَبَ النِّيَّةِ إِنْ خَفِيَتِ
وَإِنْ نَفَى قَصْدَ الطَّلَاقِ صُدِّقَا    إِذَا بِسَاطٌ دَلَّ فِيهِ مُطْلَقاً.
وَمَلَكَ الْحُرُّ ثَلَاثاً تُدْرَي    وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَكُلٌّ كُبْرَى
سِيَّانِ فِي الْحُكْمِ إِذَا تَرَادَفَتْ    أَوْ جُمِعَتْ فِي اللَّفْظِ أَوْ تَفَاوَتَتْ
وَلَا تَحِلُّ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَا    غَيْراً وَقَصْدُهُ فَقَطْ قَدْ صَلَحَا
وَانْهَدَمَتْ بِوَطْئِهِ الْبَتَّةُ لَا    مَا دُونَهَا فَهُوَ بَاقٍ مُسْجَلاً

وَإِنْ بِظَاهِرِ الْكِنَايَةِ يَقَعْ ... لَزِمَهُ الثَّلاَثُ عِنْدَ الْمُتَّبَعْ
كَأَنْتِ بَتَّةٌ وَحَبْلُهَا عَلَى ... غَارِبِهَا وَلاَ يُنَوَّى مُسْجَلاَ
أَوْ فَرْدَةٌ وَصْفُهَا بِبَائِنَهْ ... أَوْ قَدْ نَوَى بِكَادْخُلِي ذِي الْبَائِنَهْ
أَوْ بِكَخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وَقَدْ ... يَلْزَمُهُ الثَّلاَثُ إِلاَّ إِنْ قَصَدْ
أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَبْنِ فِي وَهَبْتُكِ ... لَكِ كَذَا لِأَهْلِكِ رَدَدْتُكِ
وَنَحْوِ كَالْمَيْتَةِ أَوْ مَا انْقَلَبْ ... إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ حَرَامٌ وَنُسِبْ
فِي أَنْتِ أَوْ أَنَا حَرَامٌ وَكَذَا ... بَائِنَةٌ وَفِي خَلِيَّةٌ وَذَا
فِي أَنَا أَوْ بَرِيَّةٌ وَلْيَحْلِفِ ... عِنْدَ إِرَادَةِ نِكَاحِهَا وَفِي
نَفْيِ إِرَادَةِ الطَّلاَقِ دُيِّنَا ... إِنِ الدَّلِيلُ بِالْبِسَاطِ عُيِّنَا
كَقَوْلِ لاَ عِصْمَةَ لِي عَلَيْكِ أَوْ ... مِنْهُ اشْتَرَتْهَا دُونَ خُلْعٍ وَرَأَوْا
لُزُومَهَا فِي كُلِّ إِلاَّ إِنْ قَصَدْ ... أَدْنَى بِخَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وَقَدْ
يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ ... الزَّوْجِ فَارَقْتُكِ فِي الأَجَلِّ
وَفِي اذْهَبِي وَانْصَرِفِي يُنَوَّى ... فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ وَيُرْوَى
ذَلِكَ فِي لَمْ أَتَزَوَّجْكِ أَوِ ... أَلَكِ مَرْأَةٌ فَقَالَ: لاَ أَوِ
حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَنْتِ كَذَا ... بِأَهْلِكِ الْحَقِي هُدِيتَ الْمَأْخَذَا
كَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ إِلاَّ إِذَا ... عَلَّقَ فِي الأَخِيرِ فَالْحَظْرُ بِذَا
وَحَيْثُ قَالَ: لاَ نِكَاحَ بَيْنَنَا ... أَوْ قَالَ: لاَ مُلْكَ عَلَيْكِ لِي أَنَا
أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ سَلِمَتْ ... إِذَا عِتَاباً كَانَ إِلاَّ حَرُمَتْ
وَفِي عَلَى وَجْهِكِ وَجْهِيَ حَرَامْ ... أَوْ هُوَ مِنْ وَجْهِكِ خُلْفٌ فِي الْمَقَامْ
فَقِيلَ: تَحْرُمْ وَهَذَا الأَرْفَعُ ... وَقِيلَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ يَقَعُ
كَقَوْلِهِ لَهَا: أَيَا حَرَامْ ... أَوِ الْحَلاَلُ هَكَذَا حَرَامْ
أَوْ كُلُّ مَا أَمْلِكُهُ حَرَامْ ... وَلَمْ يَنَلْهَا الْقَصْدُ وَالْكَلاَمْ
وَحَيْثُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَنَا حَلاَلْ ... وَلاَ حَرَامٌ أَوْ عَتِيقَةٌ مِثَالْ
حَلَفَ لِانْتِفَائِهِ فَإِنْ أَبَى ... نُوِّيَ فِي عَدَدِهِ وَعُوقِبَا
وَحَيْثُمَا قَصْدَ الطَّلاَقِ أَنْكَرَا ... بِنَحْوِ أَنْتِ بَائِنٌ حَيْثُ عَرَا
جَوَابَ أَنْ تَمَنَّتِ الْفِرَاقَا ... مُنِعَ أَنْ يُصَدَّقَ اتِّفَاقَا
وَإِنْ بِكَا شَقِيقِي نَوَاهُ لَزِمَهْ ... لاَ إِنْ نَوَى مِنَ الطَّلاَقِ كَلِمَهْ

فَقَالَ ذَا غَلَطاً أَوْ أَرَادَا ... تَنْجِيزَهُ الثَّلاَثَ ثُمَّ حَادَا

مِنْ بَعْدِ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَنْ سَكَتْ ... وَسَفَهُ الدَّاعِي كَيَا أُمِّي ثَبَتْ

وَإِنْ تَكُنْ صُغْرَى فَذِي مَا وَقَعَتْ ... قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بِخُلْعٍ نَشَأَتْ

أَوْ وَقَعَتْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ خَلاَ ... مَا كَانَ مِنْ إِيلاَءٍ أَوْ عُسْرٍ جَلاَ

وَرِدَّةٌ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... صُغْرَى وَقِيلَ: دُونَهَا فِي الْبَيْنِ

وَإِنْ أَرَادَ عَوْدَهَا فَالْعَقْدُ ... يَجِبُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مِنْ بَعْدُ

وَإِنْ يُطَلِّقْهَا بِغَيْرِ مَا سَلَفْ ... فَهَذِهِ رَجْعِيَّةٌ لَدَى السَّلَفْ

وَهِيَ كَالزَّوْجَةِ دُونَ الشَّهْوَةْ ... وَأَكْلِهِ مَعْهَا وَدُونَ الْخَلْوَةْ

وَإِنْ يُرِدْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةْ ... رُجُوعَهَا رَاجَعَ دُونَ عَقْدِهْ

إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْ بَعْدِ ... وَطْءٍ مُبَاحٍ مَعَ قَصْدِ الرَّدِّ

وَمَعْ مُقَارَنَتِهِ لِقَوْلِ ... وَلَوْ مَعَ احْتِمَالٍ أَوْ بِفِعْلِ

وَحَيْثُمَا بَانَتْ مِنَ الْكِتَابِ ... صَارَ كَخَاطِبٍ مِنَ الْخُطَّابِ

وَصُدِّقَتْ إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلاَّ ... فَيَسْأَلُ النِّسَاءَ عَمَّا قَلاَّ

وَإِنْ يُكَرِّرْهُ بِعَطْفٍ جَاءِ ... بِثُمَّ أَوْ بِوَاوٍ أَوْ بِفَاءِ

فَبَتَّةٌ إِنْ مَسَّهَا وَمُطْلَقَا ... إِنْ أَتْبَعَ الْخُلْعَ ثَلاَثاً مُرْفِقَا

كَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا حَيْثُ نَسَقْ ... وَإِنْ بِلاَ عَطْفٍ فَمِثْلُ مَا سَبَقْ

إِلاَّ إِذَا قَصَدَ تَأْكِيداً فَقَطْ ... وَالْعُرْفُ بَعْدَ الْقَصْدِ فِيهِ يُعْتَمَدْ

وَإِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ عَنْهُ سُئِلاَ ... فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ فَإِنْ بِلاَ

نِيَّةِ إِخْبَارٍ وَلاَ إِنْشَاءِ ... فَالْخُلْفُ فِي أُخْرَى لَدَى الْقَضَاءِ

وَفِي كَمِثْلِ كُلَّمَا حِضْتِ يَقَعْ ... عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ثَلاَثٌ وَابْتَدَعْ

وَصَحَّ الاِسْتِثْنَاءُ حَيْثُ اتَّصَلاَ ... وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً مَا قَدْ خَلاَ

كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ ... وَاحِدَةً فَبِاثْنَتَيْنِ وَلَّى

وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِمَاضٍ مُمْتَنِعْ ... أَوْ جَائِزٍ وُقُوعُهُ حَالاً شُرِعْ

كَإِنْ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقِ ... أَوْ مُسْتَحِيلٍ كَسِوَى الْمُحَقَّقِ

إِنْ كَانَ وَاجِباً كَإِنْ صَلَّيْتِ ... وَلَوْ بَدَتْ كَافِرَةً فِي الْوَقْتِ

كَإِنْ يَكُنْ حَمْلُكِ أُنْثَى أَوْ بِمَا ... لاَ صَبْرَ عَنْهُ كَالْقِيَامِ أَوْ بِمَا

غَلَبَ كَالْمَحِيضِ أَوْ إِنْ كُنْتِ ... أَوْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ

وَحِمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ إِذَا ... كَانَتْ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا كَذَا
إِذَا بِمَا لاَ يُمْكِنُ اطِّلاَعُنَا ... عَلَيْهِ نَحْوُ إِنْ يَشَأْ إِلَهُنَا
أَوِ الْمَشِيئَةَ عَلَى الْمُعَلَّقِ ... عَلَيْهِ قَدْ صَرَفَ كَالْمُعَلَّقِ
بِعَكْسٍ إِلاَّ إِنْ بَدَا مَا اصْطَفِي ... إِنْ فِي الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ يَصْرِفِ
وَحَيْثُ إِنْ لَمْ تُمْطِرِ السَّمَا غَدَا ... نُجِّزَ إِلاَّ أَنْ يَعُمَّ الأَمَدَا
وَإِنْ لِعَادَةٍ يَمِينُهُ انْتُظِرْ ... وَإِنْ تَكُنْ فِي الْبِرِّ فَالْخُلْفُ سُطِرْ
فِي الانْتِظَارِ وَهْوَ لِلْجُلِّ وَفِي ... تَنْجِيزِهِ عَلَيْهِ كَالْحِنْثِ يَفِي
وَإِنْ بِمَحْظُورٍ فَبِالْحُكْمِ انْجَلَى ... إِلاَّ إِذَا فَعَلَهُ قَبْلُ فَلاَ
وَحَيْثُمَا أَمْكَنَ حَالاً دَيْنَنَا ... كَالاثْنَيْنِ فِي النَّقِيضِ إِنْ تَيَقَّنَا
كَإِنْ يَكُنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَا جَبَلاَ ... وَحِنْثُ غَيْرِ مُدَّعِي الْجَزْمِ جَلاَ
وَلاَ يُحَنَّثُ إِذَا بِمُمْتَنِعْ ... مُسْتَقْبَلٍ عَلَّقَهُ وَلَوْ مُنِعْ
كَإِنْ زَنَيْتُ أَوْ يَشَأْ هَذَا الْحَجَرْ ... أَوِ السَّمَاءَ إِنْ لَمَسْتُ أَوْ صَدَرْ
عَلَى مَشِيئَةٍ لِآدَمِيّ ... وَلَمْ تُحَقَّقْ مِنَ الآدَمِيّ
أَوْ إِنْ وَضَعْتِ أَوْ حَمَلْتِ إِلاَّ ... إِنْ وَطْؤُهُ فِي طُهْرِهَا تَجَلَّى
كَإِنْ عَلَى مُحْتَمِلٍ لَمْ يَغْلِبِ ... وَانْتُظِرَ الْوُقُوعُ وَالْمَنْعُ أُبِي
مِنْهَا إِذَا أَثْبَتَ نَحْوُ يَوْمَ أَنْ ... قَدِمَ عَامِرٌ فَبِالْقُدُومِ عَنْ
وَقَدْ تَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ ... إِنْ جَاءَ فِي الأَثْنَاءِ عِنْدَ النَّقَلَةْ
بِعَكْسٍ إِلاَّ إِنْ بَدَا لِي فَيَقَعْ ... كَالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ إِذَا الْحِنْثُ وَقَعْ
وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجِّلْ يُمْنَعِ ... إِلاَّ إِذَا مَا الْبِرُّ فِي الْوَطْءِ وُعِي
وَهَلْ يَحِقُّ الْمَنْعُ مِنْهَا مُطْلَقَا ... أَوْ لِسِوَى مُعَيَّنِ الْوَقْتِ ارْتَقَى
كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَحُجَّ حَيْثُ لاَ ... سَفَرَ وَقْتَهُ وَالأَوَّلُ اعْتَلَى
وَحَيْثُمَا رُفِعَ لِلْقَضَاءِ ... يُضْرَبُ عَلَيْهِ أَجَلُ الإِيلاَءِ
وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ يَحْلِفِ ... فَالْحُكْمُ فِي بِرٍّ كَنَفْسِهِ وَفِي
صِيغَةِ حِنْثٍ يَتَلَوَّمُ الْحَكَمْ ... بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ أَوْلَى فِي الأَهَمْ
وَإِنْ بِأَمْرٍ مَا أَقَرَّ فَحَلَفْ ... لِنَفْيِ ذَلِكَ يُصَدَّقْ إِنْ حَلَفْ
بِعَكْسِ مَا إِذَا أَقَرَّ بَعْدَمَا ... حَلَفَ فَالتَّنْجِيزُ حَالاً حُتِمَا
وَلاَ تُمَكِّنْهُ إِذَا مَا عَلِمَتْ ... بِأَنَّهَا بَانَتْ وَحَتْمًا افْتَدَتْ

وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ لَدَى ... جَوَارِهَا وَمَنْعِهِ خُلْفٌ بَدَا

وَنَحْوُ إِنْ فِرَاقَنَا تُحِبِّي ... أُمِرَ مُطْلَقاً عَلَى الْأَحَبِّ

وَنَحْوُ إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ ذَا فَإِنْ ... نَفَتْ فَلَا طَلَاقَ إِلَّا إِنْ يَبِنْ

خِلَافُهُ وَإِنْ تَقُلْ: نَعَمْ فَإِنْ ... صَدَّقَهَا جُبِرَ بِالْقَضَا وَإِنْ

كَذَّبَهَا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ ... مِنْ دُونِ جَبْرِهِ لَدَى الْحُذَّاقِ

وَحَيْثُ فِي الْأَيْمَانِ شَكَّ أُمِرَا ... بِهَا وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ كَانَ امْتَرَى

هَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَمْ لَا إِلَّا ... إِنْ يَسْتَنِدْ لِمَا عَلَيْهِ دَلَّا

كَأَنْ يَشُكَّ إِذْ رَأَى شَخْصاً دَخَلْ ... هَلْ هُوَ ذُو يَمِينِهِ أَمْ لَا وَهَلْ

يُجْبَرُ أَوْ يُؤْمَرُ حَيْثُمَا سَلِمْ ... خَاطِرُهُ إِلَّا فَتَرْكُهُ رُسِمْ

وَإِنْ أَهِنْدٌ هِيَ أَمْ دَعْدٌ يَرِبْ ... أَوْ طَالِقٌ إِحْدَاكُمَا قَالَ يَجِبْ

طَلَاقُ كُلٍّ وَكَأَنْتِ طَالِقُ ... بَلْ أَنْتِ وَالتَّخْيِيرُ عَنْهُمْ عَالِقُ

فِي أَنْتِ أَوْ أَنْتِ وَالْأُولَى فِي لَا ... أَنْتِ إِنِ الْإِضْرَابُ قَدْ أُزِيلَا

وَحَيْثُ فِي عَدَدِهِ شَكَّ فَلَا ... تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ عُقِلَا

ثُمَّ إِذَا نَكَحَهَا وَطَلَّقَا ... فَهَكَذَا حَتَّى يَبُتَّ مُطْلَقَا

وَقَدْ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينِ ... مُطْلَقاً إِنْ ذَكَرَ دُونَ مَيْنِ

وَإِنْ كَصَاحِبِ طَعَامٍ حَلَفَا ... لِغَيْرِهِ لَيَأْكُلَنْ فَحَلَفَا

الْآخَرُ لَا آكُلُهُ فَالْأَوَّلُ ... فَقَطْ عَلَى التَّحْنِيثِ جَبْراً يُحْمَلُ

وَنَحْوُ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ ... لَمْ تَطْلُقِ الَّا بِهِمَا فِي الْوَقْتِ

وَإِنْ بِبَتَّةٍ شَهِيدٌ يُثْبِتِ ... وَبِحَرَامٍ غَيْرُهُ لُفِّقَتِ

كَإِنْ بِتَعْلِيقِ طَلَاقِهَا عَلَى ... فِعْلٍ كَذَا شَهِدَ كُلٌّ وَجَلَا

خُلْفُهُمَا فِي رَمَضَانَ وَصَفَرْ ... أَوْ فِيهِمَا بِفِعْلِ مَا مِنْهُ صَدَرْ

أَوْ بِكَلَامِهِ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ ... وَالسُّوقِ أَوْ بِأَنَّهُ بِبَلَدِ

مَكَّةَ قَدْ طَلَّقَ يَوْماً فِي رَجَبْ ... وَيَوْماً آخَرَ إِلَى مِصْرَ انْتَسَبْ

كَشَاهِدٍ بِطَلْقَةٍ وَآخَرَا ... بِأَزْيَدِ وَبِالْيَمِينِ ظَهَرَا

لِنَفْيِ مَا زَادَ وَإِلَّا سُجِنَا ... بِعَكْسِ فِعْلَيْنِ فَبَعْدُ دُيِّنَا

كَذَاكَ بِالتَّعْلِيقِ فِي دُخُولِ ... وَغَيْرُهُ شَهِدَ بِالدُّخُولِ

وَإِنْ عَلَيْهِ بِطَلَاقٍ وَاحِدَهْ ... كِلَاهُمَا وَنَسِيَا ذِي الْوَاحِدَهْ

رُدَّتْ شَـهَادَتُهُمَا وَلْيُحْلِفِ      إِلاَّ فَيُحْبَسْ فَإِنْ طَالَ عُفِي

وَالْهَزْلُ جِدٌّ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاَقْ      وَفِي مُرَاجَعَتِهَا وَفِي الْعَتَاقْ

## فصل في النيابة في الطلاق

إِنْ فَوَّضَ الزَّوْجُ لَهَا مُوَكِّلاً      فَلَهُ قَبْلَ أَخْذِهَا أَنْ يَعْزِلاَ

إِلاَّ لِحَقٍّ لاَ مُخَيِّراً وَلاَ      مُمَلِّكاً وَحِيلَ حَيْثُ فَعَلاَ

بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ فِيهِمَا      وَوُقِفَتْ مَتَى بِذَاكَ عَلِمَا

فَإِنْ قَضَتْ كَانَ وَإِلاَّ أَبْطَلاَ      ذُو الْحُكْمِ مَا بِيَدِهَا وَعَمِلاَ

بِوَاضِحِ الْجَوَابِ فِي الطَّلاَقِ أَوْ      فِي رَدِّهِ كَإِنْ تُمَكِّنْهُ وَلَوْ

جَاهِلَةً أَوْ يَمْضِ وَقْتُهُ وَهَلْ      نَقْلُ قُمَاشِهَا كَذَا خُلْفٌ حَصَلْ

وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً فَسَّرَتِ      وَنَاكَرَ الَّتِي عَلَيْهِ زَادَتِ

إِذَا نَوَى وَاحِدَةً إِنْ خُيِّرَتْ      قَبْلَ الْبِنَا وَمُطْلَقاً إِنْ مُلِّكَتْ

وَبَادَرَ النُّكْرَ مَعَ الْحَلِفِ إِنْ      بَنَى وَإِلاَّ فَلَدَى الْعَقْدِ كَإِنْ

لَمْ يَكُ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يُكَرِّرِ      ذَاكَ لَهَا إِلاَّ لِتَأْكِيدٍ دُرِي

كَنَسَقِهَا وَنِيَّةُ الْوَاحِدَةِ      تُقْبَلُ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْحُجَّةِ

بِذَاكَ لَمْ أُرِدْ طَلاَقاً أَصْلاَ      مِنِ احْتِمَالِ سَهْوِهِ فِي الأَعْلَى

وَإِنْ بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ قَضَتِ      بَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ إِنْ خُيِّرَتِ

بَعْدَ الْبِنَا كَبِثَلاَثٍ طَلِّقِي      نَفْسَكِ قَدْ وُقِفَتْ إِنْ تَنْتَقِي

إِنْ قَيَّدَتْهُ بِدُخُولِهِ عَلَى      ضَرَّتِهَا وَلاَ لَهَا أَنْ تُمْهَلاَ

وَرَجَعَ الإِمَامُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ      ذَيْنِ إِلَى بَقَائِهِ إِنْ لَمْ تَبِنْ

إِلاَّ إِذَا وُقِفَتَ أَوْ وُطِئَتِ      كَذَا مَتَى شِئْتِ وَلاَ خُلْفَ بِتِي

وَهَلْ إِذَا وَإِنْ كَحُكْمِ الْمُطْلَقِ      أَوْ كَمَتَى قَوْلاَنِ وَالثَّانِي انْتُقِي

كَإِنْ تَكُنْ غَائِبَةً وَبَلَغَتْ      وَإِنْ يُقَيِّدْهُ فَفِي الْقَيْدِ ثَبَتْ

وَإِنْ تَقُلْ: زَوْجِي وَنَفْسِي اخْتَرْتُ أَوْ      بِالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ لِلأَوَّلِ رَأَوْا

وَذَانِ كَالطَّلاَقِ فِي التَّخْيِيرِ فِي      مُنَجَّزٍ وَغَيْرِهِ بِمَا يَفِي

غَيْرَ مُنَجَّزٍ وَإِنْ بِغَيْبَتِهْ      عَلَّقَ شَهْراً فَأَتَى لِبَلْدَتِهْ

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِدُونِ عِلْمِ      فَكَالْوَلِيَّيْنِ هُمَا فِي الْحُكْمِ

وَإِنْ عَلَى حُضُورِ غَيْرِهِ وَلَمْ      تَعْلَمْ فَعِنْدَهَا بِقَاؤُهُ ارْتَسَمْ

وَاعْتَبِرَ التَّنْجِيزُ مِنْ ذَاتِ صِغَرْ ... إِنْ مَيَّزَتْ لَوْ لَمْ تُطِقْ عَلَى الْأَغَرْ
وَإِنْ يُفَوِّضْ لِسِوَاهَا يُعْتَبَرْ ... كَأَنَّهُ هِيَ بِكُلِّ مَا غَبَرْ
وَلْيُقْضَ بِالْأُولَى لَهَا وَإِنْ عَلَى ... أَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ غَابَ جُعِلَا
لَهَا سِوَى مَنْ مَكَّنَتْ أَوْ ذِي حَضَرْ ... غَابَ وَلَمْ يَشْهَدْ بِأَنَّهُ اسْتَمَرْ
عَلَى بَقَائِهِ وَإِنْ يُشْهِدْ فَفِي ... بَقَائِهِ بِيَسَدِهِ حَتَّى يَفِي
وَفِي انْتِقَالِهِ لَهَا قَوْلَانِ ... وَكَتَبَ الْقَاضِي بِهِ لِلدَّانِي
وَإِنْ يُمَلِّكْ رَجُلَيْنِ ارْتَسَمَا ... أَنْ لَا قَضَاءَ فِيهِ إِلَّا بِهِمَا
وَحَيْثُ أَرْسَلَهُمَا فَقَدْ نُقِلْ ... أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتَقِلْ

## فصل في الرجعة

وَالِارْتِجَاعُ لِسِوَى الْبَائِنِ فِي ... عِدَّتِهَا مِنْهُ يَصِحُّ وَنُفِي
بِالْوَطْءِ دُونَ قَصْدِ الِارْتِجَاعِ ... وَلَا لَهَا مَهْرٌ بِذَا الْجِمَاعِ
لَكِنَّهُ إِذَا انْقِضَاؤُهَا اتَّضَحْ ... لَحِقَهَا طَلَاقُهُ عَلَى الْأَصَحْ
وَإِنْ دُخُولُهُ بِهَا لَمْ يُعْلَمِ ... فَالِارْتِجَاعُ بَاطِلٌ وَلَوْ نُمِي
إِلَى كِلَيْهِمَا التَّصَادُقُ عَلَى ... الْوَطْءِ إِلَّا إِنْ بِهَا حَمْلٌ جَلَا
وَأُخِذَا مَعًا بِإِقْرَارِهِمَا ... كَذَاكَ دَعْوَى الِارْتِجَاعِ بَعْدَمَا
مَضَتْ إِذَا عَلَى التَّصَادُقِ عَلَى ... رَجْعَتِهِ تَمَادِيَا فِيمَا اعْتَلَى
وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّ الْوَطْءِ قَدْ ... ثُمَّ لَهُ الْجَبْرُ عَلَى عَقْدٍ يُعَدْ
بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلَا إِذَا أَقَرْ ... بِالْوَطْءِ فِي زِيَارَةٍ إِذَا اسْتَقَرْ
تَكْذِيبُهَا بِعَكْسِ مَا لَوْ دَخَلَا ... فَإِنَّ الِارْتِجَاعَ فِي الْأَعْلَى جَلَا
وَإِنْ يُعَلِّقْ دُونَ تَنْجِيزٍ كَغَدْ ... فَالْخُلْفُ فِي الْإِبْطَالِ أَوْ الْآنَ فَقَدْ
وَلَا إِذَا قَالَ مُرِيدُ غَيْبَةْ ... رَاجَعْتُهَا إِنْ طَلَقَتْ فِي الْغَيْبَةْ
كَأَمَةٍ تَقُولُ إِنْ عَتَقْتُ ... فَقَدْ لِنَفْسِي أَوْ حَلِيلِي اخْتَرْتُ
بِعَكْسِ قَوْلِ ذَاتِ شَرْطٍ إِنْ فَعَلْ ... زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ عَلَى الْأَجَلْ
وَصَحِّحَ إِنْ قَامَتْ عَلَى التَّصَرُّفِ ... بَيِّنَةٌ أَوِ الْمَبِيتِ قَبْلُ فِي
مَكَانٍ أَوْ قَامَتْ عَلَى الْإِقْرَارِ ... بِوَطْئِهَا فِيهَا بِلَا مُمَارِ
كَإِنْ تَقُلْ لَدَى ارْتِجَاعِهَا أَنَا ... ثَالِثَةً حِضْتُ فَحَالَتْ بَيْنَنَا
ثُمَّ بِمَا يُكَذِّبُهَا أَقَامَا ... بَيِّنَةً لَهُ وَلَا كَلَامَا

لَهَا أَوْ أَشْهَدَ بِهَا فَصَمَتَتْ ... ثُمَّ لَهُ تَقُولُ: كَانَتْ انقَضَتْ
أَوْ وَلَدَتْ مِنْ بَعْدُ فِي أَقَلَّ مِنْ ... سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرَدُّهَا قَمِنْ
لَهُ وَلَا تَحْرُمُ بِالتَّأْبِيدِ ... عَلَى الْأَخِيرِ لِوُجُودِ الْوَلَدِ
وَحَيْثُ بَعْدَ الِاعْتِدَادِ نَكَحَتْ ... بِدُونِ عِلْمِ الِارْتِجَاعِ وَثَبَتْ
أَوْ وَطِئَ السَّيِّدُ بَعْدَهَا كَذَا ... فَكَالْوَلِيَّيْنِ مَعاً فِي حُكْمِ ذَا
وَحَيْثُ قَالَتْ عِدَّتِي انْقَضَتْ فَلَا ... يُفِيدُهَا تَكْذِيبُ نَفْسِهَا وَلَا
أَنَّ مَحِيضَهَا رَأَتْهُ وَانْقَطَعْ ... وَرُؤْيَةَ النِّسَاءِ مَا ادَّعَتْهُ دَعْ
وَزَوْجُهَا إِنْ مَاتَ بَعْدَ كَسَنَهْ ... فَادَّعَتِ الْبَقَاءَ فِيهَا زَمَنَهْ
فَحَيْثُ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا ... مَرِيضَةً فَلَا تُصَدَّقْ خَلَا
مِنِ احْتِبَاسِ حَيْضِهَا تُبْدِيهِ فِي ... حَيَاتِهِ وَحَلَفَتْ إِنْ مَاتَ فِي
أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا ... يَمِينَ فِيمَا دُونَهَا فِيمَا اعْتَلَى
وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ حَالَهَا وَإِنْ ... تَمْنَعْ لَهُ فَقَدْ أَصَابَتِ السُّنَنْ
وَمُتْعَةٌ لِكُلِّ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ ... بَعْدَ نِكَاحٍ لَازِمٍ وَوَرِثَتْ
عَنْهَا بِوُجْدِهِ وَلِلرَّجْعِيَّةْ ... تُدْفَعُ بَعْدَ الْعِدَّةِ الْمَرْعِيَّةْ
إِلَّا لِخُلْعٍ كَانَ أَوْ لِعَانِ ... أَوْ مُلْكِ وَاحِدِهِمَا لِلثَّانِي
أَوْ أَخْذِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ نِصْفَ مَا ... فُرِضَ أَوْ إِلَى اخْتِيَارِهَا انْتَمَى
لِعِتْقِهَا أَوْ عَيْبِهِ أَوْ أَخَذَتْ ... طَلَاقَهَا إِنْ خُيِّرَتْ أَوْ مُلِّكَتْ

## بـــاب الإيــــلاء

وَإِنْ مِنَ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُرْضِعَهْ ... آلَى مُكَلَّفٌ لِفَوْقِ أَرْبَعَهْ
أَهْلِيَّةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهُ وَلَوْ ... كَانَ الْتِزَاماً فَهْوَ مُولٍ وَرَأَوْا
لِلْعَبْدِ ذَا إِنْ فَوْقَ شَهْرَيْنِ شَمِلْ ... وَبَعْدَهُ بِعِتْقِهِ لَا يَنْتَقِلْ
كَإِنْ يَقُلْ: وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكْ ... حَتَّى كَذَا أَوْ قَالَ: لَا أُرَاجِعُكْ
أَوْ قَالَ: إِنِّي مِنْكِ لَا أَغْتَسِلُ ... أَوْ طَالِقٌ إِنْ مِنْكِ وَطْءٌ يَحْصُلُ
وَإِنْ يَطَأْ نَوَى بِبَاقِي مَا فَعَلْ ... رَجْعَتَهَا لَوْ قَبْلَ أَنْ بِهَا دَخَلْ
وَعُجِّلَ الثَّلَاثُ إِنْ بِهِ حَلَفْ ... عَلَى الْأَصَحِّ وَعَنِ الْجِمَاعِ كَفْ
كَذَا الظِّهَارُ لَا كَفُورٌ وَإِنِ ... أَسْلَمَ إِلَّا إِنْ إِلَيْنَا يَكُنِ
وَلَا لَأَهْجُرَنْ وَلَا كَلَّمْتُ ... أَوْ لَيْلاً أَوْ سِوَاهُ لَا وَطِئْتُ

وَبِاجْتِهَادٍ طَلِقَتْ بِلاَ أَجَلْ ... فِي الأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي عَلَى الأَجَلْ

وَهِيَ لاَ أَيِسَتْ عِنْدَهَا أَوِ ... لأَعْزِلَنْ أَوْ سَرْمَدَ النَّفْلَ أَوِ

كَفَّ عَنِ الْوَطْءِ وَإِنْ غَابَ كُتِبْ ... إِلَيْهِ إِنْ لَهَا التَّضَرُّرُ نُسِبْ

وَلاَ إِذَا حُكْمٌ بِهِ لَمْ يَلْزَمِ ... كَإِنْ وَطِئْتُكِ فَكُلُّ دِرْهَمِ

أَمْلِكُهُ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ بَلَدْ ... قَدْ خُصَّ قَبْلَ مُلْكِهِ مِنَ الْبَلَدْ

وَلاَ عَلَى الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ قَدْ ... حَلَفَ أَوْ إِذَا وَطِئْتُكِ يُعَدْ

عَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ ... نَعَمْ إِذَا وَطِئَ فِي ذِي الْمُدَّةِ

فَلْيَصُمَنْ بَاقِيَهَا وَالأَجَلْ ... مِنْ يَوْمِ أَنْ حَلَفَ حَيْثُ تَحْصُلْ

مِنْهُ الصَّرَاحَةُ وَحَيْثُ احْتَمَلَتْ ... أَقَلَّ أَوْ كَانَتْ بِحِنْثٍ ثَبَتَتْ

فَمِنْ صُدُورِ الْحُكْمِ وَالْمُظَاهِرُ ... إِذَا أَبَى التَّكْفِيرَ وَهْوَ قَادِرُ

فَمِنْ ظِهَارِهِ بِهَا فِي الْمُرْتَفِعْ ... كَالْعَبْدِ إِنْ أَبَى الصِّيَامَ أَوْ مُنِعْ

وَعَادَ الإِيلاَءُ إِذَا لِعِصْمَتِهْ ... عَادَتْ إِنِ الطَّلاَقُ دُونَ غَايَتِهْ

إِنْ تَكُ مَحْلُوفاً بِهَا بِعَكْسِ مَنْ ... آلَى عَلَيْهَا فَبِهَا طُولَ الزَّمَنْ

وَانْحَلَّ حَيْثُ حِنْثُهُ عَجَّلَ أَوْ ... كَفَّرَ مَا تَكْفِيرُهُ شَرْعاً رَوَوْا

إِلاَّ فَلِلْحُرَّةِ وَالسَّيِّدِ حَلّْ ... طَلَبُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ بَعْدِ الأَجَلْ

وَهْيَ فَقَطْ تَغْيِيبُ كَمْرَةِ الذَّكَرْ ... مَعَ افْتِضَاضِ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ الْمَقَرّْ

وَإِنْ أَبَى عَلَيْهِ طَلِّقَ وَإِنْ ... يَعِدْ ثَلاَثاً يُخْتَبَرْ يَوْماً فَإِنْ

يَدَّعِيهِ صُدِّقَ إِلاَّ طَلَّقَا ... بِالأَمْرِ إِلاَّ فَعَلَيْهِ طَلَّقَا

وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ قَدْ ... بِمَا بِهِ يَنْحَلُّ إِلاَّ فَتُعَدْ

بِالْوَعْدِ كَالطَّلاَقِ فِي رَجْعِيَّةْ ... وَصَوْمِ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ مِرْيَةْ

وَإِنْ يَغِبْ يُبْعَثْ لَهُ وَإِنْ عَلَى ... شَهْرَيْنِ وَالْعَوْدُ لِحَقِّهَا جَلاَ

وَقَدْ كَفَتْ رَجْعَتُهُ فِيهَا إِنِ ... يَنْحَلَّ إِلاَّ فَكَأَنْ لَمْ تَكُنِ

وَإِنْ يَقُلْ: إِذَا وَطِئْتُ إِحْدَا ... كُمَا فَالأُخْرَى طَالِقٌ فَإِحْدَا

هُمَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى ... وَقِيلَ: مُولٍ مِنْهُمَا وَصُوِّبَا

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مُولٍ مَنْ حَلَفْ ... بِاللَّهِ لاَ يَطَأُ وَاسْتَثْنَى وَكَفّْ

وَاسْتُشْكِلَتْ وَرُدَّ الاِسْتِشْكَالْ ... بِمَا بِهِ يَنْدَفِعُ الإِشْكَالْ

## بــــاب الظهــــار

تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ بِظَهْرِ مَحْرَمِ ... وَالْجُزْءُ كَالْكُلِّ ظِهَارٌ وَنُمِي

إِلَى التَّوَقُّفِ عَلَى الْمَشِيئَةِ ... إِذَا بِهَا عَلَّقَهُ وَعِنْدَ تِي

يَصِيرُ مَا لَمْ تَقْضِ أَوْ تُوقَفْ وَإِنْ ... عَلَى مُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ وَإِنْ

قَيَّدَهُ بِزَمَنٍ تَأَبَّدَا ... وَإِنْ عَلَى أَنْ لاَ زَوَاجَ انْعَقَدَا

لَدَى الْإِيَاسِ أَوْ لَدَى الْعَزْمِ عَلَى ... عَدَمِهِ وَإِنْ يُعَلَّقْ بَطَلاَ

تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... لَزِمَهُ بِهِ وَصَحَّ حَيْثُ عَنْ

فِي ذَاتِ رَجْعِيٍّ وَفِي مُحَرَّمَةِ ... وَمِنْ كَمَجْبُوبٍ رَسَا فِي الْأَثْبَتِ

ثُمَّ صَرِيحُهُ بِلَفْظِ ظَهْرِ ... مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا فِي الْعُمْرِ

وَلَيْسَ يَنْصَرِفُ لِلطَّلاَقِ ... وَإِنْ يَكُنْ مَعْ نِيَّةِ الْفِرَاقِ

فَهَلْ يُدَيَّنْ فِي الْقَضَاءِ يُؤْخَذْ ... أَوِ الطَّلاَقُ عَنْهُ شَرْعاً يُنْبَذْ

كَهْيَ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي ... أَوْ مِثْلُ أُمِّي دُونَ قَيْدٍ مُنْمِي

أَمَّا الْكِنَايَةُ فَمِثْلُ أُمِّي ... أَوْ أَنْتِ أُمِّي لاَ بِقَصْدِ الْحِلْمِ

أَوْ مِثْلُ ظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَفِي ... كُنْيَتِهِ نُوِيَ فَالْبَتَاتُ فِي

قَصْدِ طَلاَقِهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ ... فُلاَنَةٍ فَلاَزِمٌ بَتَاتُ تِي

إِلاَّ إِذَا قَصَدَهُ مُسْتَفْتِ ... أَوْ قَالَ: كَابْنِي أَوْ غُلاَمِي أَنْتِ

أَوْ أَنْتِ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهْ ... اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَزِمَهْ

بِأَيِّمَا لَفْظٍ بِهِ نَوَاهُ لاَ ... بِإِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ مَثَلاَ

أُمِّي وَلاَ أَمَسُّ مِنْكِ حَتَّى ... أَمَسَّ أُمِّي لاَ إِذَا قَصَدْتَا

وَحَيْثُ عَادَ ثُمَّ أَيْضاً ظَاهَرَا ... وَجَبَ ثَانِيَةً أَنْ يُكَفِّرَا

أَوْ قَالَ فِي نِسَائِهِ: مَنْ دَخَلَتْ ... مِنْكُنَّ أَوْ أَيَّتُكُنَّ فَعَلَتْ

لاَ إِنْ نَكَحْتُكُنَّ أَوْ كُلَّ مَرَّهْ ... أَوْ مِنْ جَمِيعِهِنَّ أَوْ قَدْ كَرَّرَهْ

أَوْ كَانَ قَدْ عَلَّقَهُ بِمَا اتَّحَدْ ... وَتَتَعَدَّدُ إِذَا نَوَى الْعَدَدْ

وَجَازَ أَنْ يَمَسَّ بَعْدَ أَنْ بَدَلْ ... كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَلَى الْأَجَلْ

وَقَبْلَهَا يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعْ ... وَإِنْ يُرِدْ وَجَبَ الِامْتِنَاعْ

وَإِنْ تَخَفْ لِحَاكِمٍ رَفَعَتِ ... وَسَكَنَتْ مَعْهُ إِذَا أَمِنَتِ

وَإِنْ يُعَلِّقْهُ وَلَمْ يَقَعْ سَقَطْ ... بِفُرْقَةِ الثَّلاَثِ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ

كَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْبَائِنِ لاَ ... إِذَا تَقَدَّمَ الظِّهَارُ أَوْ جَلاَ

مُصَاحِباً كَإِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتْ     ذَاتُ ثَلاَثٍ وَكَظَهْرِ أُمِّي أَنْتْ

وَإِنْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ عُرِضَتِ     فَقَالَ أُمِّي فَظِهَارُ الْمَرْأَةِ

وَهِيَ لاَ تُجْزِئُ قَبْلَ الْعَوْدِ     وَانْحَتَمَتْ بِالْوَطْءِ دُونَ قَيْدِ

وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطْ     أَوْ مَعَ الإِمْسَاكِ اخْتِلاَفُ مَنْ فَرَطْ

وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِالْبَائِنِ     وَمَوْتِهَا وَالْخُلْفُ فِي الإِجْزَا إِنِ

أَتَمَّهَا بَعْدَ الطَّلاَقِ حَيْثُمَا     كَانَتْ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَهِيَ أَنْ يُعْتِقَ بَعْدُ رَقَبَهْ     مُؤْمِنَةً بِهِ يُحِلُّ مَطْلَبَهْ

سَلِيمَةً عَنْ عَاهَةٍ وَشَوْبِ     عِتْقٍ وَمَا آلَ لَهُ فِي الْغَيْبِ

وَجَازَ أَعْوَرٌ وَمَغْصُوبٌ وَمَا     خَفَّ مِنَ الْعَرَجِ وَالسُّقْمِ وَمَا

فِي الأُذْنِ مِنْ جَدْعٍ كَذَاكَ ذُو صِغَرْ     وَعَاقِلُ الْقُرْبَةِ أَوْلَى وَأَبَرْ

وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ يَصُمْ شَهْرَيْنِ     إِنِ اسْتَطَاعَ مُتَتَابِعَيْنِ

إِنْ بِالْهِلاَلِ وَإِذَا بَدَأَ مِنْ     أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَّلَ الأَوَّلَ مِنْ

أَوَّلِ ثَالِثٍ وَإِنْ ذَا رِقْ     تَعَيَّنَ الصِّيَامُ دُونَ الْعِتْقِ

وَيَتَمَادَى حَيْثُ فِيهِ وَجَدَا     إِلاَّ إِذَا الصَّوْمَ عَلَيْهِ أَفْسَدَا

وَنُدِبَ الْعِتْقُ بِكَالْيَوْمَيْنِ     وَانْقَطَعَ الصِّيَامُ دُونَ مَيْنِ

بِوَطْءِ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مُطْلَقَا     كَذَاكَ الإِطْعَامُ لَدَى مَنْ حَقَّقَا

كَذَا بِفِطْرِ سَفَرٍ أَوْ بِمَرَضْ     إِنْ هَاجَهُ فِيهِ كَعِيدٍ إِنْ عَرَضْ

فِيهِ تَعَمُّدٌ وَجَهْلُهُ اغْتُفِرْ     وَرَمَضَانُ مِثْلُهُ فِي الْمُشْتَهِرْ

لاَ إِنْ بِنِسْيَانٍ وَإِكْرَاهٍ وَظَنْ     غُرُوبِهَا وَسُقْمِهِ وَحَيْثُ عَنْ

مُغْتَفَرٌ بَنَى بِدُونِ فَصْلِ     إِلاَّ فَيَأْتَنِفُهُ بِالْفَصْلِ

وَحَيْثُ لَمْ يَسْطِعْ فَإِطْعَامُ عَدَدْ     سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنَ الأَحْرَارِ عَدْ

سِتِّينَ مُدّاً فَلِكُلِّ فَرْدِ     مُدٌّ مِنَ الْقَمْحِ وَثُلْثُ مُدِّ

وَإِنْ سِوَاهُ اقْتِيتَ مِمَّا يُجْزِي     فِي فِطْرِهِمْ فَعَدْلُ ذَاكَ مُجْزِي

وَلاَ أَحَبَّ مَالِكٌ غَدَاءَهُمْ     كَفِدْيَةِ الأَذَى وَلاَ عَشَاءَهُمْ

وَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ فِي كَفَّارَتَيْنْ     مُدَّيْنِ لِلْمِسْكِينِ مِنْهُمْ دُونَ مَيْنْ

وَإِنْ يَشُكَّ بَعْدُ فِي اسْتِطَاعَتِهْ     فَهَلْ لَهُ إِطْعَامُهُمْ فِي سَاعَتِهْ

أَوْ لاَ وَيَنْتَظِرُ حَتَّى الْيَأْسِ     قَوْلاَنِ كُلٌّ مِنْهُمَا ذُو أُسِّ

وَإِنْ لِسِتِّينَ وَضِعْفِهِمْ بَذَلْ     سِتِّينَ كَانَ كَالْيَمِينِ وَبَطَلْ

إِلَّا إِذَا كَمَّلَ لِلسِّتِّينَا … وَإِنْ بِالْأَخْذِ مِنَ الْآخَرِينَا
وَلَوْ أَرَادَ عَدَداً لِكُلِّ … أَوْ عَنْ جَمِيعِهَا أَتَى بِحِلِّ
وَكَمَّلَ الْبَاقِيَ حَسْبَ مَا فَرَطْ … وَمَنْ تَمُتْ مِنْهُنَّ حَظُّهَا سَقَطْ

## بـاب اللعـان

يُلَاعِنُ الزَّوْجُ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا … أَوْ نَفْيِ حَمْلٍ حَيْثُمَا تَكَوَّنَا
أَوْ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ أَنْ … وَضَعَتْ أَوْ وَطِئَ ثُمَّ فِي زَمَنْ
لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ عِنْدَهُمْ بِهِ … لِقِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ أَتَتْ بِهِ
أَوْ لَمْ يَطَأْ مِنْ بَعْدِ حَيْضَةٍ فَقَطْ … وَعَجِّلَ اللِّعَانُ مِنْ دُونِ شَطَطْ
وَلَا لِعَانَ حَيْثُمَا وَطِئَ أَوْ … أَخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ
حَمْلٍ بِلَا عُذْرٍ وَيَلْحَقُ الْوَلَدْ … وَهِيَ تَبْقَى زَوْجَةً وَهُوَ يُحَدْ
وَحَيْثُمَا أَتَتْ بِهِ فِيمَا يَقِلْ … عَنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ مِنْ عَقْدٍ عُقِلْ
أَوْ هُوَ حِينَ الْحَمْلِ قَاصٍ أَوْ صَبِي … أَوْ جُبَّ قَبْلُ فَلُحُوقُهُ أُبِي
وَمُطْلَقاً لَاعَنَهَا فِي الْحَمْلِ أَوْ … فِي رُؤْيَةِ الْبِغَاءِ فِي الْعِدَّةِ لَوْ
مِنْ بَائِنٍ وَحُدَّ بَعْدَهَا كَإِنْ … لَاعَنَ فَاسْتَلْحَقَ إِلَّا إِنْ يَبِنْ
بَعْدَهُمَا الزِّنَا وَحَيْثُ اسْتَلْحَقَا … لِمَوْتِهِ فَإِرْثُهُ تَحَقَّقَا
إِنْ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَوْ قَلَّا … مَتْرُوكُهُ لِتُهْمَةٍ تَحَلَّى
وَإِنْ لِرُؤْيَةٍ يُلَاعِنْ وَادَّعَى … مِنْ قَبْلِهَا الْوَطْءَ وَلَمْ يَكُنْ وَعَى
مِنْ بَعْدِهِ اسْتِبْرَاءَهَا فَالْخُلْفُ فِي … إِلْزَامِهِ وَنَفْيِ الْإِلْزَامِ وَفِي
نَفْيِ لُحُوقِهِ وَإِنْ حَمْلٌ ظَهَرْ … يَوْمَ الْبِغَاءِ فَلُحُوقُهُ اسْتَقَرْ
وَقَدْ كَفَى عَمَّا تَعَدَّدَ وَلَوْ … وَضْعاً لِعَانٌ وَاحِدٌ فِيمَا رَوَوْا
وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَلَدْ … لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِمَا فِي الْمُعْتَمَدْ
وَبَدَأَ الرَّجُلُ حَتْماً فَشَهِدْ … بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ تَرِدْ
بِمُقْتَضَى دَعْوَاهُ وَالْخَامِسَةْ … إِنْ كَانَ كَاذِباً عَلَيْهِ لَعْنَةْ
اللَّهِ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ … وَخَمَّسَتْ بِغَضَبِ الْإِلَهِ
إِنْ كَانَ صَادِقاً عَلَيْهَا وَالْوَلَدْ … قَدْ يَنْتَفِي لَدَى لِعَانِهِ فَقَدْ
وَحُدَّ إِنْ نَكَلَ وَهْيَ حُدَّتِ … بَعْدَ لِعَانِهِ إِذَا نَكَلَتِ
تَحْضُرُهُ جَمَاعَةٌ وَبِاللِّعَانْ … يَحْرُمُ أَنْ يَنْكِحَهَا مَدَى الزَّمَانْ

وَالعَوْدُ مِنْ بَعْدِ النُّكُولِ قُبِلاَ ... مِنْهُ كَذَا هِيَ عَلَى الَّذِي اعْتَلَى

وَإِنْ يِكَالْغَصْبِ رَمَى تَلاَعَنَا ... إِنْ لَمْ يَبِنْ إِلاَّ فَفَرْداً لاَعَنَا

وَإِنْ شَرَى زَوْجَتَهُ فَوَلَدَتْ ... لِسِتَّةٍ فَهِيَ كَالأَمَةِ بَتْ

وَلأَقَلَّ فَهِيَ كَالزَّوْجَةِ إِنْ ... عَلَى الَّذِي مَرَّ اعْتِمَادُهُ يَبِنْ

وَحَيْثُمَا اسْتَلْحَقَ تَوْأَماً لَحِقْ ... تَوْأَمُهُ وَإِنْ تَخَلَّلَ يَحِقْ

مِنْ بَيْنِ وَضْعَيْنِ مَضَى بَيْنَهُمَا ... سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَبَطْنَانِ هُمَا

## باب العدة والاستبراء

تَعْتَدُّ بِالثَّلاَثَةِ الأَقْرَاءِ ... مَنْ طَلِّقَتْ مِنْ بَعْدِ الابْتِنَاءِ

وَإِنْ بِهَا رِقٌّ فَبِالْقُرْأَيْنِ ... إِنْ أَمْكَنَ الوَطْءُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ

وَأُخِذَا بِمُقْتَضَى الإِقْرَارِ ... إِنْ نَفَيَا الوَطْءَ بِالاِسْتِتَارِ

وَلَوْ تَعَوَّدَتْهُ فِي خَمْسِ سِنِينْ ... إِذْ هِيَ أَقْصَى الحَمْلِ فِي القَوْلِ الْمَتِينْ

وَإِنْ تَأَخَّرَ لِرَضِيعٍ فَكَذَا ... حَتَّى انْقِطَاعِهِ فَإِنْ حَاضَتْ فَذَا

إِلاَّ فَبِالسَّنَةِ مِنْ يَوْمِ انْقَطَعْ ... إِنْ كَانَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا ارْتَفَعْ

وَحَيْثُ مُسْتَحَاضَةٌ مَيَّزَتِ ... فَبِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ حَلَّتِ

وَجَازَ أَنْ يَنْتَزِعَ الرَّضِيعَ مِنْ ... بَعْدِ طَلاَقِ أُمِّهِ الْمُرْضِعِ إِنْ

خَشِيَ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ إِنْ يُرِدْ ... نِكَاحَ مَنْ تَحْرِيمُهَا بِهَا عُهِدْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الاِنْتِزَاعِ ضَرَرٌ ... بَادٍ عَلَى الرَّضِيعِ فَهُوَ يُحْظَرُ

وَإِنْ بِغَيْرِ سَبَبٍ تَأَخَّرَا ... أَوْ مَرَضٍ أَوْ لَمْ تُمَيِّزْ مَا طَرَا

مِنِ اسْتِحَاضَةٍ فَبِالسَّنَةِ مِنْ ... طَلاَقِهَا وَإِنْ بِهَا رِقٌّ زُكِنْ

وَبِثَلاَثَةٍ مِنَ الأَشْهُرِ إِنْ ... يَائِسَةً أَوْ لَمْ تَحِضْ وَإِنْ يَبِنْ

كَسْرٌ بِالأَوَّلِ وُجُوباً كُمِّلاَ ... مِنْ رَابِعِ الأَشْهُرِ عِنْدَ مَنْ خَلاَ

وَيَوْمَ أَنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ لَمْ ... يُحْسَبْ وَإِنْ فِي السَّنَةِ الْحَيْضُ أَلَمْ

انْتَظَرَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّا ... ثَالِثَةً مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّا

مِنْ دُونِ حَيْضٍ سَنَةٌ وَإِنْ أَتَتْ ... عِدَّةٌ أُخْرَى فَثَلاَثَةٌ كَفَتْ

وَاسْتُبْرِئَتْ مِنْ وَطْءِ غَيْرِ الْبَعْلِ ... بِقَدْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الحَمْلِ

فَلاَ لِزَوْجٍ غَيْرِ ذَاتِ حَمْلِ ... وَطْءٌ وَعَقْدٌ أَيِّمٍ ذُو حَظْلِ

زَمَنَهُ كَإِنْ يَغِبْ غَاصِبٌ أَوْ ... مُشْتَرٍ أَوْ سَابٍ وَصِدْقُهَا أَبَوْا

وَفِي وُجُوبِهِ بِإِمْضَاءِ الْوَلِي     أَوْ فَسْخِهِ خُلْفٌ وَنَفْيُهُ الْعَلِي

وَإِنْ يَقَعْ طَلاَقُهَا بِطُهْرِ     مُطَلَّقاً اعْتَدَّتْ بِهَذَا الطُّهْرِ

فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِأَوَّلِ     ثَالِثَةِ الْحَيْضَاتِ مَهْمَا تَصِلِ

وَإِنْ يُطَلِّقْهَا بِكَالْحَيْضِ فَفِي     رَابِعَةِ الْحَيْضَاتِ وَالرُّجُوعُ فِي

أَقَلِّ قَدْرِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ فِي     ذَا الْبَابِ هَلْ يَوْمٌ أَوْ أَدْنَى وَكَفِي

أَنَّ الَّذِي قُطِعَ أُنْثَيَاهُ أَوْ     ذَكَرُهُ يُنْسِلُ فَالْعِدَّةُ أَوْ

لَيْسَ لَهُ نَسْلٌ فَلاَ وَمَا تَرَى     يَائِسَةٌ هَلْ هُوَ حَيْضٌ اعْتَرَى

وَانْتَقَلَتْ صَغِيرَةٌ حَاضَتْ إِلَى     حُكْمِ مَحِيضِهَا وَأَلْغَتْ مَا خَلاَ

وَالطُّهْرُ فِي ذَا كَالْعِبَادَةِ وَإِنْ     مِنْ بَعْدِهَا بِوَلَدٍ أَتَتْ فَإِنْ

لِدُونِ أَقْصَى الْحَمْلِ لاَحِقاً يُعَدْ     إِنْ لَمْ تَزَوَّجْ أَوْ تَزَوَّجَتْ وَقَدْ

أَتَتْ بِهِ دُونَ أَقَلِّهِ وَإِنْ     لاَعَنَهَا فَنَفْيُهُ بِهِ فَمِنْ

وَتَتَرَبَّصْ إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ     أَقْصَاهُ ثُمَّ إِنْ مَضَى حَلَّتْ بِهِ

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ     كُلاًّ وَإِنْ عَلَقَةً لِكُلِّ

مُعْتَدَّةٍ وَحَيْثُ لاَ حَمْلَ تُعَدْ     مِثْلَ الْمُطَلَّقَةِ حَيْثُمَا فَسَدْ

إِلاَّ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تُعَدْ     مِنْ بَعْدِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ

إِنْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ مُدَّةِ     حَيْضَتِهَا وَقَالَتِ النِّسَاءُ تِي

لاَ رِيبَةَ بِهَا وَإِلاَّ انْتَظَرَتْ     حَيْضَتَهَا إِنْ تَكُ قَبْلُ أُدْخِلَتْ

وَتَنْتَصِفُ بِرِقِّهَا وَإِنْ     لَمْ تَحِضِ الْمُدَّةَ فَالْحِلُّ فَمِنْ

بِأَشْهُرٍ ثَلاَثَةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ     إِلاَّ فَتِسْعَةٌ إِلَيْهَا تَنْتَسِبْ

وَإِنْ تَضَعْ فَغَسْلُ زَوْجِهَا يَحِلْ     وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ عِتْقٌ عُقِلْ

لأَمَةٍ مُعْتَدَّةٍ لَمْ تَنْتَقِلِ     لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ ثُمَّ ذَا جَلِي

فِي مَوْتِ ذِمِّيٍّ عَنِ الذِّمِّيَّةِ     إِنْ بَعْدَ أَنْ بَنَى بِهَا أَسْلَمَتِ

وَإِنْ أَقَرَّ بِطَلاَقٍ قَدْ غَبَرْ     تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ أَقَرْ

وَإِنْ عَلَى دَعْوَاهُ تَمَّتْ لَمْ يَرِثْ     وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ انْتِهَاءِ ذِي تَرِثْ

إِلاَّ إِذَا بَيِّنَةٌ شَهِدَتِ     لَهُ وَلاَ يَرْجِعُ إِنْ أَنْفَقَتِ

مَنْ طُلِّقَتْ بِمَا عَلَيْهَا أَنْفَقَتْ     مِنْ بَعْدُ بَلْ يَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ

بِعَكْسِ مَنْ عَنْهَا تُوُفِّيَ وَمَنْ     وَرِثَ فَالْعَوْدُ عَلَيْهِمَا يُسَنْ

وَذَاتُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ اشْتُرِيَتْ     فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنْ مَضَتْ

مِنَ الطَّلَاقِ سَنَةٌ وَمَضَتِ ... ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّرَاءِ حَلَّتِ

وَإِنْ تَكُنْ مُعْتَدَّةَ الْوَفَاةِ ... حَتْماً بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ تَاتِي

وَذَاتُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ تَرَكَتْ ... مُدَّتَهَا الزِّينَةَ وَالطِّيبَ دَعَتْ

وَالتَّجْرَ وَالْعَمَلَ فِيهِ إِنْ تَمَسْ ... وَالِاكْتِحَالَ حَيْثُ لَا ضُرَّ يَمَسْ

## فصل في أحكام المفقود

لِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ فِي الْإِسْلَامِ ... اَلرَّفْعُ لِلْأَدْنَى مِنَ الْحُكَّامِ

وَلِجَمَاعَةٍ مِنَ الْجِيرَانِ ... إِنْ كَانَ لَا حَاكِمَ فِي الْمَكَانِ

يُؤَجَّلُ الْحُرُّ سِنِينَ أَرْبَعَا ... إِذَا لَهَا الْإِنْفَاقُ دَوْماً دُفِعَا

وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا وَذَا مِنْ بَعْدِ ... الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ بِالْجُهْدِ

وَبَعْدَهَا مِثْلَ الْوَفَاةِ اعْتَدَّتِ ... وَلَا لَهَا نَفَقَةٌ فِي الْعِدَّةِ

وَدُونَ إِذْنِهِ بِهَا شَرَعَتِ ... وَلَا لَهَا الْبَقَاءُ مَعْهُ بَعْدَتِي

وَقَدِّرِ الطَّلَاقَ فِيهَا وَيَقَعْ ... عِنْدَ دُخُولِ زَوْجٍ آخَرَ وَمَعْ

فِرَاقِهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ إِذَا ... طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ كَانَ قَبْلَ ذَا

فَإِنْ يَجِيءْ أَوْ بَانَ أَنَّهُ عَلَى ... حَيَاتِهِ أَوْ مَوْتِهِ لَهُمْ جَلَا

فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَحَيْثُمَا قُضِي ... بِهَا لِلْأَوَّلِ بِإِرْثِهَا قُضِي

وَإِنْ يَكُنْ تَزَوَّجَ الثَّانِي بَدَا ... فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ بَانَتْ أَبَدَا

وَإِنْ لَهَا نُعِيَ أَوْ قَدِ ادَّعَتْ ... ذَلِكَ أَوْ نَفَقَةً مِنْهُ نَفَتْ

ثُمَّ بَدَا إِسْقَاطُهَا أَوْ نُكِحَتْ ... بِنَعْيِ غَيْرِ ثِقَةٍ وَرُفِعَتْ

فَفُسِخَ النِّكَاحُ ثُمَّ بَانَا ... أَنَّ نِكَاحَهَا صَحِيحاً كَانَا

أَوْ حَيْثُ فِي عِدَّتِهَا تَزَوَّجَتْ ... ثُمَّ انْفِسَاخُهُ لِذَلِكَ ثَبَتْ

أَوْ ذُو ثَلَاثٍ وَكُلَّ اثْنَيْنِ وَمَنْ ... قَالَ: دُعَيْدٌ طَالِقٌ يَعْنِي لِمَنْ

غَابَتْ فَطَلِّقْ عَلَيْهِ لَمْ يُفِتْ ... كُلًّا دُخُولٌ لَوْ كَثِيراً نُكِحَتْ

وَضُرِبَ ذَا لِامْرَأَةِ الْمُفْتَقَدْ ... ضَرْباً لِسَائِرِ نِسَائِهِ يُعَدْ

وَبَقِيَ الْمَالُ وَأُمُّ الْوَلَدِ ... وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَالْمُفْتَقَدِ

فِي بَلْدَةِ الشِّرْكِ إِلَى التَّعْمِيرِ ... وَهُوَ سَبْعُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي سِنِّهِ خُلْفٌ حَصَلْ ... فَبِالْأَقَلِّ وَعَلَى التَّخْمِينِ حَلْ

أَنْ يَشْهَدُوا وَمَنْ يَرِثْهُ حِينَئِذْ ... يَحْلِفْ وَإِنْ كَفَرَ ذُو أَسْرٍ نُبِذْ

وَإِنْ يَكُنْ فَقِدَ فِي صَفِّ قِتَالْ        بَيْنَ ذَوِي السِّلْمِ فَبَعْدَ الِانْفِصَالْ

تَعْتَدُّ كَالْمَفْقُودِ فِي بَلَدٍ أَوْ        فِي زَمَنِ الطَّاعُونِ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا

وَكُلُّهُمْ يُورَثُ حِينَ شَرَعَتْ        زَوْجَاتُهُمْ فِي الْعِدَّةِ الَّتِي رَسَتْ

وَإِنْ يَكُ الْقِتَالُ بَيْنَ مَنْ كَفَرْ        وَبَيْنَنَا بِسَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرْ

وَيَجِبُ السُّكْنَى لِمَنْ طُلِّقَتِ        مِنْ وُجْدِهِ حَتَّى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

وَلِلَّتِي عَنِ النِّكَاحِ حُبِسَتْ        عَلَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فِيهِ رَسَتْ

كَذَاتِ عِدَّةِ وَفَاةٍ إِنْ بَنَى        وَنَقَدَ الْكِرَاءَ أَوْ لَهُ الْبِنَا

وَسَكَنَتْ كُلٌّ عَلَى مَا كَانَتِ        تَسْكُنُ مَعْهُ وَإِلَيْهِ عَادَتِ

إِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا إِنْ يُتَّهَمْ        أَوْ بِسِوَاهُ سَكَنَتْ وَلَوْ أَلَمْ

شَرْطُ إِجَارَةٍ رَضَاعٍ فَرَأَوْا        رُجُوعَهَا وَانْفَسَخَتْ إِذَا أَبَوْا

وَمَعَ مَأْمُونٍ إِذَا خَرَجَتِ        ضَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طُلِّقَتِ

فِي كَثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِنْ        بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ وَإِنْ

قَلَّ وَفِي تَطَوُّعٍ عَادَتْ وَلَوْ        مِنْهُ وَإِنْ لِرَفْضِ الْأَوَّلِ أَبَوْا

وَحَيْثُ شَاءَتْ إِنْ لِرَفْضٍ بِاتِّفَاقْ        وَأُجْرَةُ الْعَوْدِ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقْ

وَذَاتُ إِحْرَامٍ مَضَتْ أَوِ اعْتِكَافْ        أَوْ أَحْرَمَتْ وَقَدْ عَصَتْ بِالِاقْتِرَافْ

وَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى لِذَاتِ رِقِّ        إِنْ لَمْ تُبَوَّأْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ

وَالِانْتِقَالُ مَعَ أَهْلِهَا لَهَا        حِينَئِذٍ كَذَاتِ بَدْوٍ فَلَهَا

عِنْدَ ارْتِحَالِ أَهْلِهَا أَنْ تَرْتَحِلْ        مَعْهُمْ كَكُلٍّ فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلْ

مِنْ أَجْلِ عُذْرٍ لَا مُقَامَ مَعْهُ مِنْ        كَجَارِ سُوءٍ وَرَسَتْ مَتَى أُمِنْ

وَرَفَعَتْ لِحَاكِمٍ ذَاتُ حَضَرْ        جِوَارَ سُوءٍ لِإِزَالَةِ الضَّرَرْ

ثُمَّ لِمَا احْتَاجَتْ جَوَازًا خَرَجَتْ        طَرَفَيِ النَّهَارِ وَالسُّكْنَى لَغَتْ

إِنْ سَكَنَتْ بِغَيْرِهِ وَسَقَطَتْ        نَفَقَةُ الْوَلَدِ حَيْثُ هَرَبَتْ

بِهِ وَلِلْغَرِيمِ بَيْعُ الدَّارِ فِي        مُعْتَدَّةِ الْمَوْتِ فَإِنْ بَاعَ فَفِي

حَالِ ارْتِيَابِهَا فَذِي بِهَا أَحَقْ        مِنْ مُشْتَرِيهَا وَلَهُ الْخِيَارُ حَقْ

وَذَاتُ كَالْأَمِيرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ        بَدِيلِهِ كَمَنْ عَلَيْهِ الْوَقْفُ عَنْ

حَيَاتِهِ وَمِثْلُهَا أُمُّ الْوَلَدْ        وَحَيْثُمَا السَّيِّدُ أَعْتَقَ تُزَدْ

نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَمَنْ وُطِئَتِ        بِالِاشْتِبَاهِ وَالْخِلَافُ فِي الَّتِي

لَهَا خَلِيلٌ لَمْ بِهَا يَدْخُلْ وَلَمْ        تَحْمِلْ فَهَلْ إِنْفَاقُهَا بِمَا أَلَمْ

بِهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ لاَ ... إِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ فَبِالْكُلِّ جَلاَ

## باب استبراء الأمة بطرو ملكها

يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ مِنْ حُصُولِ ... مُلْكٍ إِذَا لَمْ تَكُ بِالْمَعْقُولِ

بَرَاءَةٌ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِلِّ ... جِمَاعُهَا وَلَمْ تَكُنْ بِالْحَظْلِ

عَلَيْهِ فِي الْآتِي وَإِنْ صَغِيرَهْ ... أَطَاقَتِ الْجِمَاعَ أَوْ كَبِيرَهْ

لاَ يَحْمِلاَنِ عَادَةً أَوْ وَخْشَتْ ... أَوْ بِكْراً أَوْ مِنْ نَحْوِ غَصْبٍ رَجَعَتْ

أَوْ غُنِمَتْ أَوْ شُرِيَتْ وَطُلِّقَتْ ... قَبْلَ الْبِنَاءِ وَكَذَا إِنْ وُطِئَتْ

فَاشْتُرِيَتْ أَوْ زُوِّجَتْ وَقَدْ قُبِلْ ... مَا قَالَهُ السَّيِّدُ فِيهَا وَيَحِلْ

لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَّعِيهِ قَبْلُ ... تَزْوِيجُهَا لِرَجُلٍ وَيَجْلُو

لِلْمُتَبَايِعَيْنِ الِاتِّفَاقُ أَنْ ... يَسْتَبْرِئَاهَا عِنْدَ شَخْصٍ مُؤْتَمَنْ

وَكَبِالِاشْتِبَاهِ إِنْ وُطِئَتِ ... أَوْ سَاءَ ظَنُّهُ كَمَنْ سَكَنَتِ

لَدَيْهِ تَخْرُجُ إِلَى الْمَآرِبْ ... كَالسُّوقِ أَوْ لِكَبَعِيدٍ غَائِبْ

وَكَمُكَاتَبَتِهِ إِنْ عَجَزَتْ ... أَوْ مَعْ سِوَى الْمُبْضِعِ مَعْهُ أُرْسِلَتْ

وَبِمَمَاتِ سَيِّدٍ لَوِ انْقَضَتْ ... عِدَّتُهَا أَوْ فِي حِمَاهُ اسْتُبْرِئَتْ

كَذَا بِعِتْقٍ مُطْلَقاً وَاسْتَأْنَفَتْ ... إِنْ عَتَقَتْ إِنْ تَكُ قَبْلُ اسْتُبْرِئَتْ

أَوْ غَابَ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ أُمُّ الْوَلَدْ ... كُلٌّ بِحَيْضَةٍ لِلِاسْتِبْرَاءِ قَدْ

وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتِ ... وَلَمْ تُمَيِّزْ دَماً أَوْ مَرِضَتِ

أَوْ أَرْضَعَتْ فَإِنَّهَا بِأَشْهُرِ ... ثَلاَثَةٍ قَدْ تَكْتَفِي وَقَدْ دُرِي

فِي ذَاتِ يَأْسٍ ذَا وَفِي ذَاتِ صِغَرْ ... وَنَظَرَ النِّسَاءُ إِنْ رَيْبٌ ظَهَرْ

فَإِنْ يَكُنَّ ارْتَبْنَ فِيهِ اسْتُبْرِئَتْ ... بِتِسْعَةٍ وَذَاتُ حَمْلٍ بَرِئَتْ

بِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَالْوَطْءُ حُظِلْ ... مُدَّةَ الِاسْتِبْرَاءِ فَاقْفُ مَا نُقِلْ

وَإِنْ أَبٌ أَرَادَ وَطْءَ أَمَةِ ... وَلَدِهِ اسْتَبْرَأَهَا بِمَا لِتِي

وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ لَدَى ... مُؤْتَمَنٍ كَالْوَخْشِ حَيْثُمَا بَدَا

إِقْرَارُ بَائِعٍ بِوَطْئِهَا وَحَلْ ... النَّقْدُ فِيهَا دُونَ شَرْطِهِ وَهَلْ

جَبْراً عَلَى الْمُبْتَاعِ إِيقَافُ الثَّمَنْ ... خُلْفٌ وَإِنْ مُصِيبَةٌ فَهْيَ بِمَنْ

قُضِيَ عِنْدَهُمْ لَهُ بِهِ وَإِنْ ... تُوضَعْ لَدَى أَمِينَةٍ فَهْيَ قَمِنْ

## فصل في تداخل العدد

إِنْ مُوجِبٌ طَرَا قَبْلَ أَنْ تَتِمْ ... كَعِدَّةٍ بُطْلاَنَ الأَوَّلِ حَتِمْ
وَاسْتَأْنَفَتْ كَمُتَزَوِّجٍ بِمَنْ ... أَبَانَهَا ثُمَّ يُخَلِّي بَعْدَ أَنْ
بَنَى وَإِنْ مَاتَ فَمُطَلَّقاً تُحِدْ ... كَذَاتِ الاِسْتِبْرَاءِ مِنْ وَطْءٍ فَسَدْ
ثُمَّ تُطَلَّقْ فَقَدْ تَسْتَأْنِفُ ... عِدَّتَهُ كَفَاسِدٍ تَقْتَرِفُ
كَإِنْ يُطَلِّقْ أَوْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِمَا ... رَاجَعَ إِلاَّ إِنْ لِضُرٍّ فَهُمَا
لِلطُّولِ فَلْتَبْنِ الْمُطَلَّقَةُ إِنْ ... لَمْ يَكُ مَسَّهَا كَمُعْتَدَّةٍ إِنْ
بِفَاسِدِ الْوَطْءِ مِنَ الْمُطَلِّقِ ... أَوْ غَيْرِهِ بِكَاشْتِبَاهٍ تَعْلَقِ
إِلاَّ مِنَ الْوَفَاةِ فَهْيَ دُونَ مَيْنْ ... تَعْتَدُّ عِنْدَهُمْ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنْ
كَذَاكَ مُسْتَبْرَأَةٌ مِمَّا فَسَدْ ... فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الأَمَدْ
كَمُشْتَرَاةٍ ذَاتِ عِدَّةٍ وَإِنْ ... مُعْتَدَّةٌ مُسَّتْ فَأُحْبِلَتْ فَإِنْ
بِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أُلْحِقَ انْهَدَمْ ... بِالْوَضْعِ غَيْرُهُ وَإِنْ نَفَى أَلَمْ
عَنْهُ فَيَنْهَدِمُ كُلُّ مَا نَزَلْ ... بِهَا سِوَى الْوَفَاةِ عِنْدَ مَنْ عَقَلْ
وَمَعَ الاِلْتِبَاسِ فَالأَقْصَى جَلِي ... مِنْ ذَيْنِ كَاثْنَتَيْنِ تَحْتَ رَجُلِ
إِحْدَاهُمَا عَلَى نِكَاحٍ صَحَّ أَوْ ... إِحْدَاهُمَا طَلَّقَهَا فَمَاتَ أَوْ
كَذَاتِ الاِسْتِيلاَدِ وَالزَّوَاجِ إِنْ ... سَيِّدُهَا وَزَوْجُهَا مَاتَا فَإِنْ
لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَإِنْ ... مِنْ بَيْنِ مَوْتِ ذَيْنِ مُدَّةٌ تَبِنْ
أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةِ غَيْرِ حُرَّةْ ... أَوْ جُهِلَتْ فَعِدَّةٌ لِلْحُرَّةْ
مَعْ حَيْضَةٍ وَإِنْ أَقَلَّ وَجَبَتْ ... عِدَّةُ حُرَّةٍ وَفِي الْقَدْرِ ثَبَتْ
خُلْفٌ فَهَلْ عَلَى الأَقَلِّ تُحْمَلُ ... أَوْ بَلْ عَلَى الأَكْثَرِ مِنْهَا تُجْعَلُ

## باب الرضاع

وَلَبَنٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَصَلْ ... لِجَوْفِ ذِي صِباً وَلَوْ شَكّاً وَقَلْ
مُحَرِّمٌ مَا حَرَّمَ الصِّهْرُ وَمَا ... حَرَّمَهُ النَّسَبُ لاَ إِنْ فُطِمَا
فَلاَ يُحَرِّمُ وَلاَ مِنْ بَعْدِ ... حَوْلَيْنِ مَعْ شَهْرَيْنِ دُونَ قَيْدِ
وَقَدِّرِ الرَّضِيعَ قَدْ نَسْلاً حَصَلْ ... مِنْ ذَوِي اللَّبَنِ مِنْ حَيْثُ دَخَلْ
بِهَا وَلَوْ طَالَ بِهَا حَتَّى يَفِي ... وَاشْتَرَكَ الثَّانِي مَعَ الْقَدِيمِ فِي
ذَاكَ الرَّضِيعِ بَعْدَ وَطْئِهِ وَلَوْ ... بِفَاسِدٍ لُحُوقُهُ بِهِ أَبَوْا

لِأَنَّ هَـذِي زَوْجَـةُ ابْنِيهِ تُعَدْ ... كَمُرْضِعٍ مُبَانَةَ الزَّوْجِ وَقَدْ
تَحْرُمُ مُرْتَضِعَةٌ مِنْهَا وَمِنْ ... سِوَاهُ ذَا اللَّبَنُ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ
وَحَيْثُ زَوْجَتَيْهِ أَرْضَعَتْهُمَا ... مَرْأَةٌ اخْتَارَ لَهُ إِحْدَاهُمَا
وَإِنْ بِمُرْضِعَةِ هَاتَيْنِ دَخَلْ ... حَرُمَ كُلُّهُنَّ وَالتَّعْزِيزُ حَلْ
بِالْمُتَعَمِّدَةِ لِلْإِفْسَادِ ... إِنْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ الْفَسَادِ
وَمُطْلَقاً فُسِخَ دُونَ مَيْنِ ... حَتْماً نِكَاحُ الْمُتَصَادِقَيْنِ
عَلَى الرَّضَاعِ كَقِيَامِ بَيِّنَهْ ... عَلَيْهِ إِنْ يَثْبُتْ بِتِلْكَ الْبَيِّنَهْ
كَإِنْ عَلَى الْإِقْرَارِ قَبْلَ الْعَقْدِ ... مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ قَيْدِ
وَبِدُخُولِهِ لَهَا الْمُسَمَّى ... إِلَّا لِعِلْمِهَا فَقَطْ فَتُنْمَى
لِرُبْعِ دِينَارٍ كَذَاتِ الْغِرَّةِ ... بِعَيْبِهَا أَوْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
وَإِنْ بِهِ أَقَرَّ قَبْلَ أَنْ دَخَلْ ... فَأَنْكَرَتْ فَالْأَخْذُ بِالْإِقْرَارِ حَلْ
وَنِصْفُهُ لَهَا وَإِنْ عَكْسٌ ظَهَرْ ... بِأَنْ أَقَرَّتْ دُونَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ
إِقْرَارُهَا وَلَا لَهَا مِنْ قَبْلِ ... دُخُولِهِ شَيْءٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ
وَإِنْ أَبُو أَحَدِ نَجْلَيْنِ أَقَرْ ... قَبْلَهُ قَبْلَ النِّكَاحِ مَنْ غَبَرْ
وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ الِاعْتِذَارَ لَمْ ... يُقْبَلْ بِعَكْسِ أُمِّ وَاحِدٍ أَلَمّْ
ذَاكَ بِهَا ثُمَّ التَّنَزُّهُ اسْتُحِبْ ... كَكُلِّ مَا دُونَ ثُبُوتِهِ جُلِبْ
يَثْبُتُ بِالْفُشُوِّ قَبْلَ عَقْدِ ذَيْنْ ... بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَوْ مَرْأَتَيْنْ
وَبِذَوَيْ عَدْلٍ وَعَدْلَتَيْنِ ... مَعْ رَجُلٍ عَدْلٍ بِدُونِ مَيْنِ
وَلَبَنُ الْكُفَّارِ شَرْعاً مُعْتَبَرْ ... وَجَازَ وَطْءُ مُرْضِعٍ إِنْ لَا ضَرَرْ

## باب نفقة الزوجة

إِنْفَاقُ زَوْجَةٍ بِقَدْرِ مَا نُسِبْ ... لِوُسْعِهِ وَحَالِهَا عُرْفاً يَجِبْ
مِنْ مَسْكَنٍ وَكِسْوَةٍ وَأَكْلِ ... وَزِينَةٍ تَحْتَاجُهَا كَكُحْلِ
إِنْ كَانَ بَالِغاً وَقَدْ أَطَاقَتِ ... وَمَكَّنَتْ وَزِيدَ لِلرَّضَاعَةِ
وَإِنْ تَكُنْ أَهْلاً لِلِاخْدَامِ حُتِمْ ... لَهَا وَإِنْ بِأُجْرَةٍ وَقَدْ رُسِمْ
لَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَةٍ أَتَتْ ... بِهَا وَلَا تَلْزَمُهُ إِنْ خَلُقَتْ
لَا كَدَوَاءٍ وَثِيَابُ الْمَخْرَجِ ... وَآلَةُ الْكُحْلِ فَلَا مِنْ حَرَجِ
ثُمَّ عَلَيْهَا بَاطِنُ الْخِدْمَةِ مِنْ ... كَالطَّبْخِ إِنْ فَقُرَ عَلَيْهِ يَسْتَبِنْ

وَلاَ لَـهُ مَنْـعُ دُخُـولِ فَصْلِهَا
لَهَا وَلاَ مَنْعُ دُخُولِ أَصْلِهَا

دِنِيَّةً وَحَنَّثُوهُ إِنْ حَلَفْ
كَمَنْعِهَا مِنْ أَبَوَيْهَا وَاقْتَرَفْ

إِثْماً إِذَا مَأْمُونَةً كَانَتْ وَلَوْ
أَطْلَقَ فِي الْحَلِفِ فَالْحِنْثَ أَبَوْا

وَلِسِوَى وَضِيعَةٍ أَنْ تَمْتَنِعْ
مِنْ سَكَنٍ لِأَقْرِبَائِهِ وُضِعْ

كَمَا لِوَاحِدِهِمَا مَنْعُ وَلَدْ
ثَانِيهِمَا إِنْ حَاضِنٌ مَعَ الْوَلَدْ

وَإِنْ بِهِ عَلِمَ فِي الدُّخُولِ
فَالْمَنْعُ مُطْلَقاً مِنَ الْمَحْظُولِ

وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ فِي يَوْمٍ أَوْ
أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ وَعَامٍ وَرَأَوْا

كِسْوَتَهَا كَذَاكَ فِي الشِّتَاءِ
وَالصَّيْفِ كَالْغِطَاءِ وَالْوِطَاءِ

وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً كَذَا
مُؤْنَةُ ذِي حَضَانَةٍ إِلاَّ إِذَا

بَيِّنَةٌ عَلَى الضَّيَاعِ شَهِدَتْ
وَجَازَ بَذْلُ ثَمَنٍ إِنْ رَضِيَتْ

عَمَّالَهَا وَأَنْ يُقَاصَّهَا بِمَا
لَهُ عَلَيْهَا دُونَ ضَيْرٍ فِيهِمَا

وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ وَلَوْ
تَقَرَّرَتْ وَجَازَ أَنْ تَأْبَاهُ أَوْ

مَنَعَتِ الْوَطْءَ كَالِاسْتِمْتَاعِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لَدَى النِّزَاعِ

أَوْ خَرَجَتْ بِدُونِ إِذْنٍ وَعَجَزْ
عَنْهَا سِوَى إِذَا بِهَا حَمْلٌ بَرَزْ

وَإِنْ أَبَانَ فَلَهَا نَفَقَةُ
الْحَمْلِ مِنْ طَلاَقِهَا وَالْكِسْوَةُ

وَحَيْثُ فِي الْأَشْهُرِ بَانَتْ فَيَحِقْ
قِيمَةُ مَا يَنُوبُهَا وَتَسْتَحِقْ

مَسْكَنُهُ إِنْ مَاتَ لاَ إِنْ مَاتَتِ
وَرَدَّ كَانْفِشَاشِهِ مَا كَانَتِ

قَدْ قَبَضَتْهُ دُونَ كِسْوَةٍ مَضَتْ
عِدَّةُ أَشْهُرٍ لَهَا وَرَجَعَتْ

إِلَيْهِ كِسْوَةُ الصَّبِيِّ إِنْ هَلَكْ
وَمَا مِنَ الْإِنْفَاقِ بَعْدَهُ تَرَكْ

وَإِنْ تَكُنْ مُرْضِعَةً مَعْهُ رَسَتْ
نَفَقَةُ الرَّضَاعِ مَعْ مَا قَدْ ثَبَتْ

وَبِظُهُورِ الْحَمْلِ تَرْسُو النَّفَقَهْ
مِنْ وَقْتِ أَنْ طَلَّقَ دُونَ نَفَقَهْ

لِحَمْلِ ذَاتِ رِقٍّ أَوْ لِعَانِ
وَلاَ عَلَى عَبْدٍ بِهَذَا الشَّانِ

شَيْءٌ سِوَى الْأَمَةِ ذَاتِ الرَّجْعِي
لِأَنَّهَا كَزَوْجَةٍ فِي الشَّرْعِ

وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ لاَ إِنْ تُحْبَسَ أَوْ
يَحْبِسْ وَلاَ إِنْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَوْ

بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَا فِي الْحَضَرِ
لَهَا إِذَا لَمْ يَكُ فَوْقَ السَّفَرِ

وَحَيْثُ بَعْدَ يُسْرٍ أَعْسَرَ ثَبَتْ
عَلَيْهِ مَا مَضَى وَحَيْثُ أَنْفَقَتْ

عَلَيْهِ عَادَتْ إِنْ تَشَأْ بِالْمُنْفَقِ
إِذْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ كَمُنْفِقِ

عَلَى كَبِيرٍ أَجْنَبِيٍّ كَصَبِي ... إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ لَهُ أَوْ لِلأَبِ
عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ إِنْ يَحْلِفْ إِذَا ... لَمْ يَكُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَا
وَأُلْغِيَ السَّرَفُ عِنْدَ النُّقْلَهْ ... وَلاَ رُجُوعَ مُطْلَقاً إِنْ لِصِلَهْ
ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا عَجَزَ عَنْ ... نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ وَحَيْثُ عَنْ
لَهَا افْتِقَارُهُ لَدَى النِّكَاحِ أَوْ ... كَانَ مِنَ السُّؤَالِ فَالْفَسْخُ أَبَوْا
إِلاَّ لِشُهْرَةِ الْعَطَاءِ وَقَطْعِ ... أَوْ يَتْرُكَ السُّؤَالَ فَالْفَسْخُ شُرِعْ
فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يُطَلِّقَا ... إِنْ لَمْ تَبِنْ عُسْرَتُهُ أَوْ يُنْفِقَا
إِلاَّ تُلُوِّمَ بِالاجْتِهَادِ قَدْ ... وَإِنْ طَرَا مَرَضٌ أَوْ حَبْسٌ يُزَدْ
وَبَعْدُ طُلِّقَ وَإِنْ غَائِباً أَوْ ... وَجَدَ مَا حَيَاتَهَا يُمْسِكُ لَوْ
غَنِيَّةً لاَ إِنْ عَلَى الْقُوتِ قَدَرْ ... وَمَا يُوَارِي جِسْمَهَا لَوْ مِنْ شَعَرْ
ثُمَّ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ إِنْ ... قِوَامَ مِثْلِهَا يَجِدْهُ وَقَمِنْ
أَنَّ لَهَا مُؤْنَتَهَا مِمَّا وَجَدْ ... فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَإِنْ قَصَدْ
عَنْهَا مَغِيباً فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهْ ... بِمَا لَهَا مُسْتَقْبَلاً أَوْ يَنْسُبَهْ
إِلَى كَفِيلٍ ثِقَةٍ لِيَدْفَعَا ... لَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِيهِ أَوْ مَعَا
وَإِنْ يَغِبْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فُرِضْ ... فِي مَالِهِ لَهَا وَفِيمَا قَدْ فُرِضْ
لَهُ عَلَى النَّاسِ وَفِي وَدِيعَتِهْ ... إِنْ حَلَفَتْ بِأَنَّهَا فِي غَيْبَتِهْ
قَدْ تَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَتْ مِمَّا لَزِمْ ... وَهْوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمْ
وَحَلَفَتْ مَعْ شَاهِدٍ بِمَا عَلَى ... مُنْكِرِ مَا ادَّعَتْهُ عِنْدَ مَنْ خَلاَ
وَدَارُهُ بِيعَتْ لِذَاكَ إِنْ ثَبَتْ ... بِأَنَّهَا مُلْكٌ لَهُ وَشَهِدَتْ
بِأَنَّهَا عَنْ مُلْكِهِ لَمْ تَخْرُجِ ... فِي عِلْمِهِمْ وَبَعْدَهُ فَلْيُخْرِجِ
ذُو الْحُكْمِ مَعْ بَيِّنَةِ الْحِيَازَهْ ... عَدْلاً إِذَا لَمْ تَكُ بِالْمُمْتَازَهْ
وَإِنْ تَنَازَعَا بِحَالِ غَيْبَتِهْ ... فِي عُسْرِهِ اعْتُبِرَ حَالُ حَضْرَتِهْ
وَإِنْ بِالإِرْسَالِ لَهَا اعْتُبِرَ مَا ... قَالَتْ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى مَنْ حَكَمَا
وَإِنْ لِغَيْرِ حَاكِمٍ رَفَعَتْ أَوْ ... لَمْ تَرْفَعَ أَصْلاً فَلَهُ الْقَوْلُ رَأَوْا
كَحَاضِرٍ وَلْيَحْلِفَنْ بِأَنَّهُ ... قَدْ قَبَضَتْهَا فِيهِمَا لاَ أَنَّهُ
بَعَثَهَا وَإِنْ بِقَدْرِ مَا فُرِضْ ... فَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ فِيمَا قَدْ عُرِضْ
أَشْبَهَ إِلاَّ فَلَهَا إِنْ أَشْبَهَتْ ... إِلاَّ فَالاِبْتِدَاءُ لِلْفَرْضِ ثَبَتْ

أَشْبَهَ إِلاَّ فَلَهَا إِنْ أَشْبَهَتْ إِلاَّ فَالاِبْتِدَاءُ لِلْفَرْضِ ثَبَتْ
وَحَلَفَ الَّذِي ادَّعَى الأَشْبَهَ مِنْ ذَيْنِ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ

## فصل في النفقة بالملك والقرابة

بِالْمِلْكِ لِلرَّقِيقِ وَالدَّابَّةِ قَدْ وَجَبَ إِنْفَاقُهُمَا كَمَا وَرَدْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعىً فَإِنْ لَمْ يُنْفِقِ عَلَيْهِ أَوْ كُلِّفَ مَا لَمْ يُطِقِ
أُخْرِجَ عَنْهُ بِكَبَيْعٍ وَخُذَنْ مَا لاَ يَضُرُّ بِالنِّتَاجِ مِنْ لَبَنْ
وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْوَلِيدِ أَنْ يُنْفِقَ وَالِدَيْهِ حَيْثُ الْيُسْرُ عَنْ
إِنْ أَثْبَتَا دُونَ الْيَمِينِ الْعُدْمَا تَوْزِيعُهَا عَلَى الْيَسَارِ أَسْمَى
كَذَاكَ خَادِمُهُمَا وَإِنْ أَبْ يَحْتَجْ لِلاِعْفَافِ فَحَقٌّ يَجِبْ
وَهْيَ عَلَى الأَبِ لِلاِبْنِ إِنْ بِلاَ مَالٍ إِلَى الْبُلُوغِ مَعْ كَسْبٍ جَلاَ
وَلِلْبِنَا بِالْبِنْتِ فِي الْمُطَاعِ وَمَا عَلَى الأُمِّ سِوَى الإِرْضَاعِ
وَمَنْ لَهُ الإِنْفَاقُ فَالْكِسْوَةُ مَعْ إِسْكَانِهِ لَهُ كَذَلِكَ تَبَعْ

## فصل في الحضانة

وَهِيَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ إِلاَّ عِنْدَ الْفِرَاقِ فَلِلأُمِّ بَتْلاَ
لَوْ أَمَةً إِلَى بُلُوغِ الذَّكَرِ وَلِلدُّخُولِ قَدْ بِالأُنْثَى وَحَرَى
تَعَهُّدُ الْوَلِيِّ عِنْدَ الأُمِّ لِشَأْنِهِ وَبَعْثُهُ لِلْعِلْمِ
فَجِهَةُ الأُمِّ مِنَ الْجَدَّاتِ ثُمَّ مِنَ الْخَالاَتِ فَالْعَمَّاتِ
إِنْ تَكُ بِالسُّكْنَى بِهِ انْفَرَدَتِ عَنِ الَّتِي مِنْ يَدِهَا سَقَطَتِ
فَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الأَبِ فَالأَبْ فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ يُنْتَخَبْ
بَيْنَ ابْنَتَيْ أَخٍ وَأُخْتٍ فَالْوَصِي فَالأَخُ فَابْنُهُ فَعَمُّهُ يَصِي
وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فَالَّذِي لِلأُمْ ثُمَّ الَّذِي لِلأَبِ فِي الْجَمِيعِ ثُمْ
فِي الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةْ وَكَوْنِهِ أَشْفَقَ فِي الْحَضَانَةْ
وَشَرْطُهُ الْعَقْلُ مَعَ الْكِفَايَةْ لاَ كَعَجُوزٍ قَارَبَتْ لِلْغَايَةْ
وَالْحِرْزُ لِلْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ إِذَا خِيفَ بِهَا الْفَسَادُ وَالاِبْنُ كَذَا
ثُمَّ الأَمَانَةُ وَإِنْ نُوزِعَ فِي حُصُولِهَا أَثْبَتَهَا فِي الأَعْرَفِ
وَعَدَمُ الْعَاهَةِ كَالْجُذَامِ مِمَّا يَضُرُّهُ بِالاِنْضِمَامِ
وَالرُّشْدُ لاَ الإِسْلاَمُ لَكِنْ ضُمَّتِ لِمُسْلِمِينَ إِنْ عَلَيْهِ خِيفَتِ

وَلاَ حَضَانَةَ لِغَيْرِ مَحْرَمِ عَلَى مُطِيقَةٍ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهِي

لِرَجُلٍ حَاضِنَةٌ سَقَطَتِ كَامْرَأَةٍ بِزَوْجِهَا دَخَلَتِ

لِمَنْ يَلِي الْمَرْأَةَ إِلاَّ إِنْ سَكَتْ عَاماً بِلاَ عُذْرٍ فَعَنْهُ رَجَعَتْ

أَوْ كَانَ مَحْرَماً وَلَوْ كَالْخَالِ أَوْ كَانَ ذَا وِلاَيَةٍ فِي الْحَالِ

أَوْ غَيْرَهَا أَبَى الصَّبِيِّ أَوْ أَبَتْ مُرْضِعُهُ عَنْ غَيْرِهَا أَوْ أُوصِيَتْ

أَوْ كَانَ ذَا رِقٍّ أَبُوهُ أَوْ لاَ حَاضِنَ أَوْ بِهِ مَنِيعٌ حَلاَّ

وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يُسَافِرَ وَلِي عَنْ وَلَدٍ حُرَّيْنِ لِلتَّنَقُّلِ

أَوْ سَافَرَتْ هِيَ كَذَا إِنِ السَّفَرْ بِقَدْرِ سِتَّةٍ مِنَ الْبُرُدِ قَرْ

وَإِنْ تُسَافِرْ مَعَهُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ لِكَتِجَارَةٍ فَأَخْذُهُ أَبَوْا

وَحَلَفَ الآخِذُ إِنْ لأَمْنِ سَافَرَ وَالطَّرِيقُ ذَاتُ أَمْنِ

وَحَيْثُ زَالَ الْعُذْرُ لَمْ تَعُدْ خَلاَ لِكَسِقَامٍ أَوْ لِمَوْتٍ مَثَلاَ

وَحَيْثُ قَبْلَ عِلْمِهِ تَأَيَّمَتْ لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا إِلَيْهِ وَرَسَتْ

وَقَبْضُهَا الْمُؤْنَةَ حَقٌّ بَادِ لَهَا كَذَا السُّكْنَى بِالاِجْتِهَادِ

وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِحَاضِنٍ عَلَى حَضَانَةِ الْمَحْضُونِ فِيمَا نُقِلاَ

## باب البيع

قَدْ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا إِنْ رَشَدَا وَالأَصْلُ

صِحَّتُهُ إِنْ قَدَرَا عَلَيْهِمَا وَانْتَفَعَا وَعَلِمَا حَقَّيْهِمَا

لاَ إِنْ عَلَى الْبَيْعِ حَرَاماً يُجْبَرِ وَرُدَّ دُونَ ثَمَنٍ وَالْمُشْتَرِى

عَلَى الَّذِى ظَلَمَ يَرْجِعُ وَصَحْ فِي جَبْرِ عَامِلٍ لِرَدِّ مَا اكْتَدَحْ

وَمُطْلَقاً حَرُمَ بَيْعُ ذِي صِغَرْ وَمُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ لِمَنْ كَفَرْ

وَنَحْوِ زَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ وَمَا أَشْرَفَ إِنْ لِحُرْمَةِ الأَكْلِ انْتَمَى

وَنَجِسٍ وَالْكَلْبِ لَوْ فِيهِ أُذِنْ وَضَالَّةٍ وَنَحْوِ مَا غُصِبَ مِنْ

غَيْرِ الَّذِي غَصَبَهُ وَمَا رُهِنْ وُقِيفَ قَدْ عَلَى رِضَاءِ الْمُرْتَهِنْ

وَمِلْكِ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ دَرَى بِهِ مَنِ اشْتَرَاهُ

وَجَازَ بَيْعُ سَبُعٍ وَهِرّ لِلْجِلْدِ كَالْمَاخِضِ فِي الأَبَرّ

كَذَاكَ بَيْعُ مَا عَلَيْهِ بُنِيَا مِنْ كَعَمُودٍ إِنْ أَمَانٌ دُرِيَا

مِنَ الإِضَاعَةِ وَمِنْ كَسْرٍ يُظَنْ وَنَقَضَ الْبَائِعُ مَا عَلَيْهِ عَنْ

كَذَا هَوَاءٌ فَوْقَ مِثْلِهِ إِذَا … بِنَاءَ كُلٍّ وَصَفَاهُ وَكَذَا

غَرْزُ لِجِذْعٍ فِي جِدَارٍ وَضَمِنْ … وَإِنْ يُؤَجَّلْ فَإِجَارَةٌ تَعِنْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي صَفْقَةٍ حَظْرٌ عُقِلْ … رُدَّتْ وَإِلَّا رُدَّ مِنْهَا مَا حُظِلْ

مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَهَا وَإِنْ جُهِلْ … مُثَمَّنٌ أَوْ ثَمَنُهُ فَلَا يَحِلّ

كَشَاتَيِ اثْنَيْنِ بِأَلْفٍ فَتُرَدْ … لِلْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ فِيهِ فِي الْأَسَدّْ

كَبَيْعِ رِطْلٍ مِنْ كَشَاةٍ وَتُرَابْ … كَصَائِغٍ وَلَوْ صَفَاهُ أَصَابْ

لَا مَعْدِنِ الْغَشِّينِ وَلَا كَشَاةٍ … مِنْ قَبْلِ سَلْخِهَا لَدَى الثِّقَاتِ

وَجَازَ بَيْعُ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ أَوْ … فِي التِّبْنِ إِنْ بِيعَ بِكَيْلٍ وَرَأَوْا

جَوَازَ قَتِّهِ جُزَافًا وَحُظِلْ … إِنْ كَانَ مَنْفُوشًا وَجَازَ مَا عُقِلْ

مِنْ زَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِنْ لَمْ … يَخْتَلِفِ إِلَّا إِنْ لِتَخْيِيرٍ نُمِي

وَكَدَقِيقِ حِنْطَةٍ مِنْ قَبْلِ … أَنْ يَطْحَنَ الْحَبَّ وَنَحْوُ كُلِّ

صَاعٍ مِنَ الصُّبْرَةِ إِنْ كُلًّا يَرِدْ … لَا إِنْ يَرِدْ بَعْضًا وَجَهْلُهُ عُهِدْ

وَجَازَ مِنْ كَشَاتِهِ اسْتِثْنَاءُ مَا … مِنْ دُونِ ثُلْثِهَا بِوَزْنٍ عُلِمَا

وَلَا يَجُوزُ بَدَلُ الْمُسْتَثْنَى … وَصُبْرَةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَاسْتَثْنَى

ثُلُثَهَا وَسَاقِطٍ وَجِلْدِ … فِي سَفَرٍ فَقَطْ عَلَى الْأَسَدِّ

وَجَوَّزُوا اسْتِثْنَاءَ جُزْءٍ مُطْلَقَا … وَيَتَوَلَّى الْمُشْتَرِي مَا أَنْفَقَا

فِيهِ وَلَا جَبْرَ عَلَى الذَّكَاةِ … فِي غَيْرِ دُونِ ثُلْثِ نَحْوِ الشَّاةِ

وَجَازَ تَعْوِيضُ كَسَاقِطٍ وَإِنْ … مَاتَ فَإِنَّ مُشْتَرِيهِ قَدْ ضَمِنْ

بِعَكْسِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ لَحْمٍ وَمِنْ … جُزْءٍ فَلَا بِهِ ضَمَانٌ يَقْتَرِنْ

وَجَازَ بَيْعُ مَا يَشُقُّ عَدًّا … جُزَافًا إِنْ ذَا كَثْرَةٍ لَا جِدًّا

وَرَأَيَا الْمَبِيعَ وَاسْتَوَى الْبَلَدْ … وَحَزَرَا وَجَهِلَا قَدْرَ الْعَدَدْ

وَلَمْ تُرَدْ أَفْرَادُهُ إِلَّا إِذَا … ثَمَنُهُ قَلَّ فَلَا بَأْسَ بِذَا

كَبَيْعِ مِلْءِ مَا بِعَادَةٍ وَجَبْ … ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ حَتَّى يُصَبْ

يُمْلَأُ مِنْ بَعْدِ الْفَرَاغِ وَيُصَبْ … كَقِرْبَةِ الْمَاءِ وَسَلَّةِ الْعِنَبْ

لِأَنَّ نَحْوَ ذَا كَمِكْيَالٍ عُرِفْ … فَبِخِلَافِ مِلْءِ ظَرْفٍ مَا أُلِفْ

وَحَيْثُ وَاحِدُهُمَا بَعْدُ عَلِمْ … بِأَنَّ الْآخَرَ بِقَدْرِهِ عَلِمْ

خُيِّرَ لَا إِنْ عَلِمَاهُ فَيُرَدْ … كَذَا الْمُغَنِّيَةُ بِالشَّرْطِ فَقَدْ

وَرُؤْيَةُ الْبَعْضِ مِنَ الْمِثْلِيِّ … تَكْفِي كَمِثْلِ صِوَانٍ خَفِيِّ

وَالْبَيْعُ فِي بَرْنَامِجٍ ذُو حِلِّ — كِتَابَةٌ تُبِينُ مَا فِي الْعِدْلِ

وَمِنَ الأَعْمَى وَبِرُؤْيَةٍ دُرِي — لِلْبَيْعِ أَمْنُهُ مِنَ التَّغَيُّرِ

وَبَائِعٌ بَرْنَامِجاً إِذَا ادَّعِي — عَلَيْهِ يَحْلِفُ بِأَنَّ مَا وُعِي

فِي عِدْلِهِ مُوَافِقٌ لِمَا كُتِبْ — كَدَافِعٍ دَرَاهِماً بِهَا طُلِبْ

فَلْيَحْلِفَنْ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعِ — ذَا نَقْصٍ أَوْ رَدَاءَةٍ كَمُدَّعِي

فِي غَائِبٍ بَقَاءَهُ عَلَى الصِّفَهْ — إِنْ حَصَلَ الشَّكُّ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَهْ

وَجَازَ دُونَ النَّقْدِ بَيْعُ غَائِبِ — عَلَى خِيَارِ الْمُشْتَرِي فِيمَا أُبِي

وَإِنْ عَلَى يَوْمٍ وَغَيْرُ الْبَائِعِ — وَصَفَهُ فَمَالَهُ مِنْ مَانِعِ

وَحَيْثُمَا بَعُدَ جِدّاً أَوْ لَمِ — رُؤْيَتُهُ تُمْكِنْ بَتَاتاً يَحْرُمِ

وَجَازَ فِيهِ النَّقْدُ إِلاَّ أَنْ يَصِفْ — بَائِعُهُ فَالْمَنْعُ عِنْدَهُمْ أُلِفْ

وَمَعْ شَرْطٍ فِي الْعَقَارِ كَسِوَاهْ — إِنْ سَفَرُ الْيَوْمَيْنِ أَوْ أَدْنَى حَوَاهْ

وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا سِوَى الْعَقَارْ — إِلاَّ لِشَرْطٍ فِيهِمَا أَوْ لِنِفَارْ

فِيهِ وَقَبْضُهُ لِمُشْتَرٍ فَإِنْ — عَلَى سِوَاهُ فَالْفَسَادُ إِنْ ضَمِنْ

## فصل في الربا في العين والطعام

إِنَّ الرِّبَا يَكُونُ فِي النَّقْدَيْنِ — وَفِي الطَّعَامِ وَهْوَ ذُو نَوْعَيْنِ

ذُو الْفَضْلِ بَيْنَ عِوَضَيْ جِنْسٍ فَقَطْ — وَذُو النَّسَاءِ بَيْنَ كُلٍّ إِذْ يُخَطْ

فِي وَاحِدِ الْجِنْسِ التَّمَاثُلُ وَقَدْ — خُطَّ بِكُلٍّ كَوْنُهُ يَداً بِيَدْ

وَلَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالطَّعَامِ — فِي الْبَيْعِ مِنْ رِباً لَدَى الأَعْلاَمِ

وَزَيْدُ عَرْضٍ مَعَ كُلٍّ أَوْ أَحَدْ — هُمَا إِذَا جِنْسُ كِلَيْهِمَا اتَّحَدْ

يُمْنَعُ كَالطَّعَامِ وَالتَّأْخِيرُ — فِي الصَّرْفِ لَوْ غَلَبَةً يَضِيرُ

وَإِنْ قَرِيباً أَوْ بِدَيْنٍ لِأَجَلْ — مِنْ وَاحِدٍ أَوْ مِنْهُمَا لاَحَيْثُ حَلْ

وَمُنِعَ التَّصْدِيقُ فِيهِ وَكَفِي — الاِبْدَالِ بَيْنَ رِبَوِيَّيْنِ وَفِي

مُقْتَرَضٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ إِلَى أَجَلْ — مَبِيعٍ أَوْ مُعَجَّلٍ قَبْلَ الأَجَلْ

كَدَفْعِهِ الزِّنَةَ لِلصَّائِغِ مَعْ — أُجْرَتِهِ كَإِنْ لِمُعْصِرٍ دَفَعْ

أَجْرَ كَزَيْتُونٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَا — عَصِيرَ غَيْرِ شَيْئِهِ وَنَحْوُ ذَا

إِبْدَالُ حَبٍّ بِطَحِينٍ أَعْنِي — مِنْ جِنْسِهِ وَدَفْعِ أَجْرِ الطَّحْنِ

وَالْبَيْعُ وَالصَّرْفُ مَعاً وَرَدَّتِ — زِيَادَةٌ بَعْدَ الْمُضِيِّ زِيدَتِ

لِعَيْبِهِ كَإِنْ تَكُنْ لِلْبَيْعِ لاَ ... لِعَيْبِهَا عَلَى الأَصَحِّ مُسْجَلاَ

وَإِنْ مُحَلًّى لَوْ لِبَاساً وَإِذَا ... سُبِكَ يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ جَازَ ذَا

بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتِ ... وَعُجِّلاَ مَعاً وَقَدْ سُمِّرَتِ

كَإِنْ بِصِنْفِهِ وَثُلْثٌ الْمُضَافْ ... وَهَلْ بِوَزْنٍ أَوْ بِقِيمَةٍ خِلاَفْ

وَحَيْثُ حُلِّيَ بِذَيْنِ امْتَنَعَا ... بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لاَ إِنْ تَبِعَا

جَوْهَرَ مَا بِهِ هُمَا فَقَدْ يَحِلْ ... بِوَاحِدٍ وَبِهِمَا مَعاً حُظِلْ

وَجَازَ مَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ كَذَا ... بِخَالِصٍ مِنْهُ عَلَى الأَعْلَى إِذَا

بِيعَ لِغَيْرِ مَنْ يَغُشُّ وَالْقِلَى ... لِغَيْرِ مَأْمُونٍ مِنَ الْغِشِّ جَلاَ

وَرُدَّ مِنْ سِوَاهُ إِنْ لَمْ يَفُتِ ... إِلاَّ فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِفَوْتِ تِي

أَوْ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ الثَّمَنِ ... أَوْ بِالْمَزِيدِ حَيْثُ بَيْعُهُ عُنِي

وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي الْقَرْضِ ... بِمَا يُسَاوِي وَبِأَعْلَى مَقْضِي

فِي صِفَةٍ وَإِنْ حُلُولٌ يُدْرَى ... فَبِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرَا

لاَ إِنْ يَكُنْ أَزْيَدَ وَزْناً أَوْ عَدَدْ ... وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنْ عَيْنٍ وَرَدْ

كَذَا وَقَدْ جَازَ بِأَكْثَرَ وَدَارْ ... فَضْلٌ مَعَ الْحُسْنِ بِصَوْغِهِ بِنَارْ

وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ كَالْعَكْسِ ... صَرْفٌ وَجِنْسٌ مِنْهُمَا بِالْجِنْسِ

يُسْمَى إِذَا مَا عُدَّ بِالْمُبَادَلَهْ ... وَحَيْثُمَا وُزِنَ بِالْمُرَاطَلَهْ

وَلَيْسَ بَيْنَ عُمْلاَتِ الدُّوَلِ ... مِنَ الرِّبَا الْبَيِّنِ مِنْ شَيْءٍ جَلِي

وَإِنَّ قَيْسَهَا عَلَى النَّقْدَيْنِ ... لَكْتَسِ بِرِيبَةٍ وَمَيْنِ

لِأَنَّهُ قَاسَ قِيَاساً فَاسِداً ... مَنْ جَعَلَ الْبَابَيْنِ بَاباً وَاحِدَا

إِذْ لاَ رِبَا فَضْلٍ بِذِي الأَوْرَاقِ ... فِي وَاحِدِ الْجِنْسِ عَلَى الإِطْلاَقِ

وَمَا بِذِمَّةٍ إِذَا شَرْعاً بَطَلْ ... مِمَّا التَّعَامُلُ بِهِ عُرْفاً حَصَلْ

فَالْمِثْلُ أَوْ عُدِمَ فَالْقِيمَةُ قَدْ ... وَقْتَ حُلُولٍ وَانْعِدَامِهِ تُعَدْ

وَحَيْثُمَا أَبْدَلَهُ ذُو الأَمْرِ ... فَمِنْ بَدِيلِهِ الْقَضَاءُ مَثْرِي

وَيَتَصَدَّقُ بِمَا غُشَّ كَذَا ... إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَبِيعَهُ وَذَا

كَخَلْطِهِ الْجَيِّدَ بِالرَّدِيِّ ... وَنَفْخِهِ اللَّحْمَ كَنَفْخِ الْحَيِّ

## فصل في علة الربا في الطعام

وَعِلَّةُ الرِّبَا عَلَى الطَّعَامِ قَدْ ... هِيَ اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ لِأَمَدْ

فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فَقَدْ ... جِنْسٌ بِعَكْسِ الدُّخْنِ وَالَّذِي يُعَدْ
مِنْ ذُرَةٍ وَمِنْ أُرُزٍ وَعَلَسْ ... وَمِنْ قَطَانٍ فَهْيَ أَجْنَاسٌ تَأَسْ
ذُو الزَّيْتِ أَجْنَاسٌ وَزَيْتُهَا تَبَعْ ... كَذَا الْعُسُولُ لَا الْخُلُولُ وَهْيَ مَعْ
جَمِيعِ الأَنْبِذَةِ جِنْسٌ وَكَذَا ... جَمِيعُ الأَخْبَازِ هُدِيتَ الْمَأْخَذَا
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَاللَّبَنُ ثُمْ ... الْبَيْضُ وَالسُّكَّرُ وَالْبَحْرِيُّ ثُمْ
الطَّيْرُ أَجْنَاسٌ وَذَاتُ الأَرْبَعِ ... وَالْجِلْدُ وَالْمَرَقُ كَاللَّحْمِ وَعِي
وَالطَّحْنُ وَالْعَجْنُ وَتَبِيذُ التَّمْرِ ... وَصَلْقُ غَيْرِ تُرْمُسٍ لَا يُعْتَبَرْ
بِعَكْسِ مَا تَخْلِيلِهِ وَشَيِّ ... لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَطَبْخِ نَيِّ
أَوْ جَفِّهِ بِهَا وَقَلْيِ حَبٍّ أَوْ ... طَحْنٍ لِمَصْلُوقٍ وَخَبْزٍ وَرَأَوْا
فِي قَلْعِ زُبْدٍ لَبَنٍ أَنَّ اللَّبَنْ ... وَزُبْدَهُ جِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ فَطَنْ
وَجَازَ أَنْ يُبَاعَ أَيُّ رِبَوِي ... بِمِثْلِهِ وَالْمَنْعُ فِي رَطْبٍ رَوِي
بِيَابِسٍ كَتِبْنِ مَبْلُولَيْنِ لَا ... لَحْمٍ وَزَيْتُونٍ فَحِلُّهُ جَلَا
وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ يُبَاعْ ... بِمِثْلِهِ كَلِعَجِينٍ فِي ابْتِيَاعْ
بِحِنْطَةٍ أَوْ بِدَقِيقٍ وَيَحِلْ ... الْقَمْحُ بِالدَّقِيقِ وَالْمِثْلُ عُقِلْ
وَالْمِثْلُ يُعْتَبَرُ بِالْمِعْيَارِ ... لِلشَّرْعِ إِلَّا فَبِعُرْفٍ جَارِ
وَالْوَزْنُ إِنْ عَسُرَ فَالتَّحَرِّي ... يَجُوزُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَا عُسْرِ
وَفَسَدَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِلَّا ... إِذَا عَلَى الصِّحَّةِ نَصٌّ دَلَّا
كَحَيَوَانٍ إِنْ بِلَحْمِ الْجِنْسِ لَمْ ... يُطْبَخْ وَبِالْقَلِّ حَيَاةً فِي الأَهَمْ
أَوْ لَيْسَ مِنْ مَنْفَعَةٍ فِيهِ خَلَا ... اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ وَذِي الثَّلَاثُ لَا
تَجُوزُ بِالطَّعَامِ لِلنَّسَاءِ ... كَطَيْرِ مَاءٍ وَخَصِيِّ الشَّاءِ
إِلَّا إِذَا الْخَصِيُّ كَانَ لِشَعَرْ ... أَوْ صُوفٍ اقْتُنِيَ فَالْحِلُّ ظَهَرْ
كَغَرَرٍ كَإِنْ بِإِلْزَامِ يَبِعْ ... شَيْءٌ بِقِيمَةٍ لَهُ أَوْ إِنْ يَقَعْ
بِحُكْمِ شَخْصٍ وَكَلَمْسِ ثَوْبِ ... أَوِ الْمُنَابَذَةِ دُونَ قَلْبِ
وَمِثْلُهُ بَيْعُ الْحَصَاةِ وَهَلِ ... هُوَ بِقَدْرِ مُنْتَهَاهَا يَنْجَلِي
أَوْ بِوُقُوعِهَا لُزُومُهُ يُعَدْ ... أَوْ مَا عَلَيْهِ وَقَعَتْ أَوْ بِعَدَدْ
أَجْزَاءِ مَا يَقَعُ تَفْسِيرَاتُ ... أَرْبَعَةٌ فَسَّرَهَا الأَثْبَاتُ
كَبَيْعِ مَا فِي بَطْنٍ أَوْ فِي ظَهْرِ ... فَحْلٍ وَمَا لِأَجَلٍ بِقَدْرِ
أَنْ يُنْتِجَ النِّتَاجُ كَالْبَيْعِ لِمَنْ ... يُنْفِقُهُ حَيَاتَهُ وَحَيْثُ عَنْ

عَادَ بِقِيمَةِ الَّذِي أَنْفَقَ أَوْ ... بِمِثْلِهِ إِنْ عَلِمَاهُ وَرَأَوْا
الرَّدَّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ كَإِنِ ... يَسْتَأْجِرِ الْفَحْلَ لِنَزْوٍ وَإِنِ
بِزَمَنٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ عُيِّنَتْ ... جَازَتْ لِذَا وَانْفَسَخَتْ إِنْ حَمَلَتْ
وَكَمُخَاطَرَةِ بَيْعَتَيْنِ ... فِي بَيْعَةٍ مِثَالُ الاِثْنَتَيْنِ
بِعَشَرَةٍ نَقْداً أَوَ اكْثَرَ إِلَى ... أَجَلٍ اِنْ عَلَى اللُّزُومِ حَصَلاَ
أَوْ بَيْعِ إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ بَتْلاَ ... فِي الصِّنْفِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلاَّ
فِي جَوْدَةٍ وَضِدِّهَا بِثَمَنِ ... مُتَّحِدٍ لاَ إِنْ طَعَاماً يَكُنِ
ذَاكَ وَإِنْ مَعْ غَيْرِهِ كَنَخْلَهْ ... مُثْمِرَةٍ مِنْ بَيْنِ نَخَلاَتٍ لَهْ
إِلاَّ إِذَا عَلَى اخْتِيَارِ بَائِعِ ... بُسْتَانِهِ خَمْساً فَمَا مِنْ مَانِعِ
كَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ ... وَاغْتُفِرَ الْغَرَرُ إِنْ ذَا قَلِّ
وَعَادَةً عِنْدَ الْوَرَى لَمْ يُقْصَدِ ... لِحَاجَةٍ تَدْعُو لَهُ لأَبَدِ
وَكَمُزَابَنَةِ مَجْهُولٍ بِمَا ... عُلِمَ أَوْ جُهِلَ مِنْ جِنْسٍ هُمَا
وَجَازَ فِيمَا لاَ رِبَا فِيهِ إِذَا ... كَثُرَ جَانِبٌ لِهَذَا دُونَ ذَا
وَإِنْ نُحَاسٌ بِكَتَوْرِهِ يَحِلْ ... لاَ بِفُلُوسٍ إِنْ حِسَابُهَا جُهِلْ
كَكَالِئٍ بِكَالِئٍ وَهْوَ رِبَا ... الْجَاهِلِيَّةِ إِلَيْهِمْ نُسِبَا
فَسْخٌ لِمَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي ... مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّناً كَفِي
غَائِبٍ أَوْ فِي أَمَةٍ مُوَاضَعَهْ ... أَوْ فِي مَنَافِعَ لِذَاتٍ تَابِعَهْ
وَبَيْعُهُ بِالدَّيْنِ وَالتَّأْخِيرُ ... لِرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ يَصِيرُ
وَبَيْعُ دَيْنِ مَيِّتٍ يُمْنَعُ أَوْ ... ذِي غَيْبَةٍ وَلَوْ قَرِيباً وَأَبَوْا
عَنْ بَيْعِ دَيْنٍ حَاضِرٍ إِلاَّ إِذَا ... أَقَرَّ مَعْ جَوَازِ مَا قَدْ أُخِذَا
كَبَيْعِ عُرْبَانٍ وَذَا أَنْ يَنْقُدَهْ ... شَيْئاً إِنِ الْبَيْعَ قَلاَهُ فَقَدَهْ
كَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ قَدْ ... وَنَجْلِهَا مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ الْوَلَدْ
وَصُدِّقَتْ مَسْبِيَّةٌ وَلَيْسَ مِنْ ... تَوَارُثٍ بَيْنَهُمَا وَجَازَ إِنْ
تَرْضَ وَإِلاَّ فُسِخَ الْعَقْدُ إِذَا ... لَمْ يُجْمَعَا مَعاً بِمِلْكٍ بَعْدَ ذَا
كَالْبَيْعِ مَعْ شَرْطٍ مُنَاقِضٍ كَأَنْ ... أَنْ لاَ يَبِيعَ أَوْ مُخِلٍّ بِالثَّمَنْ
كَشَرْطِ قَرْضٍ مَعَهُ وَصَحَّ إِنْ ... حُذِفَ لَوْ مِنْ بَعْدِ أَنْ غَابَ وَإِنْ
كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلْ ... فَجَائِزٌ وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الأَجَلْ
مِنْ ثَمَنٍ وَقِيمَةٍ إِنِ السَّلَفْ ... مِنْ مُشْتَرٍ إِلاَّ فَعَكْسُ مَا سَلَفْ

وَإِنْ يَقَعْ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ     فَجَائِزٌ مَعْهُ لِرَفْعِ الرِّقِّ
كَالنَّجْشِ أَنْ تَزِيدَ غِرَّةً يُرَدْ     إِنْ بَائِعٌ دَرَى وَإِنْ يَفُتْ تُرَدْ
قِيمَتُهُ وَجَازَ سَوْلُ الْبَعْضِ     لِلْكَفِّ عَنْ زِيَادَةٍ فِي الْعَرْضِ
وَرُدَّ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَدَوِي     وَلَوْ بِإِرْسَالٍ وَهَلْ لِقَرَوِي
خُلْفٌ وَأُدِّبَ إِذَا عَلِمَ لاَ     شِرَاؤُهُ لَهُ فَحِلٌّ مُسْجَلاَ
وَكَتَلَقِّي سِلَعٍ أَوْ رَبِّهَا     وَصَحَّ وَالْخِلاَفُ فِي الْفَوْزِ بِهَا
وَمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ الأَمْيَالِ حَلْ     جَازَ لَهُ مَا احْتَاجَ مِنْهَا فِي الْمَحَلْ
وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ فِي     فَاسِدِهِ بِالْقَبْضِ وَالرَّدُّ اقْتُفِي
مِنْ دُونِ غَلَّةٍ لَهُ وَبِالثَّمَنْ     مَضَى إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ حَيْثُ عَنْ
فَوَاتُهُ وَإِنْ عَلَيْهِ اتُّفِقَا     قِيمَتَهُ ضَمِنَ يَوْمَ عَلِقَا
وَمِثْلَ مِثْلِيٍّ إِنَ امْكَنَ وَرَدْ     قِيمَتَهُ إِذَا جُزَافاً أَوْ فُقِدْ
وَمَا سِوَى الْمِثْلِيِّ وَالْعَقَارِ قَدْ     يُفِيتُهُ تَغَيُّرُ السُّوقِ وَقَدْ
يُفِيتُ أَنْ طَالَ الزَّمَانُ الْحَيَوَانْ     حُدَّ بِشَهْرٍ وَبِشَهْرَيْنِ وَذَانْ
دُونَ تَغَيُّرٍ كَنَقْلِ الْمِثْلِي     وَالْعَرْضِ إِنْ يَكْلُفْ إِلَى مَحَلِّ
وَبِالتَّغَيُّرِ بِذَاتٍ مُطْلَقَا     وَبِخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ أَوْ عَلِقَا
حَقٌّ بِهِ كَرَهْنِهِ وَأَرْضِ     بِبِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ رَسَتْ فِي الأَرْضِ
كَالْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ إِنْ عَظُمَتِ     مُؤْنَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَفَاتَتِ
بِأَيِّ ذَيْنِ جِهَةٌ هِيَ الرُّبْعْ     فَقَطْ وَإِنْ أَقَلَّ فَالْفَوْتُ مُنِعْ
ثُمَّ لَهُ الْقِيمَةُ قَائِماً دُرِي     وَإِنْ يَبِعْهُ قَبْلَ قَبْضِ الآخَرِ
فَهَلْ يَفُوتُ مُطْلَقاً قَوْلاَنِ لاَ     إِنْ قَصَدَهُ الْفَوَاتَ بِالْبَيْعِ انْجَلَى
وَارْتَفَعَ الْمُفِيتُ إِنْ عَادَ خَلاَ     تَغَيُّرُ السُّوقِ إِذَا عَادَ فَلاَ

## فصل في بيوع الآجال

أَلاَ وَمَا كَثُرَ قَصْدُهُ انْحَرَفْ     لِتُهْمَةِ الرِّبَا كَبَيْعٍ وَسَلَفْ
وَسَلَفٍ بِالنَّفْعِ لاَ مَا قَلاَّ     نَحْوُ ضَمَانٍ مَعَ جُعْلٍ حَلاَّ
وَنَحْوُ أَسْلِفْنِي وَأُسْلِفَكَ إِذْ     مَقْصَدُ مَا أَدَّى إِلَى الْمَنْعِ نُبِذْ
فَمُشْتَرٍ مَا بَاعَهُ إِلَى أَجَلْ     مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ لِأَجَلْ
أَقَلَّ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ نَقْداً أَقَلْ     وَثَمَنَا الْبَيْعَيْنِ نَوْعٌ انْحَظَلْ

كَذَاكَ لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ فَمَا ... تُعْجِّلَ الْأَقَلَّ فِيهِ حَرُمَا

أَوْ بَعْضُهُ كَذَا تَسَاوِي الْأَجَلَيْنْ ... إِنْ شَرَطَا نَفْيَ الْمُقَاصَّةِ بِدَيْنْ

لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَمِنْ ذَا الشَّرْطِ صَحْ ... فِي أَكْثَرٍ لِأَبْعَدٍ إِنِ اتَّضَحْ

شَرْطُ الْمُقَاصَّةِ وَمِثْلُ الْكَثْرَةِ ... وَضِدِّهَا الْجَوْدَةُ وَالضِّدُّ لِتِي

وَالْبَيْعُ بِالْفِضَّةِ ثُمَّ بِالذَّهَبْ ... أَوْ عَكْسُهُ لِلصَّرْفِ مِمَّا يُجْتَنَبْ

إِلَّا إِذَا عُجِّلَ أَكْثَرُ مِنَ ... قِيمَتِهِ مَا أُخِّرَ جِدًّا وَإِنْ

بِسِكَّتَيْنِ فِيهِمَا لِأَجَلِ ... مِثْلُ شِرَاءِ بَائِعٍ لِلْأَجَلِ

بِسِكَّةٍ مَا بَاعَهُ بِأُخْرَى ... أَرْدَأَ فَالْمَنْعُ لَدَيْهِمْ يُدْرَى

وَإِنْ بِعَرْضٍ اشْتَرَى مُخَالِفِ ... ثَمَنَهُ جَازَتْ بِلَا مُخَالِفِ

ثَلَاثٌ النَّقْدُ فَقَطْ وَالْمِثْلِي ... فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ عَيْنُ الْمِثْلِي

فَإِنَّهُ يُمْنَعُ حَيْثُ بِأَقَلْ ... لِأَجَلٍ أَبْعَدَ أَوْ نَفْسِ الْأَجَلْ

إِذَا بِهِ مُبْتَاعُهُ غَابَ وَهَلْ ... بِغَيْرِ صِنْفِهِ مِنَ الْجِنْسِ حَصَلْ

كَالْقَمْحِ وَالسُّلْتِ مُخَالِفٌ أَوْ ... غَيْرُ مُخَالِفٍ تَرَدُّدٌ رُوِي

وَإِنْ يَبِعْ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ ... كَغَيْرِهِ فِي الْجِنْسِ جَازَ كُلُّهُ

وَإِنْ تَغَيَّرَ كَثِيرًا جِدًّا ... بِكَهُزَالٍ كَسِوَاهُ عُدَّا

وَحَيْثُمَا أَحَدَ ثَوْبَيْهِ اشْتَرَى ... لِأَبْعَدٍ مُطْلَقًا أَوْ بِأَنْزَرَا

نَقْدًا فَيَمْتَنِعُ لَا بِأَكْثَرَا ... وَلَا بِمِثْلٍ ذَاكَ إِذْ لَا ضَرَرَا

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ صِنْفِ الثَّمَنِ ... مُنِعَ الِابْتِيَاعُ مَا لَمْ يَكُنِ

كَثُرَ مَا عُجِّلَ وَالْمَنْعُ اعْتَرَاهْ ... لَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهْ

مَعْ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِلَا قَيْدٍ أَوْ ... لِأَبْعَدٍ بِأَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ

بِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ فَالْمَنْعُ لَا ... بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ مَعْهَا فَلَا

وَلَا بِمِثْلٍ أَوْ أَقَلَّ لِأَجَلْ ... أَنْأَى وَلَوْ بَعْدُ اشْتَرَاهُ بِأَقَلْ

لِأَجَلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَضِيَا ... بِأَنْ يُعَجِّلَ خِلَافٌ وُعِيَا

كَإِنْ يُمَكِّنْ بَائِعٌ أَتْلَفَ مَا ... قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْ زَيْدٍ سَمَا

إِنْ فَرَسًا أَسْلَمَ فِي عَشْرٍ حَلَلْ ... ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِثْلَهُ قَبْلَ الْأَجَلْ

مَعْ خَمْسَةٍ يُمْنَعُ كَمَا لَوِ اسْتَرَدْ ... فَرَسَهُ مَا لَمْ تَكُنْ إِلَى الْأَمَدْ

الْخَمْسَةَ الْأَثْوَابِ إِذْ مَنْ عَجَّلَا ... أَقْرَضَ أَوْ أَخَّرَ عِنْدَ مَنْ خَلَا

وَإِنْ حِمَارًا بَاعَهُ إِلَى أَجَلْ ... بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ انْحَظَلْ

مَـعْ دِرْهَـمٍ نَقَـدَهُ أَوْ لِأَجَـلْ إِلاَّ إِذَا مِـنْ جِنْسِـهِ إِلَى ٱلأَجَـلْ
وَإِنْ يَـزِدْهُ غَـيْرَ عَـيْنٍ أَوْ يَبِـعْ بِالنَّقْـدِ دُونَ قَبْضِـهِ فَقَـدْ شُـرِعْ
جَوَازُهَـا تَـبَيَّنِ إِنِ الْمَزِيـدَ مَـعْ حِمَـارِهِ عَجَّلَـهُ حِـينَ دَفَـعْ
وَصَـحَّ الأَوَّلَ مِـنَ الْبَـيْعَيْنِ مَـا لَمْ يَفُـتْ مَبِيـعُ ثَـانِي دَيْـنِ
إِلاَّ فَهَـلْ يَفْسَـخُ كُـلٌّ مُطْلَقَـا أَوْ إِنْ تَـكُ الْقِيمَـةُ أَدْنَـى حَقِّقَـا

## فصل في بيع العينة

وَجَـازَ لِلْمَطْلُـوبِ مِنْـهُ سِـلْعَهْ شِـرَاؤُهَا لِكَـيْ يَبِيـعَ السِّـلْعَهْ
لَـهُ بِـرِبْحٍ وَإِذَا بِمِائَـةِ مَـا بِثَمَـانِينَ خُـذَنْ كُرِهَـتِ
أَوِ اشْـتَرِ السِّـلْعَةَ ثُـمَّ أَوْمَـا لِرِبْحِـهِ وَقَـدْرَهُ مَـا سَمَّـى
فَـبِخِلَافِ اشْـتَرِهَا بِـاثْنَيْ عَشَـرْ نَقْـدًا وَآخُـذُ بِخَمْسَـةَ عَشَـرْ
لِأَجَـلٍ وَلَـزِمَ الِاثْنَـا عَشَـرْ آمِـرَهُ إِنْ قَـالَ لِي إِلاَّ اشْـتَهَرْ
إِمْضَـاءُ ذِي أَيْضًـا كَتِلْكَ وَاسْـتَقَرّْ فِي ذِمَّـةِ الآمِـرِ خَمْسَـةَ عَشَـرْ
وَبِخِـلَافِ اشْـتَرِ لِي بِـاثْنَيْ عَشَـرْ نَقْـدًا وَآخُـذُ بِخَمْسَـةَ عَشَـرْ
نَقْـدًا إِذَا الْمَـأْمُورُ بِالشَّـرْطِ نَقَـدْ وَالْكُـرْهُ إِنْ حَـذَفَ لِي فِي الْمُعْتَمَـدْ
وَفِيهِمَـا الْمَـأْمُورُ بِالأَقَـلِّ مِـنَ الثَّلَاثَـةِ وَجُعْـلِ الْمِثْـلِ
وَبِخِـلَافِ لِي بِخَمْسَـةَ عَشَـرْ لِأَجَـلٍ آخُـذُهَا بِـاثْنَيْ عَشَـرْ
نَقْـدًا عَلَـى الآمِـرِ خَمْسَـةَ عَشَـرْ وَرُدَّتِ إِنْ عُجِّلَـتِ الِاثْنَـا عَشَـرْ
وَجُعْـلُ مِثْلِـهِ لَـهُ وَإِنْ حَـذَفْ لِي فَفِـي الـرَّدِّ لِـذَا الثَّـانِي اخْتُلِـفْ

## فصل في أحكام الخيار

وَإِنَّمَـا الْخِيَـارُ بِالشَّـرْطِ فَفِـي دَارٍ كَشَـهْرٍ دُونَ سُـكْنَاهَا وَفِي
ذِي الرِّقِّ نَحْوُ جُمْعَةٍ وَاسْـتَخْدَمَهْ وَكَثَلَاثَـةٍ لِدَابَّـةٍ سِمَـهْ
كَـالْعَرْضِ وَالْمِثْلِيِّ وَهْـوَ إِنْ وَقَـعْ مِـنْ بَعْـدِ بَـتِّ الْبَيْـعِ صَحَّ إِنْ دَفَـعْ
الْمُشْـتَرِي عَلَـى الأَصَـحِّ وَفَسَـدْ لِجَهْلِـهِ أَوْ بَعْـدِهِ بَعْـدَ الأَمَـدْ
أَوْ شَـرْطِ غَيْبَـةٍ عَلَـى الْمِثْلِـيِّ أَوْ لُـبْسٍ مُـنَقِّصٍ لِثَـوْبٍ وَرَأَوْا
رَدَّ كِرَائِـهِ وَبِانْقِضَـائِهْ لَـزِمَ مَـنْ جُعِـلَ مِـنْ تِلْقَائِـهْ
وَرَدَّ فِي كَـالْغَـدِ أَوْ بِشَـرْطِ نَقْـدِ كَغَائِـبٍ وَأَرْضٍ خِـطِّ
لَمْ يُـؤْمَنِ الـثَّرَى وَجُعْـلٍ وَكِـرَا لِحِـرْزِ زَرْعٍ وَأَجِـيرٍ أُخِّـرَا

شُرُوعُهُ شَهْراً وَمُطْلَقاً فَسَدْ     فِي غَائِبٍ عَلَى خِيَارٍ انْعَقَدْ

أَوْ سَلَمٍ أَوْ فِي كِرَاءٍ قَدْ ضُمِنْ     أَوْ فِي الْمُوَاضَعَةِ فَالْمَنْعُ فَمِنْ

وَجَازَ الِاسْتِبْدَادُ إِنْ يَقَعْ عَلَى     مَشُورَةٍ وَحَيْثُمَا يَقَعْ عَلَى

رِضَاهُ أَوْ خِيَارِهِ فَالْمُرْتَضَى     عَدَمُ الِاسْتِبْدَادِ عِنْدَ مَنْ مَضَى

وَرِضَى الْمُبْتَاعِ حَيْثُ فَصَدَا     دَابَّةً أَوْ آجَرَ أَوْ تَعَمَّدَا

جِنَايَةً أَوْ رَهَنَ الْمَبِيعَ أَوْ     بِهِ تَسَوَّقَ وَكُلَّ ذَا رَأَوْا

بِأَنَّهُ رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ فِي     غَيْرِ الْإِجَارَةِ وَلَا يُقْبَلُ فِي

دَعْوَاهُ مِنْ بَعْدُ بِأَنَّ زَمَنَهْ     أَمْضَاهُ أَوْ رَدَّ بِدُونِ بَيِّنَهْ

وَانْتَقَلَ الْخِيَارُ لِلْغَرِيمِ إِنْ     أَحَاطَ بِالْمَدِينِ دَيْنُهُ وَإِنْ

مَعَ الْغَرِيمِ وَارِثٌ إِلَّا إِذَا     بِمَالِهِ الْوَارِثُ شَيْئاً أَخَذَا

إِلَّا فَلِلْوَارِثِ وَالْقِيَاسُ رَدْ     جَمِيعِ مَنْ يَرِثُ حَيْثُ الْبَعْضُ رَدْ

لَكِنَّ الِاسْتِحْسَانَ فِي ذَا الْحَالِ     أَخْذُ الْمُجِيزِ لِجَمِيعِ الْمَالِ

وَهَلْ كَذَا وَرَثَةُ الْبَائِعِ فِي     هَذَيْنِ تَأْوِيلَانِ وَالسُّلْطَانُ فِي

مَنْ جُنَّ يَنْظُرُ وَيُنْتَظَرُ مَنْ     أُغْمِيَ وَالْفَسْخُ إِذَا طَالَ يُسَنْ

وَالْمُلْكُ وَالْغَلَّةُ دُونَ الْوَلَدِ     لِلْبَائِعِ وَأَرْشُ جُرْحِ الْمُعْتَدِي

وَمِنْهُ فِي زَمَنِهِ الضَّمَانُ     وَحَلَفَ الْمُبْتَاعُ إِنْ بُهْتَانُ

لَمْ يَبْدُ أَوْ مِمَّا يُغَابُ كَانَا     إِلَّا بِبَيِّنَتِهِ أَبَانَا

وَضَمِنَ الْمُبْتَاعُ الْأَكْثَرَ إِنْ     خُيِّرَ مَنْ بَاعَ لَهُ إِلَّا إِنِ

حَلَفَ فَالثَّمَنُ حَسْبُ وَإِذَا     لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فَالْحُكْمُ كَذَا

كَغَيْبَةِ الْبَائِعِ وَالْخِيَارُ     لِغَيْرِهِ فَالثَّمَنُ الْمُخْتَارُ

وَإِنْ جَنَى الْبَائِعُ وَالْخِيَارُ لَهْ     فَرَدٌّ إِنْ عَمْداً وَإِلَّا بَدَلَهْ

إِنْ شَاءَ لِلْمُبْتَاعِ وَهْوَ إِنْ أَحَبْ     رَدَّ وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَلَا طَلَبْ

وَفِيهِمَا انْفَسَخَ إِنْ يَتْلَفْ وَإِنْ     خُيِّرَ مُبْتَاعٌ فَإِنْ عَمْداً تَبِنْ

فَالرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَايَةِ وَإِنْ     تَلِفَ لِلْمُبْتَاعِ الْأَكْثَرَ ضَمِنْ

وَخَطَأً فَأَخْذُهُ بِالنَّقْصِ لَهْ     وَالْفَسْخُ إِنْ تَلِفَ مِمَّا حُقِّقَ لَهْ

وَإِنْ جَنَى الْمُبْتَاعُ وَالْخِيَارُ لَهْ     عَمْداً وَلَمْ يُتْلِفْ فَذَا رِضًا وَلَهْ

فِي الْخَطَإِ الرَّدُّ مَعَ النَّقْصِ وَإِنْ     أَتْلَفَهُ الثَّمَنَ فِيهِمَا ضَمِنْ

وَإِنْ يُخَيَّرْ بَائِعٌ وَالْمُشْتَرِي     خَطَأً أَوْ عَمْداً جَنَى فَهْوَ حَرِي

بِالرَّدِّ وَالْأَرْشِ أَوْ أَخْذِهِ الثَّمَنْ ... وَحَيْثُمَا تَلِفَ الْأَكْثَرُ ضَمِنْ

وَحَيْثُمَا أَحَدَ ثَوْبَيْنِ اشْتَرَى ... وَقَبَضَ الثَّوْبَيْنِ كَيْ يُفَكِّرَا

أَيُّهُمَا يَخْتَارُ فَادَّعَى التَّلَفْ ... ضَمِنَ وَاحِدًا فَقَطْ بِمَا سَلَفْ

أَوِ ادَّعَى ضَيَاعَ وَاحِدٍ ضَمِنْ ... لِنِصْفِهِ وَالْعَقْدُ فِي الْبَاقِي قَمِنْ

كَسَائِلٍ لِدِرْهَمٍ فَأُقْبِضَا ... ثَلَاثَةً لِكَيْ يَخِيرَ الْمُرْتَضَى

فَتَلَفَ اثْنَيْنِ ادَّعَى شَارَكَ فِي ... كُلٍّ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَى لِيَصْطَفِي

إِيَّاهُمَا فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ... لَهُ مَبِيعٌ وَمَضَى بَيْعُهُمَا

لَدَى مُضِيِّهِ وَعِنْدَهُ هُمَا ... وَإِنْ عَلَى لُزُومِ وَاحِدٍ هُمَا

لَزِمَهُ نِصْفُ كِلَيْهِمَا وَفِي ... لِلِاخْتِيَارِ عَنْهُ كُلٌّ يَنْتَفِي

وَرَدَّ حَيْثُ شَرْطُ مَا فِيهِ غَرَضْ ... عُدِمَ لَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ مَا عَرَضْ

كَشَرْطِهِ ثُيُوبَةَ الْأَمَةِ مِنْ ... أَجْلِ يَمِينٍ فَإِذَا بِكْرٌ وَإِنْ

عَلَى مُنَادَاةٍ وَحَيْثُ يَنْتَفِي ... غَرَضُهُ فَالرَّدُّ عَنْهُ مُنْتَفِي

وَرَدَّ إِنْ وُجِدَ عَيْبٌ فِيهِ ... وَعَادَةً أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ

كَعَوَرٍ وَحَرَنٍ وَدَبَرِ ... وَضَعْفُهُ عَنْ حَمْلِ اعْتِيدَ ذُرِي

كَكُلِّ مَا يُكْرَهُ أَوْ يُخَافُ مِنْ ... عُقْبَاهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعُرْفِ قَمِنْ

وَلَيْسَ مِنْ رَدٍّ بِمَا لَا يُطَّلَعْ ... عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ يَقَعْ

كَمُرِّ قِثَّاءٍ وَسُوسِ الْخَشَبِ ... وَلَا لَهُ بِقِيمَةٍ مِنْ مَطْلَبِ

كَأَنْ يَقِلَّ بِكِدَارٍ جِدًّا ... وَالْأَرْشُ فِي قَلِيلِهِ لَا جِدَّا

كَالصَّدْعِ فِي الْجِدَارِ مِنْهُ لَمْ يُخَفْ ... إِلَّا بِوَاجِهَتِهَا أَوِ اتَّصَفْ

بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ مَا كَنَحْوِ ... مِلْحٍ بِبِئْرٍ بِمَحَلٍّ حُلْوِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّ الْحَيَوَانْ ... وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ حِلَابِهَا اسْتَبَانْ

بِأَخْذِهَا أَوْ رَدِّهَا بِصَاعِ ... مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُطَاعِ

لَا إِنْ يَكُنْ عَلِمَهَا أَوْ لَمْ تُصَرْ ... وَظَنَّهَا غَزِيرَةً مِنَ الْكِبَرْ

إِلَّا إِذَا قُصِدَ فِي الْإِبَّانِ ... وَاتَّصَفَ الْبَائِعُ بِالْكِتْمَانِ

وَبِالتَّعَدُّدِ بِعَقْدٍ اتَّحَدْ ... تَعَدَّدَ الصَّاعُ لِكُلٍّ فِي الْأَسَدْ

وَحَيْثُمَا ثَالِثَةً حُلِبَتِ ... فَإِنْ بَدَا اخْتِبَارُهَا بِحَلْبَةِ

ثَانِيَةٍ فَهْوَ رِضًا وَقِيلَ لَهْ ... ذَلِكَ إِنْ يَحْلِفْ بِأَنْ لَمْ يَرْضَ لَهْ

وَوَجَبَ التَّبْيِينُ لِلْمُقْلِي ... بِالْوَصْفِ أَوْ إِرَاءَةِ الْمَرْئِيِّ

وَمَنَعَ الرَّدَّ زَوَالُ الْعَيْبِ ... إلاَّ إذَا فِي عَوْدِهِ مِنْ رَيْبِ

كَذَاكَ مَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا خَلاَ ... مَا لَيْسَ يَنْقُصُ إذَا الْعَيْبُ انْجَلَى

فِيهِ كَسُكْنَى الدَّارِ وَالْحَلِفُ إنْ ... يَسْكُتْ بِلاَ عُذْرٍ بِكَالْيَوْمِ فَمِنْ

لاَ كَمُسَافِرٍ لَهَا اضْطَرَّ أوَانْ ... تَعَذَّرَ الْقَوْدُ لِحَاضِرٍ فَإنْ

بَائِعُهُ غَابَ بِذَاكَ أَشْهَدَا ... وَأَعْلَمَ الْقَاضِيَ إنْ عَجْزٌ بَدَا

فَفِي بَعِيدِ غَيْبَةٍ تَلَوَّمَا ... إنْ رُجِيَ الْقُدُومُ إلاَّ حَكَمَا

كَذَا إذَا مَوْضِعُهُ لَمْ يُعْلَمِ ... عَلَى الأَصَحِّ وَخِلاَفُهُ نُمِي

وَإنْ يَفُتْ حِسًّا كَحُبْسٍ قُوِّمَا ... بَيْنَ سَلِيمٍ وَمَعِيبٍ ثُمَّ مَا

بَيْنَهُمَا لِلْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنْ ... وَوَقْفُهُ فِي نَحْوِ رَهْنِيهِ يُسَنْ

إلَى خَلاَصِيهِ وَرَدَّ إنْ سَلِمْ ... كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ قَدْ رُسِمْ

أَوْ بِطُرُوِّ الْمُلْكِ بِالشِّرَاءِ ... أَوْ بِالْوِرَاثَةِ أَوِ الْعَطَاءِ

فَإنْ يَبِعْهُ مُطْلَقًا لِلْغَيْرِ ... أَوْ كَانَ بَاعَهُ لَهُ بِقَدْرِ

ثَمَنِهِ أَوْ أَكْثَرٍ إنْ دَلَّسَا ... فَلاَ رُجُوعَ عَكْسُ مَنْ مَّا دَلَّسَا

ثُمَّ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَبِأَقَلْ ... كَمَّلَ لِلْمُبْتَاعِ مَالَهُ بَذَلْ

وَإنْ تَغَيَّرَ الْمَبِيعُ بِوَسَطْ ... أَمْسَكَ إنْ شَاءَ بِأَرْشٍ مَا فَرَطْ

أَوْ رَدَّهُ وَأَرْشَ مَا حَدَثَ بِهْ ... يُعْتَرَفْ بِالتَّقْوِيمِ لِلْمَبِيعِ بِهْ

مَعَ الْقَدِيمِ وَصَحِيحًا وَدُرِي ... بِأَنَّهُ يَوْمَ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي

وَلَهُ إنْ زَادَ بِكَالصَّبْغِ بِأَنْ ... يَرُدَّ وَاشْتِرَاكُهُ بِهِ يُسَنْ

وَجَبِرَ الطَّارِي بِهِ وَقَدْ فُرِقْ ... بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرٍ إنْ يَحِقْ

نَقْصٌ كَفِي رَدَاهُ بِالْعَيْبِ وَفِي ... مَأْخَذِهِ مِنْهُ بِأَكْثَرَ وَفِي

مَرَدِّ سِمْسَارٍ لِجُعْلٍ وَمَبِيعْ ... إلَى مَحَلِّيهِ إذَا رُدَّ الْمَبِيعْ

عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَإلاَّ رُدَّ إنْ ... قَرُبَ إلاَّ فَاتَ وَالأَرْشُ يَعِنْ

كَشَلَلٍ وَعَجَفِ الدَّابَّةِ قَدْ ... وَجَبَرَ الطَّارِي لَدَيْهِ بِالْوَلَدْ

وَإنْ يَكُنْ قَلِيلَةً بِمَا أَلَمْ ... أَوْ قَلَّ جِدًّا مَّا طَرَا فَكَالْعَدَمْ

كَقَطْعِ اعْتِيدَ لِنَحْوِ شُقَّةٍ ... مِمَّا بِهِ الْمُعْتَادُ فِي الْمَنْطِقَةِ

وَإنْ تَغَيَّرَ بِمَا يُخْرِجُ عَنْ ... مَقْصُودِهِ فَالأَرْشُ دُونَ الرَّدِّ عَنْ

كِبَرٍ وَالْقَطْعِ لِلِّبَاسِ ... إنْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ عِنْدَ النَّاسِ

إلاَّ إذَا بِعَيْبِ تَدْلِيسٍ هَلَكْ ... أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَانَهُ فَلَكْ

ثَمَنَهُ وَإِنْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي      ثُمَّ بِعَيْبِهِ هَلاَكُهُ دُرِي

عَلَى الْمُدَلِّسِ بِكُلِّ الثَّمَنِ      رَجَعَ إِنْ رُجُوعُهُ لَمْ يُمْكِنِ

عَلَى الَّذِي بَاعَ لَهُ فَإِنْ يَزِدْ      عَلَى الَّذِي لَهُ فَلِلثَّانِي عُهِدْ

وَإِنْ يَكُنْ نَقَصَ عَنْهُ فَهَلِ      يُكْمِلُهُ الثَّانِي لَهُ خُلْفٌ جَلِي

وَفِي ادِّعَاءِ رُؤْيَةِ الْمُبْتَاعِ لاَ      يَمِينَ بَلْ مِنْ دُونِهَا الرَّدُّ جَلاَ

كَذَا الرِّضَا إِلاَّ بِدَعْوَى مُخْبِرِ      وَفِي الْإِرَاءَةِ يَمِينُهُ حَرِي

وَرَدَّ مَا عِيبَ فَقَطْ مِنْ صَفْقَتِهْ      وَعَادَ دُونَ وَجْهِهَا بِحِصَّتِهْ

وَإِنْ يَكُ الثَّمَنُ سِلْعَةً رَجَعْ      بِقِيمَةِ الْمَعِيبِ مِنْ تِلْكَ السِّلَعْ

إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمَعِيبُ الْأَكْثَرَا      أَوْ أَحَدَ الْمُزْدَوِجَيْنِ فَاحْذَرَا

أَنْ تُمْسِكَ الْأَقَلَّ كَاسْتِحْقَاقِ      أَوْ تَلَفِ الْأَكْثَرِ بِاتِّفَاقِ

فَإِنْ يَكُنْ مَعْ دِرْهَمَيْنِ سِلْعَهْ      عَشَرَةً سَاوَتْ بِثَوْبٍ دَفْعَهْ

ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ أَخَذَ الثَّوْبَ وَرَدْ      الدِّرْهَمَيْنِ وَإِذَا فَاتَ اسْتَبَدْ

بِقِيمَةِ الثَّوْبِ فَقَطْ وَجَازَ رَدْ      أَحَدِ مُبْتَاعَيْنِ سَهْمَهُ فَقَدْ

كَذَا عَلَى أَحَدِ بَائِعَيْنِ      مِنْ دُونِ الآخَرِ بِدُونِ مَيْنِ

وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ كَفِي      قِدَمِهِ إِلاَّ لِعَادَةٍ تَفِي

لِلْمُشْتَرِي بِهِ وَمَنْ لَمْ تَقْطَعِ      بِصِدْقِهِ حَلَفَ وَالْحُكْمُ وُعِي

وَغَيْرُ عَدْلٍ لِلتَّعَذُّرِ قُبِلْ      وَإِنْ كَفُوراً دُونَ بُهْتَانٍ عُقِلْ

ثُمَّ الْيَمِينُ بِعْتُهُ وَزَادَ فِي      تَوْفِيَةٍ أَقْبَضْتُهُ وَلَيْسَ فِي

ذَلِكَ مِنْ عَيْبٍ وَبَتّاً إِنْ ظَهَرْ      إِلاَّ فَنَفْيُ الْعِلْمِ فِيهِ مُسْتَطَرْ

لِلْمُشْتَرِي الْغَلَّةُ لاَ صُوفٌ بِتِي      وَوَلَدٌ وَثَمَرَةٌ أُبِّرَتِ

وَالرَّدِّ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ      فِي فَاسِدِ الْبَيْعِ وَشُفْعَةٍ أَبَوْا

وَإِنْ رِضَا الْبَائِعِ بِالْقَبْضِ أُلِفْ      دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ كَأَنْ عُرِفْ

ثُبُوتُ عَيْبِهِ لَدَى الْقَاضِي فَقَطْ      وَلاَ مَرَدَّ لِمَبِيعٍ بِغَلَطْ

إِنْ بِاسْمِهِ سُمِّيَ كَالْغَبْنِ وَلَوْ      خَالَفَ مَا اعْتِيدَ فَرَدَّهُ أَبَوْا

إِلاَّ إِذَا اسْتَأْمَنَهُ وَاسْتَسْلَمَا      مُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ فِي الْمُنْتَمَى

وَضَمِنَ الْبَائِعُ نَحْوَ الْكَيْلِ      وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى النَّيْلِ

بِعَكْسِ تَوْلِيَةٍ أَوْ إِقَالَةِ      أَوْ شِرْكَةٍ فِي أَرْجَحِ الْمَقَالَةِ

لِأَنَّهَا كَالْقَرْضِ وَاسْتَمَرَّا      ضَمَانُهُ حَتَّى يَفِيهِ طُرّا

إِلَيْهِ مِنْ مِعْيَارِهِ وَلَوْ فَعَلْ … ذَلِكَ عَنْهُ مُشْتَرِيهِ مَا انْتَقَلْ

وَالْقَبْضُ لِلْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ … وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ دُونَ مِرْيَةِ

وَضَمِنَ الْبَائِعُ مَا بَاعَ إِنِ … يَحْبِسْهُ لِلْإِشْهَادِ أَوْ لِلثَّمَنِ

أَوْ كَانَ غَائِباً فَبِالْقَبْضِ وَإِنْ … ثَمَرَةً فِي أَصْلِهَا لِلْأَمْنِ مِنْ

جَائِحَةٍ وَإِنْ يَكُنْ مُوَاضَعَهْ … فَلِلْمَحِيضِ حَيْثُ كَانَتْ رَائِعَهْ

وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فِي الدَّفْعِ … فَالْبَدْءُ بِالْمُبْتَاعِ جَبْراً مَرْعِي

وَحَيْثُ كَانَ بِسَمَاوِيٍّ تَلِفْ … وَالْبَائِعُ الضَّامِنُ فَالْفَسْخُ أُلِفْ

وَخُيِّرَ الْمُبْتَاعُ حَيْثُ غُيِّبَا … أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ أَوْ عُيِّبَا

وَتَلَفُ الْبَعْضِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهْ … كَمِثْلِ عَيْبٍ قَدُمَ اعْتِيَاقُهْ

وَحَرُمَ الْإِمْسَاكُ بِالْأَقَلِّ … أَكْثَرُهُ اسْتُحِقَّ إِلَّا الْمِثْلِي

وَلَا لِوَاجِدٍ كَلَامٌ فِي قَلِيلْ … كَقَفِيزِ مَخْزَنِ طَعَامٍ لَا سَبِيلْ

إِلَى انْفِكَاكِهِ وَحَيْثُ انْفَكَّ حَلّْ … لِلْبَائِعِ الْتِزَامُ رُبْعٍ لَا أَجَلْ

بِمَا يَنُوبُهُ وَأَمَّا الْمُشْتَرِي … فَلَا الْتِزَامَ مُطْلَقاً لَهُ دُرِي

وَرَجَعَا لِقِيمَةِ الْمُقَوَّمِ … لَا لِلْمُسَمَّى وَإِذَا شَرْطٌ نُمِي

أَنْ يَرْجِعَا لَهَا فَلَا ضَيْرَ فَإِنْ … إِلَى الْمُسَمَّى فَامْتِنَاعُهُ قَمِنْ

وَالْمُشْتَرِي إِتْلَافُهُ قَبْضٌ وَمَنْ … بَاعَ وَالَاجْنَبِيُّ يُوجِبُ لِمَنْ

مِنْهُ الضَّمَانُ الْغُرْمَ وَالتَّعْيِيبُ مِنْ … أَيٍّ كَذَا فِي حُكْمِهِ فَلْتَسْتَبِنْ

إِنْ بَائِعٌ أَهْلَكَ صُبْرَةً عَلَى … الْكَيْلِ فَالْمِثْلُ تَحَرِّياً جَلَا

لِأَجْلِ أَنْ يُوفِيَهُ أَوْ أَجْنَبِي … فَلْيَغْرِمَنْ قِيمَتَهَا فِي الْمَذْهَبِ

إِنْ جُهِلَتْ مَكِيلَةُ الصُّبْرَةِ ثُمْ … بِهَا اشْتَرَى الْبَائِعُ مَا يُوفِيهِ ثُمْ

إِنْ كَانَ فَضْلٌ فَلِمَنْ بَاعَ وَإِنْ … نَقْصٌ فَكَاسْتِحْقَاقِهَا فِيمَا يَسُنّْ

وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقاً يَحِلْ … إِلَّا طَعَامَ عِوَضٍ وَلَوْ جُعِلْ

عَلَى وَظِيفَةٍ بِكَيْلٍ اشْتُرِي … أَوْ لَبَناً فِي نَحْوِ شَاةٍ لَوْ دُرِي

وَقَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا يُعْتَبَرْ … إِلَّا لِمَحْجُورِيْهِ فَالْجَوَازُ قَرّْ

وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافٌ وَقَضَا … قَرْضٍ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يُقْرَضَا

وَمِنْ جَمِيعِهِ الْإِقَالَةُ وَإِنْ … تَغَيَّرَ السُّوقُ عَلَى شَيْئِكَ إِنْ

بَدَنُهُ سَلِمَ لَا إِنْ نَقَصَتْ … دَابَّتُهُ أَوْ سَمِنَتْ أَوْ هَزَلَتْ

كَمِثْلِ مِثْلِيِّكَ إِلَّا الْعَيْنَا … وَدَفْعُ مِثْلِهَا لَهُ يَقِينَا

ثُمَّ الْإِقَالَةُ تُعَدُّ بَيْعَا … إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ فَهْيَ شَرْعَا

حَلٌّ لَهُ وَفِي الْمُرَابَحَةِ أَوْ … فِي شُفْعَةٍ وَجَازَتِ الشَّرِكَةُ أَوْ

تَوْلِيَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْكَ نَقَدْ … وَالْعَقْدُ فِيهِمَا اسْتَوَى إِلَّا يُعَدْ

بَيْعاً كَغَيْرِهِ وَمَنْ أَشْرَكَ فِي … مُعَيَّنٍ ضَمِنَ مَالَهُ وَفِي

طَعَامٍ إِنْ كِلْتَ لَهُ وَصَدَّقَا … وَحَيْثُمَا أَشْرَكَهُ وَأَطْلَقَا

يُحْمَلُ عَلَى النِّصْفِ وَإِنْ شَخْصٌ سَأَلْ … شَرِكَةَ اثْنَيْنِ عَلَى الثُّلْثِ حَصَلْ

وَإِنْ تُوَلِّ مَا اشْتَرَيْتَهُ بِمَا … بِهِ اشْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَمْ تُلْزِمَا

ثُمَّ لَهُ الْخِيَارُ ثُمَّ إِنْ رَضِي … بِثَمَنٍ وَبَعْدَهُ لَمْ يَرْتَضِ

ثَمَنَهُ أَوْ عَكْسُهُ فَذَاكَ لَهْ … إِذِ الرِّضَا بِذَيْنِ مِمَّا حُقَّ لَهْ

وَالصَّرْفُ أَضْيَقُ الْعُقُودِ ثُمَّا … إِقَالَةٌ إِلَى الطَّعَامِ تُنْمَى

فَشَرِكَةٌ فِيهِ كَذَاكَ تَوْلِيَهْ … ثُمَّ إِقَالَةُ عُرُوضٍ فِعْيَهْ

وَكَالِئٌ بِكَالِئٍ حَكَاهْ … ثُمَّةَ بَيْعُ الدَّيْنِ فَابْتِدَاهْ

## فصل في المرابحة

وَبِالْمُرَابَحَةِ بَيْعُهُ نُمِي … جَوَازُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمِ

وَهَلْ إِذَا كَانَ لَدَى الْمُبْتَاعِ … أَوْ مُطْلَقاً فَهُمْ عَلَى نِزَاعِ

وَبِالْمُسَاوَمَةِ بَيْعُهُ أَحَبْ … مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لِصِدْقِهِ انْتَسَبْ

وَغَالِطٌ بِالنَّقْصِ إِنْ أَثْبَتَ أَوْ … صُدِّقَ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَوْ

دَفَعَ مَا بَانَ وَرِبْحَهُ فَإِنْ … فَاتَ فَتَخْيِيرُ مَنِ اشْتَرَى فَمِنْ

بَيْنَ الصَّحِيحِ مَعَ رِبْحِهِ يُعَدْ … أَوْ قِيمَةِ الْمَبِيعِ يَوْمَ الْبَيْعِ قَدْ

وَمُشْتَرٍ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالْ … هَذَا بِخَمْسِينَ اشْتَرَيْتُ فِي الْمِثَالْ

لَزِمَ مُشْتَرِيَهُ إِنْ وَضَعَا … بَائِعُهُ الزَّيْدَ وَرِبْحَهُ مَعَا

وَإِنْ يَفُتْ خُيِّرَ مِنْ بَيْنِ الصَّحِيحْ … وَالرِّبْحِ أَوْ قِيمَتِهِ عَلَى الصَّحِيحْ

بِعَكْسِ مَا غُشَّ فَلَمْ يَلْزَمْ وَإِنْ … فَاتَ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْأَقَلَّ مِنْ

ثَمَنٍ أَوْ قِيمَتِهِ وَإِنْ جَحَدْ … عَيْباً بِهِ فَكَسِوَاهَا فِي الْمَرَدْ

## فصل في بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع

تَنَاوَلَ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ مَا ... هُمَا عَلَيْهِ وَتَنَاوَلَتْهُمَا

وَالْبَذْرُ لَا الزَّرْعَ وَمَدْفُونًا كَلَوْ ... جُهِلَ لَا الشَّجَرُ مَا أُبِّرَ أَوْ

أَكْثَرُهُ إِلَّا بِشَرْطٍ وَكَذَا ... مُنْعَقِدٌ وَمَالُ عَبْدٍ وَكَذَا

خِلْفَةُ مَقْصُولٍ وَحَيْثُ النِّصْفُ ... أُبِّرَ فَالْحُكْمُ لِكُلٍّ يَقْفُو

ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ لِمَا ... لَهُ إِذَا لَا ضَيْرَ مِنْ كِلَيْهِمَا

وَالدَّارُ مَا فِيهَا رَسَا مِنْ أَصْلِ ... كَبَابٍ أَوْ رَفٍّ بِدُونِ فَصْلِ

وَقَدْ لَغَا اشْتِرَاطُ أَنْ لَا جَائِحَةْ ... أَوْ لَا زَكَاةَ حَيْثُ غَيْرَ صَالِحَةْ

أَوْ لَيْسَ مِنْ بَيْعٍ إِذَا لَمْ تَأْتِنِي ... إِلَى كَشَهْرٍ مَثَلًا بِالثَّمَنِ

أَوْ لَيْسَ مِنْ مَالِيَةٍ وَلَا عَرَضْ ... فِيهِ كَأَنْ يَكُونَ أَوْلَى مَا عَرَضْ

أَوْ لَا مُوَاضَعَةَ فِيهَا أَوْ لَا ... عُهْدَةَ إِسْلَامٍ لِأَمْرٍ حَلَّا

وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَحَبِّ ... بَدَا صَلَاحُهُ بِدُونِ رَيْبِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا وَقَبْلَهُ ... مَعْ أَصْلِهِ أَوْ بَعْدُ أُلْحِقَ لَهْ

أَوْ بِيعَ بِاشْتِرَاطِ أَنْ يُقْطَعَ إِنْ ... نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يَبِنْ

تَمَالُؤٌ لَا إِنْ عَلَى التَّبْقِيَةْ ... أَوْ أَطْلَقَا فَالْمَنْعُ دُونَ مِرْيَةْ

ثُمَّ بُدُوُّهُ بِبَعْضِ الشَّجَرِ ... كَافٍ بِجِنْسِهِ إِذَا لَمْ تَبْكُرِ

وَلَا يُبَاعُ قَبْلَ بَطْنٌ ثَانِ ... بِأَوَّلٍ قَبْلَ بُدُوِّ الثَّانِي

وَهْوَ الزُّهُوُّ وَمَعَ الْحَلَاوَةْ ... فِي غَيْرِهِ وَالْقُرْبِ لِلطَّرَاوَةْ

وَهْوَ فِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهْ ... وَالْبَقْلِ بِالْإِطْعَامِ مِنْ صَلَاحِهْ

وَهَلْ بِالِاصْفِرَارِ فِي الْبِطِّيخِ أَوْ ... بِالْقُرْبِ مِنْ تَبْطِيخِهِ خُلْفًا حَكَوْا

لِلْمُشْتَرِي بُطُونُ مَقْثَأَةٍ أَوْ ... كَيَاسَمِينٍ وَإِلَى شَهْرٍ أَبَوْا

وَوَجَبَ الْأَجَلُ فِيمَا يُخْلَفُ ... إِذَا اسْتَمَرَّ نَحْوَ مَوْزٍ وَصَفُوا

وَبَيْعُ مَا أَفْرَكَ مِنْ حَبٍّ مَضَى ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَيْبَسَ حَيْثُ قُبِضَا

رُخِّصَ لِلْمُعْرِي اشْتِرَاءُ ثَمَرَةْ ... تَيْبَسُ أَوْ نَائِبِهِ فِي الثَّمَرَةْ

إِنْ كَانَ قَدْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةْ ... وَقَدْ بَدَا الصَّلَاحُ لَا الْعَطِيَّةْ

وَكَانَ بِالْخَرْصِ وَبِالنَّوْعِ وَقَدْ ... يُوفَى لَهُ لَدَى الْجِذَاذِ حَيْثُ عَدْ

خَمْسَةٍ أَوْ سَقٍ فَأَدْنَى وَانْحَظِلْ ... زِيَادَةٌ مَعْهُ بِنَقْدٍ فِي الأَجَلْ

إِلاَّ لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فَمِنِ ... كُلٍّ يَجُوزُ خَمْسَةٌ مِنْهَا إِنِ

كَانَ بِأَلْفَاظٍ عَلَى الأَرْجَحِ إِنْ ... لِيَدْفَعَ ضُرًّا أَوْ لِمَعْرُوفٍ يَبِنْ

فَبَعْضُهَا يَبْتَاعُهُ كَكُلِّ ... حَائِطِهِ الْمُعْرَى كَبَيْعِ الأَصْلِ

وَجَازَ أَنْ تَبْتَاعَ مِنْ ذِي أَصْلِ ... فِي حَائِطٍ لَكَ بِخَرْصِ الأَصْلِ

إِذَا قَصَدْتَ رِفْقَهُ وَبَطَلَتْ ... إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْزِ وَالْخُلْفُ ثَبَتْ

هَلْ هُوَ حَوْزُ الأَصْلِ أَوْ أَنْ يَطْلِعَا ... ثَمَرُهَا ثُمَّ لِمُعْرٍ شَرْعَا

زَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا وَكُمِّلَتْ ... لاَ وَاهِبٍ فَهُوَ عَلَى مَنْ وُهِبَتْ

وَوُضِعَتْ جَائِحَةُ الثِّمَارِ ... كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي كَالْخِيَارِ

وَإِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُجَذَّ بِيعَتِ ... أَوْ كَانَتِ الثَّمْرَةُ مِنْ عَرِيَّةِ

لاَ إِنْ تَكُنْ مَهْراً إِذَا بَلَغَتِ ... ثُلْثَ الْمَكِيلَةِ وَقَدْ بَقِيَتِ

إِلَى انْتِهَاءِ طِيبِهَا وَأُفْرِدَتْ ... بِالْبَيْعِ أَوْ بِهَا الأُصُولُ أُلْحِقَتْ

وَمَا أُجِيحَ مِنْ بُطُونِهِ نُظِرْ ... قِيمَتُهُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَاعْتُبِرْ

فِي وَقْتِ كُلٍّ دُونَ يَوْمِ الْبَيْعِ ... لَهُ وَيَسْتَأْنِي بِهِ فِي الْمَرْعِي

وَإِنْ تَكُنْ مَزْهِيَةً لِمُكْتَرِي ... تَابِعَةً فَالْخُلْفُ فِي الْوَضْعِ جَرَى

وَهِيَ مَا لاَ يُسْتَطَاعُ وُصِفْ ... بِكَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ وَاخْتُلِفْ

فِي سَارِقٍ وَرَسَتِ انْ عُيِّبَتِ ... وَوُضِعَتْ مِنْ عَطَشٍ لَوْ قَلَّتِ

كَالْبَقْلِ وَالْقَضْبِ أَوِ الرَّيْحَانِ ... وَوَرَقِ التُّوتِ وَزَعْفَرَانِ

وَالْقُرْطِ وَالْمُغَيَّبِ الأَصْلِ وَذَا ... كَجَزَرٍ وَبَصَلٍ وَنَحْوِ ذَا

وَلَزِمَ الْمُبْتَاعَ مَا بَقِيَ لَوْ ... قَلَّ وَإِنْ أَجْنَاساً ابْتَاعَ رَأَوْا

فِي بَعْضِهَا الْوَضْعَ إِذَا مَا بَلَغَتْ ... قِيمَتُهُ ثُلْثَ الْجَمِيعِ وَعَنَتْ

ثُلْثَ الْمَكِيلَةِ وَإِنْ تَنَاهَتِ ... ثَمَرَتُهُ فِي الطِّيبِ عَنْهُ انْتَفَتِ

كَيَابِسِ الْحَبِّ وَحُلْوِ الْقَصَبِ ... فَلَيْسَ مِنْ وَضْعٍ لَهَا فِي الْمَذْهَبِ

وَعَامِلُ السَّقْيِ يُخَيَّرُ فَإِنْ ... شَاءَ سَقَى كِلَيْهِمَا أَوْ كَفَّ إِنْ

أُجِيحَ ثُلْثُهَا وَإِنْ مِنْ ثَمَرَةِ ... يَسْتَثْنِ كَيْلاً فَإِذَا أُجِيحَتِ

وَضَعَ عَنْ مُبْتَاعِهِ بِقَدْرِ مَا ... أُجِيحَ إِنْ لِثُلْثٍ أَوْ أَعْلَى انْتَمَى

## فصل في اختلاف المتبايعين

إِنْ بَيِّعَانِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ... فِي جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ كَالْمُثْمَنِ

فُسِخَ إِنْ حَلَفَ كُلٌّ وَتُرَدْ ... قِيمَتُهُ إِنْ فَاتَ يَوْمَ الْبَيْعِ قَدْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدْرِ الْأَجَلْ ... فُسِخَ إِنْ حَلَفَ كُلٌّ أَوْ نَكَلْ

كَرَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ إِنْ حُكِمَ بِهْ ... وَصُدِّقَ الْمُبْتَاعُ إِنْ أَشْبَهَ بِهْ

بِقَسَمٍ إِنْ فَاتَ وَلْيُقْضَ لِمَنْ ... حَلَفَ مِنْهُمَا وَفِي الْقَبْضِ يُسَنْ

بَقَاؤُهُ إِلَّا لِعُرْفٍ كَإِذَا ... بَانَ بِكَاللَّحْمِ وَإِلَّا نُبِذَا

إِنِ ادَّعَى الْإِعْطَاءَ بَعْدَ الْقَبْضِ ... إِلَّا فَخُلْفٌ بَيْنَهُمْ فِي الْمَرْضِي

وَيَقْتَضِي إِشْهَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا ... بِمَا عَلَيْهِ قَبْضَ مَالَهُ انْتَمَى

ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَحْلِيفُ ... سِوَاهُ إِنْ بَادَرَ وَالتَّحْلِيفُ

بِنَفْيِ قَوْلِ الْخَصْمِ مَعْ تَحْقِيقِ مَا ... قَالَ، وَبَدْءُ بَائِعٍ بِهَا سَمَا

كَمُدَّعِي الْبَتِّ أَوِ الصِّحَّةِ مَا ... لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ فَالْعَكْسُ انْتَمَى

وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْقَبْضِ اخْتُلِفْ ... فَمُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ أُلِفْ

إِلَّا فَمُسْتَلَمٌ إِلَيْهِ وَإِذَا ... لَمْ يَكُ مُشْبِهٌ تَحَالَفَا كَذَا

## باب السلم

شُرِطَ قَبْضُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ... كُلًّا وَإِنْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يَحْرُمِ

وَجَازَ بِالْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَبْعُدِ ... عَنِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَنْتَقِدِ

وَبِجُزَافٍ وَبِمَنْفَعَةِ مَا ... عُيِّنَ وَالتَّأْخِيرُ حَيْثُ أُسْلِمَا

الْحَيَوَانُ دُونَ شَرْطِهِ وَإِنْ ... بِهِ بِأَكْثَرَ فَمَنْعُهُ فَمِنْ

وَهَلْ كَذَا الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ إِذَا ... كِيلَ وَأُحْضِرَ لَهُ أَوْ نُفِذَا

كَالْعَيْنِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ جَازَ رَدْ ... مَا زَافَ إِنْ عَجَّلَهُ إِلَّا فَسَدْ

مَا قَابَلَ الزَّائِفَ دُونَ الْكُلِّ ... فِي أَحْسَنِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْجُلِّ

وَجَازَ تَصْدِيقٌ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلْ ... كَفِي طَعَامِ الْبَيْعِ ثُمَّ لَوْ حَصَلْ

زَيْدٌ وَنَقْصٌ فِيهِمَا مَعْرُوفُ ... فَلَكَ أَوْ عَلَيْكَ ذَا الْمَعْرُوفُ

إِلَّا فَلَا رُجُوعَ إِلَّا إِنْ وَضَحْ ... تَصْدِيقٌ أَوْ بَيِّنَةٌ فِيمَا اتَّضَحْ

وَلْيَحْلِفَنْ لَقَدْ لَهُ مَا سَمَّى ... أَوْ فَاهُ أَوْ وَصَلَهُ مَا يَنْمَى

إِلَى الْكِتَابَةِ لَهُ إِنْ أَعْلَمَا ... مُبْتَاعَهُ إِلَّا حَلَفْتَ فِيهِمَا

ثُمَّ رَجَعْتَ وَإِذَا أَسْلَمْتَا    عَرْضاً وَقَدْ هَلَكَ مَعْكَ أَنْتَا
فَهْوَ مِنْهُ حَيْثُ أَهْمَلَ أَوْ    أَوْدَعَ أَوْ عَلَى انْتِفَاعِكَ نَوَى
وَمِنْكَ إِنْ بَيِّنَةٌ لَمْ تَقُمِ    إِذَا لَدَيْكَ لِلتَّوَثُّقِ نُمِي
وَنَقْضَ السَّلَمْ إِنْ حَلَفْتَا    إِلاَّ فَيَخْتَارُ الَّذِي أَسْلَمْتَا
وَحَيْثُ أَسْلَمْتَ لَهُ عَقَارَا    أَوْ حَيَوَاناً شَاةً أَوْ حِمَارَا
فَالْعَقْدُ ثَابِتٌ وَمَنْ جَنَى عَلَيْهْ    يَتْبَعُهُ بِالْعِوَضِ مُسْلَمٌ إِلَيْهِ
كَذَا وَأَنْ لَيْسَا طَعَامَيْنِ وَلاَ    نَقْدَيْنِ أَوْ شَيْئاً بِجِنْسِهِ جَلاَ
فِي أَجْوَدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْهُ عَدَدْ    وَإِنْ يَكُنْ فِي مِثْلِهِ قَرْضاً يُعَدْ
إِلاَّ إِذَا الْمَنْفَعَةُ اخْتَلَفَتِ    كَفَارِهِ الْحُمُرِ بِالأَعْرَابِيَّةِ
وَسَابِقِ الْخَيْلِ سِوَى الْهِمْلاَجِ لاَ    كَمِثْلِ بِرْذَوْنٍ فَحِلُّهُ جَلاَ
وَجَمَلٍ كَثِيرِ حَمْلٍ وَكَذَا    بِسَبْقِهِ عَلَى الأَصَحِّ ثُمَّ ذَا
فِي بَقَرٍ بِقُوَّةِ الْعَمَلِ ثُمْ    غَزَارَةُ اللَّبَنِ فِي الشَّاءِ تُؤَمْ
وَكَكَبِيرٍ فِي صَغِيرَيْنِ وَفِي    الْعَكْسِ أَوْ ذِي صِغَرٍ يُسْلَمُ فِي
ذِي كِبَرٍ وَعَكْسِهِ إِلاَّ إِذَا    إِلَى الْمُزَابَنَةِ أَدَّى وَإِذَا
أَدَّى فَلاَ كَالآدَمِيِّ وَالْغَنَمْ    فَلاَ يَجُوزُ فِيهِمَا هَذَا السَّلَمْ
وَجَوَّزُوا جِذْعاً غَلِيظاً طَالاَ    فِي غَيْرِهِ وَسَيْفاً اِنْ جَمِيلاَ
وَقَاطِعاً فِي اثْنَيْنِ أَدْنَى فِيهِمَا    مِنْهُ وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْلَمَا
وَجَازَ جِنْسَانِ وَلَوْ تَقَارَبَتْ    مَنْفَعَةٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا ثَبَتْ
مِثْلُ رَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ لاَ    كَجَمَلٍ فِي اثْنَيْنِ مِثْلِهِ عَلَى
تَعْجِيلِ وَاحِدِهِمَا وَقَدْ يَحِلْ    طَيْرٌ مُعَلَّمٌ بِغَيْرِهِ جَهِلْ
لاَ بِأُنُوثَةٍ وَضِدِّهَا وَلاَ    بِالْبَيْضِ فِي غَيْرِ بَيُوضٍ مُسْجَلاَ
وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ أَجَلْ    مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ وَبِكَالنَّيْرُوزِ بَلْ
بِكَالْحَصَادِ وَالشِّتَاءِ وَاعْتُبِرْ    مُعْظَمُهُ إِلاَّ إِذَا الْقَبْضُ سُطِرْ
فِي بَلَدٍ عَلَى كَيَوْمَيْنِ إِنِ    حِينَئِذٍ خُرُوجُ كُلٍّ يَكُنِ
وَبِالأَهِلَّةِ تُعَدُّ الأَشْهُرْ    وَحَيْثُ فِي الأَثْنَاءِ فَالْمُنْكَسِرْ
تُمِّمَ مِنْ رَابِعِهَا وَإِنْ إِلَى    شَهْرٍ كَذَا فَبِهِلاَلِهِ جَلاَ
أَلاَّ وَأَنْ يُضْبَطَ بِالْعَادَةِ مِنْ    عَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ وَمِنْ وَزْنٍ وَمِنْ
قَيْسٍ بِكَالْخَيْطِ وَبِالتَّحَرِّي    وَهَلْ بِمَعْنَى كَوْنِهِ بِقَدْرِ

كَذَا أَوَ انْ يَأْتِي بِهِ يَقُولُ فِي ... كَنَحْوِهِ خُلْفٌ وَإِنْ جَهْلٌ قُفِي
يَفْسُدْ وَإِنْ نَسَبَهُ لاَ يُعْتَبَرْ ... إِلاَّ الَّذِي عُلِمَ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ
وَبِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنِ ... جَازَ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ إِنِ
صَاحِبُهَا رَأَى وَفِي الْوَيْبَاتِ ... وَالْحَفَنَاتِ الْخُلْفُ لِلأَثْبَاتِ
وَأَنْ يُبَيِّنَ بِكُلِّ وَصْفِ ... اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ بِالْعُرْفِ
كَالنَّوْعِ وَالْجَوْدَةِ وَالضِّدِّ وَمَا ... بَيْنَهُمَا وَمَا لِكَاللَّوْنِ انْتَمَى
فِي الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَالْعَسَلْ ... وَالتَّمْرِ وَالْحُوتِ بِقَدْرٍ وَمَحَلْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْجِنْسِ أَنْوَاعٌ فَلاَ ... بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ فِيهِ مُسْجَلاَ
وَحَيْثُ أَطْلَقَا فَيُحْمَلُ فَقَطْ ... عَلَى الَّذِي غَلَبَ إِلاَّ فَالْوَسَطْ
وَكَوْنُهُ دَيْناً وَمَوْجُوداً لَدَى ... حُلُولِهِ لَوْ قَبْلَ ذَاكَ فُقِدَا
لاَ إِنْ بِنَسْلِ حَيَوَانٍ عُيِّنَا ... وَقَلَّ كَالْحَائِطِ فِيمَا بُيِّنَا
وَإِنْ يُسَمَّ سَلَماً لاَ بَيْعَا ... يُشْتَرَطِ الإِزْهَاءُ فِيهِ شَرْعَا
وَسَعَةُ الْحَائِطِ وَالْكَيْفِيَّةْ ... لِقَبْضِهِ فَإِنَّهَا مَرْعِيَّةْ
ثُمَّ شُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ ... شَهْرٍ وَبُسْراً أَخْذُهُ فِي الْمَقْفِي
وَرُطَباً وَإِنْ عَلَى التَّتَمُّرِ ... مُنِعَ وَالْمُضِيُّ بِالْقَبْضِ دُرِي
وَهَلْ كَذَا الْمُزْهِي بِذَا الْبَيَانِ ... أَوْ هُوَ كَالْفَاسِدِ تَأْوِيلاَنِ
وَعَادَ بِالْبَاقِي لَهُ إِنِ انْقَطَعْ ... وَهَلْ عَلَى قِيمَةِ كُلٍّ أَوْ رَجَعْ
عَلَى الْمَكِيلَةِ فَتَأْوِيلاَنِ ... وَهَلْ صَغِيرُ قَرْيَةٍ كَالشَّانِ
أَوْ هِيَ إِلاَّ فِي وُجُوبِ فَوْرِ ... النَّقْدِ فِيهَا أَوْ بِعَكْسٍ مُدْرِي
فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِلَّذِي لاَ ... مُلْكَ لَهُ تُؤُوِّلَتْ تَأْوِيلاَ
وَإِنْ خَلاَ الإِبَّانُ خُيِّرَ وَإِنْ ... قَبَضَ بَعْضَهُ فَالاِنْظَارُ قَمِنْ
إِلاَّ إِذَا تَحَاسَبَا مَعاً فَلاَ ... بَأْسَ وَلَوْ مُقَوَّماً وَقِيلَ: لاَ
وَجَازَ أَنْ يُشْرَى بِلاَ إِنْكَارِ ... مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْجَزَّارِ
وَهُوَ بَيْعٌ وَإِذَا لَمْ يَدُمِ ... كَصَانِعٍ فَحُكْمُهُ كَالسَّلَمِ
وَفَسَدَ السَّلَمُ إِنْ عُيِّنَ مَا ... يُعْمَلُ وَالْعَامِلُ فِيهِ أَوْهُمَا
وَجَازَ أَنْ يُبْتَاعَ مِنْهُ مَا عُمِلْ ... مِنْهُ وَيَسْتَأْجِرُهُ إِنْ يَتَّصِلْ
شُرُوعُهُ وَالْمَنْعُ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ ... أَنْ يَصِفَاهُ كَتُرَابِ الْمَعْدِنِ
كَالأَرْضِ وَالْجُزَافِ وَالدُّورِ وَمَا ... فُقِدَ وَالْحَدِيدِ فِي الَّذِي انْتَمَى

إِلَيْهِ كَالسُّيُوفِ إِذْ لَيْسَ يَحِلّْ ... فِيمَا يَكُونُ صُنْعُهُ مِنْهُ عُقِلْ

ثُمَّ لِمَنْفَعَةٍ مَصْنُوعَيْنِ ... يُنْظَرُ إِنْ أَمْكَنَ عَوْدُ ذَيْنِ

وَجَازَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَبْلَ الْأَجَلْ ... بِمِثْلِهِ فَقَطْ كَذَا قَبْلَ الْمَحَلْ

فِي الْعَرْضِ مُطْلَقاً وَفِي الطَّعَامِ إِنْ ... حَلَّ إِذَا دَفْعُ كِرَاءٍ لَمْ يَعِنْ

وَبَعْدَ هَذَيْنِ قَبُولُهُ لَزِمْ ... كَحَاكِمٍ إِنْ غَابَ فَالْأَخْذُ حُتِمْ

وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَدْنَى لَا أَقَلّْ ... إِلَّا إِذَا عَنْ مِثْلِهِ وَمَا فَضَلْ

يُبْرِئُهُ مِنْهُ وَلَا عَنْ حَبّْ ... دَقِيقُهُ كَالْعَكْسِ دُونَ رَيْبِ

وَإِنْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَهْوَ يُعَدّْ ... بَيْعاً وَلَا بَأْسَ وَلَوْ قَبْلَ الْأَمَدْ

إِنْ جَازَ أَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْقَبْضِ ... وَبَيْعُهُ بِهِ نَجَازاً مَرْضِي

وَأَنْ يَجُوزَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لَا ... طَعَامٌ أَوْ لَحْمٌ مِنَ الطَّبْخِ خَلَا

عَنْ حَيَوَانٍ أَوْ نُضَارٌ أَوْ وَرِقْ ... وَرَأْسُهُ الْآخَرُ فِي الْمَنْعِ اتُّفِقْ

وَجَازَ بَعْدُ أَنْ يَزِيدَ لِيَزِيدْ ... طُولاً كَقَبْلُ حَيْثُ عَجَّلَ الْمَزِيدْ

لَا أَعْرَضٍ أَوْ أَصْفَقٍ وَلَوْ طُلِبْ ... الدَّفْعُ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ لَمْ يَجِبْ

## فصل في القرض ويقال له السلف أيضا

وَجَازَ قَرْضُ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ ... فِيهِ وَمِنْ كُلِّ مَدِينٍ يَحْرُمُ

هَدِيَّةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا ... أَوْ يَحْدِثِ الْمُوجِبَ فِيهَا أَهْلُهَا

كَذَوِي الْقِرَاضِ وَالْقَاضِي وَذِي ... جَاهٍ وَبَيْعُهُمْ سَمَاحَةً كَذِي

وَجَرُّهُ نَفْعاً إِذَا لِلْمُقْرِضِ ... لِأَنَّهُ رِباً بِمَنْعِهِ قُضِي

كَشَرْطِ ذِي رَدَاءَةٍ بِجَيِّدِ ... أَوْ مَا عَظِيمٍ حَمْلُهُ فِي بَلَدِ

يَقْضِيهِ فِي آخَرَ كَالسُّفْتَجَةِ ... مَا لَمْ يَعُمَّ الْخَوْفُ فِي الْمَحَجَّةِ

كَكُلِّ مَا كُرِهَ مُكْثُهُ لَدَى ... مَالِكِهِ لِخَوْفِهِ أَنْ يَفْسُدَا

إِلَّا إِذَا قُصِدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضْ ... فَقَطْ فَفِي الْكُلِّ يَجُوزُ مَا عُرِضْ

كَقَرْضِ فَدَّانٍ عَلَيْهِ خَفَّتِ ... مُؤْنَتُهُ لِحَرْثِهِ بِالنِّسْبَةِ

يَحْصِدُهُ حَتَّى يُنَقَّى الْمُقْتَرِضْ ... ثُمَّ يَكِيلُهُ وَرَدُّهُ فُرِضْ

يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ وَرَدُّهُ لَزِمْ ... بِشَرْطٍ أَوْ بِعَادَةٍ وَقَدْ رُسِمْ

لَدَى الْمَحَلِّ أَخْذُهُ وَقَبْلُ لَا ... إِلَّا إِذَا عَيْناً فَأَخْذُهَا جَلَا

## فصل في المقاصة

مُقَاصَّةٌ فِى دَيْنَي الْعَيْنِ تَحِلْ ... إِنِ اتِّحَادُ الْوَصْفِ وَالْقَدْرِ شَمِلْ

هَـذَيْنِ مُطْلَقاً وَحَيْثُ اخْتَلاَّ ... فِى صِفَةٍ فَالْحِلُّ حَيْثُ حَلاَّ

وَكَالطَّعَامَيْنِ مِنَ الْقَرْضِ كَإِنْ ... مِنْهُ وَمِنْ بَيْعٍ إِذَا حَلاَّ زُكِنْ

وَإِنْ مِنَ الْعَرْضِ فَمُطْلَقاً إِذَا ... مَا اتَّحَدَا وَصْفاً وَجِنْساً وَكَذَا

لَدَى اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ حَيْثُ اتَّحَدَا ... فِي أَجَلٍ إِلاَّ فَمَنْعُهَا بَدَا

مَا لَمْ يَحِلاَّ أَوْ يَحِلَّ وَاحِدُ ... وَحَيْثُ فِى الصِّفَةِ خُلْفٌ سَائِدُ

مَعَ اخْتِلاَفِ الأَجَلَيْنِ فَامْنَعِ ... حَيْثُ تَأَتَّى حَطَّ فِيهَا أَوْ ضَعِ

## باب الرهن

اَلرَّهْنُ بَذْلُ مَا يُبَاعُ أَوْ غَرَرْ ... وَثِيقَةً فِى حَقِّ مَنْ لَهُ اسْتَقَرْ

كَرَهْنِ مَا صَلاَحُهُ لَمْ يَبْدُ ... وَلْيُنْتَظَرْ لِكَىْ يُبَاعَ بَعْدُ

وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِى الْفَلَسِ ... وَالْمَوْتِ ثُمَّ إِنْ بَدَوْا يَكْتَسِى

بِيعَ فَإِنْ وَفَى فَمَا أَخَذَ رَدْ ... إِلاَّ فَقَدِّرْ بِمَا بَقِى قَدْ

وَإِنْ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَحَمْلِ ... وَمُسْكِرٍ فَإِنَّهُ ذُو حَظْلِ

وَهَلْ إِذَا طَهَرَ وَقْفُ دَارِ ... يَبْطُلُ أَوْ إِلَى كِرَاءِ الدَّارِ

يَنْتَقِلُ الرَّهْنُ خِلاَفٌ وَيَحِلْ ... رَهْنُ مُشَاعٍ وَلْيُحَزْ مَعْ مَا عُقِلْ

لِرَاهِنِ الْجُزْءِ وَلاَ يَلْزَمُهُ ... إِذْنُ شَرِيكِهِ وَجَازَ قَسْمُهُ

وَبَيْعُهُ ثُمَّ لَهُ اسْتِئْجَارُ مَا ... لِغَيْرِهِ وَقَبْضُهَا لَهُ انْتَمَى

إِلَى مَنِ ارْتَهَنَ وَالشَّرِيكُ إِنْ ... أَمَّنَهُ كِلاَهُمَا ثُمَّ رَهَنْ

حِصَّتَهُ وَأَمَّنَا مَنْ أَوَّلاَ ... رَهَنَ يَبْطُلْ حَوْزُ كُلٍّ مُسْجَلاَ

وَصَحَّ مَا سُوقِى وَالْمُسْتَأْجِرْ ... وَالْحَوْزُ الأَوَّلُ بِذَيْنِ أَجْدَرْ

كَذَلِكَ الْمِثْلِىُّ إِنْ عَلَيْهِ ... طُبِعَ حَيْثُ كَانَ فِي يَدَيْهِ

وَفَضْلَةُ الرَّهْنِ إِنِ الأَوَّلُ بِهْ ... رَضِى وَالضَّمَانُ لاَ يَحِلُّ بِهْ

كَتَرْكِ حِصَّةٍ قَدِ اسْتُحِقَّتِ ... أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ كَذِى أُوقِيَّةِ

أَعْطِيَهَا لأَخْذِ نِصْفِهَا وَرَدْ ... سَائِرِهَا يَضْمَنُ نِصْفَهَا فَقَدْ

فَإِنْ يَحِلَّ أَجَلُ الثَّانِى فَقَطْ ... قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ إِلاَّ فَيَخُطْ

فِي الْحَالِ بَيْعُ الرَّهْنِ ثُمَّ قُضِيَا ... إِذَا عَنِ الأَوَّلِ فَضْلٌ بَقِيَا

وَمَا لِرَهْنٍ اسْتُعِيرَ ثُمَّ لَوْ ... بِيعَ فَهَلْ يَعُودُ بِالْقِيمَةِ أَوْ

بِمَا مِنَ الثَّمَنِ أَدَّى خُلْفُ ... وَإِنْ يُخَالِفْ فَالضَّمَانُ يَقْفُو

وَهَلْ يَكُونُ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ أَقَرْ ... لِمَنْ أَعَارَ الْمُسْتَعِيرُ وَنَفَرْ

مِنْ دَيْنِ مُرْتَهِنِهِ فِي الشَّانِ ... وَنَكَلَ الْمُعِيرُ تَأْوِيلَانِ

وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ نَاقَضَا ... لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ كَأَنْ لَا يُقْبَضَا

وَبِاشْتِرَاطِهِ بِبَيْعٍ امْتَنَعْ ... ظَنَّ لُزُومَ الشَّرْطِ فِيهِ فَدَفَعْ

وَالْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ يَحْلِفُ عَلَى ... ظَنِّ لُزُومِ الْعَقْلِ وَالْعَوْدُ جَلَا

أَوْ بِاشْتِرَاطِهِ بِقَرْضٍ مَعَ دَيْنْ ... قَدُمَ وَاخْتَصَّ بِهِ طَارِئُ دَيْنْ

كَإِنْ يَمُتْ أَوْ يُفْلِسِ الرَّاهِنُ قَدْ ... مِنْ قَبْلِ حَوْزِهِ وَلَوْ فِي الْحَوْزِ جَدْ

كَذَا بِإِذْنِهِ بِإِسْكَانٍ وَفِي ... وَطْءٍ وَفِي إِجَارَةٍ وَلَوْ نُفِي

وَيَتَوَلَّاهُ بِالْإِذْنِ الْمُرْتَهِنْ ... وَكَبَيْعِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ

أَبَاهُ يَحْلِفُ وَيَكُونُ فِي الثَّمَنْ ... إِلَّا إِذَا بِنَحْوِ الْأَوَّلِ رَهَنْ

وَبِجِنَايَةٍ إِذَا فَاتَ بِتِي ... وَمَنْ جَنَى قِيمَتُهُ لَزِمَتِ

وَبِالْعَرِيَّةِ إِنِ اطْلَقَتْ وَإِنْ ... بِالرَّدِّ أَوْ عَادَ اخْتِيَاراً فَقَمِنْ

أَنَّ لَهُ اسْتِرْجَاعَهُ إِلَّا إِذَا ... فَاتَ بِنَحْوِ فَلَسٍ فَلْيُنْبَذَا

وَإِنْ يَعُدْ غَصْباً فَمُطْلَقاً يُعَدْ ... وَإِنْ يَطَأْ غَصْباً فَحُرٌّ الْوَلَدْ

وَعَجَّلَ الْمَلِيُّ مَا بِهِ ثَبَتْ ... أَوْ قِيمَةَ الْأَمَةِ إِلَّا بَقِيَتْ

وَالْقَوْلُ إِنْ تَنَازَعَا فِي الْحَوْزِ عَنْ ... لِطَالِبِ التَّحْوِيزِ عِنْدَ مُؤْتَمَنْ

وَإِنْ يُسَلِّمْهُ لِوَاحِدِهِمَا ... مِنْ دُونِ إِذْنٍ كَانَ مِنْ ثَانِيهِمَا

فَإِنْ يَكُنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنْ ... قِيمَتُهُ ضَمِنَ إِنْ ضَاعَ وَإِنْ

سَلَّمَهُ الْأَمِينُ لِلَّذِي رَهَنْ ... ضَمِنَهَا أَوْ دَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ عَنْ

وَانْدَرَجَ الْجَنِينُ وَالصُّوفُ إِذَا ... تَمَّ وَفَرْخُ النَّخْلِ فِي الْحُكْمِ كَذَا

لَا ثَمْرَةٌ بِهِ وَإِنْ وُجِدَتِ ... وَمَالُ عَبْدٍ هَكَذَا كَغَلَّةِ

وَصَحَّ إِنْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ ... يَعْمَلُ لَهُ وَإِنْ بِجُعْلٍ وَرَأَوْا

أَنَّهُ فِي قِيمَةِ ذِي الْعَيْنِ سَعَهْ ... أَوْ نَفْعِهِ وَجَازَ شَرْطُ الْمَنْفَعَهْ

إِنْ عُيِّنَتْ مُدَّتُهَا فِي الْبَيْعِ ... لَا الْقَرْضِ إِذْ يُمْنَعُ جَرُّ النَّفْعِ

وَهَلْ عَلَيْهِ إِنْ يَضِعْ ضَمَانْ ... تَرَدُّدٌ وَالرَّاجِحُ الضَّمَانْ

وَدَفَعَ الْمَرْهُونُ جَبْراً إِنْ شُرِطْ ... وَهُوَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ

دُفِعَ رَهْنٌ ثِقَةٌ وَلَا يُفِيدْ     الْحَوْزُ بَعْدَ مَانِعِ الْحَوْزِ الْجَدِيدْ

وَلَوْ لَهُ شَهِدَ ذُو الْأَمْنِ وَهَلْ     بَيِّنَةٌ تَكْفِي عَلَى حَوْزٍ حَصَلْ

أَوْ بَلْ عَلَى التَّحْوِيزِ تَأْوِيلَانِ     لَدَى الْمُدَوَّنَةِ مَشْهُورَانِ

وَإِنْ يَبِعْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مَضَى     إِنْ فَرَّطَ الثَّانِي وَإِلَّا عَرَضَا

فِي الْحُكْمِ تَأْوِيلَانِ لَا إِنْ بَعْدُ     فَتَرَدُّهُ إِنْ بِأَقَلَّ يَبْدُو

أَوْ دَيْنُهُ عَرْضًا وَإِنْ أَمْضَاهُ     فَالدَّيْنُ عَاجِلًا لَهُ أَدَّاهُ

وَلِلْأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنِ     فِي عَقْدِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ فِي الْإِذْنِ

بِعْهُ إِذَا لَمْ آتِ كَالْمُرْتَهِنِ     بَعْدُ وَإِلَّا مَضَيَا بِالثَّمَنِ

وَلَا يَجُوزُ عَزْلُ ذِي الْأَمْنِ وَلَا     لَهُ بِهِ الْإِيصَاءُ عِنْدَ مَنْ خَلَا

وَبَاعَهُ الْحَاكِمُ إِنْ مِنْهُ امْتَنَعْ     وَعَادَ مُرْتَهِنُهُ بِمَا دَفَعْ

عَلَيْهِ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَلْتَكُنِ     فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ لَوْ لَمْ يَأْذَنِ

وَلَيْسَ رَهْنًا بِالَّتِي مِنَ بِهَا     إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ أَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا

وَحَيْثُ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرْ     مُرْتَهِنٌ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرَرْ

بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي صَرَفْ     فِيهِ عَلَى الدَّيْنِ مَخَافَةَ التَّلَفْ

وَحَيْثُ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ     ضَمِنَهُ لِرَبِّهِ إِنْ يَكُنِ

مِمَّا يُغَابُ وَانْتَفَتْ فِي الشَّأْنِ     بَيِّنَةٌ بِنَحْوِ حَرْقِ الرَّهْنِ

وَلَوْ مَعَ اشْتِرَاطِهِ نَفْيَ الضَّمَانْ     أَوْ عِلْمِ حَرْقٍ مَا لَهُ مِنَ الْمَكَانْ

دُونَ بَقَاءِ بَعْضِهِ مُحَرَّقَا     وَقَالَ: إِنْ يُعْلَمْ فَلَا ذُو الْمُنْتَقَى

إِلَّا فَلَا وَلَوْ ثُبُوتَهُ اشْتَرَطْ     إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ مَنْ قَدْ ضَبَطْ

بِنَفْيِ مَوْتِ دَابَّةٍ وَحَلَفَا     فِيمَا يُغَابُ أَنَّهُ قَدْ تَلِفَا

بِدُونِ دُلْسَةٍ وَلَيْسَ يَعْلَمْ     مَوْضِعَهُ وَبَعْدَ هَذَا يَغْرَمْ

وَيَسْتَمِرُّ ذَا الضَّمَانُ إِنْ قُبِضْ     الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ إِذْ هُوَ فُرِضْ

إِلَّا إِذَا أَحْضَرَهُ الْمُرْتَهِنُ     مِنْ بَعْدِ ذَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ

كَذَا إِذَا لِأَخْذِهِ دَعَاهُ     فَقَالَ: عِنْدَكَ اتْرُكَنْ إِيَّاهُ

وَإِنْ قَضَاهُ الْبَعْضَ أَوْ عَنْهُ سَقَطْ     فَالرَّهْنُ كُلُّهُ بِبَاقِيهِ ارْتَبَطْ

كَذَلِكَ اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الرَّهْنِ     فَإِنَّ مَا بَقِيَ قَدْ فِي الدَّيْنِ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرِ الرَّهْنِيَّةْ     وَغَيْرِهَا ادَّعَاهُ كَالْعَرِيَّةْ

وَهْوَ كَشَاهِدٍ بِقَدْرِ الدَّيْنِ إِنْ     تَنَازَعَا لَا عَكْسُهُ حَتَّى يَعِنْ

لِقِيمَةِ الرَّهْنِ وَلَوْ كَانَ بِيَدْ ... أَمِينِهِ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ
مَا لَمْ يَفُتْ وَهْوَ فِي ضَمَانِ ... رَاهِنِهِ إِلَّا فَلَا فِي الشَّانِ
وَحَلَفَ الْمُرْتَهِنُ الَّذِي شَهِدْ ... لَهُ وَأَخْذُهُ بِدَيْنِهِ عُهِدْ
إِلَّا إِذَا افْتَكَّ فَإِنْ زَادَ حَلَفْ ... رَاهِنُهُ وَإِنْ بِنَقْصٍ اتَّصَفْ
تَحَالَفَا وَأَخَذَ الْمُرْتَهِنْ ... بِالْقِيمَةِ الَّتِي عَلَيْهِ تَكْمُنْ
وَحَيْثُ فِي قِيمَةِ مَا قَدْ تَلِفَا ... تَخَالَفَا تَوَاصَفَاهُ وَكَفَى
تَقْوِيمُهُ وَإِنْ خِلَافٌ يَبِنِ ... فِي وَصْفِهِ فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ
وَاعْتَبَرُوا الْقِيمَةَ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ ... بَقِي إِلَّا فَخِلَافٌ ثُمَّ إِنْ
كَانَا تَخَالَفَا بِمَقْبُوضٍ فَقَالْ ... هَذَا لِذَيْنِ الرَّهْنِ ذُو الرَّهْنِ اسْتَحَالْ
ذَلِكَ لِلتَّوْزِيعِ بَعْدَ أَنْ حَلَفْ ... كِلَاهُمَا فَكَالْحَمَالَةِ اتَّصَفْ

## باب في الفلس

وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ بِمَالِهِ ... أَحَاطَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِقَالِهِ
مِنَ التَّبَرُّعِ كَذَا مِنَ السَّفَرْ ... لَوْ لَمْ يُحِطْ إِنْ حَلَّ قَبْلَ أَنْ حَضَرْ
وَمِنْ عَطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ الْأَجَلْ ... أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ لَوْ كَانَ حَلْ
كَذَاكَ مِنْ إِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمْ ... عَلَيْهِ كَالْأَخِ وَالِابْنِ فِي الْأَهَمْ
لَا بَعْضِهِ وَرَهْنِ بَعْضِهِ وَلَهْ ... نِكَاحُ مَرْأَةٍ وَهَلْ يَجُوزُ لَهْ
نِكَاحُ أَكْثَرَ وَحَجُّ الْفَرْضِ ... تَرَدُّدٌ وَالْمَنْعُ هُوَ الْمَرْضِي
وَفَلَّسَ الْحَاكِمُ إِيَّاهُ حَضَرْ ... أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ قَبْلَ السَّفَرْ
مَلَاؤُهُ إِنْ طَلَبَ التَّفْلِيسَ مَعْ ... حُلُولِ مَا عَلَيْهِ وَالدَّيْنُ ارْتَفَعْ
عَنْ مَالِهِ أَوْ قَلَّ مَا فَضَلَ عَنْ ... وَفَائِهِ مُؤَجَّلًا فَلْيُمْتَنَعْ
مِنَ التَّصَرُّفِ بِنَحْوِ الْبَيْعِ لَا ... إِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ فَالْحِلُّ جَلَا
كَخُلْعٍ أَوْ طَلَاقِهِ وَقَوَدِهْ ... وَعَفْوِهِ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهْ
وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا ... أُجِّلَ لَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ رُسِمَا
أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مُوسِرًا وَإِنْ ... نَكَلَ ذُو الْفَلَسِ عَنْهُ يَسْتَبِنْ
حَلَفَ كُلٌّ مِثْلَهُ وَقَبَضَا ... حِصَّتَهُ وَلَوْ سِوَاهُ أَعْرَضَا
وَقَبِلُوا إِقْرَارَهُ بِالْمَجْلِسِ ... أَوْ قُرْبِهِ إِنْ حَقَّ دَيْنُ الْمُفْلِسِ
عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ لَا بِبَيِّنَهْ ... وَهْوَ فِي ذِمَّتِهِ قَدْ أَمَّنَهْ

وَقَبْلَ التَّعْيِينِ لِلْقِرَاضِ … وَلِلْوَدِيعَةِ وَذَاكَ مَاضِ

إِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ … وَصُدِّقَ الصَّانِعُ قَدْ فِي قَوْلِهِ

ذَا لِفُلَانٍ دُونَ مَا بَيِّنَةِ … مَعَ يَمِينِ مَنْ لَهُ فِي الْأَثْبَتِ

وَانْفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ حَتَّى يَطْرَا … مَالٌ فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ أُخْرَى

وَإِنْ يُمَكِّنِ الْمَدِينُ الْغُرَمَا … مِنْ مَالِهِ فَاقْتَسَمُوهُ أَسْهُمَا

وَبَعْدَ ذَا دَايَنَ غَيْرَهُمْ فَلَا … دُخُولَ لِلْمُقْتَسِمِينَ أَوَّلَا

كَذَا إِذَا فَلَّسَهُ الْقَاضِي سِوَى … كَإِرْثٍ أَوْ خُلْعٍ فَهُمْ فِيهِ سَوَا

وَبِيعَ كُلُّ مَالِهِ بِحَضْرَتِهْ … لَوْ كُتُبًا كَذَا لِبَاسُ جُمْعَتِهْ

إِنْ قِيمَةٌ لَهُ وَهَلْ آلَةُ ذِي … صِنَاعَةٍ تُتْرَكُ إِنْ تَقِلَّ ذِي

خُلْفٌ عَلَى الْخِيَارِ فِي أَيَّامِ … ثَلَاثَةٍ كَعَادَةِ الْحُكَّامِ

وَهْوَ لَا يُلْزَمُ بِالتَّكَسُّبِ … وَالْعَفْوِ لِلْعَقْلِ وَلَا بِطَلَبِ

قَرْضٍ وَبِانْتِزَاعِ مَالِ أَعْبُدِهْ … وَأُوجِرُوا وَبِاعْتِصَارِ وَلَدِهْ

وَالْحَيَوَانُ بَيْعُهُ عُجِّلَ لَا … عَقَارِهِ فَنَحْوُ شَهْرَيْنِ وَلَا

وَقَسَمَ الْمَالَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونْ … بِدُونِ بَيِّنَةِ حَصْرِهِمْ وَدُونْ

تَأْخِيرِ قَسْمِهِ وَيُسْتَأْنَى بِهِ … فِي الْمَوْتِ حَيْثُ كَانَ يُعْرَفُ بِهِ

وَالدَّيْنُ إِنْ لَمْ يَكُ نَقْدًا قُوِّمَا … يَوْمَ الْحِصَاصِ وَلَهُ ابْتِيعَ بِمَا

يَخُصُّهُ مِنْهُ وَقَسْمُهُ مَضَى … وَإِنْ لِرُخْصٍ أَوْ غَلَاءٍ عَرَضَا

وَفِي اشْتِرَاطِ جَيِّدٍ هَلْ يُشْتَرَى … أَدْنَاهُ أَوْ وَسَطُهُ خُلْفٌ جَرَى

وَجَازَ أَخْذُ ثَمَنِ الْأَشْيَاءِ … إِلَّا لِمَانِعٍ كَالِاقْتِضَاءِ

وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِالَّذْ أَنْفَقَتْ … وَالْمَهْرِ كَالْمَوْتِ وَلَوْ مَا دَخَلَتْ

لَا بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَى الْوَلَدْ … لَكِنْ لَهَا الرُّجُوعُ فِي الْيُسْرِ فَقَدْ

وَإِنْ بَدَا دَيْنٌ أَوِ اسْتُحِقَّا … مِنْهُ مَبِيعٌ فَيَعُودُ حَقَّا

بِمَا يَنُوبُهُ كَذَا مُوصًى لَهُ … أَوْ وَارِثٌ طَرَا فِي مِثْلٍ لَهُ

وَحَيْثُ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ اشْتَهَرْ … أَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ فَالرُّجُوعُ قَرْ

عَلَيْهِ إِنْ أَقْبَضَ وَالْمَلِيُّ … يُؤْخَذُ عَنْ كَمُعْدِمٍ وَالْحَيُّ

مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا لِنَفْسِهِ أَخَذْ … ثُمَّ عَلَى الْغَرِيمِ عَوْدُهُ نَفَذْ

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ بِالْغَرِيمِ … بُدِيَ مَا لَمْ يَكُ بِالْعَدِيمِ

وَهَلْ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الشَّانِ … أَوْ بَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ

فَإِنْ نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلَ لَهْ   تَلِفَ فَهْوَ مِنْهُ عِنْدَ النَّقَلَهْ

كَذَاكَ وَقْفُ نَقْدِهِ لِلْغُرَمَا   لَا غَيْرِهِ وَهَلْ لِلِاطْلَاقِ انْتَمَى

نَفْيُ ضَمَانِهِمْ أَوِ الَّا إِنْ ظَهَرْ   كَدَيْنِهِمْ قَوْلَانِ وَالنَّفْيُ أَبَرّْ

وَتُرِكَ الْقُوتُ لَهُ وَمَا وَجَبْ   مِنْ مَوْنِهِ لِظَنِّ يُسْرٍ يُرْتَقَبْ

وَكِسْوَةُ الْعِيَالِ كُلٌّ دَسْتَا   وَإِنْ يَرِثْ أَبَاهُ بِيعَ بَتَّا

وَحَيْثُمَا جُهِلَ حَالُهُ سُجِنْ   إِلَى ثُبُوتِ عُسْرِهِ وَلَمْ يُعِنْ

لِطَلَبِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ بِحَمِيلْ   بِوَجْهِهِ فَغُرِمَ الدَّيْنَ الْحَمِيلْ

إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ لَوْ عُسْرُهُ   ثَبَتَ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ يُسْرُهُ

وَإِنْ يَعِدْ بِدَفْعِهِ وَقَدْ سَأَلْ   تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ حَصَلْ

عَلَى حَمِيلِ الْمَالِ يُعْطَى إِلَّا   سُجِنَ كَالْغَنِيِّ إِنْ تَوَلَّى

وَقَدْ يُؤَجَّلُ لِبَيْعِ الْعَرْضِ إِنْ   أَعْطَى حَمِيلًا بِالْوَفَا إِلَّا سُجِنْ

وَفِي يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ نَاضْ   تَرَدُّدٌ وَإِنْ بِهِ عُلِمَ خَاضْ

الْغُرْمَ عَاجِلًا وَذُو الْمَيْسَرَةِ   ضُرِبَ مَرَّةً بُعَيْدَ مَرَّةِ

وَحَيْثُمَا بِعُسْرِهِ شُهِدَ لَهْ   بِأَنَّهُ فِي الْحَالِ لَا يُعْرَفُ لَهْ

فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مَالٌ حَلَفْ   كَذَا وَزَادَ بَعْدَهُ وَإِنْ صَدَفْ

مَالًا لَيَقْضِيَنَّهُ وَلْيُنْظَرِ   لِلْعُسْرِ حَتَّى يُسْرِهِ وَقَدْ دُرِي

تَحْلِيفُ رَبِّ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ ادَّعَى   عَلَيْهِ عِلْمَ عُدْمِهِ إِذْ شُرِعَا

وَإِنْ يَسَلْ تَفْتِيشَ نَحْوِ الدَّارِ   فَفِيهِ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ جَارِ

وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ   إِنْ بَيَّنَتْ وَإِنْ عَلَى خَفَاءِ

حَالَتِهِ أُخْرِجَ إِنْ فِي السِّجْنِ   طَالَ بِحَالِهِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ

وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ ذَاتِ   أَمْنٍ وَذَاتِ رَجُلٍ الْخَيْرَاتِ

وَالْجَدُّ وَالْوَلَدُ لِلْوَالِدِ لَا   الْعَكْسُ كَالْيَمِينِ فِي حَقٍّ خَلَا

ذَاتَ انْقِلَابٍ أَوْ بِهَا تَعَلَّقَا   حَقٌّ لِغَيْرِهِ فَكُنْ مُحَقِّقَا

وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْبَى   كَالْأَخَوَيْنِ صِلَةً وَحُبَّا

كَذَلِكَ الزَّوْجَانِ إِنْ خَلَا وَلَا   يُمْنَعُ مَنْ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَلَا

مِنْ خَادِمٍ بِعَكْسِ زَوْجَةٍ وَقَدْ   يُخْرَجُ لِلْحَدِّ وَفَقْدِ الْعَقْلِ قَدْ

لِعَوْدِهِ وَإِنْ يَكُنْ لِمَرَضِ   قَرِيبِهِ جِدًّا بِدُونِ غَرَضِ

إِلَّا السَّلَامَ اسْتُحْسِنَ الْإِخْرَاجُ لَهْ   لَا لِعَدُوٍّ حَيْثُ مِنْهُ الْأَمْنُ لَهْ

وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهْ ... إِنْ حِيزَ فِي الْفَلَسِ إِنْ بِحَالِهْ

لاَ إِنْ فَدَاهُ الْغُرَمَا بِالثَّمَنِ ... وَنَحْوُ بُضْعٍ وَدَمٍ لَمْ يُمْكِنِ

كَذَا أَجِيرٌ نَحْوُ رَعْيٍ وَكَذِي ... دَارٍ وَنَحْوِهَا بِمَا فِيهَا وَذِي

رَدٍّ لِسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ وَاخْتُلِفْ ... فِي الْقَرْضِ هَلْ كَالْبَيْعِ أَوْ كَذَا السَّلَفْ

وَلَهُ فَكُّهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ... وَحَاصَّ بِالْفِكَاكِ وَالنَّقْضُ إِنِ

رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَإِذَا عَيْبًا وَجَدْ ... مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ سَمَاوِيٍّ رَصَدْ

أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَرْشُهُ لَمْ يَأْخُذِ ... وَعَادَ لِلْحَالِ كَذَا إِنْ يَأْخُذِ

فَإِنْ يَشَأْ رَدَّ وَحَاصَّ بِالثَّمَنْ ... وَحَيْثُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْهَيْئَةِ عَنْ

ذَاكَ لَهُ بِنِسْبَةِ النَّقْصِ فَلَهْ ... هَذَا أَوِ انْ شَاءَ الْحِصَاصَ فَعَلَهْ

وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قَدْ قُبِضَا ... وَأَخْذُهَا وَأَخْذُ بَاقِي مَا انْقَضَى

كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ وَإِنْ هَلَكْ ... أَحَدُ ذَيْنِ أَوْ بَيْعُهُ وَمَلَكْ

الأُمَّ عِنْدَهُ فَلاَ مِنْ حِصَّةِ ... لِمَالِهِ بَاعَ وَلاَ لِلْمَيِّتِ

وَفَازَ ذُو الْفَلَسِ بِالثَّمَرَةِ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُبِّرَتْ وَالْغَلَّةِ

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ صُوفَا ... تَمَّ فَلَيْسَ فَوْزُهُ مَعْرُوفَا

وَخُيِّرَ الْمُكْرِي بِأَخْذِ الْمُكْتَرَى ... وَقُدِّمَ مَنْ فِي زَرْعِهَا مَنْ أَكْرَى

فِي حَالَةِ الْفَلَسِ ثُمَّ السَّاقِي ... ثُمَّ مَنِ ارْتَهَنَ بَعْدُ بَاقِي

وَذُو الصِّنَاعَةِ أَحَقُّ بِالَّذِي ... بِيَدِهِ إِلاَّ فَلاَ مِنْ مَأْخَذِ

إِنْ لَمْ يُضِفْ شَيْئًا بِهِ لِصَنْعَتِهْ ... فِيمَا عَدَا النَّسْجَ فَكَالزَّيْدِ بِتِهْ

فَقَدْ يُشَارِكُ بِقِيمَةِ الْمَزِيدْ ... وَالْمُكْتَرِي مِمَّا اكْتَرَاهُ يَسْتَفِيدْ

إِذَا تَعَيَّنَ كَغَيْرِهِ إِذَا ... قَبَضَهُ وَلَوْ أُدِيرَ بَعْدَ ذَا

وَرَبُّهُ أَحَقُّ بِالْمَحْمُولِ ... لَوْ كَانَ غَائِبًا عَلَى الْمَنْقُولِ

مَا لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ ذُو الْمِلْكِ ... إِلاَّ فَمَعَهُ غَيْرُهُ فِي سِلْكِ

وَالْمُشْتَرِي أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ فِي ... فَسَادِ بَيْعِهَا لَهُ فِي الأَعْرَفِ

وَهُوَ بِالثَّمَنِ أَوْلَى وَبِمَا ... بَاعَ إِذَا اسْتُحِقَّ مِنْهُ مَا انْتَمَى

وَلِلْمَدِينِ بِالْوَثِيقَةِ قُضِي ... بَعْدَ الْقَضَاءِ فِي سِوَى مَهْرٍ قُضِي

كَذَا بِرَدِّهَا لِرَبِّهَا إِذَا ... نَحْوَ ضَيَاعِهَا ادَّعَاهُ وَكَذَا

لِرَاهِنٍ بِيَدِهِ الرَّهْنُ وُجِدْ ... بِدَفْعِ دَيْنِهِ الَّذِي بِهِ عُهِدْ

كَذَا إِذَا سُقُوطَهَا ادَّعَاهُ ... صَاحِبُهَا بِأَنَّهُ قَضَاهُ

وَلَمْ يَجُزْ لِشَاهِدِ الْوَثِيقَةْ إِشْهَادُهُ إِلاَّ عَلَى الْحَقِيقَةْ

## باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه

وَسَبَبُ الْحَجْرِ جُنُونٌ وَصِبَا وَسَفَهٌ وَمَرَضٌ تَغَلَّبَا
وَيَسْتَمِرُّ الْحَجْرُ بِالْمَجْنُونِ إِلَى الْإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ
كَذَاكَ بِالصَّبِيِّ لِلرَّشَادِ فِى مَالِهِ مَعَ الْبُلُوغِ الْبَادِى
وَصُدِّقَ الصَّبِيُّ عِنْدَ الْمَطْلَبِ هَلْ بَالِغٌ أَمْ لاَ إِذَا لَمْ يَرِبِ
وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ فِعْلِ مَنْ بَدَا مُمَيِّزاً وَهْوَ كَذَا إِنْ رَشَدَا
لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِ بُلُوغِهِ حَنِثْ أَوْ وَقَعَ الْمُوقِعَ حَيْثُمَا نَكَثْ
وَضَمِنَ الصَّبِيُّ مَا قَدْ أَتْلَفَهْ إِلاَّ إِذَا أُمِّنَهُ كَذِى السَّفَهْ
وَصَحَّ أَنْ يُوصِىَ كَالسَّفِيهِ إِلاَّ إِذَا خَلَّطَهَا بِفِيهِ
لِحِفْظِ مَالِ ذِى أَبٍ مِنْ بَعْدِ بُلُوغِهِ وَالْفَكِّ عِنْدَ الرُّشْدِ
مِنَ الْوَصِيِّ وَمِنَ الْمُقَدَّمِ إِلاَّ كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ نُمِى
وَإِنْ يُطَلِّقْ صَحَّ كَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ أَوْ نَفْيٍ لَدَى الْحُذَّاقِ
وَقَوَدٍ وَعَفْوِهِ وَعِتْقِ مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ لِنَفْيِ الرِّقِّ
وَإِنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ ثَبَتْ إِقْرَارُهُ بِهَا كَعَتْقٍ قُلِعَتْ
وَصَحَّ قَبْلَ الْحَجْرِ فِعْلُ مَا نُمِى لَهُ لَدَى الْإِمَامِ لاَ ابْنِ الْقَاسِمِ
وَيَنْبَنِى عَلَيْهِمَا الْعَكْسُ إِذَا رَشَدَ بَعْدَ الْحَجْرِ فَاقْفُ الْمَأْخَذَا
وَزِيدَ فِى الْأُنْثَى دُخُولُ الْبَعْلِ مَعَ شَهَادَةٍ مِنَ اهْلِ الْعَدْلِ
عَلَى صَلاَحِ حَالِهَا وَلِلأَبِ تَرْشِيدُ بِكْرٍ إِنْ بُلُوغاً تَكْسِبِ
كَذَا وَصِيُّهُ وَفِى الْمُقَدَّمِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِى خِلاَفٌ وَاعْلَمِ
أَنَّ الْوَلِيَّ الْأَبُ وَالْبَيْعُ بِلاَ قَيْدٍ لَهُ وَإِنْ عَقَاراً اعْتَلَى
ثُمَّ وَصِيُّهُ وَلَوْ كَانَ ابْتَعَدْ وَهَلْ كَمِثْلِ الْأَبِ مُطْلَقاً يُعَدْ
أَوْ مِثْلُهُ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ فَبَيَانُ السَّبَبِ الْمُخْتَارِ
خُلْفٌ فَحَاكِمٌ وَبَاعَ إِنْ ثَبَتْ بِأَنَّهُ الْأَوْلَى بِهِ وَشَهِدَتْ
بَيِّنَةٌ بِمِلْكِهِ مِنْ بَعْدِ تَشَوُّقٍ إِلَى بُلُوغِ الْحَدِّ
وَصَرَّحَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ فِى سِجِلِّهِ بِمَا مَضَى فِى الْأَعْرَفِ
لاَ حَاضِنٌ كَجَدِّهِ وَقَدْ عُمِلْ بِصِحَّةِ الْيَسِيرِ مِنْهُ إِذْ يَحِلْ

وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُ أَخْذِ الشُّفْعَةْ ... وَثَأْرِهِ وَسَقَطَا فِي الشِّرْعَةْ
وَلَيْسَ يَعْفُو وَمَضَى عِتْقُ الْوَلِي ... بِعِوَضٍ كَالْأَبِ إِنْ كَانَ مَلِي
وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وَفِي ... الضِّدِّ وَالْوَصَاةِ وَالْحَدِّ وَفِي
أُمُورِ غَائِبٍ وَفِي مُعَقَّبِ ... الْوَقْفِ وَالْقِصَاصِ ثُمَّ النَّسَبِ
وَمَالِ ذِي الْيُتْمِ وَفِي الْوَلَاءِ ... أَهْلُ الْقَضَاءِ خَشْيَةَ الضَّرَّاءِ
وَإِنَّمَا يُبَاعُ رَبْعُ مَنْ قَصُرْ ... لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِضَرَرْ
لَوْ قَلَّ لِاسْتِبْدَالِهِ بِأَعْلَى ... أَوْ بَيْعِهِ لِغَرَضٍ مَّا أَوْلَى
ثُمَّ عَلَى الرَّقِيقِ بِالْحَجْرِ قَضِي ... إِلَّا لِإِذْنِهِ فَكَالْمُفَوَّضِ
وَهْوَ كَالْحُرِّ إِذَا عَلَيْهِ ... حَجَرَ فِي الْمَأْخَذِ مِنْ يَدَيْهِ
وَجَازَ لِلسَّيِّدِ قَدْ أَنْ يَنْتَزِعْ ... مِنْ عَبْدِهِ مَا دُونَ دَيْنٍ قَدْ شُرِعْ
وَكَعَلَى ذِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ فِي ... تَبَرُّعٍ فَإِنْ تَبَرُّعٌ يَفِي
مِنَ الْعَقَارِ نَفَذَ الثُّلْثُ وَإِنْ ... مِنْ غَيْرِهِ فَوَقْفُهُ حَتْمًا فَمِنْ
فَإِنْ يَمُتْ فَالثُّلْثُ قَدْ وَإِلَّا ... مَضَى التَّبَرُّعُ عَلَيْهِ كُلَّا
ثُمَّ عَلَى الزَّوْجَةِ إِنْ تَبَرَّعَتْ ... بِمَا عَلَا ثُلْثُهَا أَوْ كَفَلَتْ
وَلَا لَهَا تَبَرُّعٌ مِنْ بَعْدِ ... ثُلْثِهَا مَا لَمْ يَكُنْ بِبُعْدِ

## باب الصلح

الصُّلْحُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْمُدَّعَى ... بَيْعٌ فَمَا مُنِعَ فِيهِ مُنِعَا
وَبِمَنَافِعَ إِجَارَةٌ وَإِنْ ... عَنْ بَعْضِهِ فَهِبَةٌ لِلْمُكْتَمِنْ
وَرُدَّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْفَوْتُ بِهْ ... وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهْ
إِذَا تُعُجِّلَ وَإِنْ بِقِيمَةِ ... مُسْتَهْلَكٍ فَجَوِّزَنْ تَأْخِيرَتِي
وَعَنْ يَمِينٍ أَوْ سُكُوتٍ أَوْ عَلَى ... إِنْكَارِهِ إِذَا جَوَازُهُ جَلَا
فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَدَعْوَى كُلِّ ... وَلَا لِظَالِمٍ بِهِ مِنْ حِلِّ
فَهْوَ فِي ذِمَّتِهِ تَعَلَّقَا ... وَنَقْضُ عَقْدِهِ حَرَامٌ مُطْلَقَا
إِنْ لَمْ يُقِرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ ... بَيِّنَةٌ جَهِلَهَا أَوْ بَعُدَتْ
جِدًّا إِذَا أَشْهَدَ بِالْقِيَامِ ... مِنْ قَبْلُ أَوْ أَقَرَّ فِي اكْتِتَامِ
بِمَا عَلَيْهِ حَيْثُ قَبْلُ أَشْهَدَا ... بِأَنَّهُ صَالَحَهُ لِيَجِدَا
إِعْلَانَهُ كَذَا إِنِ الصَّكَّ وَجَدْ ... لَا إِنْ يُصَالِحْ ذَا اعْتِرَافٍ فَوَجَدْ

وَجَازَ عَنْ عَمْدٍ وَلَوْ زَادَ عَلَى ... دِيَتِهِ وَحَيْثُمَا رُدَّ جَلَا

بِعَيْبِهِ أَوِ اسْتُحِقَّ وَجَبَتْ ... قِيمَتُهُ كَمَهْرٍ اَوْ خُلْعٍ ثَبَتْ

وَإِنْ جَمَاعَةٌ طَغَوْا بِقَتْلِ ... أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ جَازَ صُلْحُ كُلِّ

وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَكَذَا الْقِصَاصُ مِنْ ... بَعْضٍ فَقَطْ وَالثَّأْرُ مِنْ كُلٍّ فَمَنْ

وَحَيْثُمَا صَالَحَ مَقْطُوعٌ وَقَدْ ... نُزِى لِلرَّدَى فَلِلْوَلِيِّ قَدْ

الرَّدُّ وَالْقِصَاصُ بِالْقَسَامَهْ ... وَإِنْ رَضُوا بِهِ فَلَا مَلَامَهْ

وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً ذَاكَ مَدْرِى ... فَلَهُمُ الدِّيَةُ دُونَ الثَّأْرِ

إِنْ وَجَبَ الْجُرْحُ لِذِى سِقَامِ ... وَمَاتَ بَعْدَ الصُّلْحِ فِى السَّقَامِ

لَزِمَ إِلَّا إِنْ يَكُنْ عَنْهُ وَعَنْ ... مَالِهِ فَالْفَسْخُ فِى الْأَصَحِّ عَنْ

وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ دَيْنٌ فَانْتَقَدْ ... الْبَعْضَ وَاحِدُهُمَا مِنْهُ فَقَدْ

فَلِشَرِيكِهِ الدُّخُولُ حَيْثُ لَمْ ... يَشْخَصْ وَيَقْطَعْ عُذْرَهُ عِنْدَ الْحَكَمْ

وَإِنْ يُصَالِحْهُ عَلَى عِشْرِينَ مِنْ ... خَمْسِينِهِ فَإِنْ دُخُولُهُ زُكِنْ

عَادَ عَلَى غَرِيمِهِ بِالْعَشَرَةِ ... وَهِىَ مِنْ سَهْمِ الشَّرِيكِ حُطَّتِ

## باب الحوالة

وَشَرْطُهَا رِضَا سِوَى الْمُحَالِ ... عَلَيْهِ وَالْحُلُولُ لِلْمُحَالِ

بِهِ كَذَا ثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمِ ... وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ بِمَا نُمِى

مِنْ عَدَمِ الدَّيْنِ وَقَدْ شَرَطَ أَنْ ... يُبْرِئَهُ صَحَّ وَلَا عَوْدَ يُسَنْ

لَهُ وَهَلْ إِلَّا إِذَا فَلِّسَ أَوْ ... هَلَكَ تَأْوِيلَانِ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا

وَصِيغَةٌ بِمَا عَلَيْهَا دَلَّا ... ثُمَّ التَّسَاوِى بَيْنَ دَيْنٍ فِعْلَا

فِى الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ وَالْخِلَافُ فِى ... تَحَوُّلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى قُفِى

وَلَمْ يَكُونَا مِنْ طَعَامِ الْبَيْعِ ... لِمَنْعِهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ شَرْعِى

وَيَتَحَوَّلُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ ... جَحَدَ إِلَّا أَنْ يَغُرَّ فَأَبَوْا

وَحَلَفَ الْمُحِيلُ إِنْ ظَنَّ بِهِ ... الْعِلْمَ أَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِهِ

فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ بِمَا عَلَى ... مُبْتَاعِهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ جَلَا

عَيْبٌ بِهِ فَرَدَّهُ لَمْ تَبْطُلِ ... وَعَكْسُهُ بُطْلَانُهَا فِى الْأَمْثَلِ

وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ لَا فِى دَعْوَى ... وَكَالَةٍ أَوْ سَلَفٍ فِى الْأَقْوَى

## باب الضمان

إِنَّ الضَّمَانَ هُوَ شَغْلُ ذِمَّةْ ... أُخْرَى بِحَقٍّ وَلَدَى الأَيِمَّةْ

يَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمِنْ ... مَأْذُونٍ أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ أَذِنْ

سَيِّدُهُ وَزَوْجَةٍ وَذِي مَرَضْ ... خِيفَ بِثُلْثِ مَا لِكُلٍّ مِنْ عَرَضْ

وَاتَّبَعَ الرَّقِيقُ إِنْ يُعْتَقْ وَعَنْ ... مَيِّتٍ اعْسَرَ وَضَامِنٍ وَعَنْ

دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى الْحُلُولِ إِنْ ... مِمَّا يُعَجَّلُ يَكُنْ كَالْعَكْسِ إِنْ

غَرِيمُهُ أَيْسَرَ أَوْ لَمْ يُوسِرِ ... إِلَى انْقِضَاءِ الأَجَلِ الَّذِي دُرِي

وَصَحَّ بِالْمُوسِرِ أَوْ بِالْمُعْسِرِ ... لاَ بِالْجَمِيعِ فَامْتِنَاعُهُ حَرِي

وَهُوَ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ أَوْ آئِلِ ... إِلَيْهِ بَلْ كَجُعْلٍ اَوْ كَقَائِلِ

دَايِنْ فُلاَناً بِضَمَانِي وَلَزِمْ ... بِمَا رَسَا وَهَلْ يَكُونُ مَا رُسِمْ

بِمَا يُعَامَلُ بِهِ فِي الشَّانِ ... مُقَيَّداً أَوْ لَيْسَ تَأْوِيلاَنِ

ثُمَّ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الضَّمَانِ ... قَبْلَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمِدْيَانِ

بِعَكْسِ قَوْلِ احْلِفْ عَلَى مَا تَدَّعِي ... وَأَنَا ضَامِنٌ فَلاَ مِنْ مَرْجِعِ

وَصَحَّ دُونَ إِذْنِهِ وَإِنْ جُهِلْ ... كَذَا الأَدَاءُ عَنْهُ رِفْقاً إِذْ يَحِلْ

لاَ عَنَتاً فَإِنَّهُ يُرَدّْ ... كَذَا شِرَاؤُهُ وَهَلْ ذَا الرَّدّْ

إِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ تَأْوِيلاَنِ لاَ ... إِذَا ضَمَانُهُ لِمُدَّعٍ عَلَى

ذِي غَيْبَةٍ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْكَرَا ... أَوْ لِمَنِ ادَّعَى عَلَى مَنْ أَنْكَرَا

قَالَ إِذَا لَمْ آتِ فِي غَدٍ بِهِ ... فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ ... الْحَقُّ لاَ إِقْرَارِهِ فِي الأَثْبَتِ

كَقَوْلِ مُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْنِي ... فَإِنَّنِي إِنْ لَمْ أُوَفِّ الْمَعْنِي

غَداً فَإِنَّ مَا عَلَيَّ تَدَّعِي ... حَقٌّ فَلاَ لِلْمُدَّعِي مِنْ مَطْمَعِ

وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِالَّذِي دَفَعْ ... إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ لِمَنْ لَهُ يَقَعْ

وَجَازَ صُلْحُهُ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا ... يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ قَدْ فِي الْمُنْتَمَى

وَعَادَ بِالأَقَلِّ مِنْهُ أَوْ مِنْ ... قِيمَةِ مَا دَفَعَ فِيهِ وَإِنْ

بَرِيَ أَصْلُهُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِي ... لاَ عَكْسُهُ فَقَدْ وَقَدْ غَيْرَ بَرِي

وَإِنْ يَمُتْ عُجِّلَ مِنْ تَرِكَتِهْ ... وَانْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهْ

إِنْ تَرَكَ الْحَقَّ وَإِلاَّ لَمْ يَحِلْ ... وَمِثْلُهُ الْغَرِيمُ فِيمَا قَدْ عُقِلْ

وَلاَ مُطَالَبَةَ حَيْثُ حَضَرَا ... غَرِيمُهُ مُوسِراً أَوْ تَيَسَّرَا

إِثْبَاتَ مَالِهِ لِلاِسْتِيفَاءِ ... وَالْقَوْلُ لِلضَّامِنِ فِى الْمَلاَءِ

وَقَدْ أَفَادَ شَرْطُ مَنْ شَاءَ أَخَذْ ... أَوْ لاَ ضَمَانَ غَيْرَ أَنْ مَوْتٌ نَفَذْ

كَشَرْطِ ذِى الْوَجْهِ أَوِ الطَّالِبِ فِى ... إِحْضَارِهِ التَّصْدِيقَ دُونَ حَلِفِ

وَطَلَبُ الطَّالِبِ وَالْمَضْمُونِ لَهُ ... بِعَكْسِ تَسْلِيمِ الْمَدِينِ الدَّيْنَ لَهْ

إِنْ كَانَ أَخْذُهُ لِلاِقْتِضَاءِ لاَ ... إِنْ كَانَ قَدْ أَرْسَلَهُ بِهِ فَلاَ

وَلَزِمَ الضَّامِنَ تَأْخِيرُ الطَّلَبْ ... مِنْ رَبِّهِ لِمُعْسِرٍ إِذْ قَدْ وَجَبْ

كَإِنْ لِمُوسِرٍ بِهِ إِذَا سَكَتْ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ إِنْ حَلَفَ بَتْ

بِأَنَّهُ أَخَّرَ غَيْرَ مُسْقِطِ ... وَإِنْ أَبَى حَلَفَ أَنْ لَمْ يُسْقِطِ

وَلَزِمَ الضَّمَانُ فِي الْفَرْعَيْنِ ... إِلاَّ إِذَا نَكَلَ رَبُّ الدَّيْنِ

وَإِنْ كَفِيلُهُ يُؤَخِّرْهُ فَبِهْ ... غَرِيمُهُ إِلاَّ إِذَا حَلَفَ بِهْ

وَبَطَلَ الضَّمَانُ إِنْ فَسَدَ مَا ... بِهِ تَحَمَّلَ كَذَا إِنْ حَرُمَا

كَمِثْلِ جُعْلٍ مِنْ سِوَى ذِى الدَّيْنِ ... لِمَنْ بِهِ وَإِنْ ضَمَانَ اثْنَيْنِ

كُلٌّ عَلَى صَاحِبِهِ بِالشَّرْطِ لاَ ... إِنْ شَرَيَا بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَلاَ

أَوْ إِنْ يَبِيعَاهُ كَقَرْضٍ اتَّضَحْ ... بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ عَلَى الأَصَحْ

وَحَيْثُ كَانَ حُمَلاَءُ اتُّبِعَا ... كُلٌّ بِمَا يَنُوبُهُ إِنْ وُزِّعَا

إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ عِنْدَ الْعَقْدِ ... حَمَالَةَ الْكُلِّ لِكُلِّ فَرْدِ

كَلَوْ تَرَتَّبُوا وَعَادَ مَنْ غَرِمْ ... بِمَا عَلَى الْمُلْقِي دُونَ مَا لَزِمْ

إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَا سَاوَاهُ ... فِى كُلِّ مَا عَنْ غَيْرِهِ أَدَّاهُ

فَحَيْثُ سِتَّةٌ بِسِتِّمِائَةِ ... عَلَى الْحَمَالَةِ اشْتَرَوْا فِى صَفْقَةِ

فَلَقِيَ الْبَائِعُ مِنْهُمْ أَحَدَا ... أَخَذَ مِنْهُ مَا عَلَيْهِمْ عَدَدَا

وَذَا إِذَا لَقِيَ وَاحِداً أَخَذْ ... مِنْهُ ثَلاَثَمِائَةٍ وَإِنْ نَفَذْ

لِثَالِثٍ أَخَذَ ذَيْنِ فِى الْحِينْ ... بِمِائَةٍ مَعْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينْ

وَحَيْثُ رَابِعاً بِخَمْسِينَ أَتَى ... وَخَامِساً لَهُ عَلَيْهِ ثَبَتَا

عَدٌّ ثَمَانِى عَشْرَةٍ مِنْ بَعْدِ ... ثَلاَثَةِ الأَرْبَاعِ فَرْدَ الْعَدِّ

وَهَلْ بِمَا يَخُصُّهُ يَعُودُ إِنْ ... عَلَى سِوَاهُمْ ذَلِكَ الْحَقُّ يَبِنْ

أَوْ لاَ وَذَا الأَرْجَحُ تَأْوِيلاَنِ ... عَلَى الْمُدَوَّنَةِ مَنْقُولاَنِ

وَصَحَّ بِالْوَجْهِ وَإِنْ مِنْ زَوْجَةِ ... فَرَدُّهُ لِزَوْجِهَا بِالْحُجَّةِ

وَبَرِئَ الضَّامِنُ حَيْثُ سَلَّمَهْ ... لَهُ وَإِنْ فِى السِّجْنِ حَيْثُ أَعْلَمَهْ

أَوْ سَلَّمَ الْمَضْمُونُ نَفْسَهُ إِذَا ... أَمَرَهُ الضَّامِنُ عِنْدَهُمْ بِذَا

إِنْ حَلَّ حَقُّهُ وَإِنْ عِنْدَ الْحَكَمْ ... شَرَطَ فَالْمُبْرِئُ أَنْ يَحْضُرَ ثَمّْ

وَبِسِوَى بَلَدِهِ إِذَا بِهِ ... قَاضٍ وَإِلاَّ فَالْغَرَامَةُ بِهِ

تَحِلُّ مِنْ بَعْدِ تَلَوُّمٍ إِذَا ... غَيْبَتُهُ قَلَّتْ كَيَوْمٍ وَإِذَا

أَحْضَرَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ بِالْغُرْمِ ... حَكَمَ فَالْغُرْمُ مَضَى بِالْحُكْمِ

إِلاَّ إِذَا إِعْسَارَهُ أَثْبَتَ فِي ... غَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتَهُ فَيَنْتَفِي

وَعَادَ بِالْمَغْرُومِ ثُمَّ بِالطَّلَبْ ... صَحَّ وَإِنْ لِكَقِصَاصٍ انْتَسَبْ

كَقَوْلِهِ: أَنَا حَمِيلٌ بِالطَّلَبْ ... أَوْ ذَاتَهُ أَضْمَنُ حَسْبُ وَطَلَبْ

مَقْدُورَهُ وَلْيَحْلِفَنْ مَا قَصَّرَا ... وَالْغُرْمُ إِنْ فَرَّطَ فِيهِ سُطِرَا

وَإِنْ يَقُلْ: نَحْوُ أَنَا حَمِيلُ ... مِمَّا عَلَى ضَمَانِهِ دَلِيلُ

فَحَمْلُهُ عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ ... أَرْجَحُ إِنْ أَطْلَقَ فِي الْمَقَالِ

لاَ إِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ ... لَهُ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ طُلِبْ

وَلاَ كَفِيلُ ذَاتِهِ بِالدَّعْوَى ... مَا لَمْ يَكُنْ بِشَاهِدٍ تَقَوَّى

وَحَيْثُ بَيِّنَةً ادَّعَاهَا ... أَوْقَفَهُ الْقَاضِي لِمُقْتَضَاهَا

## باب الشركة

أَلشَّرِكَةُ الْإِذْنُ عَلَى التَّصَرُّفِ ... مِنْ أَهْلِهَا فِي مَالِهَا إِنْ يُعْرَفِ

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُؤَهَّلِ ... لِصِحَّةِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ

وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفَا ... وَرَأْسُ مَالِهَا يَكُونُ أَوْفَى

إِذَا بِمَا بِهِ تُعُومِلَ وَقَرّْ ... فِي غَيْرِهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ حَضَرْ

وَضَمِنَا إِنْ خَلَطَا لَوْ حُكْمَا ... إِلاَّ فَمَا تَلِفَ مِنْهُ يُنْمَى

لِرَبِّهِ وَمَا بِغَيْرِ مَا تَلِفْ ... ابْتِيعَ فَهْوَ بَيْنَ ذَيْنِ وَعُرِفْ

أَنَّ عَلَى الْمُتْلِفِ نِصْفَ الثَّمَنِ ... وَهَلْ يَكُونُ ذُو السَّلاَمَةِ عُنِي

بَيْنَهُمَا إِلاَّ إِذَا بِالتَّلَفِ ... عَلِمَ فَالرِّبْحُ أَوِ الْخُسْرُ نُفِي

عَنْ غَيْرِهِ أَوْ مُطْلَقَا إِلاَّ إِذَا ... كَانَ لِنَفْسِهِ ادَّعَى شِرَاءَ ذَا

تَرَدُّدٌ لَوْ كَانَ نَقْدُ أَحَدِ ... هَذَيْنِ غَائِبًا إِذَا لَمْ يَبْعُدِ

وَلَمْ يَكُ اتَّجَرَ بِالَّذِي حَضَرْ ... إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ الَّذِي غَبَرْ

لاَ بِطَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ ذَا ... بِجَانِبٍ وَذَا بِجَانِبٍ كَذَا

وَحَيْثُ كُلٌّ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَا … فَذِى الْمُفَاوَضَةُ ثُمَّ اتَّصَفَا

كُلٌّ بِأَنَّهُ لَهُ التَّبَرُّعُ … بِمَا لَدَى النَّاسِ بِهِ مُتَّسَعُ

مِنْ مَالِهَا لِأَجْلِ الاسْتِئْلَافِ بِهْ … أَوْ نَحْوِ خُبْزَةٍ لِمَنْ نَزَلَ بِهْ

وَأَنْ يُقَارِضَ وَيُبْضِعَ وَأَنْ … يُودِعَ إِنْ عُذْرٌ لَهُ إِلَّا ضَمِنْ

وَأَنْ يُقِيلَ وَبِمَا تَعَيَّبَا … يَرْضَى وَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ أَبَى

وَأَنْ يُقِرَّ لِسِوَى الْمُتَّهَمِ … عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ لِمَا لَهَا نُمِى

وَحَيْثُمَا اشْتَرَى بِدُونِ دَيْنِ … يَلْزَمْ كَإِنْ بَاعَ وَلَوْ بِدَيْنِ

وَإِنْ بِدُونِ إِذْنِهِ بِدَيْنِ … ابْتَاعَ يُطْلَبْ وَحْدَهُ بِالدَّيْنِ

وَيَسْتَبِدُّ آخِذُ الْقِرَاضِ … كَمُسْتَعِيرٍ إِنْ بِلَا تَرَاضِ

كَذَا مَنِ اتَّجَرَ فِى وَدِيعَهْ … بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ سِوَى وَدِيعَهْ

عَلِمَ صَاحِبُهُ بِالتَّعَدِّى … فِيهَا فَمِنْهُمَا بِدُونِ قَيْدِ

كُلٌّ وَكِيلٌ فَعَلَى مَنْ قَدْ حَضَرْ … لَمْ يَتَوَلَّ رَدَّ ذِى عَيْبٍ غَبَرْ

كَالْغَائِبِ الْمَاضِى إِذَا فِى بُعْدِ … إِلَّا رَجَا انْتِظَارُهُ لِلرَّدِّ

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ عَلَيْهِمَا يُفَضْ … بِقَدْرِ رَأْسِ مَا لِكُلٍّ مِنْ عَرَضْ

وَفَسَدَتْ إِنِ التَّفَاوُتُ شُرِطْ … ثُمَّ لِكُلٍّ رِبْحُ سَعْيِهِ ضُبِطْ

كَذَا التَّبَرُّعُ لِكُلِّ فَرْدِ … وَالْقَرْضُ وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ

وَالْقَوْلُ لِلَّذِى ادَّعَى كَالْخُسْرِ … وَالنِّصْفِ وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ مَدْرِى

كَأَخْذِ لَائِقٍ بِهِ وَكَوْنِ مَا … بِيَدِ وَاحِدِهِمَا بَيْنَهُمَا

إِنْ بِالْمُفَاوَضَةِ يُشْهَدْ وَبِهِ … يَخْتَصُّ إِنْ كَإِرْثِهِ يُشْهَدْ بِهِ

وَلِلَّذِى بَيِّنَةً أَقَامَ فِى … آخِذٍ كَأَلْفٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فِى

ذِمَّتِهِ إِذَا بِالَاخْذِ أَشْهَدَا … أَوْ قَصُرَتْ مُدَّتُهُ قَبْلَ الرَّدَى

كَدَفْعِهِ عَنْهُ صَدَاقًا إِنْ يَقُلْ … مِنَ الْمُفَاوَضَةِ حَيْثُ لَمْ يَطُلْ

كَسَنَةٍ وَإِنْ بِكَالْإِرْثِ شُهِدْ … كَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ مِمَّا عُهِدْ

وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ … مَمَاتٍ أَوْ تَفَرُّقٍ فِى الرُّشْدِ

فَهْوَ فِى غَيْرِ نَصِيبِهِ شَهِيدْ … مُؤَاخَذٌ بِسَهْمِهِ لِلْمُسْتَفِيدْ

وَأُلْغِيَتْ مُونَةُ كُلٍّ جَانِبَا … كَذَا عِيَالُ كُلٍّ إِنْ تَقَارَبَا

إِلَّا تَحَاسَبَا وَحَيْثُمَا انْفَرَدْ … أَحَدُ ذَيْنِ بِعِيَالٍ اسْتَبَدْ

وَإِنْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ اشْتَرَى أَمَهْ … رَدَّ شَرِيكُهُ إِذَا شَاءَ الْأَمَهْ

إِلَّا إِذَا لِلْوَطْءِ بِالْإِذْنِ اشْتَرَى     وَحَيْثُ لِلشَّرِكَةِ كَانَتْ وَاعْتَرَى

مِنْهُ جِمَاعُهَا بِإِذْنٍ أَوْ بِلَا     إِذْنٍ لَهُ قُوِّمَتْ إِنْ حَمْلٌ جَلَا

إِلَّا فَلِلْآخَرِ الْإِبْقَاءُ تُعَدْ     بَيْنَهُمَا أَوِ الْمُقَاوَاةُ فَقَدْ

وَإِنْ بِشَرْطِ نَفْيِ الِاسْتِبْدَادِ     فَهْيَ عِنَانٌ وَالْجَوَازُ بَادِ

وَإِنْ يَقُلْ: لِي وَلَكَ اشْتَرِ كَذَا     فَهْوَ وَكَالَةٌ وَشِرْكَةٌ كَذَا

وَإِنْ يَزِدْهُ وَانْقُدَنْ عَنِّي وَسِعْ     فَإِنْ يَقُلْ: أَبِيعُهَا عَنْكَ مُنِعْ

وَحَيْثُمَا شَيْئًا بِسُوقِهِ اشْتَرَى     لِلتَّجْرِ فِي الْبَلَدِ حَيْثُ حَضَرَا

تُجَّارُهُ وَسَكَتُوا يُجْبَرْ عَلَى     تَشْرِيكِهِمْ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَوَّلَا

وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ إِنْ كَانَ الْعَمَلْ     مُتَّحِدًا أَوْ مُتَلَازِمًا حَصَلْ

بَيْنَهُمَا تَعَاوُنٌ فَالرِّبْحُ     بِحَسَبِ الْعَمَلِ مِنْهُ يَصْحُو

مِثْلُ طَبِيبَيْنِ وَصَائِدَيْنِ     وَحَافِرَيْنِ وَكَنَجَّارَيْنِ

وَمِلْكُ كُلٍّ نِصْفَ آلَةِ الْعَمَلْ     وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَبَرُّ فِي الْعَمَلْ

وَإِنْ بِذِمَّةٍ وَلَا مَالَ كَأَنْ     يَشْتَرِيَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَمَنْ

كَانَ وَجِيهًا بَاعَ مَالَ خَامِلِ     بِجُزْءِ رِبْحِهِ فَمَنْعُهَا جَلِي

وَإِنْ تَقَعْ فَرِبْحُهَا بَيْنَهُمَا     وَلِلْوَجِيهِ أَجْرُ مِثْلِهِ انْتَمَى

وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ     عَلَى التَّسَاوِي جَازَ دُونَ قَيْدِ

وَإِنْ أَبَى تَعْمِيرَ مَا لَا يَنْقَسِمْ     قُضِيَ بِالْبَيْعِ كَذِي سُفْلٍ ثُلِمْ

وَهْوَ عَلَيْهِ السَّقْفُ وَالتَّعْلِيقُ مَعْ     كَنْسِ سَقَاطَةٍ مِنَ الْأَعْلَى تَقَعْ

كَذَا بِمَنْعِ زَيْدِ ذِي الْأَعْلَى عَلَى     أَسْفَلَ إِلَّا إِنْ يَخِفَّ وَجَلَا

بِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ أَوْ بِالدَّابَّةِ     لِرَاكِبٍ إِلَّا لِخُلْفِ الْعَادَةِ

كَذَا بِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ الْجَارِ     عَلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ كَالْجِدَارِ

ثُمَّ بِقِسْمَةِ جِدَارٍ طُلِبَتْ     وَبِإِعَادَةٍ لِسَاتِرٍ ثَبَتْ

أَنَّهُ قَدْ هَدَمَهُ لِلضَّرَرِ     بِجَارِهِ إِلَّا فَلَا جَبْرَ دُرِي

ثُمَّ بِهَدْمِ مَا عَلَى الطَّرِيقِ     مِنَ الْبِنَاءِ لَوْ بِدُونِ ضِيقِ

وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَهْ     لِلدُّورِ لِلْبَيْعِ إِذَا خَفَّ عِيَهْ

كَذَاكَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمْ مُطْلَقَا     كَمَسْجِدٍ إِلَّا لِعِلْمٍ انْتَقَى

ثُمَّ بِإِبْطَالِ الَّذِي حَدَثَ مِنْ     كَكَوَّةٍ فَسَدُّ كُلِّهِ فَمَنْ

وَمِنْ دُخَانٍ مُشْبِهِ الْحَمَّامِ     وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالْأَنَامِ

مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الْمُشَمْ ... وَمِنْ جَرِينٍ قُرْبَ كَالْبَيْتِ أَلَمْ

كَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالْجِدَارِ ... وَمَا بَدَا تِجَاهَ بَابِ الدَّارِ

مِنْ نَحْوِ حَانُوتٍ وَإِصْطَبْلٍ ظَهَرْ ... ثُمَّ بِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرْ

وَبِإِزَالَةِ الَّذِي مَنَعَ عَنْ ... كَأَنْدَرٍ شَمْساً وَرِيحاً حَيْثُ عَنْ

لاَ غَيْرِهِ كَصَوْتٍ كَالْكَمَادِ ... وَمِنْ عُلُوٍّ لِبِنَاءٍ بَادِ

وَلاَ كَبَابٍ نَحْوِ سِكَّةٍ إِذَا ... إِلَى الْفَضَاءِ نَفَذَتْ إِلاَّ انْبِذَا

لِأَنَّهَا كَالْمِلْكِ لِلْكُلِّ خَلاَ ... بَاباً مُنَكَّباً كَذَا إِذَا عَلاَ

نَخْلَتَهُ لِحَاجَةٍ وَأَنْذَرَا ... قَبْلُ وَيُنْدَبُ لِحَاجَةٍ تُرَى

إِعَارَةُ الْجِدَارِ أَنْ يَغْرِزَ بِهْ ... خَشَبَةً لِجَارِهِ بِجَانِبِهْ

وَفَتْحُ بَابٍ ثُمَّ إِرْفَاقٌ بِمَا ... فَضَلَ مِنْ كَالْمَاءِ لِلْعُرْفِ انْتَمَى

## فصل في الشركة في المزارعة

الشِّرْكُ فِي نَوْعٍ مِنَ الزَّرْعِ يَحِلْ ... دُونَ كِرَاءِ أَرْضِهِ بِمَا حُظِلْ

إِذَا يُقَضْ رِبْحُهَا بِالْعَدْلِ ... بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا لِكُلِّ

وَخَلَطَا الْبَذْرَ وَلَوْ حُكْماً فَقَدْ ... وَلَزِمَتْ بِالْبَذْرِ لاَ بِالْعَقْدِ قَدْ

وَحَيْثُ بَذْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَنْبُتِ ... مَعْ عِلْمِهِ لَمْ يُحْتَسَبْ فِي الشَّرِكَةِ

إِنْ غَرَّهُ وَمِثْلُ نِصْفِ مَا نَبَتْ ... عَلَيْهِ إِلاَّ فَعَلَى كُلٍّ ثَبَتْ

نِصْفُ الَّذِي بَذَرَ غَيْرُهُ وَقَرْ ... بَيْنَهُمَا الزَّرْعُ بِكُلِّ مَا غَبَرْ

كَإِنْ يُقَابِلْ بَذْرَ وَاحِدٍ عَمَلْ ... أَوْ أَرْضَهُ وَبَذْرَهُ كُلُّ الْعَمَلْ

أَوْ بَعْضَهُ إِلاَّ إِذَا نُقْصَانُ مَا ... لِعَامِلٍ عَنْ قَدْرِ بَذْرِهِ سَمَا

أَوْ كُلُّ ذَا لِوَاحِدٍ إِلاَّ الْعَمَلْ ... بِالْيَدِ حَيْثُ عَقْدُهَا لَفْظاً حَصَلْ

وَحَيْثُ أَلْغَى أَرْضَهُ وَاسْتَوَيَا ... فِي الْغَيْرِ أَوْ أَرْضٌ رَخِيصَةٌ هِيَا

لَهُ مَعَ الْعَمَلِ فَهْيَ فَاسِدَهْ ... عَلَى الأَصَحِّ ثُمَّ حُكْمُ الْفَاسِدَهْ

إِنْ بَذَرَا وَقَدْ تَكَافَا عَمَلْ ... فَالزَّرْعُ بِالنِّصْفِ وَمَا سِوَى الْعَمَلْ

فَلْيَتَرَادَّاهُ وَإِلاَّ فَلِمَنْ ... عَمِلَ وَالأَجْرُ عَلَيْهِ حَيْثُ عَنْ

## باب صحة الوكالة

وَصَحَّ أَنْ يُنِيبَهُ مَنَابَهْ ... فِي كُلِّ شَيْءٍ قَابِلِ النِّيَابَهْ

وَجَازَ فِي الْخِصَامِ وَاحِدٌ فَقَدْ ... مَا لَمْ يُقَاعِدْهُ ثَلاَثاً فِي الأَمَدْ

إِلَّا لِعُذْرٍ فَلَهُ وَحَلَفَا — وَالْعَزْلُ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثَةِ انْتَفَى

لَا كَيَمِينٍ وَصِيَامٍ مُطْلَقَا — وَلَا بِمَعْصِيَةِ مَنْ قَدْ خَلَقَا

بِمَا يَدُلُّ مُطْلَقاً فِي الْعَادَةْ — لَا مُطْلَقِ التَّوْكِيلِ عِنْدَ السَّادَةْ

وَالْعُرْفُ كَالنَّصِ لِكُلٍّ يَقْضِي — فِي الْعَقْدِ وَالْفَسْخِ مَعاً وَالْقَبْضِ

وَحَيْثُمَا فَوَّضَ يَمْضِ النَّظَرْ — لَا غَيْرُهُ إِلَّا بِنَصٍّ يُذْكَرْ

بِثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ حَتْماً طُلِبْ — مَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْبَرَاءَةِ نُسِبْ

كَإِنْ يَقُلْ: بِعْنِي لِيَشْتَرِي — أَوْ لِتَبِيعَهُ وَعَكْسُهُ دُرِي

وَرَدُّ ذِي الْعَيْبِ لَهُ وَخُيِّرَا — مُوَكِّلٌ خُولِفَ فِيمَا سُطِرَا

فَإِنْ يُخَالِفْ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهْ — كَذَاكَ ذُو الْعَيْبِ إِذَا مَا عَلِمَهْ

لَا إِنْ يَقِلَّ وَهْوَ فُرْصَةٌ وَفِي — الْبَيْعِ فَالتَّخْيِيرُ مُطْلَقاً قُفِي

إِلَّا إِذَا الْتَزَمَ مَا زِيدَ كَإِنْ — فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غِبْطَةٌ تَبِنْ

فِي الْخُلْفِ أَوْ بِدِرْهَمٍ شَاةً فَبِهْ — شَاتَيْنِ إِنْ إِفْرَادُتَيْنِ عَزَّيِهْ

وَالْمَنْعُ لِلذِّمِّيِّ وَالْعَدُوِّ — عَلَى الْعَدُوِّ وَاللَّدُودِ مَرْوِي

كَذَا رِضَا مُوَكِّلٍ حَيْثُ وَقَعْ — فِي سَلَمٍ خُولِفَ فِيهِ إِنْ دَفَعْ

وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ حَجَرْ — أَوِ اشْتِرَاءُ مَنْ عَلَى الْأَصْلِ انْحَظَرْ

وَغَيْرُ مَنْ فُوِّضَ لَا يُوَكِّلُ — فِي لَائِقٍ غَيْرَ مُعِينٍ يَعْمَلُ

وَبِمُخَالَفَتِهِ فِي دَيْنِ — إِنْ فَاتَ مَا بِيعَ وَبَيْعُ الدَّيْنِ

حَتْمٌ فَإِنْ وَفَّى وَإِلَّا غَرِمَا — وَجَازَ أَنْ يَنْقُدَهُ مَا رُسِمَا

وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ حَيْثُ حَلَّا — إِنْ كَانَ مِثْلَ ذَاكَ أَوْ أَقَلَّا

وَإِنْ يَكُنْ أَسْلَمَ فِي الطَّعَامِ مَا — بِبَيْعِهِ أُمِرَ حَالًّا أُغْرِمَا

وَبِيعَ بَعْدَ قَبْضِهِ وَغُرِمَا — النَّقْصَ وَالزَّيْدُ لِأَصْلِهِ انْتَمَى

وَحَيْثُ أَقْبَضَ بِلَا إِشْهَادِ — ضَمِنَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمُعْتَادِ

بِبَيْعِهِ بِغَيْرِ مَا يُبَاعُ بِهْ — أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتْ عَنْهُ بِهْ

بَيِّنَةٌ وَلَوْ لَهُ عَدْلَانِ — قَامَا بِكَالتَّلَفِ كَالْمِدْيَانِ

وَإِنْ يَقُلْ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ تَلِفْ — بَعْدَ قَبَضْتُ بِالْبَرَاءَةِ وُصِفْ

دُونَ الْغَرِيمِ إِنْ عَرَا مِنْ بَيِّنَهْ — وَغَرِمَ الْأَصْلُ وُجُوباً ثَمَنَهْ

إِنْ قَبِلَ لَمْ يَغْرَمْهُ حَتَّى يَصِلَا — لِرَبِّهِ إِنْ كَانَ كَالنَّقْدِ جَلَا

وَهْوَ مُصَدَّقٌ كَمُودَعٍ فَلَا — يُؤَخِّرُ الرَّدَّ لِلْإِشْهَادِ خَلَا

مَا كَانَ مَقْبُوضاً بِهِ وَيَسْتَبِدْ ... فَرْدٌ وَكِيلَيْنِ بِلَا شَرْطِ عَقْدْ
وَصَحَّ عَقْدُ أَوَّلٍ مَا لَمْ يُضِفْ ... لِلْآخِرِ الْقَبْضَ وَأَصْلُهُ اتَّصَفْ
بِالصِّدْقِ إِنْ عَلَيْهِ إِذْناً ادَّعَى ... أَوْ صِفَةً لَهُ وَإِنْ تَنَازَعَا
فِي نَوْعِ مَا اشْتَرَاهُ فَهْوَ بِالْحَلِفْ ... كَقَدْرِ مَا بِهِ يُبَاعُ إِنْ تَلِفْ
وَأَشْبَهَ الْفَرْعُ وَإِن لَمْ يَتْلَفِ ... فَهْوَ كَذَا إِنْ أَصْلُهُ لَمْ يَحْلِفِ

## باب الإقرار

وَإِنْ مُكَلَّفٌ بِلَا حَجْرٍ أَقَرّْ ... أُخِذَ إِنْ لَمْ يَتَّهِمْ بِمَا أَقَرّْ
لَوْ بِإِشَارَةٍ كَعَبْدٍ فِي سِوَى ... الْمَالِ وَالْمَرِيضِ إِنْ خَوْفٌ حَوَى
إِذَا لِأَبْعَدَ أَقَرَّ إِنْ وَلَدْ ... وَرِثَ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ فَقَدْ
أَوْ لِمُلَاطِفٍ لَهُ أَوْ مَنْ جَهِلْ ... حَالاً كَزَوْجٍ حَيْثُ بُغْضُهُ عُقِلْ
أَوْ جَهْلُهُ إِنِ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ لَا ... إِنْ بِالصَّغِيرِ انْفَرَدَتْ وَإِنْ جَلَا
عَصَبَةٌ مَعَ الْإِنَاثِ أَوْ لِمَنْ ... يَعُقُّهُ أَقَرَّ أَوْ لِأُمِّ مَنْ
يَعُقُّهُ أَوْ كَانَ مَنْ أَقَرَّ لَهْ ... وَاسِطَةَ الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ لَهْ
فَفِيهِ قَوْلَانِ وَفِي وَهَبْتَ لِي ... أَوْ بِعْتَ أَوْ وَفَّيْتُهُ لَكَ جَلِي
وَكَأَمَا أَقْرَضْتَنِي وَقَدْ يَجِبْ ... فِي كَعَلَيَّ دِرْهَمٌ مَا يَنْتَسِبْ
لِلْعُرْفِ إِلَّا وَجَبَ الشَّرْعِيُّ ... وَغُرْمُهُ مَا بَعْدَ بَلْ جَلِيُّ
وَقَبْلَهَا أَيْضاً إِذَا مِنْ عَمْرِو ... قَالَ: غَصَبْتُ الشَّيْءَ بَلْ مِنْ بَكْرِ
فَالشَّيْءُ لِلْأَوَّلِ وَاسْتَحَقَّا ... قِيمَتَهُ الثَّانِي وَعُيِّتَ الْحَقَّا
كَذَا النِّصَابُ فِي كَعِنْدِي مَالُ ... مِنْ مَالِهِ وَفَسَّرَ الْمَقَالُ
إِذَا كَشَيْءٍ أَوْ كَذَا وَحَلَفَا ... أَوْ عَشَرَةٌ وَنَيِّفٌ فِي الْمُصْطَفَى
وَلَزِمَ الْأَقَلُّ فِي كَبِضْعِ ... وَفِي كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ الْمَرْعِي
وَإِنْ يُقَيِّدْ كُلَّهُ عِنْدِي جَمَلْ ... إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي بَطَلْ
كَذَاكَ إِنْ يَحْلِفْ بِغَيْرِ الدَّعْوَى ... أَوْ إِنْ بِهِ يَشْهَدْ فُلَانٌ يَرْوِى
كَذَا إِذَا أَقَرَّ لِاعْتِذَارِ ... لِسَائِلٍ وَنَحْوِ الِاضْطِرَارِ
وَإِنْ يَقُلْ: أَبْرَأْتُهُ بَرِئَ مِنْ ... كُلٍّ وَمِمَّا مَعَهُ فَهْوَ فَمِنْ
مِنَ الْأَمَانَةِ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي ... ذَا الْبَابِ مِثْلُ غَيْرِهِ قَدْ يَقْتَفِي
وَصَحَّ فِي الدَّارِ لَهُ وَالْبَيْتُ لِي ... وَإِنْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَهْوَ جَلِي

وَسَقَطَتْ قِيمَتُهُ وَقَدْ قُبِلْ كَخَاتَمٍ وَفِضَّةٍ لِي إِنْ يَصِلْ
وَنَحْوُ ثَوْبٍ بِكَصُنْدُوقٍ لَزِمْ وَالْخُلْفُ فِي لُزُومِ ظَرْفِهِ رُسِمْ

## فصل في الاستلحاق

وَإِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ وَلَدْ مَجْهُولَ أَصْلٍ دُونَ تَكْذِيبٍ وَرَدْ
عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ أَوِ الْعُرْفِ وَلَمْ يَكُنْ بِرِقٍّ لِمُكَذِّبٍ أَلَمْ
وَلَا عَتِيقَهُ وَلَكِنْ يُلْحَقُ بِهِ وَبَعْدَ الْبَيْعِ قَدْ يُصَدَّقُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةُ الْكِذْبِ وَلَوْ كَبِرَ أَوْ مَاتَ وَإِرْثَهُ رَأَوْا
إِنْ وَرِثَ ابْنٌ مَعَهُ أَوْ بَاعَهُ وَبَعْدَ نَقْضِهِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ
رَجَعَ مُشْتَرِيهِ بِالْإِنْفَاقِ مَا لَمْ تَكُ خِدْمَةٌ لَهُ فِي الْمُعْتَمَى
وَحَيْثُمَا اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ يَدَّعِ فَالنَّقْضُ لِبَيْعِهَا انْتُقِي
وَإِنْ يَبِعْهَا حَامِلًا وَاسْتَلْحَقَا فَلَا يُصَدَّقْ بِهَا إِنْ عَلِقَا
بِهِ اتِّهَامٌ حُبِّهَا أَوْ عُسْرِ ثَمَنِهَا أَوْ لِعُلُوِّ قَدْرِ
وَلَحِقَ الْوَلَدُ مُطْلَقاً وَرَدْ ثَمَنَهَا بِسَبَبِ الدَّعْوَى فَقَدْ
وَالْعِتْقُ إِنْ مَلَكَهُ مِنْ بَعْدِ رَدْ دَعْوَاهُ أَوْ شَهَادَةٍ لَهُ انْعَقَدْ
وَإِنْ سِوَى الْوَلَدِ يَسْتَلْحِقْ فَلَا مِيرَاثَ حَيْثُ كَانَ وَارِثٌ جَلَا
إِلَّا فَقَوْلَانِ إِذَا لَمْ يَطُلِ إِقْرَارُهُ إِلَّا فَإِرْثُهُ جَلِي
وَحَيْثُمَا اخْتَلَطَ مَوْلُودَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ جِيءَ بِالْبُرْهَانِ
وَهُوَ أَنْ تُعَيِّنَ الْقَافَةُ مَا شَبَهُهُ لِأَصْلِهِ قَدِ انْتَمَى
وَاعْتَمَدُوا فِيمَا بَدَا لَهُمْ عَلَى أَبٍ وَلَوْ مَيْتاً إِذَا الْعِلْمُ انْجَلَى
وَإِنْ بِثَالِثٍ أَقَرَّ اثْنَانِ عَدْلَانِ كَانَ لَهُمَا سِيَّانِ
أَوْ وَاحِدٌ فَإِرْثُهُ إِنْ يَحْلِفْ مَعْهُ وَلَا نَسَبَ إِلَّا يَحْلِفْ
أَوْلَا عَدَالَةَ فَثُلُثُ سَهْمِ مَنْ أَقَرَّ قَدْ لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ عَنْ
وَحَيْثُمَا وَلَداً اسْتَلْحَقَ ثُمْ أَنْكَرَهُ فَمَاتَ ذَا الْفَرْعُ حُرِمْ
عَلَيْهِ إِرْثُهُ وَوَقْفُهُ لَزِمْ فَإِنْ يَمُتْ فَإِرْثُهُ عَنْهُ رُسِمْ
وَقَضَى الدَّيْنُ بِهِ وَحَيْثُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ قَامَ الْغُرَمَا
قَضَوْا وَحَيْثُ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْوَلَدْ فَهُوَ مِنْ أَوْلَادِهِ شَرْعاً يُعَدْ

## باب الوديعة

حِفْظُ الْوَدِيعَةِ وَرَدُّهَا إِلَى ... صَاحِبِهَا فَرْضٌ وَصُدِّقَ وَلاَ

ضَمَانَ مَا لَمْ يَنْسَ أَوْ يُفَرِّطِ ... أَوْ يَتَّجِرْ أَوْ يَنْتَفِعْ أَوْ يَخْلِطِ

إِلاَّ كَقَمْحٍ مَعْ مِثْلِهِ أُلِفْ ... لِحِفْظِهِ وَحَيْثُ بَعْضُهُ تَلِفْ

فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ عُرِفْ ... تَمَيُّزُ التَّالِفِ فَالْحُكْمُ أُلِفْ

وَبَعْدَ أَخْذِهَا إِذَا تُرَدُّ ... بِحَالِهَا بَرِئَ مِنْهُ بَعْدُ

إِلاَّ إِذَا تَسَلَّفَ الْمُقَوَّمَا ... فَلاَ بَرَاءَةَ بِهِ إِذْ حَرُمَا

وَبِالتَّعَدِّي بِمُخَالَفَتِهِ ... وَلَوْ بِإِيدَاعٍ سِوَى زَوْجَتِهِ

إِلاَّ لِعُذْرٍ وَبِهِ الإِشْهَادُ ... حَتْمٌ وَإِنْ زَالَ فَالاِسْتِرْدَادُ

وَإِنْ تَفُتْ فَقِيمَةُ الْمُقَوَّمِ ... وَمِثْلُ مِثْلِيٍّ إِلَيْهِ يَنْتَمِي

وَحَيْثُ أَكْرَاهَا وَبَعْدُ رَجَعَتْ ... بِحَالِهَا لَكِنَّهَا قَدْ نَقَصَتْ

خُيِّرَ فِيهَا مَعْ كِرَائِهَا وَفِي ... قِيمَتِهَا يَوْمَ الْكِرَاءِ قَدْ تَفِي

كَمُكْتَرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٍ حَادَا ... عَمَّا لَهُ الإِذْنُ بِهِ فَزَادَا

وَحَيْثُ أَرْسَلَ بِمَالٍ لأَحَدْ ... ثُمَّ ادَّعَى لَهُ التَّبَرُّعَ الأَحَدْ

كَانَ الرَّسُولُ شَاهِداً وَإِلاَّ ... حَلَفَ رَبُّهُ عَلَى مَا أَدْلَى

وَإِنْ يَكُنْ أَوْدَعَهَا بِبَيِّنَهْ ... فَرَدُّهَا مُفْتَقِرٌ لِبَيِّنَهْ

وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَنْعِ الدَّفْعِ ... قَدْ تَلِفَتْ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْمَنْعِ

يَضْمَنْ كَبَعْدِهِ بِلاَ عُذْرٍ ثَبَتْ ... مَا لَمْ يَقُلْ لَمْ أَدْرِ حِينَ تَلِفَتْ

كَذَا بِمَنْعِهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَا ... ذُو الْحُكْمِ إِنْ بِلاَ تَوَثُّقٍ عِيَا

لاَ إِنْ يَقُلْ: مُنْذُ سِنِينَ ضَاعَتْ ... وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ قَدْ ضَاعَتْ

بِبَلَدِ الْمُودِعِ كَالْقِرَاضِ مِنْ ... وَإِنْ يَقُلْ قَبْلُ إِلَى هُنَا زُكِنْ

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا بِمَا ... ظَلَمَهُ صَاحِبُهَا فِي الْمُعْتَمَى

وَالأَخْذُ مِنْ مَتْرُوكِ مَيْتٍ شَرْعِي ... إِنْ أَخْذُهُ ثَبَتَ دُونَ الدَّفْعِ

وَإِنْ صَبِيّاً أَوْ سَفِيهاً بَاعَ أَوْ ... أَوْدَعَ أَوْ أَقْرَضَهُ فَقَدْ أَبَوْا

ضَمَانَهُ إِلاَّ إِذَا الْوَلِيُّ ... نَصَّبَهُ فَغُرْمُهُ جَلِيُّ

وَعَلِقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ ... مِنْ قَبْلِ عِتْقِهِ وَإِنْ بِدُونِ

إِذْنٍ فَلِلْعِتْقِ وَحَيْثُ أَسْقَطَا ... سَيِّدُهُ الضَّمَانَ عَنْهُ سَقَطَا

## باب العارية

نُدِبَ أَنْ يُعِيرَ ذَا مَنْفَعَةِ ... مَالِكُهُ وَصَحَّتِ انْ مَلَكَ تِي
وَجَازَ أَنْ يُعِينَ كُلٌّ بِعَمَلْ ... إِجَارَةً وَلَوْ تَخَالَفَ الْعَمَلْ
وَضَمِنَ الْمُغِيبَ قَدْ إِنْ يَتْلَفِ ... إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ
لاَ غَيْرَهُ فَلاَ ضَمَانَ أَصْلاَ ... كَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ إِلاَّ
إِنْ كَانَ تَفْرِيطٌ وَفِعْلُ مَا أُذِنْ ... فِيهِ وَمِثْلِيهِ جَوَازُهُ فَمِنْ
وَدُونَهُ لاَ إِنْ أَضَرَّ وَإِذَا ... مَا شَأْنُهُ يُتْلِفُ زَادَ أَخَذَا
صَاحِبُهَا قِيمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ ... أَوْ أُجْرَةَ الزِّيَادَةِ الَّتِى رَسَتْ
كَالرِّدْفِ إِلاَّ فَكِرَاؤُهَا لَزِمْ ... وَلَزِمَتْ إِلَى انْقِضَاءِ مَا رُسِمْ
مِنْ عَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ وَإِلاَّ ... فَالْعُرْفُ وَالإِخْرَاجُ قَبْلُ حَلاَّ
فِى كَبِنَاءٍ إِنْ لَهُ دَفَعَ مَا ... أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ وَحَيْثُمَا
تَنْقَضِ مُدَّةُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ ... فَهْوَ كَالْغَاصِبِ دُونَ لَبْسِ
وَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ فِى الْكِرَا قُفِى ... إِنْ مِثْلُهُ عَنِ الْكِرَا لَمْ يَأْنَفِ
وَفِى زِيَادَةِ الْمَسَافَةِ وَقَدْ ... رَكِبَهَا فَلِسِوَى الْمَالِكِ قَدْ
وَأَجْرُ أَخْذِهَا وَرَدِّهَا عَلَى ... مَنِ اسْتَعَارَ وَالْخِلاَفُ اعْتَدَلاَ
فِى عَلَفِ الدَّابَّةِ وَالْقَوْلُ لَهُ ... فِى رَدِّهِ مَا لَيْسَ ضَامِناً لَهُ
وَتَنْتَمِى مِنْحَةُ ذَاتِ الدَّرِّ ... مِنْ نَعَمٍ إِلَى فِعَالِ الْبِرِّ

## باب الغصب والتعدي وضمان المتلفات

الْغَصْبُ أَخْذُ الْمَالِ قَهْراً ظُلْمَا ... بِلاَ حِرَابَةٍ إِذَا مَا يُنْمَى
لِحَالَةِ التَّمْيِيزِ إِلاَّ اخْتُلِفَا ... فِى كَوْنِهِ يَضْمَنُ وَهْوَ الْمُصْطَفَى
أُدِّبَ حَسْبَ الْغَصْبِ مَنْ جَنَاهْ ... كَمَنْ عَلَى صَالِحٍ ادَّعَاهْ
يَضْمَنُ بِاسْتِيلاَئِهِ وَلَزِمَا ... غَلَّةُ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَكَانَ مَا
أَنْفَقَ فِيهَا وَكِرَاءُ آلَةِ ... الصَّيْدِ حَيْثُ اصْطَادَ كَالشَّبَكَةِ
وَرَدُّهُ كِرَاءَ أَرْضٍ بُنِيَتْ ... وَصَيْدَ جَارِحٍ وَعَبْدٍ قَدْ ثَبَتْ
لَوْ بِسَمَاوِيٍّ كَجَحْدِ مُودَعِ ... وَفَتْحِ بَابِ غَيْرِ عَاقِلٍ وُعِى
دُونَ مُصَاحَبَتِهِ لِرَبِّهْ ... أَوْ أَكْلِهِ مِنْ دُونِ عِلْمِ غَصْبِهْ
أَوْ حَفْرِهِ بِئْراً تَعَدِّياً وَمَنْ ... أَرْدَى سِوَى الْمُعْنِيِّ لِلتَّقْدِيمِ عَنْ

وَإِنْ يَكُ الْمَغْنِيُّ أَرْدَى اسْتَوَيَا … كَمُكْرِهٍ شَخْصًا وَمُغْرٍ وَعِيَا

وَرَدَّ فِي الْمِثْلِيِّ إِنْ تَعَيَّبَا … أَوْ فَاتَ مِثْلُهُ وَإِنْ مَنْ غَصَبَا

أَدْخَلَ صَنْعَةً عَلَيْهِ رَدَّا … قِيمَتَهُ وَفِي سِوَاهُ أَدَّى

قِيمَتَهُ بِتَلَفٍ أَوْ عَيْبِ … أَوْ بِضَيَاعٍ وَهْيَ يَوْمَ الْغَصْبِ

لَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ وَكَلْبًا أُذِنَا … وَخَيِّرَنْ فِي الْأَجْنَبِيِّ إِنْ جَنَى

وَالْأَكْلُ جَائِزٌ مِنَ الْمَحْظُورِ … بَعْدَ فَوَاتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَمَنْ كَلِصٍّ دَلَّ أَوْ قَدْ أَكَلَهْ … مَالِكُهُ قِرًى فَلَا ضَمَانَ لَهْ

كَإِنْ تَعُدْ بِحَالِهَا مِنْ سَفَرِ … وَلَوْ بَعِيدًا أَوْ بِهَا نَقْصٌ دُرِي

فِي سُوقِهَا كَسَارِقٍ وَحَيْثُمَا … عَيْبٌ سَمَاوِيٌّ وَلَوْ قَلَّ انْتَمَى

كَكَسْرِ نَهْدَيْهَا إِوِ الْغَاصِبُ أَوْ … غَيْرٌ جَنَى خُيِّرَ فِيهِ وَحَكَوْا

فِي الصَّبْغِ بَيْنَ قِيمَةِ الثَّوْبِ فَقَطْ … وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَدَفْعِ مَا اخْتَلَطْ

وَفِي الْبِنَاءِ بَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ … النَّقْضِ مِنْ بَعْدِ سُقُوطِ كُلْفَةِ

لَمْ يَتَوَلَّهَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ … بِهَدْمِ مَا فَعَلَهُ ذُو النُّكْرِ

وَمُكْتَرٍ أَوْ مُسْتَعِيرٌ زَادَ فِي … مَسَافَةٍ فَأُجْرَةُ الزَّيْدِ تَفِي

إِنْ سَلِمَتْ إِلَّا فَفِي الْأُجْرَةِ قَدْ … خُيِّرَ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعَدْ

وَإِنْ يَبِعْ حُرًّا فَعَقْلُهُ يُعَدْ … لِأَهْلِهِ إِذَا تَعَذَّرَ الْمَرَدْ

وَحَيْثُمَا اسْتَخْدَمَهُ فَالْمَنْفَعَهْ … كَوَطْءِ بُضْعٍ مُطْلَقًا وَمَنْفَعَهْ

غَيْرِهِمَا بِفَوْتِهَا وَالْخُلْفُ فِي … ضَمَانِ مَنْ شَكَا لِظَالِمٍ يَفِي

وَمَلَكَ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَرِمَا … قِيمَتَهُ أَوِ اشْتَرَاهُ حَيْثُمَا

لَمْ يَكُ تَمْوِيهٌ وَفِي دَعْوَى التَّلَفْ … أَوْ قَدْرِهِ لَهُ الْمَقَالُ وَحَلَفْ

كَمُشْتَرٍ مِنْهُ وَكَالْغَاصِبِ فِي … الْعَمْدِ حَيْثُ الْعِلْمُ بِالْغَصْبِ نُفِي

لَا فِي سَمَاوِيٍّ وَغَلَّةٍ وَهَلْ … يَضْمَنُ فِي الْخَطَإِ فَالْخِلَافُ حَلْ

وَوَارِثُ الْغَاصِبِ وَالْمَوْهُوبُ لَهْ … إِنْ عَلِمَا كَهُوَ فِيمَا حُقَّ لَهْ

إِلَّا فَبِالْغَاصِبِ يُبْدَا وَرَجَعْ … عَلَيْهِ بِالْغَلَّةِ لِلْمَوْهُوبِ مَعْ

يُسْرٍ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَوْهُوبِ لَهْ … وَرَدُّ مَا قَدْ بِيعَ وَالْإِمْضَاءُ لَهْ

وَحَيْثُمَا اسْتِكْرَاهًا ادَّعَتْ عَلَى … ذِي عِفَّةٍ مِنَ التَّعَلُّقِ خَلَا

حُدَّتْ كَمَجْهُولٍ وَإِلَّا لَمْ تُحَدْ … كَفَاسِقٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَدْ

وَالْمُتَعَدِّي غَاصِبُ الْمَنَافِعْ … ضَمَانُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَافِعْ

إِلاَّ السَّمَاوِيَّ وَإِنْ جَنَى عَلَى ... بَعْضٍ فَإِنْ مَقْصُودَهُ كَانَ جَلاَ

قِيمَتُهُ أَوْ أَرْشُهُ مَعْهُ وَإِنْ ... يَسَوَاهُ فَالأَرْشُ مَعَ الذَّاتِ قَمِنْ

وَإِنْ عَلَى عَبْدٍ فَإِنْ يُقَوَّمِ ... عَتَقَ دُونَ مَا لِأَرْشِهِ نُمِي

وَرَفْو ثَوْبٍ وَالدَّوَاءُ قَدْ وَضَحْ ... عَلَيْهِ مَعْ أَجْرِ الطَّبِيبِ فِي الأَصَحْ

وَالْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي أَمْوَالِ ... النَّاسِ فِي الضَّمَانِ فِي مِنْوَالِ

وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَمَنْ رَكِبْ ... وَسَاقِطٌ ضَمَانُ كُلٍّ قَدْ يَجِبْ

كَالْكَفِّ عَنْ تَخْلِيصِ مَالٍ فَتَلِفْ ... أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ إِنْ لِعَجْزٍ يَنْحَرِفْ

أَوْ عَنْ شَهَادَةٍ بِهِ أَوْ مَنَعَا ... وَثِيقَةَ الْحَقِّ كَذَا إِنْ قَطَعَا

أَوْ عَنْ مُوَاسَاةٍ بِخَيْطٍ وَجَبَتْ ... لِنَحْوِ جَائِفَةٍ ذِي عَقْلٍ رَسَتْ

كَذَا عَنِ الْمُضْطَرِّ فِيمَا فَضَلاَ ... مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوْ جَلاَ

مَنْعُ لِنَحْوِ عُمُدٍ فَوَقَعَا ... جِدَارُهُ وَحَيْثُ وَاسَى شَرْعَا

لَهُ عَلَيْهِ ثَمَنُ الْمَطْلُوبِ إِنْ ... وُجِدَ إِلاَّ فَسُقُوطُهُ قَمِنْ

أَوْ أَجَّجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَاصِفَهْ ... أَوْ طَبَّ وَهْوَ جَاهِلٌ أَوْ خَالَفَهْ

أَوْ كَانَ دَاوَى دُونَ إِذْنٍ مُعْتَبَرْ ... بِكَخِتَانٍ فَسَرَى مِنْهُ ضَرَرْ

أَوْ سَقَطَ الْجِدَارُ حَيْثُ مَالَ مَعْ ... إِنْذَارِ رَبِّهِ وَوَقْتُهُ اتَّسَعْ

أَوْ عَضَّهُ ثُمَّ بِسَلِّ يَدِهِ ... سَقَطَ مِنْ أَسْنَانِهِ فَلْيَدِهِ

أَوْ مِنْ كَكُوَّةٍ إِلَيْهِ قَدْ نَظَرْ ... فَقَصَدَ الْمَنْظُورُ بِالرَّمْيِ الْعَوَرْ

إِلاَّ فَلاَ كَوَقْعِ كَالْمِيزَابِ أَوْ ... بَغْتَتِ الرِّيحُ لِنَارٍ وَحَكَوْا

هَدَرَ مَنْ حُرِقَ وَهْوَ يُطْفِي ... عَنِ الْحَرِيمِ دُونَ قَيْدٍ مَقْفِي

وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بِالْقَتْلِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ وَإِنْ ذَا عَقْلِ

أَنْذِرَ إِنْ أَمْكَنَ وَالْهُرُوبُ ... إِنْ كَانَ فِي إِمْكَانِهِ مَطْلُوبُ

وَحَيْثُ حَرْثًا أَتْلَفَتْ بَهِيمَهْ ... لَيْلاً فَرَبُّهَا عَلَيْهِ الْقِيمَهْ

عَلَى الرَّجَا وَالْخَوْفِ لاَنْهَارَا ... إِنْ بَعُدَتْ بِدُونِ مَنْ أَجَارَا

إِلاَّ فَرَاعِيهَا وَحَيْثُ عُرِفَتْ ... بِالاِعْتِدَا فَمُطْلَقًا مَا أَتْلَفَتْ

## فصل في الاستحقاق

إِنْ ظَالِمٌ زَرَعَهَا فَالْمُسْتَحِقْ ... يَأْخُذُ أَرْضَهُ بِلاَ شَيْءٍ يَحِقْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَفِعًا بِالزَّرْعِ ... إِلاَّ فَأَمْرُهُ لَهُ بِالْقَلْعِ

مَا لَمْ يَفُتْ إِبَّانُ مَا تُرَادُ لَهْ ... وَدَفْعُهُ الْقِيمَةَ عَنْهُ جَازَ لَهْ
وَحَيْثُ فَاتَ فَكِرَاءُ السَّنَةِ ... كَذَاكَ ذُو الشُّبْهَةِ إِنْ لَمْ يَفُتِ
بِحَرْثِهَا تَفُوتُ فِيمَا بَيْنَ مَنْ ... أَكْرَى وَمُكْتَرٍ فَحَسْبُ وَلِمَنْ
لَهُ الْكِرَاءُ أَخْذُهَا إِنْ دَفَعَا ... كِرَاءَ حَرْثِهَا وَحَيْثُ امْتَنَعَا
قِيلَ لَهُ: أَعْطِ كِرَاءَ سَنَةْ ... أَوْ أَسْلِمَنْهَا دُونَ شَيْءٍ مُثْبَتِ
وَإِنْ سِنِينَ رَدَّ أَوْ أَمْضَاهُ إِنْ ... نِسْبَةُ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَسْتَبِنْ
وَفَازَ بِالْغَلَّةِ ذُو الشُّبْهَةِ أَوْ ... مَجْهُولُ حَالِهِ إِلَى الْحُكْمِ فَقَفَوْا
كَمُشْتَرٍ وَمُكْتَرٍ وَمَنْ وُهِبْ ... مِنْ غَاصِبٍ لَمْ يَعْلَمُوا لاَ مَنْ نُسِبْ
لإِرْثِهِ بِعَكْسِ وَارِثٍ طَرَا ... عَلَيْهِ ذُو دَيْنٍ فَرَدُّهَا جَرَى
وَوَارِثٌ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَرَدْ ... يَفُوزُ عَنْهُ بِانْتِفَاعِهِ فَقَدْ
وَإِنْ بَنَى ذُو شُبْهَةٍ أَوْ غَرَسَا ... قِيلَ لِمُسْتَحِقِّهَا فِيمَا رَسَا
لِتُعْطِهِ الْقِيمَةَ قَائِماً فَإِنْ ... أَبَى فَلِلآخَرِ دَفْعُ مَا زُكِنْ
مِنْ قِيمَةِ الأَرْضِ فَإِنْ أَيْضاً أَبَى ... كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قَدْ نُسِبَا
لِقِيمَتَيْهِمَا لَدَى الْحُكْمِ تُخَطّْ ... إِلاَّ الْمُحَبَّسَةَ فَالنَّقْضُ فَقَطْ
وَحَيْثُ مُكْتَرٍ تَعَدِّياً هَدَمْ ... فَالنَّقْضُ مَعْ قِيمَةِ هَدْمِهِ اغْتَرَمْ
وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ بِهِ حَيْثُ جَلاَ ... وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ يَرْجِعُ عَلَى
بَائِعِهِ وَهْوَ حَيْثُمَا خَصَمْ ... الْمُسْتَحِقَّ فَازَ بِالَّذِي اغْتَنَمْ
وَحَرَّمَ الرُّجُوعَ حَيْثُ عَلِمَا ... صِحَّةَ مُلْكِ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ انْتَمَى
كَذَا إِذَا خَاصَمَ مَنْ قَدِ اسْتَحَقّْ ... بِدَفْعِ بَيِّنَتِهِ عَلَى الأَحَقّْ
وَعَادَ فِي كَالْعَرْضِ بِالْعَرْضِ بِمَا ... دَفَعَ أَوْ قِيمَتِهِ وَمَا انْتَمَى
لِمَهْرٍ أَوْ خُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدِ ... أَوْ لِمُقَاطَعٍ بِهِ عَنْ عَبْدِ
أَوْ عَنْ مُكَاتَبٍ بِهِ أَوْ عُمْرَى ... فَالْعَوْدُ فِي عِوَضِهِ قَدْ يُدْرَى
وَإِنْ وَصِيَّةٌ لِمُسْتَحَقّْ ... بِالرِّقِّ أُنْفِذَتْ فَقَطْ بِالصِّدْقِ
لَمْ يَضْمَنِ الْحَاجُّ وَذُو الْوَصِيَّةْ ... إِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةْ
وَأَخَذَ السَّيِّدُ بِالثَّمَنِ مَا ... بِيعَ وَلَمْ يَفُتْ كَمَنْ قَدْ قَدِمَا
مِنْ بَعْدِ أَنْ بِمَوْتِهِ شُهِدَ إِنْ ... مَعْذِرَةُ الشُّهُودِ بِالْمَوْتِ تَبِنْ
إِلاَّ فَمَنْ أَخَذَ كَالْغَاصِبِ عَنْ ... وَعَادَ إِنْ فَاتَ الْمَبِيعُ بِالثَّمَنْ

## باب الشفعة

وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقَارِ قَدْ ... مِنْ قَبْلِ قَسْمِهِ وَذِي كَمَا وَرَدْ

أَخْذُ الشَّرِيكِ مَا الشَّرِيكُ بَاعَ مِنْ ... مُبْتَاعِهِ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ مِنْ

ثَمَنِيهِ أَوْ قِيمَةِ الْمُقَوَّمِ ... مَعْ كُلِّ مَا لِلْبَيْعِ دَفْعُهُ نُمِي

أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ بِصُلْحٍ عَمْدِ ... وَمَا كَخُلْعٍ وَجِزَافِ نَقْدِ

وَإِنْ يُصَاحِبْهُ سِوَاهُ فَبِمَا ... يَخُصُّهُ وَلْيَلْزَمِ الْمُبْتَاعَ مَا

بَقِي بَعْدُ وَإِلَى الأَجَلِ إِنْ ... أَيْسَرَ أَوْ إِيَّاهُ ذُو يُسْرٍ ضَمِنْ

إِلاَّ فَيَأْتِي عَاجِلاً بِالْغُرْمِ ... إِلاَّ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْعُدْمِ

وَمِثْلُهُ السُّلْطَانُ وَالْخُلْفُ جَلاَ ... فِي نَاظِرِ الْمِيرَاثِ لاَ غَيْرُ فَلاَ

وَهِيَ فِي الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ فِي ... أَرْضٍ لِحُبْسٍ أَوْ مُعِيرٍ ثُمَّ فِي

النَّقْضِ أَوْ ثَمَنِيهِ قُدِّمَ مَنْ ... أَعَارَ بَعْدَ مَالَهَا مِنَ الزَّمَنْ

إِلاَّ فَقَائِماً وَكَالْمُقْتَنَاةْ ... أَوْ ثَمَرَةٍ إِلاَّ إِذَا يَبِسَتِ

وَحَطَّ مَا يَنُوبُهَا إِنْ أُبِّرَتْ ... أَوْ أَزْهَتِ انْ يَيْبَسِ أَوْ جُذَّ رَسَتْ

وَحَيْثُ بِيعَ الأَصْلُ قَدْ أُخِذَتِ ... بِهَا وَعَادَ الْمُشْتَرِي بِالْمُؤْنَةِ

وَسَقَطَتْ بِمَا اقْتَضَى الرِّضَا كَذَا ... إِنْ لِسِوَاهُ دُونَ قَيْدٍ أُخِذَا

وَحَيْثُ غَابَ فَلَهُ مَتَى قَدِمْ ... وَالْخُلْفُ فِي شُفْعَةِ مَا لاَ يَنْقَسِمْ

إِلاَّ كَمَاءٍ تَابِعٍ لِلأَصْلِ ... وَسَاحَةِ الدَّارِ كَفَحْلِ النَّخْلِ

وَإِنْ يَكُنْ قُسِمَ أَصْلُهُ فَلاَ ... شُفْعَةَ فِيهِ فِي الأَصَحِّ ثُمَّ لاَ

شُفْعَةَ فِي الْعُلْوِ أَوْ فِي السُّفْلِ ... وَالزَّرْعِ لَوْ مَعْ أَرْضِهِ وَالْبَقْلِ

وَالْعَرْضِ وَالدَّيْنِ وَلاَ فِي الإِرْثِ ... وَحَيَوَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرْثِ

وَهِبَةٍ بِلاَ ثَوَابٍ إِلاَّ ... فَبِالثَّوَابِ بَعْدَ أَنْ يَحِلاَّ

وَلاَ بِذِي تَنَازُعٍ فِي سَبْقِ ... مُلْكٍ إِذَا لَمْ يَبْدُ وَجْهُ السَّبْقِ

وَهْيَ بِقَدْرِ الأَنْصِبَا وَالْمُشْتَرِي ... إِنْ كَانَ شِرْكاً فَبِسَهْمِهِ حَرِي

وَحَيْثُ بَاعَ بَعْضُهُمْ فِي صَفْقَةِ ... لِجْنَبِي فَلاَ تَبَعُّضَ لِتِي

أَوْ غَابَ أَوْ أَسْقَطَ وَالْمُنَاقَلَهْ ... أَوِ الإِقَالَةُ كَبَيْعِهِ فَلَهْ

وَهْوَ عَلَى الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُوقَفِ ... أَوْ يَمْضِ نَحْوُ سَنَةٍ فَتَنْتَفِي

وَقُدِّمَ الشَّرِيكُ فِي السَّهْمِ وَإِنْ ... فِي الثُّلُثَيْنِ وَدُخُولُهُ قَمِنْ

عَلَى سِوَاهُ وَكَذِى سَهْمٍ عَلَى سِوَاهُ وَالْوَارِثُ يَدْخُلُ عَلَى

مُوصىً لَهُمْ فَوَارِثٌ فَأَجْنَبِى وَأَخْذُهُ بِأَىِّ بَيْعٍ يَجْتَبِى

وَعُهْدَةُ الشِّقْصِ عَلَيْهِ وَنَقْضُ مَا بَعْدُ وَالْغَلَّةُ فِيمَا قَدْ عَرَضْ

لِلْمُشْتَرِى وَلاَ ضَمَانَ إِنْ نَقَصْ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ قَائِماً يُخَصْ

وَحَيْثُ ذَاتَ زَرْعٍ اَخْضَرَ اشْتَرَى ثُمَّ اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا فَقَطْ عَرَا

عَنْ زَرْعِهِ الْبَيْعُ وَلِلْمُبْتَاعِ زَرْعُ الَّذِى عَادَ بِالإِسْتِشْفَاعِ

وَخُيِّرَ الشَّفِيعُ فِى أَنْ يَشْفَعَا اَوْ لاَ فَمُشْتَرِيهِ فِى أَنْ يَدْفَعَا

لِلْبَائِعِ الْبَاقِى بِبَاقِى الثَّمَنِ وَفِى التَّمَاسُكِ بِدُونِ ثَمَنِ

وَمُشْتَرٍ بَعْضَ جِنَانٍ قَرْيَا جِنَانِيهِ وَلاَ وُصُولَ صَوْبَا

ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ جِنَانِيهِ فَقَطْ ثُمَّ اسْتُحِقَّ فَاشْتِرَاؤُهُ سَقَطْ

## باب القسمه

إِلَى ثَلاَثَةٍ عَدِيدُ الْقِسْمَةْ تَهَايُؤٌ فِى زَمَنٍ كَخِدْمَةْ

الْعَبْدِ شَهْراً وَكَسُكْنَى الدَّارِ عَدّ سِنِينَ وَهْىَ كَالْإِجَارَةِ تُعَدّ

وَمُنِعَتْ فِى غَلَّةٍ لَمْ تَنْضَبِطْ ثُمَّ تَرَاضٍ وَهْوَ كَالْبَيْعِ ضُبِطْ

وَالثَّالِثُ الْقُرْعَةُ تَمْيِيزٌ لِحَقّ وَقَاسِمٌ يَكْفِى وَأَجْرُهُ اتَّسَقْ

عَلَى الرُّءُوسِ بِالْقِلَى وَحَرُمَا إِنْ كَانَ لِلأَخْذِ مِنَ الْفَىْءِ انْتَمَى

وَكُلُّ نَوْعٍ اَفْرَدُوا وَيُقْسَمُ بِالْقِيمَةِ الْعَقَارُ وَالْمُقَوَّمْ

وَحَيْثُ قَسْمُهُ تَيَسَّرَ بِلاَ قِيمَتِهِ فَالْقَسْمُ دُونَهَا جَلاَ

وَجُمِعَتْ أَقْرِحَةٌ وَدُورْ وَلَوْ بِأَنْ يَصِفَهَا خَبِيرْ

إِذَا تَسَاوَتْ قِيمَةً وَرَغْبَةْ وَكَانَ فِى مِيلَيْنِ كُلُّ قُرْبَةْ

إِذَا دَعَا أَحَدُهُمْ لَهُ وَلَوْ بَعْلاً وَسَيْحاً دَارَ سُكْنَاهُ حَكَوْا

وَكُلَّ صِنْفٍ اَفْرَدُوا مِنَ الشَّجَرْ عَنْ غَيْرِهِ حَيْثُ اقْتِسَامُهُ ظَهَرْ

كَالنَّخْلِ إِلاَّ حَائِطاً فِيهِ شَجَرْ مُخْتَلِفٌ مُخْتَلِطٌ فَلِلضَّرَرْ

اَوْ اَرْضاً اِنْ شَجَرُهَا تَفَرَّقَا فَالْقَسْمُ بِالْقِيمَةِ مَعْهَا حُقِّقَا

وَجَازَ كَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرٍ إِذَا جُزَّ وَإِنْ فِى نِصْفِ شَهْرٍ اُخِذَا

وَأَخْذُ مَنْ وَرِثَ عَرْضاً ثُمَّا آخَرُ دَيْناً إِنْ جَوَازٌ يُنْمَى

لِبَيْعِهِ وَأَخْذُهُ قُطْنِيَّةْ وَالآخَرُ الْقَمْحَ عَلَى الْفَوْرِيَّةْ

كَذَا الْخِيَارُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ    وَغَرْسُ أُخْرَى فِي مَكَانٍ قُلِعْ
شَجَرَتِهِ مِنْ أَرْضِ مَنْ أَعَارَا    إِنْ لَمْ تَزِدْ مَا غَرَسَتْ إِضْرَارَا
كَغَرْسِهِ بِجَانِبِ النَّهْرِ الَّذِي    يَجْرِي بِأَرْضِهِ لِغَيْرِهِ خُذِي
وَمَالِكُ النَّهْرِ عَلَيْهِ طَرْحُ    كُنَاسَةٍ مِنْ نَهْرِهِ وَالطَّرْحُ
بِالْعُرْفِ لاَ فِي حَافَةٍ بِهَا شَجَرْ    لِغَيْرِهِ إِذَا لَهُ بُدٌّ ظَهَرْ
وَلاَ يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ    إِنْ لَمْ يُجَذَّ كَمَعَ الأَصْلِ وَذَرْ
مَا قَسْمُهُ يُفْسِدُهُ كَمِثْلِ    خُفَّيْنِ أَوْ يَاقُوتَةٍ أَوْ حَبْلِ
كَالْبَقْلِ إِلاَّ عِنَباً وَتَمْرَا    إِذَا اخْتِلاَفُ حَاجَةِ الأَهْلِ عَرَا
وَحَلَّ بَيْعُهُ وَقَلَّ وَاتَّحَدْ    ذَلِكَ مِنْ رُطَبٍ أَوْ بُسْرٍ وَقَدْ
قُسِمَ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحَرِّي    كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ فَاقْفُ وَادْرِي
وَالسَّقْيُ إِنْ شَحَّا عَلَى ذِي الأَصْلِ    كَبَائِعِ الأَصْلِ كَذَا فِي الْحَظْلِ
تَرَاجُعٌ فِي الْقَسْمِ لَمْ يَقِلاَّ    وَلَبَنٌ فِي ضَرْعِهِ لاَ فَضْلاَ
أَوْ قَسَمُوا بِدُونِ مَرْفِقٍ وَصَحّْ    إِنْ سَكَتَا وَالاِنْتِفَاعُ قَدْ وَضَحْ
بِمَرْفِقِ الشَّرِيكِ وَالْجَبْرُ حُظِلْ    فِي قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ لَكِنْ قَدْ عُقِلْ
بِالْقَلْدِ قَسْمُهُ كَسُتْرَتِهِمَا    إِنْ سَقَطَتْ وَهْيَ لِوَاحِدِهِمَا
وَالْجَمْعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ يُمْنَعُ    إِلاَّ إِذَا رَضُوا وَقَدْ يَتَّسِعُ
مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيَجْمَعُونَا    وَبَعْدَ أَخْذِ السَّهْمِ يَقْسِمُونَا
وَكَتْبُ الأَسْمَاءِ فِي أَوْرَاقِ    ثُمَّ رَمَى الأَسْهُمَ بِالأَوْرَاقِ
وَنَحْوُ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حَرَجُ    وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا سَيَخْرُجُ
وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ لاَ إِنِ اتَّضَحْ    غَلَطٌ أَوْ جَوْرٌ فَنَقْضُهَا وَضَحْ
وَحَلَفَ الْمُنْكِرُ إِنْ لَمْ يَتَّضِحْ    ثُمَّ لُزُومُ ذِي التَّرَاضِي مُتَّضِحْ
إِلاَّ إِذَا مَا أَدْخَلاَ مُقَوِّمَا    فَالنَّقْضُ بِالْغَلَطِ وَالْجَوْرِ سَمَا
وَأُجْبِرَ الْكُلُّ لَهَا إِنِ انْتَفَعْ    كُلٌّ وَلِلْبَيْعِ إِذَا النَّقْصُ وَقَعْ
فِي ثَمَنِ النَّصِيبِ حَيْثُ مُفْرَدَا    بِيعَ سِوَى كَرَبْعِ غَلَّةٍ بَدَا
أَوْ مَلَكَ الْبَعْضَ مُرِيدُ الْبَيْعِ    وَأُجْبِرَنْ إِنْ قَسْمُهُ ذَا مَنْعِ
وَحَيْثُ بِالأَكْثَرِ عَيْباً وَجَدَا    رَدَّ إِذَا شَاءَ وَإِنْ فَوْتٌ بَدَا
بِمَا لَدَى صَاحِبِهِ فَرَدُّ    قِيمَةِ نِصْفِهِ عَلَيْهِ يَبْدُو
تُعَدُّ يَوْمَ قَبْضِهِ وَصَارَ مَا    هُوَ مَعِيبٌ شِرْكَةً بَيْنَهُمَا

وَإِنْ يَفُتْ أَيْضاً يَعُدْ ذُو الْعَيْبِ ... بِقَدْرِ مَا نَقَصَهُ بِالْعَيْبِ

وَحَيْثُ كَانَ بِالأَقَلِّ رَجَعَا ... بِنِصْفِهِ مِنْ قِيمَةِ الَّذِي مَعَا

صَاحِبِهِ وَصَارَ فِي الْمَعِيبِ ... شِرْكاً بِقَدْرِ النَّقْصِ فِي النَّصِيبِ

وَخَيِّرَنْ إِذَا اسْتُحِقَّ نِصْفُ ... أَوْ ثُلُثٌ لاَ رُبُعٌ فَيَقْفُو

بِنِصْفِ قِيمَةِ الَّذِي اسْتُحِقَّا ... وَفُسِخَتْ إِنْ جَلَّ مَا اسْتُحِقَّا

كَبِطُرُوِّ دَيْنٍ أَوْ مُوصًى لَهُ ... بِعَدَدٍ عَلَى ذَوِي الإِرْثِ لَهُ

كَذَا عَلَى مُوصًى لَهُ بِالثُّلُثِ ... أَوْ وَارِثٍ إِنْ كَانَ مَالُ الإِرْثِ

مُقَوَّماً إِلاَّ فَعَوْدُهُ عَلَى ... كُلٍّ وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ إِنْ خَلاَ

مِنْ ذِي الطُّرُوِّ عِلْمُهُمْ وَإِنْ دَفَعْ ... جَمِيعَ مَنْ وَرِثَ فَالْفَسْخُ امْتَنَعْ

كَبَيْعِهِمْ بِدُونِ غَبْنٍ وَهْوَ قَدْ ... يَأْخُذُ كُلَّ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدْ

ثُمَّ تَرَاجَعُوا وَذُو الإِعْسَارِ فِي ... ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ عِلْمُهُمْ نُفِي

وَإِنْ طَرَا غَرِيمٌ أَوْ مُوصًى لَهُ ... أَوْ وَارِثٌ لِلْمِثْلِ أَوْ مُوصًى لَهُ

بِحِصَّةٍ أَتْبَعَ كُلاًّ وَانْتَظِرْ ... بِالْقَسْمِ وَضْعَ الْحَمْلِ حَتْماً وَسُطِرْ

تَعْجِيلُ دَيْنِهِ وَفِي الْوَصِيَّةْ ... تَنَازَعُوا مِنْ دُونِ أَرْجَحِيَّةْ

وَقَسَمَ الْوَلِيُّ عَمَّنْ قَصُرَا ... كَحَاكِمٍ عَنْ غَائِبٍ وَإِنْ عَرَا

مِنْهُ الْمَحَلُّ فَالْجَمَاعَةُ فَقَطْ ... فَلِقِيَامِهَا مَقَامَ مَنْ فَرَطْ

## باب القراض

تَسْلِيمُ نَقْدٍ لِلتِّجَارَةِ بِهِ ... بِجُزْءِ رِبْحِهِ قِرَاضٌ إِنْ بِهِ

عُرْفاً تُعُومِلَ وَقَدْرَ دَيْنِ ... كِلاَهُمَا عَلِمَ لاَ بِدَيْنِ

عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ ... يَحْضُرْهُ بِالإِشْهَادِ فَالْحِلَّ رَأَوْا

وَلاَ بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ وَلَوْ ... بِيَدِهِ فَأَجْرَ مِثْلِهِ قَفَوْا

كَالْعَرْضِ حَيْثُ بَيْعَهُ تَوَلَّى ... كَإِنْ عَلَى خَلاَصِ دَيْنٍ وَلَّى

وَكِيلاً اوْ لِيَصْرِفَ الْمَنْقُودَ ثُمّْ ... يَعْمَلَ فَالأَجْرَ لِمِثْلِهِ يَؤُمّْ

عَلَى التَّوَلِّي وَقِرَاضُ الْمِثْلِ ... فِي رِبْحِهِ وَهَكَذَا فِي جَهْلِ

الْجُزْءِ أَوْ ضُمِّنَ أَوْ لأَجَلِ ... كَاشْتَرِ سِلْعَةَ فُلاَنٍ فَاعْمَلِ

فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ بِدَيْنِ ... أَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ كَثِيرِ الْبَيْنِ

كَإِنْ تَنَازَعَا بِقَدْرِ الْجُزْءِ إِنْ ... تَبَاعَدَ الشَّبَهُ مِنْهُمَا يَبِنْ

وَفِى سِوَى الْمَذْكُورِ مِمَّا قَدْ فَسَدْ ... أُجْرَةُ مِثْلِهِ عَلَى الْمَالِكِ قَدْ
وَجَازَ خَلْطُهُ وَإِنْ رُخِّصًا وَجَدْ ... إِنْ وَاحِداً قَدَّمَ فَالْخَلْطُ أَسَدْ
وَإِنْ يَزِدْ مُوَجَّلاً ذُو الْعَمَلِ ... شَارَكَهُ بِقِيمَةِ الْمُؤَجَّلِ
وَإِنْ يُشَارِكْ أَوْ يَبِعْ بِدَيْنِ ... أَوْ غَيْرَهُ قَارَضَ دُونَ إِذْنِ
يَضْمَنْ كَإِنْ حَرَّكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمْ ... بِمَوْتِهِ إِنْ كَانَ نَقْداً وَغَرِمْ
لِلْعَامِلِ الثَّانِى إِذَا الْعَقْدُ عَلَى ... أَكْثَرَ كَالْخُسْرَانِ وَالرِّبْحِ جَلاَ
لِرَبِّهِ وَالْعَامِلِ الثَّانِى وَمَا ... أَخَذَ شَخْصٌ لِلنَّمَاءِ فَنَمَى
فَالرِّبْحُ لِلْمَأْخُوذِ مِنْهُ إِلاَّ ... فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ فِيهِ كُلاَّ
فِى أَخْذِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِشَيِّ ... وَفِى الْجِنَايَةِ كَالأَجْنَبِيِّ
وَحَرُمَ اشْتِرَاؤُهُ بِدَيْنِ ... وَكَانَ ضَامِناً وَلَوْ بِإِذْنِ
أَوِ اشْتِرَاؤُهُ بِأَكْثَرَ وَلاَ ... لَهُ قِرَاضُ غَيْرِهِ إِنْ أَشْغَلاَ
وَجُبِرَ الْخُسْرُ بِهِ أَوِ التَّلَفْ ... بِالرِّبْحِ مِنْهُ وَلِرَبِّهِ الْخَلَفْ
وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ الَّتِى اشْتَرَى ... فَوَجَدَ الضَّيَاعَ بِالْمَالِ طَرَا
وَحَيْثُمَا عَامِلُهُ تَعَدَّدَا ... فَالرِّبْحُ كَالْعَمَلِ فِى الْقَدْرِ بَدَا
وَمِنْهُ أَنْفَقَ إِذَا سَافَرَ لاَ ... لِزَوْجَةٍ أَوْ قُرْبَةٍ وَاحْتَمَلاَ
الْمَالُ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَخْدَمَ إِنْ ... أَهْلاً يَكُنْ لاَ فِى دَوَاءٍ ثُمَّ إِنْ
أَطَالَهُ اكْتَسَى وَوَزَّعَ إِذَا ... لِحَاجَةٍ خَرَجَ مَعْهُ فَخُذَا
ثُمَّ لِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلْ ... كَرَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَعْنٌ حَصَلْ
إِلاَّ فَلِلنُّضُودِ قَدْ وَإِنْ أَحَدْ ... هُمَا اسْتَنَضَّ فَلِحَاكِمٍ يُرَدْ
وَإِنْ يَمُتْ فَالْوَارِثُ الأَمِينُ ... مَكَانَهُ إِلاَّ فَإِنْ أَمِينْ
أَتَى بِهِ وَارِثُهُ وَإِلاَّ ... سَلَّمَهُ وَالرِّبْحُ مَعْهُ كُلاَّ
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِى دَعْوَى التَّلَفْ ... وَالْخُسْرِ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ وَحَلَفْ
إِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْكَذِبْ ... وَحَيْثُ لِلتَّوَثُّقِ الْقَبْضُ نُسِبْ
لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ بِدُونِ بَيِّنَهْ ... وَحَالَةُ انْفِصَالِ ذَيْنِ بَيِّنَهْ
بَعْدَ حُضُورِ الْكُلِّ وَالتَّحَاسُبِ ... وَرَدِّ مَا لِرَبِّهِ كَالنَّائِبِ
وَالأَصْلُ أَنْ يُصَدَّقَ الْمَالِكُ فِى ... سَبَبِ دَفْعِ مَالِهِ بِالْحَلِفِ
وَمَنْ يَمُتْ وَكَانَ كَالْقِرَاضِ ... قِبَلَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ مَاضِ
وَلَمْ يَجُزْ كَهِبَةٍ وَقَدْ يَسَعْ ... لَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا غَيْرُ دَفَعْ

وَحَيْثُمَا تَعَمَّداً تَفَضَّلاَ *** بِمَالَهُ بَالٌ فَقَطْ تَحَلَّلاَ

## باب المساقاة

تَلْزَمْ بِالْعَقْدِ مُسَاقَاةُ شَجَرْ *** إِنْ يُثْمِرِ الْعَامَ بِشَائِعٍ ظَهَرْ
كَالنِّصْفِ مِنْ ثَمْرَتِهِ لَوْ بَعْلاَ *** مِنْ قَبْلِ أَنْ يُثْمِرَ أَوْ يَحِلاَّ
شِرَاؤُهُ وَلَمْ يَكُنْ إِنْ تَمَّا *** يُخْلِفُ لَكِنْ تَبَعاً وَيُنْمَى
لِعَامِلِ السَّقْيِ جَمِيعُ مَا افْتَقَرْ *** إِلَيْهِ عَادَةً كَتَعْلِيقِ الذَّكَرْ
وَالأُجَرَاءُ وَالدَّوَابُّ وَالنَّقَا *** وَالأَدَوَاتُ وَكَسَا وَأَنْفَقَا
لاَ أَجْرُ مَنْ كَانَ بِهِ كَخَلَفِ *** مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ لاَ رَثَّ اقْتَفِي
صِيغَتُهَا مِنَ الْمُسَاقَاةِ بِلاَ *** نَقْصٍ لِمَنْ فِيهَا وَلاَ زَيْدٍ جَلاَ
كَزَرْعٍ أَوْ مِقْثَأَةٍ إِذَا بَرَزْ *** وَخِيفَ مَوْتُهُ وَرَبُّهُ عَجَزْ
عَنْهُ وَلَمْ يَبْدُ الصَّلاَحُ كَبَصَلْ *** وَقَصَبٍ وَعِنْدَ جَذِّهَا الأَجَلْ
وَلَوْ سِنِينَ وَعَلَى الأَوَّلِ مِنْ *** بَطْنَيْنِ يُحْمَلُ بِلاَ شَرْطٍ يَعِنْ
وَكَبَيَاضِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعِ *** إِنْ جُزْؤُهُ كَجُزْئِهِ فِي الطَّبْعِ
وَكَانَ ثُلْثاً بَعْدَ حَطِّ كُلْفَةِ *** ثَمَرِهِ وَبَذَرَ الْعَامِلُ تِي
إِلاَّ فَيَفْسُدُ كَمَا إِذَا اشْتَرَطْ *** إِيَّاهُ رَبُّهُ وَإِلاَّ فَيُخَطْ
لِعَامِلِ السَّقْيِ وَيَدْخُلُ شَجَرْ *** تَبِعَ زَرْعاً كَخِلاَفِ مَا غَبَرْ
وَالْجَمْعُ لِلشَّجَرِ وَالزَّرْعِ يَسَعْ *** فِي صَفْقَةٍ مَعاً وَلَوْ غَيْرَ تَبَعْ
وَلِحَوَائِطَ وَلَوْ مُخْتَلِفَهْ *** حَيْثُ اتِّفَاقُ الْجُزْءِ كَانَ فِي صِفَهْ
وَإِنْ تَكُنْ فِي صَفَقَاتٍ حَلاَّ *** فِيهَا اخْتِلاَفُهُ كَإِنْ تَجَلَّى
مِنْ وَاحِدٍ شَرْطُ زَكَاتِهَا عَلَى *** سِوَاهُ إِلاَّ فَالزَّكَاةُ أَوَّلاَ
كَشَرْطِ مَا قَلَّ عَلَى الْعَامِلِ قَدْ *** كَكَنْسِ عَيْنِهَا وَنَاطُورٍ وَسَدْ
حَظِيرَةٍ وَرَأْبِهِ جِدَاراً أَوْ *** ضَفِيرَةً وَفِي الإِقَالَةِ أَبَوْا
عَنْ زَيْدِهِ وَجَازَ أَنْ يُسَاقِيَا *** عَامِلُهَا آخَرَ فِيمَا وُعِيَا
لَوْ دُونَهُ أَمَانَةً وَحُمِلاَ *** عَلَى سِوَاهَا وَالضَّمَانُ قَدْ جَلاَ
وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ أَرْضٍ لأَحَدْ *** يَغْرِسُهَا وَبَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ حَدْ
إِثْمَارِهَا كَانَتْ مُسَاقَاةً وَلاَ *** فَسْخَ إِذَا مَا أَثْمَرَتْ وَعَمِلاَ
وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ قَبْلَ الْعَمَلْ *** وَإِنْ يَكُنْ أَثْنَاءَهُ أَوْ بَعْدُ حَلْ

فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ إِذَا مَا خَرَجَا ... عَنْهَا كَانْ لِلازْدِيَادِ عَرَّجَا
بِنَقْدٍ اَوْ عَرْضٍ وَإِلَّا رَجَعَا ... إِلَى مُسَاقَاةِ الْمَثِيلِ كَمَعَا
ثَمَرٍ اَطْعَمَ وَمَعْ كَبَيْعِ ... اَوْ كَانَ لِلْعَامِلِ شَرْطٌ مَرْعِي
عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ اَوْ اَجِيرِ ... اَوْ دَابَّةٍ لِحَائِطٍ صَغِيرِ
لِمُدَّعِي صِحَّتِهَا الْقَوْلُ وَمَا ... كَالَّلِيفِ مِنْ سَقَاطَةٍ بَيْنَهُمَا
وَإِنْ يُقَصِّرْ عَامِلٌ عَنِ الْعَمَلْ ... بِنِسْبَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْجُزْءِ نَزَلْ

## باب الإجارة

إِنَّ الْإِجَارَةَ كَمِثْلِ الْبَيْعِ ... فِي شَرْطِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَمَنْعِ
وَالْأَجْرُ إِنْ عُيِّنَ حَتْمًا عُجِّلَا ... اَوْ بِاشْتِرَاطٍ اَوْ بِعَادَةٍ جَلَا
اَوْ كَانَ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشْرَعِ ... فِيهَا سِوَى كَرِيٍّ كَالْحَجِّ وُعِي
فَفِيهِ مَا قَلَّ كَفَى وَإِلَّا ... فَبِالْمُيَاوَمَةِ الْأَجْرُ حَلَّا
إِنْ كَانَ فِي مَنْفَعَةٍ تَقَوَّمْ ... وَحَيْثُمَا حُدَّ الزَّمَانُ يَلْزَمْ
وَذَا يُسَمَّى بِالْوَجِيبَةِ وَمَا ... كَكُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا قَدِ انْتَمَى
إِلَى الْمُشَاهَرَةِ وَهْوَ لَا يَجِبْ ... إِلَّا بِنَقْدٍ فَبِقَدْرِهِ يَجِبْ
تَفْسُدُ مَعْ جُعْلٍ وَكَالْجِلْدِ لِمَنْ ... يَسْلَخُ اَوْ جُزْءٍ مِنَ الثَّوْبِ لِمَنْ
يَنْسِجُ اَوْ جِلْدٍ لِكَالدَّبْغِ كَذَا ... جُزْءُ رَضِيعٍ فِي الرَّضَاعَةِ خُذَا
اَوْ بِنُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ فَإِنْ ... كَانَتْ فَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْكُلِّ فَمِنْ
كَجُزْءِ مَا سَقَطَ اَوْ خَرَجَ فِي ... نَفْضٍ لِزَيْتُونٍ وَعَصْرِهِ يَفِي
كَدَرْسِهِ اَوْ حَمْلِهِ طَعَامَا ... بِجُزْئِهِ إِنْ دُونَ قَبْضٍ رَامَا
كِرَاءُ اَرْضٍ بِطَعَامٍ يُجْتَنَبْ ... كَذَا بِمَا تُنْبِتُ إِلَّا كَالْخَشَبْ
وَكَإِنِ الْيَوْمَ تَخِطْ فَبِكَذَا ... وَإِنْ تَخِطْهُ بَعْدَهُ فَبِكَذَا
وَبِكَدَابَّتِي اعْمَلَنْ فَمَا حَصَلْ ... فَبَيْنَنَا فَهْوَ لِصَاحِبِ الْعَمَلْ
وَحَقَّ اَجْرُ مِثْلِهَا بِعَكْسِ ... خُذْهَا لِتُكْرِيَ بِدُونِ لَبْسِ
كَبِعْ فَمَا فَوْقَ كَذَا فَلَكَ قَدْ ... اَوْ مَا بِهِ بِعْتَ فَبَيْنَنَا يُعَدْ
وَإِنْ يَكُنْ بِجُزْءِ مَا يُحْمَلُ قَدْ ... اَكْرَى كَدَابَّةٍ فَبِالْحِلِّ اسْتَبَدّْ
كَصَاعِ زَيْتٍ اَوْ دَقِيقٍ قَدْ اُلِفْ ... فِي الْعَصْرِ اَوْ فِي الطَّحْنِ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ

كَذَلِكَ اسْتِئْجَارُ مَنْ مَلَكَ مِنْ    مُسْتَأْجِرٍ مِنْهُ كَتَعْلِيمٍ يَعِنْ

بِعَمَلٍ مِنْ مُتَعَلِّمٍ سَنَهْ    مِنْ يَوْمِ أَخْذِهِ يُحَدُّ زَمَنَهْ

وَذَا احْصُدْ أَوْ جُدَّ بِنِصْفِهِ وَمَا    كَاحْصُدْ وَمَا حَصَدْتَ فَالنِّصْفُ سَمَا

وَكَإِجَارَةِ كَدَابَّةٍ بِأَنْ    عَنْهَا إِنِ اسْتَغْنَى يُحَاسِبُهُ كَأَنْ

يَسْتَأْجِرَ الشَّيْءَ الْمُؤَجَّرَ وَمَا    فِي الْبَيْعِ مَنْفَعَتَهُ اسْتَثْنَى اعْلَمَا

وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ عَلَى الظَّنِّ غَلَبْ    بَقَاؤُهُ بِحَالِهِ وَإِنْ وَجَبْ

فِي عَقْدِهَا نَحْوُ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ    تَسْمِيَةٌ فِيهِ لِكُلٍّ وَجَلِيبْ

كِرَاءُ أَرْضٍ لِاتِّخَاذِ مَسْجِدِ    لِمُدَّةٍ وَنَقْضُهُ إِنْ تَنْفَدِ

لِرَبِّهِ وَكَعَلَى أَدَبٍ أَوْ    قِصَاصٍ أَوْ طَرْحِ كَجِيفَةٍ حَكَوْا

كَذَاكَ فِي الرَّقِيقِ خَمْسَةَ عَشَرْ    عَاماً وَفِي الدَّابَّةِ عَاماً وَاسْتَقَرْ

فِي الْأَرْضِ وَالدَّارِ ثَلَاثِينَ سَنَهْ    إِذَا عَلَيْهِمَا إِلَيْهَا أَمَنَهْ

وَبَيْعُهُ دَاراً عَلَى أَنْ تُقْبَضَا    لِعَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ وَارْتَضَى

عَشْرَ لَيَالٍ بَعْضُهُمْ فِي الْعَبْدِ    وَالْبَعْضُ شَهْراً دُونَ شَرْطِ النَّقْدِ

وَحَيْثُمَا بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلِ    تَقَيَّدَتْ كَانَ لَهَا كَالْأَجَلِ

وَكَعَلَى الْإِرْضَاعِ ثُمَّ غَسْلُ    كَخِرْقَةٍ عَلَى أَبِيهِ يَجْلُو

إِلَّا لِعُرْفٍ وَلِزَوْجِهَا فَقَدْ    الْفَسْخُ إِنْ بِدُونِ إِذْنِهِ انْعَقَدْ

كَذَا لِأَهْلِ الطِّفْلِ حَيْثُ حَمَلَتْ    وَبِالرِّضَا امْتِنَاعُ وَطْئِهِ ثَبَتْ

وَأَنْ يُسَافِرَ بِهَا وَجَازَ أَنْ    يَبِيعَهُ شَيْئاً عَلَى أَنَّ الثَّمَنْ

يَتْجُرُ فِيهِ لِكَذَا إِنِ الْخَلَفْ    شَرَطَهُ لِمَا بَدَا لَهُ التَّلَفْ

كَغَنَمٍ إِنْ عُيِّنَتْ وَإِلَّا    أَخْلَفَ أَوْ أَعْطَى الْكِرَاءَ كُلَّا

كَرَاكِبٍ عَجَزَ عَنْهُ وَعَلَى    تَعْلِيمِ قُرْآنٍ فَحِلُّهُ جَلَا

وَلَزِمَتْ حِذَاقَةٌ بِالْعُرْفِ    وَجَازَ فِي الْمَاعُونِ دُونَ خُلْفِ

وَالسَّقْيِ وَالرَّعْيِ وَحَفْرِ بِئْرِ    فِي مِلْكِهِ وَكُلِّ فِعْلٍ مُدْرِي

لِمُكْتَرِي الدَّابَّةِ لِلرُّكُوبِ    يُكْرَهُ أَنْ يُكْرِيَهَا أَوْ ثَوْبِ

لِمِثْلِهِ كَذَا بِنَاءُ مَسْجِدِ    مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْرَى كَحَلْيٍ فَاقْتَدِي

وَدَرْسٍ كَالْفِقْهِ وَبَيْعِ الْكُتُبِ    وَفِي الْقِرَاءَةِ بِلَحْنٍ مُطْرِبِ

وَالدُّفِّ وَالْمِعْزَفِ فِي الْعُرْسِ فَقَطْ    وَمُؤْمِنٍ لِكَافِرٍ دُونَ شَطَطْ

وَحَرُمَ اسْتِيفَاءُ عَيْنٍ قَصْداً ... بِأُجْرَةٍ أَوْ لِحَرَامٍ أَدَّى
كَشَجَرٍ عُدَّ لِأَخْذِ الثَّمَرِ ... وَالشَّاةِ لِلَّبَنِ فَالْحَظْرُ ذُرِي
وَاغْتُفِرَ اشْتِرَاطُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا ... لَمْ يَكُ فَوْقَ الثُّلْثِ حَيْثُ قُوِّمَا
وَكَعَلَى تَعْلِيمِ كَالْغِنَاءِ أَوْ ... كَحَائِضٍ لِمَسْجِدٍ وَقَدْ أَبَوْا
عَنْ بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ كَالدَّارِ تُعَدّْ ... لِكَنِيسَةٍ وَعَقْدُهَا يُرَدّْ
وَبِالْكِرَاءِ يُتَصَدَّقُ كَذَا ... بِفَضْلَةِ الثَّمَنِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
كَمُتَعَيِّنٍ بِعَكْسِ مَا طُلِبْ ... عَلَى الْكِفَايَةِ فَلِلْحِلِّ نُسِبْ
وَعَيِّنَ الْمُكْرَى إِذَا لَمْ يُوصَفِ ... كَذِى رَضَاعٍ أَوْ تَعَلُّمٍ يَفِي
كَذَا الْغُلَامُ وَآلُ الْعَهْدِيَّهْ ... إِلَّا فَفِي الذِّمَّةِ دُونَ مِرْيَهْ
وَرَعْيُ مَنْ لَمْ يَقْوَ أُخْرَى قَدْ حُظِلْ ... عَلَيْهِ إِلَّا بِمُعِينٍ أَوْ تَقِلّْ
إِنِ اشْتِرَاطُ الْمَنْعِ لَمْ يَعْتَرِهِ ... إِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ
وَمِثْلُهُ أَجِيرُ خِدْمَةٍ إِذَا ... آجَرَ نَفْسَهُ هُدِيتَ الْمَأْخَذَا
وَلَا عَلَيْهِ رَعْيُ أَوْلَادِ الْغَنَمْ ... إِلَّا لِعُرْفٍ وَهْوَ فِي الْخَيْطِ انْحَتَمْ
وَآلَةِ الْبِنَاءِ أَوْ نَقْشِ الرَّحَا ... إِلَّا فَرَبُّهَا عَلَيْهِ اتَّضَحَا
بِعَكْسِ كَالْإِكَافِ وَهْوَ إِنْ جَرَى ... يُقْضَى بِهِ فِي كُلِّ مَا بِهِ جَرَى
وَمَنْ تَوَلَّاهُ أَمِينٌ وَهْوَ لَا ... ضَمَانَ إِنْ مِنَ الْغُرُورِ قَدْ خَلَا
أَوْ كَانَ قَوْلِيّاً خَلَا ذَا تُهْمَةْ ... فَلْيَضْمَنِ إِنْ نَكَلَ عِنْدَ الْقِمَّةْ
كَمِثْلِ سِمْسَارٍ أَمَانُهُ ظَهَرْ ... وَكَأَجِيرٍ لَمْ يُخَالِفْ مَا اسْتَقَرّْ
أَوْ عِنْدَ صَانِعٍ وَنُوتِيٍّ فَعَلْ ... مَا سَاغَ وَالْحَارِسِ فِي أَيِّ عَمَلْ
وَضَمِنَ الصَّانِعُ مَا يَصْنَعُ إِنْ ... نَصَبَ نَفْسَهُ وَبِالشَّيْءِ كَمِنْ
وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِكَالتَّلَفْ ... سَقَطَ مَا كُلٌّ بِهِ قَيْدٍ اتَّصَفْ
وَصُدِّقَ الرَّاعِي إِذَا مَا ذَكَّى ... إِنِ ادَّعَى الْيَأْسَ مِنَ الْمُذَكَّى
أَوِ ادَّعَى بِأَنَّهُ قَدْ سُرِقَا ... كَصِبْغٍ أَوْ قَلْعٍ لِضِرْسٍ حُقِّقَا
وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ إِنْ تَمَّ الْعَمَلْ ... أَوْ قَدْرُ مَا عَمِلَ مِنْهُ فِي الْأَجَلْ
وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ الْمُسْتَوْفَى ... مِنْهُ بِعَكْسِ مَا بِهِ تُسْتَوْفَى
إِنْ غَيْرَ ذِي رَضَاعٍ أَوْ تَعَلُّمِ ... أَوْ فَرَسٍ لِنَزْوٍ أَوْ رَوْضٍ نُمِي
كَبِسُكُونِ السِّنِّ قَبْلَ الْقَلْعِ ... وَغَصْبِ مَنْ لَا يَعْتَنِي بِالشَّرْعِ
وَعَفْوِ ذِي الْقِصَاصِ أَوْ بِأَمْرِ ذِي ... قَهْرٍ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ خُذِي

كَحَمْلٍ أَوْ مَرَضِ ظِئْرٍ أَوْ هَرَبْ      عَبْدٍ لِكَالْعَدُوِّ أَوْ سُقْمٍ غَلَبْ
عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَزُولَ مَا غَبَرْ      فَفِي بَقِيَّةِ الزَّمَانِ تُعْتَبَرْ
بِعَكْسِ دَابَّةٍ تَصِحُّ فِي السَّفَرْ      مِنْ بَعْدِ أَنْ تَمْرَضَ فِيهِ لِلضَّرَرْ
وَبِفَوَاتِ زَمَنِ الإِبَّانِ      كَالْحَجِّ أَوْ مُعَيَّنِ الزَّمَانِ
إِنْ يَتَخَلَّفْ رَبُّهَا عَنِ الأَمَدْ      لاَبِسِوَا هُمَا لَوِ الْقَصْدُ فُقِدْ
وَلاَ بِإِقْرَارٍ مِنَ الْمُكْرِي وَلاَ      بِالْعِتْقِ وَالْحُكْمُ عَلَى الرِّقِّ إِلَى
تَمَامِهَا وَالأَجْرُ لِلسَّيِّدِ إِنْ      أَرَادَ بَعْدَهَا الْعِتَاقَ فَاسْتَبِنْ
وَجَازَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الثَّلاَثَ لاَ      جُمُعَةً فِي بَيْعِ دَابَّةٍ جَلاَ
وَفِي الْكِرَاءِ شَهْراً إِنْ لَمْ يَنْقُدِ      كَذَا الرِّضَا بِغَيْرِهِ إِذَا رَدِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَهُ كَإِنْ نَقَدْ      وَاضْطُرَّ ثُمَّ إِنْ يَزُلْ عَنْهُ يُرَدْ
ثُمَّ السَّفِينَةُ كَمِثْلِ الرَّاحِلَهْ      فَهْيَ لَهَا فِيمَا مَضَى مُمَاثِلَهْ
وَفِعْلُ مِثْلِ مَالَهُ فِيهِ أُذِنْ      وَإِنْ أَضَرَّ مِنْهُ مُطْلَقاً ضَمِنْ
أَوْ عَطِبَتْ بِالزَّيْدِ فِي الْمَسَافَهْ      أَوْ حَمْلِ مَا مَظِنَّةُ الْمَخَافَهْ
إِلاَّ فَأُجْرَةُ الزِّيَادَةِ وَإِنْ      حَبَسَهَا بَعْدُ كَثِيراً فَقَمِنْ
تَخْيِيرُهُ بَيْنَ كِرَائِهَا أَمَدْ      الْحَبْسِ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعَدْ
وَلَكَ رَدُّ مَا بِهِ عَيْبٌ كَمَا      عَمَلُهُ دُونَ الَّذِي لَهُ انْتَمَى
وَجَازَ أَنْ تُكْرِيَ أَرْضاً بِالْبِنَا      لِمُدَّةٍ يَغْتَلُّهُ إِنْ بَيَّنَا
ثُمَّ لِرَبِّ الأَرْضِ بَعْدَ الْمُدَّهْ      بِنَاؤُهَا الْمَشْرُوطُ يَوْمَ الْعُقْدَهْ
وَإِنْ بِغَرْسِهَا إِلَى كَذَا فَإِنْ      مَضَتْ فَلِلْمَالِكِ فَالْمَنْعُ قَمِنْ
وَالْعَامُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ      وَفِي سِوَاهُ بِالشُّهُورِ بَادِ
فَإِنْ يَتِمَّ وَلَهُ كَزَرْعِ      أَخْضَرَ فَالْكِرَاءُ حَتَّى الْقَطْعِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُكْتَرِي انْتَثَرَ حَبْ      ثُمَّ بَدَا مِنْ بَعْدِهِ فَهْوَ لِرَبْ
الأَرْضِ كَالْحَبِّ إِذَا إِلَيْهِ جَرْ      مِنْ غَيْرِهِ سَيْلٌ كَزَرْعٍ فِي الأَغَرْ
وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ      مِنَ التَّصَرُّفِ بِعَيْنِ مَا اعْتُنِي
وَلَوْ لِجَائِحَةِ الزَّرْعِ فَسَدْ      أَوْ غَرَقٍ حَتَّى تَجَاوَزَ الأَمَدْ
أَوْ لِكَعَجْزِهِ عَنِ الْبَذْرِ خَلَتْ      أَوْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ فَوْقُ انْهَدَمَتْ
أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ اسْتَقَرْ      لاَ إِنْ يَكُنْ نَقْصٌ بِهِ فَيُعْتَبَرْ
مِنَ الْكِرَاءِ كَانْهِدَامِ بَيْتِ      مِنْهَا أَوِ الْمُكْرِي رَسَا فِي الْبَيْتِ

أَوْ لَمْ يَجِئْ بِسُلَّمٍ لِلْأَعْلَى ... أَوْ عَطَشٍ بِبَعْضِ الْأَرْضِ حَلَّا

أَوْ غَرَقٌ وَفِي مُضِرٍّ خُيِّرَا ... كَهَطْلِ سَقْفٍ وَالْكِرَاءُ سُطِرَا

عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَ كَالْعَطَشِ فِي ... أَرْضِ الْمُصَالَحَةِ فَاقْفُ مَا قُفِي

عَكْسُ فَسَادِ الزَّرْعِ مِنْ دُودٍ وَمِنْ ... فَارٍ وَمَنْ عَطَشُهَا فِيمَا زُكِنْ

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِذَاتِ بَيْتِ ... فَلَا كِرَا مَا سَكَنَتْ لِلْبَيْتِ

وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ فِي إِيصَالِ مَا ... بَعَثْتَهُ بِهِ وَفِي اسْتِصْنَاعِ مَا

قَدْ تَدَّعِي إِيدَاعَهُ وَفِي الصِّفَهْ ... وَالْأَجْرِ إِنْ أَشْبَهَ عِنْدَ الْمَعْرِفَهْ

وَحَازَ لَا فِي كَبِنَاءٍ فَلِرَبْ ... ذَاكَ وَلَا فِي رَدِّهِ نِلْتَ الْأَرَبْ

كَذَلِكَ الْأَجِيرُ وَالْجَمَّالُ فِي ... عَدَمِ قَبْضِ أَجْرِهِ بِالْحَلِفِ

إِلَّا لِطُولٍ بَعْدَ دَفْعِ الْأَمْتِعَهْ ... فَلِمَنِ اكْتَرَى وَيَحْلِفُ مَعَهْ

وَحَيْثُ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ اخْتُلِفْ ... فَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالُفِ عُرِفْ

مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سَيْرٍ كَثُرَا ... فَكَالْمَبِيعِ فِي فَوَاتِهِ جَرَى

وَالْقَوْلُ لِلْمُكْرِي إِذَا أَشْبَهَ قَدْ ... أَوْ أَشْبَهَا مَعاً إِذَا كَانَ انْتَقَدْ

وَحَيْثُمَا قَالَ اكْتَرَيْتُ عَشْرَا ... مِنْكَ بِخَمْسِينَ وَقِيتَ الضُّرَّا

فَقَالَ: بَلْ بِمِائَةٍ خَمْساً فَقَطْ ... فَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ التَّحَالُفِ يُخَطْ

وَإِنْ يَكُنْ زَرَعَ بَعْضاً أَوْ سَكَنْ ... مِنْ دُونِ نَقْدٍ فَلَهُ الْقَوْلُ يُسَنْ

مَعْ شَبَهٍ وَحَلِفٍ وَإِلَّا ... فَلِسِوَاهُ إِنْ بِذَا تَحَلَّى

وَحَيْثُمَا لَمْ يُشْبِهَا مَعاً حَلَفْ ... كُلٌّ وَأَجْرُ مِثْلِهَا فِيمَا سَلَفْ

وَمُطْلَقاً فُسِخَ بَاقِي كُلِّ ... وَالْخُلْفُ إِنْ نَقَدَهُ فِي النَّقْلِ

## باب الجعالة

اَلْجُعْلُ حَقٌّ بِالتَّمَامِ إِنْ عُلِمْ ... كَحَفْرِ بِئْرٍ وَشِفَاءِ ذِي سَقَمْ

وَكَكِرَاءِ سُفُنٍ وَإِنْ يُتِمْ ... سِوَاهُ بَعْدُ فَبِنِسْبَةِ الْمُتِمْ

كَحِفْظِ قُرْآنٍ وَصَنْعَةٍ وَرَدْ ... كَآبِقٍ وَبَعْثِ مَبْعُوثٍ يُعَدْ

وَضَرَّ شَرْطُ النَّقْدِ أَوْ تَعْيِينِ ... مُدَّتِهَا وَلَزِمَتْ فِي حِينِ

مُضِيِّهِ الْجَاعِلَ دُونَهُ وَقَدْ ... شُرِطَ نَفْعُ جَاعِلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

فِي كُلِّ مَا الْجُعْلُ يَجُوزُ تَقْتَفِي ... فِيهِ الْإِجَارَةُ وَعَكْسُهُ نُفِي

وَلِسِوَى السَّامِعِ جُعْلُ الْمِثْلِ إِنْ ... يَعْتَدْهُ مُطْلَقاً وَإِلَّا فَقَمِنْ

أَنَّ لَـهُ مَصْـرُوفَهُ وَحَيْثُمَـا ... أَتَـى بِـهِ اثْنَـانِ فَأَكْثَرُهُمَـا

يَشْتَرِكَانِ فِيهِ قَدْ وَاقْتَسَمَا ... عِنْدَ التَّسَاوِي جُعْلَ وَاحِدِهِمَا

وَفِي الْفَسَادِ جُعْلُ مِثْلِهِ خَلاَ ... مَاكَانَ مُطْلَقاً فَأَجْرُهُ جَلاَ

## باب إحياء الموات

وَاخْتَصَّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتَ الْأَرْضِ قَدْ ... وَالاخْتِصَاصُ بِعِمَارَةٍ يُعَدْ

لَوْ طَالَ الانْدِرَاسُ بَعْدُ إِلاَّ ... إِنْ غَيْرُ أَحْيَا بَعْدَ طُولٍ جَلاَّ

وَبِحَرِيمِهَا فَلِلْقُرَى يَحِقْ ... لِمَرْعَىً أَوْ مُحْتَطَبٍ إِذَا لَحِقْ

كُلٌّ غُدُوّاً وَرَوَاحاً وَبِمَا ... لِلْبِئْرِ لاَ يَضُرُّ مَاءَهَا وَمَا

يَسَعُ وَارِداً وَمَافِيهِ صَوَابْ ... لِنَحْوِ نَخْلَةٍ وَمَطْرَحِ تُرَابْ

لِلدَّارِ مَعْ مَصَبِّ مِيزَابٍ إِذَا ... لَمْ تَكُ بِالْأَمْلاَكِ حُفَّتْ وَإِذَا

حُفَّتْ فَلِلْكُلِّ بِهِ أَنْ يَنْتَفِعْ ... وَإِنْ يَضُرَّ بِسِوَاهُ يَمْتَنِعْ

كَذَاكَ بِالْإِقْطَاعِ مِنْ ذِي الْأَمْرِ ... وَبِحِمَاهُ لِكَغَزْوِ الْكُفْرِ

إِنْ قَلَّ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَخَلاَ ... وَإِنْ يَكُنْ مَعْمُورَ عَنْوَةٍ فَلاَ

يُقْطِعُهَا مُلْكاً وَلِلإِذْنِ افْتَقَرْ ... مَا فِي حَرِيمِ بَلَدٍ فَإِنْ صَدَرْ

مِنْ دُونِهِ فَلِلأَمِيرِ الْبَلَدِ ... إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ كَالْمُعْتَدِي

بِعَكْسِ مَا لِغَيْرِهِ قَدِ انْتَسَبْ ... إِلاَّ الْكَفُورَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبْ

إِحْيَاؤُهَا بِالْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ ... تَفْجِيرٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ لِلْمَاءِ

أَوْ حَرْثِهِ أَوْ قَطْعِهِ لِلشَّجَرِ ... تَسْوِيَةِ الْأَرْضِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ

بِعَكْسِ تَحْوِيطٍ وَحَفْرِ بِئْرِ ... مَاشِيَةٍ وَرَعْيِ عُشْبٍ فَادْرِ

ثُمَّ لِذِي بِئْرٍ وَمُرْسَالِ مَطَرْ ... وَمَأْجَلٍ كَمَا بِمُلْكِهِ اسْتَقَرْ

مِنْ مَاءٍ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَمْنَعَهْ ... إِلاَّ مَنِ اضْطُرَّ وَلاَ مَالَ مَعَهْ

إِلاَّ فَبِالثَّمَنِ كَالْفَاضِلِ مِنْ ... مَاءٍ لِزَرْعِهِ إِنِ الْخَوْفُ يَبِنْ

بِزَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ ... وَكَانَ يُصْلِحُ وَلَوْ بِجَبْرِهِ

عَلَيْهِ مَجَّاناً كَفَضْلِ بِئْرِ ... مَاشِيَةٍ إِنْ بِمَحَلٍّ قَفْرِ

إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مُلْكَهَا وَقُدِّمَا ... مُسَافِرٌ فِي الضِّيقِ وَاسْتَحَقَّ مَا

يُسْقَى بِهِ عَارِيَةً فَمَنْ حَضَرْ ... فَدَابَّةٌ لِرَبِّهَا فِيمَا اسْتَقَرْ

وَقُدِّمَ الْمَجْهُودُ مُطْلَقاً وَلاَ ... يَحِلُّ مَنْعُ صَيْدِ الاسْمَاكِ وَلاَ

عُشْبِ إِذَا لَمْ يَكُ فِي الْمَرْجِ فَإِنْ كَانَ فَحِلُّ مَنْعِهِ لَهُ قَمِنْ

## باب الوقف

يَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بِأُجْرَةٍ وَالْخُلْفُ فِي الْمِثْلِيِّ إِنْ
لِقَرْضِهِ وَهْوَ عَلَى مَنِ اسْتَحَقْ أَنْ يَتَمَلَّكَ وَلَوْ حُكْماً وَحَقْ
لِمَنْ سَيُولَدُ وَذِمِّيٍّ وَإِنْ لَمْ تَبْدُ قُرْبَةٌ أَوِ اشْتَرطَ مِنْ
نَاظِرِهِ تَسْلِيمَهُ الْغَلَّةَ لَهْ لِيَتَوَلَّى الصَّرْفَ لِلْمَوْقُوفِ لَهْ
أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ بَعْدَ الصَّرْفِ فِي مُسْتَحِقِّهِ إِلَى ذِي الْوَقْفِ
لاَ إِنْ لِمَعْصِيَةٍ أَوْمِمَّنْ كَفَرْ لِنَحْوِ مَسْجِدٍ فَلاَ كَأَنْ ظَهَرْ
عَلَى بَنِيهِ دُونَمَا بَنَاتِهْ أَوْ عَادَ مَا وَقَفَهُ بِذَاتِهْ
إِلَيْهِ قَبْلَ سَنَةٍ حَتَّى حَصَلْ مَانِعٌ أَوْ لِلدَّيْنِ سَبْقُهُ جُهِلْ
إِذَا عَلَى مَحْجُورِهِ أَوِ النَّظَرْ لِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَحُزْهُ ذُو كِبَرْ
وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ ذِي صِغَرْ أَوِ الصَّغِيرُ نَفْسُهُ أَوْ لَمْ يَدَرْ
بَيْنَ كَمَسْجِدٍ وَبَيْنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَاهُ مَانِعٌ ذُو بَاسِ
مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ دَيْنِ بِمَالِهِ أَحَاطَ دُونَ مَيْنِ
إِلاَّ عَلَى مَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَا وَصَرَفَ الْغَلَّةَ فِيمَا عُهِدَا
وَلَمْ يَكُنْ بِدَارِ سُكْنَاهُ وَفِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِتَوارِثٍ نُفِي
إِلاَّ مُعَقَّباً وَقَدْ حَمَلَهْ ثُلْثُهُ فَهْوَ كَمِيرَاثٍ لَهْ
نَحْوُ ثَلاَثَةٍ مِنَ الْأَوْلاَدِ مَعْ أَرْبَعَةٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ تَبَعْ
وَلَهُ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ يَدْخُلاَنْ فِيمَا لِلأَوْلاَدِ كَإِرْثٍ مِنْهُ بَانْ
وَكَانَ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ الْعَرَضْ لِوَلَدِ الْوَلَدِ وَقْفاً مُفْتَرَضْ
وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ بِطَارِئٍ وَضَحْ كَمَوْتِ أَيِّ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحْ
لاَ أُمِّهِ وَزَوْجِهِ وَيَدْخُلاَنْ فِي النَّقْصِ أَوْ فِي الزَّيْدِ حَيْثُمَا اسْتَبَانْ
بِكَوَقَفْتُ أَوْ بِحَبَّسْتُ يَصِحْ كَبِتَصَدَّقْتُ بِقَيْدٍ مُتَّضِحْ
عَلَى مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ الْوَرِعْ وَنَسْلِهِ أَوْجِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعْ
وَعَادَ بِانْقِطَاعِهِ لأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ أَهْلِ السَّغَبِ
وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ لَعَصَبَا فَإِنْ يَضِقْ فَلِلْبَنَاتِ وَجَبَا
تَقْدِيمُهُنَّ لِلْكِفَايَةِ عَلَى أَبْعَدَ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَ عَلَى

اثْنَيْنِ ثُمَّ لِلْمَسَاكِينِ انْصَرَفْ ... نَصِيبُ مَنْ مَاتَ لَهُمْ لَا إِنْ وَقَفْ

عَلَى كَعَشْرَةٍ حَيَاتَهُمْ فَذَا ... يَرْجِعُ حَيْثُ انْقَرَضُوا مِلْكاً لِذَا

وَإِنْ بِنَحْوِ مَسْجِدٍ وَقَدْ خَرِبْ ... وَعَوْدُهُ عَزَّ فَصَرْفُهُ طُلِبْ

فِي مِثْلِهِ وَحَيْثُ يُرْجَى الْعَوْدُ ... فَالْوَقْفُ فِي إِصْلَاحِهِ قَدْ يَبْدُو

وَإِنْ يَقُلْ: صَدَقَةٌ عَلَى فُلَانْ ... كَانَ لَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ اسْتَبَانْ

بَاعَ وَفَرَّقَ عَلَيْهِمُ الثَّمَنْ ... بِالِاجْتِهَادِ ذُو وِلَايَةٍ تُسَنْ

وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ تَنْجِيزٌ وَإِنْ ... أَطْلَقَ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ قَدْ يُسَنْ

كَذَا عَلَى التَّأْبِيدِ يُحْمَلُ وَقَرْ ... كَذَاكَ تَسْوِيَةُ أُنْثَى بِذَكَرْ

وَحَيْثُ لَمْ يُعَيِّنَ أَهْلَهُ صُرِفْ ... فِي غَالِبٍ إِلَّا فَصَرْفُهُ عُرِفْ

لِلْفُقَرَا وَلَا قَبُولُ الْمُسْتَحِقْ ... إِلَّا الْمُعَيَّنَ الرَّشِيدَ فَيَحِقْ

فَإِنْ يَرُدَّهُ يَكُنْ كَمُنْقَطِعْ ... فَعَوْدُهُ عَلَى سِوَاهُ قَدْ شُرِعْ

وَشَرْطُهُ اتُّبِعَ إِنْ لَمْ يُمْنَعِ ... كَنَاظِرٍ أَوْ مَذْهَبٍ مُتَّبَعِ

أَوْ أَنَّ مَنْ جَاعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ ... عَلَيْهِ بَاعَ بَلْ مِنَ الْمَعْرُوفِ

أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ طَاغِيَهْ ... عَادَلَهُ حِينَئِذٍ أَوْ بَاغِيَهْ

وَإِنْ يَقُلْ لِوَلَدِي أَوْ لِوَلَدْ ... زَيْدٍ وَلَا وَلَدَ عَادَ فِي الْأَسَدْ

لَا شَرْطُ الِاصْلَاحِ عَلَى الْمَوْقُوفِ لَهْ ... أَوْ مَغْرَمٍ عَلَى كَأَرْضٍ سِيقَ لَهْ

إِلَّا إِذَا مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ اتَّضَحْ ... فَجَائِزٌ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَصَحْ

أَوْ عَدَمُ الْبَدْءِ بِرَأْبِ مَا انْفَطَرْ ... أَوْ بِمَؤُونَةِ الَّذِي لَهَا افْتَقَرْ

وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ لِلسُّكْنَى إِذَا ... إِصْلَاحَهُ أَبَى لِأَنْ تُكْرَى لِذَا

وَمُؤْنَةُ الْفَرَسِ فِي كَغَزْوِ ... فِي الْفَيْءِ إِلَّا فَلْيُبَعْ فِي نَحْوِ

سِلَاحٍ إِذْ لَا مَوْنَ فِيهِ وَلْيُبَعْ ... غَيْرُ الْعَقَارِ إِنْ بِهِ لَا يُنْتَفَعْ

فِي مِثْلِهِ أَوْ جُزْئِهِ كَالْمُتْلَفِ ... مِمَّا عَدَا الْعَقَارَ عِنْدَ السَّلَفِ

وَبَيْعَ مَا كَبِرَ مِنْ إِنَاثِ ... وَفَاضِلِ الذُّكُورِ فِي إِنَاثِ

أَمَّا الْعَقَارُ فَلْيُذَرْ وَإِنْ خَرِبْ ... وَنَقْضُهُ إِلَّا لِتَوْسِيعٍ طُلِبْ

لِنَحْوِ مَسْجِدٍ وَحَتْماً أُمِرُوا ... بِمَا اقْتَضَوْهُ مِثْلَهُ أَنْ يَشْتَرُوا

وَهَادِمُ الْوَقْفِ تَعَدِّياً وَجَبْ ... عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْمُنْتَخَبْ

وَدَخَلَ الْحَافِدُ فِي الذُّرِّيَّةْ ... وَوَلَدَيِ الْعِزِّ وَالْعِزِّيَّةْ

وَوَلَدِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مَعْ ... أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّهُ لَهُمْ تَبَعْ
لَا النَّسْلِ وَالْعَقِبِ أَوْ كَوَلَدِي ... وَوَلَدِ الْوَلَدِ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ دُونَ الْغَلَّةْ ... وَهْوَ لَهُ إِصْلَاحُهُ مِنْ عِلَّةْ
وَلَا لِزَيْدٍ لِلْكِرَا فَسْخٌ يُسَنْ ... وَلَيْسَ يُقْسَمُ سِوَى مَاضِي الزَّمَنْ
وَإِنْ عَلَى مُعَيَّنٍ فَيُكْرَى ... كَسَنَتَيْنِ وَلِمَنْ قَدْ يُدْرَى
مَرْجِعُهَا لَهُ كَعَشْرٍ ثُمَّ إِنْ ... غَرَسَ مُسْتَحِقٌّ أَوْ بَنَى فَإِنْ
مَاتَ فَوَقْفٌ حَيْثُ لَمْ يُبَيِّنِ ... وَحَيْثُ أَهْلَ الْوَقْفِ لَمْ يُعَيِّنِ
فَضِّلْ ذَا الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي ... رَيْعٍ وَسُكْنَى ثُمَّ ذُو السُّكْنَى نُفِي
إِخْرَاجُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ... شَرْطٍ وَبُعْدِ غَيْبَةٍ لِفَقْرِ

## باب الهبة

تَمْلِيكُ ذَاتٍ هِبَةٌ إِنْ أَطْلَقَهْ ... وَإِنْ لِعَاقِبَتِيهِ فَصَدَقَهْ
وَصَحَّتَا فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ وَإِنْ ... جُهِلَ أَوْ كَلْباً وَدَيْناً وَهْوَ إِنْ
لِمَنْ عَلَيْهِ كَانَ إِبْرَاءً وَإِنْ ... لِغَيْرِهِ يَكُنْ كَرَهْنِهِ وَإِنْ
رَهْناً قُبَيْلَ قَبْضِهِ إِنْ رَاهِنُهْ ... أَيْسَرَ أَوْ رَضِيَهَا مُرْتَهِنُهْ
إِلَّا فَبِالْفَكِّ لَهُ قُضِيَ إِنْ ... مِمَّا يُعَجَّلُ وَإِلَّا فَقَمِنْ
بَقَاؤُهُ إِلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ ... بَعْدَ حُلُولِهِ فَعِنْدَ ذَيْنِ
بِصِيغَةٍ أَوْ مَا عَلَيْهَا دَلَّا ... مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا لَوْ حَلَّى
وَلَدَهُ لَا بِابْنِهَا مَعْ قَوْلِهِ ... ذِي دَارُهُ بِعَكْسِ غَيْرِ نَسْلِهْ
وَحِيزَ لَوْ بِدُونِ إِذْنٍ وَجُبِرْ ... عَلَيْهِ حَيْثُمَا أَبَى فِي الْمُشْتَهِرْ
وَبَطَلَتْ إِنْ لَمْ تُحَزْ بِدَيْنِ ... أَحَاطَ أَوْ بِحَوْزِ ثَانِي اثْنَيْنِ
أَوْ مَرَضِ الْمَوْتِ كَمَالٍ أَرْسَلَهْ ... أَوْ مَعَهُ فَمَاتَ أَوْ مَنْ هُوَ لَهْ
قَصَدَ عَيْنَهُ إِذَا لَمْ يُشْهِدِ ... كَذَا إِذَا دَفَعَهُ لِأَحَدِ
لِيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ وَلَمْ ... يُشْهِدْ بِعَكْسِ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ عَلِمْ
مَوْهُوبُهُ إِلَّا فَلِلْمَوْهُوبِ لَهْ ... ثَمَنُهَا وَقِيلَ: لِلْوَاهِبِ لَهْ
وَإِنْ وَدِيعَةً لِمُودَعٍ وَمَاتْ ... قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ لَدَى الثِّقَاتْ
وَصَحَّ إِنْ قَبَضَ لِلتَّرَوِّي ... أَوْ جَدَّ فِي الْقَبْضِ لَهَا فِي الْمَرْوِي
أَوْ جَدَّ فِي تَزْكِيَةِ الشَّاهِدِ لَهْ ... أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهْ

إِنْ كَانَ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَوِ    مَوْهُوبُهُ مَاتَ بِلَا عِلْمٍ رُوِي

كَمُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقَا    وَمُودَعٍ إِذَا دَرَى فِي الْمُنْتَقَى

لَا حَوْزُ مُرْتَهِنٍ أَوْ غَاصِبٍ أَوْ    مُكْتَرٍ إِلَّا مَعْ كِرَائِهَا وَلَوْ

عَادَتْ لَهُ بِقُرْبِ حَوْزِهَا بِأَنْ    آجَرَ أَوْ أَرْفَقَ لَا إِنْ بَعْدَ أَنْ

مَضَى لَهَا عَامٌ مِنَ الْحَوْزِ بَتَاتْ    أَوْ عَادَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتْ

كَهِبَةٍ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ    مَالًا لِلْآخَرِ بِدُونِ مَيْنِ

كَإِنْ تَهَبْهُ دَارَ سُكْنَاهَا وَإِنْ    سُكْنَاهُ فَاشْتِرَاطُ حَوْزِهَا فَمَنْ

وَإِنْ يَهَبْ مَحْجُورَهُ لَمْ تَبْطُلِ    بِمَانِعٍ إِذْ هُوَ حَوْزَهُ يَلِي

إِلَّا إِذَا بِعَيْنِهِ لَا يُعْرَفُ    وَلَوْ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَدْ يُؤْلَفُ

وَدَارَ سُكْنَاهُ إِذَا الْجُلَّ سَكَنْ    وَحَيْثُ نِصْفَهَا فَذَا النِّصْفُ يُسَنْ

بُطْلَانُهُ فَقَطْ وَحَيْثُ النَّزْرَا    صَحَّتْ جَمِيعًا إِنْ سِوَاهُ أَكْرَى

وَجَازَتِ الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ    أَعْمَرْتُ وَارِثَكَ دَارِي وَرَوَوْا

رُجُوعَهَا بِمَوْتِ مَنْ سَمَّى لِمَنْ    أَعْمَرَهَا مِلْكًا كَذَلِكَ لِمَنْ

بَقِيَ فِي وَقْفٍ عَلَيْكُمَا فَقَدْ    وَهْوَ لِآخِرٍ كَمَا مِلْكًا يُعَدْ

وَفِي اشْتِرَاءِ مُعْمِرٍ لِمَنْفَعَهْ    عُمْرَى وَإِسْكَانٍ وَمِنْحَةٍ سَعَهْ

وَدَافِعٌ مَالًا لِأَجْلِ غَرَضِ    وَلَمْ يَتِمَّ بِرُجُوعِهِ قُضِي

وَإِنْ ذَوَا دَارَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا    قَالَ إِذَا قَبْلَكَ مِتُّ فَهُمَا

لَكَ فَذَا مُمْتَنِعٌ لِعُقْبَى    خَطَرِهِ وَهْوَ الْمُسَمَّى الرُّقْبَى

كَإِنْ يَهَبْ نَخْلًا مَعَ اسْتِثْنَاءِ    ثَمْرَتِهَا مُدَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ

إِنْ شَرَطَ السَّقْيَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهْ    أَوْ فَرَسًا وَيُنْفِقُ الْمَدْفُوعُ لَهْ

عَلَيْهِ مُدَّةً كَذَا وَلَيْسَ لَهْ    الْمُلْكُ إِلَّا إِنْ يُجَاوِزْ أَجَلَهْ

وَجَازَ لِلْأَبِ اعْتِصَارُ مَا وَهَبْ    كَالْأُمِّ حَيْثُ وَهَبَتْ حَيَاةَ الْأَبْ

إِلَّا إِذَا مِنْ أَجْلِ قُرْبَةٍ وَهَبْ    مَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَهُ إِذَا أَحَبْ

لَا إِنْ لَهَا يُدَايَنَ أَوْ يُنْكَحْ وَلَا    إِنْ بِسِوَى حَوَالَةِ السُّوقِ جَلَا

فَوَاتُهَا وَلَا إِذَا مَرِضَ أَوْ    وَاهِبُهُ لَا إِنْ يَهَبْ فِيمَا حَكَوْا

فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ زَالَ الْمَرَضْ    فَالِاعْتِصَارُ حِينَ ذَا لَا يَنْتَقِضْ

وَالِانْتِفَاعُ وَالتَّمَلُّكُ قُلِي    لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا وَيَنْجَلِي

جَوَازُ أَنْ يُنْفِقَ فِي أَبٍ تَرِبْ    مِنْهَا كَذَا أُمٌّ وَشَرْطًا إِنْ يَثِبْ

مَوْهُوبُهَا الْعِوَضَ جَازَ وَلَزِمْ ... إِنْ عَيَّنَاهُ دَفْعُهُ وَقَدْ رُسِمْ
تَصْدِيقُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ ... عُرْفٌ بِضِدِّهِ وَهَلْ فِي الْمَشْهَدِ
يَحِقُّ لِلْوَاهِبِ فِي الدَّعْوَى الْحَلِفْ ... أَوْ عِنْدَ الِاشْكَالِ فَقَطْ فِيهِ اخْتُلِفْ
مَحَلُّ ذَاكَ فِي سِوَى الْمَشْكُوكِ ... إِلَّا لِشَرْطٍ وَسِوَى الْمَسْبُوكِ
وَلَا ثَوَابَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ رُسِمْ ... كَوَاهِبٍ لِقَادِمٍ حِينَ قَدِمْ
وَإِنْ فَقِيراً لِغَنِيٍّ وَهْوَ لَا ... رُجُوعَ إِلَّا إِنْ تَكُنْ مِمَّا غَلَا
وَلَزِمَتْ قِيمَتُهَا الْوَاهِبَ إِنْ ... دَفَعَهَا الْمَوْهُوبُ لَا الْمَوْهُوبَ إِنْ
قَائِمَةً وَحَيْثُ فَاتَتْ عِنْدَهُ ... بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ فَتَرْسُو بَعْدَهُ
وَلَهُ مَنْعُهَا إِلَى أَنْ يَقْبِضَهْ ... وَلْيُثِبْنَ بِمَا يَكُونُ عِوَضَهْ
وَحَيْثُ قَالَ بِيَمِينٍ صَدَقَهْ ... ذَا الشَّيْءُ مُطْلَقاً أَوِ انْ ذَا نَطَقَهْ
بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَجِبْ ... عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بِأَيِّ مَا جَلَبْ
وَإِنْ يُعَيِّنْ لَزِمَتْهُ وَإِنْ ... فِي مَسْجِدٍ قَوْلَانِ إِنْ يُعَيِّنِ
وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ قُضِي ... بِحُكْمِنَا وَبَيْنَهُمْ لَا نَعْرِضِ

## باب اللقطة

مَعْصُومُ مَالٍ لِلضَّيَاعِ قَدْ عَرَضْ ... لُقَطَةٌ وَرُدَّ إِنْ تَمَّ الْغَرَضْ
بِوَصْفِ ظَرْفِهِ وَمَا قَدْ شُدَّ بِهْ ... وَقَدْرِهِ وَإِنْ تَنَازُعٌ فِيهْ
يُقْضَى عَلَى ذِي الْوَزْنِ وَالْقَدْرِ وَإِنْ ... وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ فَإِنْ
لَمْ يَبِنِ الْأَوَّلُ تُقْسَمْ بِالْحَلِفْ ... كَإِنْ بِبَيِّنَةٍ كُلٌّ قَدْ وُصِفْ
مِنْ دُونِ تَارِيخٍ وَإِلَّا فَلِمَنْ ... أَقْدَمُ تَارِيخٍ وَلَا يَضْمَنُ مَنْ
دَفَعَهَا بِوَصْفِهَا وَإِنْ ثَبَتْ ... بِأَنَّهَا لِغَيْرِ مَنْ قَدْ دُفِعَتْ
وَإِنْ يَصِفْهَا وَاحِداً وَقَدْ جَهِلْ ... سِوَاهُ يُسْتَأْنَ بِهَا كَمَا نُقِلْ
لَا إِنْ يَكُنْ غَلَطَ ثُمَّ يُغْتَفَرْ ... الْجَهْلُ بِالْعَدَدِ إِنْ وَصْفاً ذَكَرْ
وَأَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ حُتِمْ ... وَإِنْ خِيَانَةَ بِنَفْسِهِ عَلِمْ
حُرِّمَ إِلَّا فَالْقِلَى وَعُرِّفَتْ ... عَاماً وَلَوْ كَالدَّلْوِ لَا إِنْ تَفِهَتْ
بِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ عِنْدَ مَظَنْ ... طَلَبِهَا بِنَفْسِهِ كَذَاكَ مَنْ
يَثِقُ فِيهِ أَوْ بِأَجْرٍ رُسِمَا ... مِنْهَا كَقُطْرَيْنِ بَدَتْ بَيْنَهُمَا
وَالْجِنْسَ لَا يَذْكُرُهُ وَدُفِعَتْ ... لِحَبْرٍ إِنْ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ بَدَتْ

وَبَعْدَهُ خُيِّرَ بَيْنَ حَبْسِهَا ... لِرَبِّهَا لَدَيْهِ دُونَ مَيْنِهَا

أَوِ التَّمَلُّكِ أَوِ التَّصَدُّقِ ... وَفِيهِمَا الضَّمَانُ ذُو تَعَلُّقِ

كَقَصْدِهَا لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ ... عَامٍ وَرَدِّهَا إِلَى الْمَحَلِّ

مِنْ بَعْدِ أَخْذِهَا لِأَجْلِ الشَّانِ ... إِلَّا بِقُرْبِهِ فَتَأْوِيلَانِ

كَصَاحِبِ الرِّقِّ وَفِي رَقَبَتِهْ ... إِنْ هِيَ ضَاعَتْ مِنْهُ قَبْلَ سَنَتِهْ

وَأَكْلُ مَا يَفْسُدُ جَازَ وَكَذَا ... شَاةٌ بِفَيْفَاءَ وَلَا شَيْءَ بِذَا

كَبَقَرٍ بِأَرْضِ خَوْفٍ إِلَّا ... تَرْكُهَا كَإِبِلٍ فِي الْأَعْلَى

وَعُرِّفَتْ إِنْ أُخِذَتْ وَتُرِكَتْ ... مِنْ بَعْدِ عَامِهِ بِحَيْثُ أُخِذَتْ

وَجَازَ أَنْ يُكْرِيَ نَحْوَ بَقَرِ ... فِي مُؤْنِهِ إِذَا بِدُونِ ضَرَرِ

وَيَرْكَبَ الدَّابَّةَ لِلْمَحَلِّ ... ثُمَّ لَهُ الْغَلَّةُ دُونَ النَّسْلِ

وَرَبُّهَا خُيِّرَ بَيْنَ تَرْكِهَا ... لَهُ بِمَا أَنْفَقَهَا وَفَكِّهَا

وَإِنْ يَبِعْهَا بَعْدَ عَامٍ مِنْ زَمَنْ ... مَأْخَذِهَا فَمَا لَهُ إِلَّا الثَّمَنْ

وَإِنْ لَدَى الْمِسْكِينِ يَلْقَهَا أَوِ ... مُبْتَاعِهَا مِنْهُ فَأَخْذُهَا رُوِي

وَإِنْ يَكُنْ قِيمَتَهَا مِنْهُ أَخَذْ ... فَأَخْذُهَا مِنَ الْفَقِيرِ قَدْ نَفَذْ

إِلَّا إِذَا عَنْ نَفْسِهِ تَصَدَّقَا ... بِهَا عَلَيْهِ فَالرُّجُوعُ يُتَّقَى

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَقَصَتْ مِنْ بَعْدِ أَنْ ... نَوَى التَّمَلُّكَ بِمَشْرُوعِ الزَّمَنْ

خُيِّرَ بَيْنَ أَخْذِهَا وَأَخْذِ ... قِيمَتِهَا وُقِيتَ أَيَّ مُؤْذِ

وَلَقْطُ طِفْلٍ ضَلَّ قَدْ يَجِبُ مَعْ ... مُؤْنَتِهِ عَلَى الَّذِي بِهِ وَقَعْ

إِنْ لَمْ يَمُنْ فَيْءٌ وَمَا مَعَهْ وُجِدْ ... فَهْوَ لَهُ وَمِنْهُ مُؤْنَةٌ عُهِدْ

كَذَلِكَ الْمَدْفُونُ تَحْتَهُ إِذَا ... مَعْهُ كِتَابٌ خُطَّ فِيهِ شَأْنُ ذَا

ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ يَرْجِعُ إِذَا ... ثَبَتَ أَنَّ الْأَبَ عَمْدًا نَبَذَا

وَهْوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ وَجَبْ ... لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْإِسْلَامِ انْتَسَبْ

إِنْ فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ كَانِ ... لَمْ يَكُ فِيهِ غَيْرُ بَيْتَيْنِ إِنِ

مُسْلِمٌ الْتَقَطَهُ وَحَيْثُ فِي ... مَكَانِ كُفْرٍ فَكَفُورٌ وَنُفِي

نَسَبُهُ إِلَّا إِذَا بِبَيِّنَهْ ... قَامَ أَبُوهُ أَوْ بِدَعْوَى بَيِّنَهْ

وَرَدُّهُ مِنْ بَعْدِ أَخْذِهِ امْتَنَعْ ... إِلَّا لِحَاكِمٍ وَعَنْهُ قَدْ دَفَعْ

إِيَّاهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ فَإِنْ ... إِلَى مَخُوفٍ رَدَّ فَالثَّأْرُ قَمِنْ

وَقَــدِّمَ الْأَسْــبَقَ ثُــمَّ الْأَوْلَى إِلَّا فَــالِاقْتِرَاعُ فِيــهِ أَوْلَى
وَيَنْبَغِــي إِشْــهَادُهُ وَالْمُسْــلِمُ يَنْزِعُــهُ مِــنَ الْكَفُــورِ الْحَكَــمُ
وَأَخْــذُ آبِــقٍ لِسَــيِّدٍ عُــرِفْ أَوْلَى وَإِنْ جُهِــلَ فَــالتَّرْكُ أُلِــفْ
وَجَــازَ أَنْ يَهَبَــهُ أَوْ يُعْتِقَــهْ وَحُــدَّ فِي مُوجِبِــهِ كَالسَّــرِقَهْ
وَمُكْتَرِيــهِ ضَــامِنٌ إِنْ فِي خَطَــرْ يَعْطَــبْ فِيــهِ لَا إِذَا مِنْــهُ نَفَــرْ

## بـاب القضاء

أَهْلُ الْقَضَاءِ فَطِنٌ عَدْلٌ ذَكَرْ مُجْتَهِــدٌ إِنْ كَــانَ إِلَّا فَــأَبَرْ
مُقَلِّــدٍ وَزِيــدَ لِلْإِمَــامِ الْأَعْظَــمِ بَعْــدُ قُرَشِــيٌّ سَــامِ
وَلْيَحْكُمَنْ كُلٌّ وَيُفْتِ الْمُفْتِي بِخَــيْرِ أَقْــوَالِ الْإِمَــامِ الثَّبْــتِ
وَجَــازَ لِلْخَصْــمَيْنِ أَنْ يُحَكِّمَــا فِي الْمَالِ وَالْجُرْحِ فَقَطْ مَنْ عَلِمَــا
لَا فِي سِوَاهُمَا وَإِنْ يَقَعْ مَضَى إِنْ حَكَــمَ الصَّــوَابَ إِلَّا نُقِضَــا
وَنُــدِبَ التَّقْلِيــلُ فِي أَعْــوَانِ يُرْسِــلُهُمْ فِي الْأَمْرِ مِــنْ ذَا الشَّــانِ
وَأَجْرُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَيْءٌ عَلَى ذِي الْحَــقِّ إِنْ مِــنْ لَــدَدٍ غَيْرُ خَــلَا
وَكَاتِبــاً رَتَّبَــهُ وَمُخْــبِرَا بِشَــأْنِهِ سِــرّاً ذَوِيْ عَــدْلٍ يَــرَى
وَالتُّرْجُمَــانُ مُخْــبِرٌ ذُو عَــدْلِ كَــذَا الْمُحَلِّــفُ عَلَــى الْأَجَــلِّ
وَأَحْضَــرَ الْقَاضِــي شُهُوداً حَتْمَــا لِيَحْفَظُــوا الْإِقْــرَارَ ثُــمَّ الْحُكْمَــا
وَالْعُلَمَــاءَ وَاسْتَشَــارَهُمْ وَلَا يَقْضِــي لِأَصْــلِهِ وَفَرْعِــهِ وَلَا
لِــزَوْجٍ كُــلٍّ فِي الْأَصَحِّ وَحُظِــلْ إِهْــدَاءُ غَيْرِهِــمْ لَــهُ فِيمَــا نُقِــلْ
وَإِنْ يُسِــئْ خَصْــمٌ عَلَيْــهِ أَوْ عَلَى شَــاهِدٍ أَوْ خَصْــمٍ يُــؤَدَّبْ كَعَلَــى
مُفْــتٍ وَمَــنْ بِــالزُّورِ عَمْــداً شَهِدَا عُــزِّرَ فِي النَّــاسِ بِضَــرْبٍ وَنِــدَا
وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ مَعْ كَغَضَــبِ وَإِنْ يَقَــعْ مَضَــى الصَّــوَابُ وَأُبِــى
سِــوَاهُ وَالْفَتْــوَى عَلَيْــهِ مُنِعَــتْ فِي كُــلِّ مَــا فِيــهِ خُصُــومَةٌ رَسَــتْ
وَبَــيْنَ خَصْــمَيْهِ وُجُوبــاً سَــوَّى لَــوْ مُسْــلِماً وَكَــافِراً فِي الْأَقْــوَى
وَمَــا يُخَــافُ فَوْتُــهُ وَذُو سَــفَرْ قُــدِّمَ فَالْأَسْــبَقُ مِــنْ دُونِ ضَــرَرْ
وَيَنْبَغِــي الْإِفْــرَادُ لِلنِّسَــاءِ كَصَــاحِبِ التَّــدْرِيسِ وَالْإِفْتَــاءِ
وَالْمُدَّعِي مَــنْ عَــنْ مُصَــدِّقٍ خَــلَا وَهْــوَ بِالْحُجَّــةِ يُــدْلِي أَوَّلَا
فَــإِنْ بِمَعْلُــومٍ مُحَقَّــقٍ أَتَــى تُسْــمَعْ وَإِلَّا رُدَّ مَــا بِــهِ أَتَــى

وَقَدْ تَزَوَّجْتُ وَبِعْتُ يَكْفِي ... وَحَمْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مَقْفِي

وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّحَا ... قَوْلاً بِمَعْهُودٍ أَوَ اصْلٍ وَضَحَا

فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الإِشْهَادُ ... بِهِ وَلِلْحَاكِمِ ذَا الْمُرَادُ

وَحَيْثُ أَنْكَرَ فَلِلْقَاضِي وَعِي ... أَلَكَ مِنْ بَيِّنَةٍ يَا مُدَّعِي

فَإِنْ أَتَى بِهَا وَإِلاَّ حَلَفَا ... مُنْكِرُهُ وَعَنْهُ حَقُّهُ انْتَفَى

وَحَيْثُمَا أَبَى فَلِلطَّالِبِ إِنْ ... حَلَفَ حَقُّهُ وَإِلاَّ فَقَمِنْ

بُطْلاَنُهُ وَإِنْ بِشَاهِدٍ أَتَى ... فَعَكْسُ مَا ذُكِرَ قَبْلُ ثَبَتَا

وَإِنْ نَفَى وَاسْتَحْلَفَ الْخَصْمَ فَلاَ ... تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ بَعْدُ خَلاَ

ذَا الْعُذْرِ كَالنِّسْيَانِ أَوْ بَعْدُ وَجَدْ ... آخَرَ أَوْ مَعَ يَمِينٍ اعْتَقَدْ

رَدَّهُمَا الأَوَّلُ وَالْمَطْلُوبُ لَهْ ... تَحْلِيفُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَمْضِ لَهْ

تَحْلِيفُهُ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمِ ... بِفِسْقِهَا وَالرَّدُّ إِنْ أَبَى نُمِي

وَأَعْذَرَ الْقَاضِي لَهُ فِي بَيِّنَهْ ... لِلْمُدَّعِي أَلَكَ فِي ذِي الْبَيِّنَهْ

مِنْ مَطْعَنٍ وَيَنْبَغِي الْعَدَدُ فِي ... مُوَجَّهٍ فِيهِ وَلاَ إِعْذَارَ فِي

مُوَجَّهِ الْقَاضِي لِذَا الأَمْرِ وَمَنْ ... ضَرَرُهُ يُخْشَى إِذَا التَّجْرِيحُ عَنْ

وَشَاهِدٍ بِمَا بِهِ أُقِرَّا ... لَدَى الْقَضَاءِ وَمُزَكٍّ سِرَّا

وَفِي الْمُبَرِّزِ بِغَيْرِ الْقُرْبَى ... أَوِ الْعَدَاوَةِ وُقِيتَ الذَّنْبَا

وَإِنْ يَقُلْ لِي مَطْعَنٌ فِيهَا انْحَتَمْ ... إِنْظَارُهُ بِالاِجْتِهَادِ وَحَكَمْ

مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ لِنَفْيٍ انْتَمَى ... أَوْ بَانَ أَنَّهُ مُلِدٌّ حَكَمَا

عَلَيْهِ حَالاً ثُمَّ بَعْدَهُ رَسَمْ ... تَعْجِيزَهُ مُسَجِّلاً فِي غَيْرِ دَمْ

وَنَسَبٍ وَالْوَقْفِ وَالطَّلاَقِ ... فَلْيَتْرُكِ التَّعْجِيزَ كَالْعَتَاقِ

وَلْيُجِبِ الْقَاضِي عَنِ الْمُجَرِّحِ ... إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ضَرَرٍ مُتَّضِحِ

وَحَيْثُ أَنْكَرَ الْمُعَامَلَةَ بَتْ ... ثُمَّ لَدَى الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَبَتَتْ

وَجَبَ ثُمَّ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَهْ ... عَلَى الْقَضَاءِ لَمْ تُفِدْهُ الْبَيِّنَهْ

بِعَكْسِ مَا لَكَ عَلَيَّ حَقُّ ... وَوَاضِحٌ مِنْ بَيْنِ ذَيْنِ الْفَرْقُ

وَكُلُّ دَعْوَى افْتَقَرَتْ لَدَيْنَا ... إِلَى ذَوَيْ عَدْلٍ فَلاَ يَمِينَا

إِذَا تَجَرَّدَتْ وَمَعْ عَدْلٍ تُعَدْ ... كَالْقَتْلِ وَالطَّلاَقِ لَكِنْ لاَ تُرَدْ

لِلصُّلْحِ يَدْعُو وَلِيُّ الْحَقِّ بَدَا ... إِنْ فِتْنَةٌ خَشِيَهَا وَالاِعْتِدَا

أَوْ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ فَضْلٍ أَوْ رَحِمْ ... وَلاَ يُبِيحُ حُكْمُ قَاضٍ مَا ظُلِمْ

لَكِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بِهْ ... بِعَكْسِ الإِفْتَاءِ فَلَا يُرْفَعُ بِهْ

وَحَرُمَ الصُّلْحُ إِذَا الْحَقُّ ظَهَرْ ... فِي غَيْرِ مَا مَرَّ وَنَقْضُهُ اسْتَقَرْ

وَالثِّقَةُ الْعَالِمُ لَا تَعَقُّبَا ... لِحُكْمِهِ بَعْدُ لِمَنْ قَدْ نُصِبَا

وَإِنْ يُخَالِفْ قَاطِعاً أَوِ الْجَلِي ... مِنَ الْقِيَاسِ فِيهِ فَالنَّقْضُ جَلِي

مِنْهُ وَمِنْ سِوَاهُ مَعْ بَيَانِ ... سَبَبِهِ كَشُفْعَةِ الْجِيرَانِ

أَوْ حُكْمِهِ عَلَى عَدُوٍّ لَدَا ... أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ طَلَاقاً فَرْدَا

أَوْ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى مَا عَلِمَا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعُلَمَا

أَوْ بَانَ أَنَّهُ بِعَبْدَيْنِ حَكَمْ ... أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ ارْتَسَمْ

كَأَحَدٍ مِنْ ذَيْنِ مَعْ عَدْلٍ خَلَا ... فِي الْمَالِ فَالْيَمِينُ بِالْعَدْلِ جَلَا

وَحَلَفَ الْوَلِيِّ فِي قَتْلٍ حَصَلْ ... خَمْسِينَ مَعْ عَاصِبِهِ وَإِنْ نَكَلْ

رُدَّتْ وَيَغْرَمُ شَهِيدٌ عَلِمَا ... إِلَّا فَعَاقِلَةُ مَنْ قَدْ حَكَمَا

وَحَلَفَ الْمَقْطُوعُ فِي الْقَطْعِ عَلَى ... بُطْلَانِ مَا شَهِدَ فِيهِ أَوَّلَا

وَهْوَ فَقَطْ بِنَقْضِهِ قَدْ يُطْلَبُ ... إِذَا بَدَا أَنَّ سِوَاهُ أَصْوَبُ

أَوْ عَادَ عَنْهُ أَوْ عَنِ الإِمَامِ ... خَرَجَ ذُو التَّقْلِيدِ فِي الْأَحْكَامِ

وَفَسْخُ عَقْدٍ وَتَقَرُّرُ نِكَاحْ ... بِلَا وَلِيٍّ كَانَ حُكْمٌ بِاتِّضَاحْ

كَنَقْلِ مُلْكٍ وَإِذَا تَجَدَّدَا ... مُمَاثِلٌ فَالِاجْتِهَادُ أَبَدَا

كَالْفَسْخِ بِالرَّضَاعِ لِلْكَبِيرِ ... أَوْ كَانَ بِالتَّأْبِيدِ لِلْمَحْظُورِ

بِسَبَبِ النِّكَاحِ حَالَ الْعِدَّةْ ... وَهْيَ كَغَيْرِهَا دَوَامَ الْمُدَّةْ

وَلَمْ يَجُزْ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَسْتَنِدْ ... لِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ تَعْدِيلٍ عُهِدْ

وَعَكْسِهِ كَشُهْرَةٍ بِذَاكَ أَوْ ... إِقْرَارِ خَصْمٍ بِالْعَدَالَةِ وَلَوْ

قَضَى بِإِقْرَارِ الْمُقِرِّ لَمْ يُفِدْ ... إِنْكَارُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ شَهِدْ

عَدْلَانِ بِالْحُكْمِ وَقَدْ نَسِيَ أَوْ ... أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ فَاقْفُ مَا قَفَوْا

وَجَازَ أَنْ يُنْهِيَ حَاكِمٌ إِلَى ... آخَرَ بِالَّذِي لَدَيْهِ حَصَلَا

حَيْثُ رَسَا كُلٌّ بِمَنْطِقَتِهِ ... بِشَاهِدَيْنِ أَوْ مُشَافَهَتِهِ

وَاعْتَمَدَ الْمُنْهَى لَهُ عَلَيْهِمَا ... لَوْ خَالَفَا مَا فِي الْكِتَابِ رُسِمَا

وَلَا يُفِيدُ وَحْدَهُ وَأُدِّيَا ... وَلَوْ لَدَى غَيْرِ الَّذِي قَدْ عُنِيَا

وَحَيْثُ أَشْهَدَ عَلَى الَّذِي كَتَبْ ... أَفَادَ كَالإِقْرَارِ بِالَّذِي كَتَبْ

سِــــواهُ وَلْيُمَيِّـــزِ الْمَطْلُوبَـــا فِيـــهِ بِمَـــا يُوضِـــحُهُ وُجُوبَـــا

فَلْيَحْكُمَ أَوْ يَبْنِ عَلَى مَا حَصَلاَ كَـــإِنْ إِلَى خُطَّـــةٍ أُخْـــرَى نُقِـــلاَ

إِنْ يَكُـــنِ الْأَوَّلُ أَهْـــلاً أَوْ جَـــلاَ قَاضِـــىَ مِصْـــرٍ مُطْلَقـــاً إِلاَّ فَـــلاَ

وَالْغَائِبُ الْقَرِيبُ مِثْلُ مَنْ حَضَرْ وَإِنْ يَكُـنْ فِي غَايَـةِ الْبُعْـدِ اسْـتَقَرْ

يُحْكَـمْ عَلَيْـهِ بِـيَمِينٍ لِلْقَضَـا تُضَافُ مِنْ بَعْدِ الثُّبُوتِ الْمُرْتَضَـى

كَعَشْـرَةٍ فِي أَمْـنٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ فِي خَوْفٍ سِوَى اسْتِحْقَاقِ مَالٍ إِنْ يَفِي

مِـنَ الْعَقَـارِ وَلْيُسَـجِّلْ إِنْ قَضَـى كُـــلَّ شُـــهُودِهِ وَإِلاَّ نُقِضَـــا

وَهْـــوَ عَلَـــى حُجَّتِـــهِ إِذَا قَـــدِمْ لِـــرَدِّ حُجَّـــةِ الَّـــذِي لَـــهُ حُكِـــمْ

وَحَيْثُ كَـانَ الْمَالُ غَائِباً حَكَمْ بِمَـــا بِـــهِ قَـــدْ يَتَمَيَّـــزُ الْحَكَـــمْ

مِنْ صِفَةٍ كَالدَّيْنِ وَالْخَصْمَ جَلَبْ إِذَا إِلَى مَسَـافَةِ الْعَـدْوَى انْتَسَـبْ

لاَ مِـنْ كَيـتَّينَ مِـنَ الْأَمْيَـالِ إِلاَّ بِشَـاهِدٍ لَـــهُ فِـــي الْحَـــالِ

وَامْـرَأَةٌ لَمْ تَـكُ فِي مَنْطِقَتِـهْ لَـــيْسَ لَـــهُ تَزْوِيجُهَـــا بِإِمْرَتِـــهْ

وَحَيْثُ كَـانَ مَنْ عَلَيْهِ الـدَّعْوَى عَلَيْـــهِ يُـــدَّعَى بِـــهِ فِي الْأَقْـــوَى

وَالْخُلْـفُ فِي تَمْكِـينِ ذِي تَـبَرُّعِ لِغَائِـــبٍ مِـــنْ رَفْـــعِ دَعْـــوَاهُ وُعِـــي

## بــاب الشهــادات

الْعَـــدْلُ حُـــرٌّ مُسْـــلِمٌ مُكَلَّـــفُ بِـــدُونِ حَجْـــرٍ وَفُسُـــوقٍ يُؤْلَـــفُ

وَبِدْعَـــةٍ مُجْتَنِـــبُ الْكَبَـــائِرِ وَمُتَّـــقٍ إِدَامَـــةَ الصَّـــغَائِرِ

وَغَـيْرِ لاَئِـقٍ بِـهِ مِـنَ اللَّعِـبْ مِمَّـــا لِإِخْـــلاَلِ الْمُـــرُوءَةِ نُسِـــبْ

كَلَعِـبِ الشِّـطْرَنْجِ وَالْحَمَـامِ وَمَـــا كَنَـــرْدٍ لَـــوْ بِلاَ دَوَامِ

وَكَسَـمَاعٍ لِلْغِنَـاءِ فِي الْأَصَـحْ غَيْرَ مُغَفَّلٍ سِوَى فِيمَـا اتَّضَـحْ

وَلاَ مِـنَ الْمَمْنُـوعِ أَنْ يَحْكُـمَ لَـهْ لِقُـــرْبٍ أَوْ عَـــدَاوَةٍ وَلَـــيْسَ لَـــهْ

تَجْـرِيحٌ أَوْ تَزْكِيَـةٌ لِمَـنْ شَـهِدْ عَلَيْـــهِ أَوْلَـــهُ لِتُهْمَـــةٍ تَـــرِدْ

وَجَـازَ أَعْمَـى فِي الْمَقُـولِ وَأَصَـمْ فِي الْفِعْلِ وَالْإِبْنُ مَـعَ الْأَبِ يُضَـمْ

كَرَجُـــلٍ وَلاَ شَـــهَادَةَ تُعَـــدْ لَـــدَى أَبٍ وَلاَ ابْنِـــهِ فِي الْمُعْتَمَـــدْ

وَالْأَخُ لِـــلْأَخِ تَجُـــوزُ إِنْ جَـــلاَ مُـــبَرِّزاً وَلَـــوْ بِـــأَنْ يُعَـــدِّلاَ

كَـذَا أَجِـيرٌ وَمُلاَطِـفٌ وَمَـنْ فَـــاوَضَ فِي غَـــيْرِ الْمُفَاوَضَـــةِ عَـــنْ

وَزَائِـــدٌ وَنَـــاقِصٌ وَمَـــنْ ذَكَـــرْ مِـنْ بَعْـدِ شَـكٍّ وَمُـزَكٍّ فِي الْأَبَـرْ

وَمَنْ يُزَكِّ شَاهِداً فَلْيَشْهَدَا    بِأَنَّهُ عَدْلٌ رِضاً مُعْتَمِدَا
عَلَى مُعَاشَرَتِهِ بِقَدْرِ مَا    يَعْرِفُهُ وَهْوَ لَدَى مَنْ حَكَمَا
بِالْعَدْلِ مَعْرُوفٌ وَلَوْ بِوَاسِطَهْ    ذُو فِطْنَةٍ وَمِنْ سِوَاهُ سَاقِطَهْ
وَوَجَبَ التَّعْدِيلُ إِنْ تَعَيَّنَا    كَالْجَرْحِ إِنْ ظُهُورُ حَقٍّ وَهُنَا
وَذَا مِنَ التَّعْدِيلِ أَقْوَى وَوَجَبْ    فِي الْجَرْحِ دُونَ غَيْرِهِ ذِكْرُ السَّبَبْ
وَاعْتَمَدَ الشَّاهِدُ فِي الْعُسْرِ عَلَى    صُحْبَةٍ أَوْ قَرِينَةِ الصَّبْرِ عَلَى
كَالْجُوعِ مِنْ زَوْجٍ وَمِنْ مَدِينِ    كَضَرَرٍ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
وَلَا شَهَادَةَ لِذِي حِرْصٍ عَلَى    زَوَالِ نَقْصٍ رُدَّ فِيهِ أَوَّلَا
وَلَا لِمَنْ مِنَ التَّأَسِّي أَدَّى    كَابْنِ زِناً فِيهِ وَمَنْ قَدْ حُدَّا
فِي مِثْلِ مَا حُدَّ وَلَا لِمَنْ شَهِدْ    عَلَى الَّذِي رَفَعَ بِالَّذِي عَهِدْ
وَلَا لِمَنْ عَلَى الشَّهَادَةِ حَلَفْ    أَوْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ لِلرَّفْعِ انْحَرَفْ
فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ وَحُتِمْ    فِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ عِنْدَمَا عَلِمْ
إِذَا اسْتُدِيمَ الْحَظْرُ بِالْإِمْكَانِ قَدْ    وَحَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ فَجُرْحَةٌ يُعَدْ
كَالْوَقْفِ وَالرَّضَاعِ وَالطَّلَاقِ    وَفَاسِدِ النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ
وَحَيْثُمَا لَمْ يُسْتَدَمْ تَجَلَّى    تَخْيِيرُهُ وَالتَّرْكُ مِنْهُ أَوْلَى
بِعَكْسِ ذِي الْحِرْصِ عَلَى التَّحَمُّلِ    كَالْمُخْتَفِي فَحِلُّهَا لَهُ جَلِي
وَلَا إِنِ اسْتُبْعِدَ كَاسْتِشْهَادِ    ذِي حَضَرٍ فِي حَضَرٍ لِبَادِ
وَلَا لِمَنْ جَرَّ بِهَا نَفْعاً كَفِي    قَتْلِ مُوَرِّثٍ غَنِيٍّ وَكَفِي
مَالٍ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنُهُ وَلَا    لِمَنْ بِهَا دَفْعُ مَضَرَّةٍ جَلَا
كَبَعْضِ عَاقِلَةِ مَنْ يَقْتُلِ    أَلَمَّ فِي فِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ
وَلَا يَضُرُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا    شَهِدَ لِلْآخَرِ فِي وَقْتٍ كَمَا
طَرَا مِنْ عَدَاوَةٍ بَعْدَ الْأَدَا    أَوِ اتِّهَامِ جَرٍّ أَوْ دَفْعٍ بَدَا
وَلَا لِمَنْ عَلَى التَّعَصُّبِ اتُّهِمْ    كَأَخْذِ رِشْوَةٍ وَتَلْقِينِ الْخَصِمْ
وَلَعِبِ النَّيْرُوزِ وَالْمَطْلِ وَمَنْ    حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَمَنْ
حَلَّفَ وَالِداً وَذِي التَّسَاهُلِ    فِي عَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَالتَّكَاسُلِ
وَفِي سِوَى مُبَرِّزٍ قَدْ قَدَحُوا    فِيهِ بِكُلِّ قَادِحٍ وَجَرَحُوا
مُبَرِّزاً بِالْقُرْبِ وَالْعُدْوَانِ    فَقَطْ وَإِنْ بِدُونِهِ فِي الشَّانِ
وَزِيدَ جَرٌّ نَفْعُهُ الْقَوِيّ    كَبِيسَتَوَاهُمَا لَدَى اللَّخْمِيّ

ثُمَّ زَوَالُ قَادِحٍ لَهُ انْتَسَبْ … مُعْتَبَرٌ بِمَا عَلَى الظَّنِّ غَلَبْ

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي … دِمَائِهِمْ إِنْ بَالِغٌ مَعَهُمْ نُفِي

وَشَهِدَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِلاَ … خُلْفٍ وَلاَ تَفَرُّقٍ وَقُبِلاَ

غَيْرُ عَدُوٍّ وَقَرِيبٍ ذَكَرٌ … مُمَيِّزٌ حُرٌّ فَقَطْ وَاغْتَفَرُوا

رُجُوعَهُمْ وَقَدْحَهُمْ بِعَكْسِ … شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي كَعُرْسِ

وَلِلزِّنَا أَوِ اللِّوَاطِ أَرْبَعَهْ … يَشْهَدُ كُلٌّ بِوِقَاعِهَا مَعَهْ

بِأَنَّ فَرْجَهُ بِفَرْجِهَا دَخَلْ … وَحَدُّهُمْ يَجِبُ إِنْ خُلْفٌ حَصَلْ

وَلِسِوَى الْمَالِ وَمَا يَؤُولُ لَهْ … عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ النَّقَلَهْ

كَالْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ … وَنَحْوِهَا وَإِنْ بِعَدْلٍ رَاقِ

بِالْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ لاَ النِّكَاحِ … فَحَلِفُ الْمَطْلُوبِ ذُو اتِّضَاحِ

وَإِنْ أَبَى حُبِسَ ثُمَّ دُيِّنَا … إِنْ طَالَ حَبْسُهُ وَفِيهِ أُذِنَا

وَإِنْ يَكُنْ مَالاً وَمَا يَؤُولُ لَهْ … فَعَدْلَتَانِ مَعَ عَدْلٍ حَقٌّ لَهْ

كَوَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ مَعْ يَمِينِ … كَأَجَلٍ وَشُفْعَةٍ وَدَيْنِ

كَذَاكَ جَرْحٌ خَطَأً أَوْ مَالِ … أَوْ ذِي قِصَاصٍ كَعُقُودِ الْمَالِ

وَكَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ عَلَى … مَنْ مَاتَ أَوَّلاً كَذَلِكَ عَلَى

هَلاَكِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجٌ وَلاَ … مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ فِيمَا جَلاَ

وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ … وَقَتْلُ عَبْدٍ عَبْداً آخَرَ كَتِي

وَلاَ يَمِينَ مَعَ عَدْلَيْنِ وَلاَ … مَعْ وَاحِدٍ وَعَدْلَتَيْنِ مَا خَلاَ

ذَاتَ الْقَضَاءِ فِي كَمَيِّتٍ تَحِقْ … وَفِي سِوَى الأُصُولِ حَيْثُمَا اسْتُحِقْ

وَلِكَالاِسْتِهْلاَلِ مِمَّا بِالنِّسَا … يَخْتَصُّ عَدْلَتَانِ وَالْحَقُّ رَسَا

نَسَباً أَوْ إِرْثاً لَهُ أَوْ عَدَمَهْ … كَعَيْبِ فَرْجٍ أَوْ مَحِيضٍ بِأَمَهْ

حَيْلُولَةُ الأَمَةِ مُطْلَقاً رَسَتْ … كَغَيْرِهَا إِذَا بِعَدْلٍ طُلِبَتْ

أَوْ بِشَهِيدَيْنِ يُزَكَّيَانِ … وَبَيْعَ مَا يَفْسُدُ فِي زَمَانِ

وُقُوفِهِ وَوَقْفَ الثَّمَنْ قَدْ … مَعْهُمَا بِعَكْسِ عَدْلٍ فَالأَسَدْ

أَنْ يَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ وَلْيَبْقَ مَعَهْ … حَتَّى يَضُمَّ الْمُدَّعِي عَدْلاً مَعَهْ

وَحَيْثُمَا سَأَلَ فِي نِزَاعِ … ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةِ السَّمَاعِ

بِدُونَ أَنْ تَقْطَعَ وَضْعَ قِيمَةِ … كَدَابَّةٍ يَسْعَى بِهَا لِبَلْدَةِ

لأَجْلِ أَنْ يَرَى بِهَا الْمَطْلُوبَا … وَهُوَ الشَّهَادَةُ بِهَا أُجِيبَا

بِعَكْسِ غَيْرِهِ فَيُوقَفُ إِذَا     كَانَ شُهُودُهُ لِكَالْيَوْمِ خُذَا
وَغَلَّةُ الْمَالِ زَمَانَ الْخَصْمِ     لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى الْحُكْمِ
وَإِنْ تَكُنْ نَفَقَةٌ تُنْفَقُ لَهْ     زَمَانَهُ فَهْيَ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهْ
وَهْيَ عَلَى خَطٍّ مُقِرٍّ قُبِلَتْ     بِلَا يَمِينٍ وَعَلَى خَطٍّ ثَبَتْ
لِشَاهِدٍ قَدْ مَاتَ أَوْ بِبُعْدٍ مَا     غَابَ وَإِنْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا
إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمُعَيَّنِ وَأَنْ     تَعْرِفَ أَنَّهُ كَذَا يَعْرِفُ مَنْ
أَشْهَدَهُ وَأَنَّهُ تَحَمَّلَا     عَدْلاً بِعَكْسِ خَطِّ نَفْسِهِ فَلَا
تُقْبَلُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَلَا     نَفْعَ بِدُونِ ذِكْرِهِ وَلَا عَلَى
مَنْ لَيْسَ يَعْرِفُ وَحَيْثُ يَهْتَدِي     لِعَيْنِهِ فَقَطْ بِهَا فَلْيَشْهَدِ
وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ     عَدْلَانِ إِنْ فَشَا بِلَا نِزَاعِ
عَنِ الثِّقَاتِ وَسِوَاهُمْ عُرِفَتْ     بِمِلْكِ ذِي حَوْزٍ طَوِيلٍ شَهِدَتْ
مَعَ التَّصَرُّفِ مَعاً وَقُدِّمَتْ     بَيِّنَةُ الْبَتِّ عَلَى مَنْ سَمِعَتْ
إِلَّا إِذَا ذِي شَهِدَتْ لِلْحَاكِمِ     بِكَاشْتِرَائِهِ مِنَ أَصْلِ الْقَائِمِ
وَوَقْفٍ أَوْ بِمَوْتِ شَخْصٍ بِبَلَدْ     بَعُدَ أَوْ جُهِلَ إِنْ طَالَ الْأَمَدْ
مِنْ دُونِ رِيبَةٍ بِهَا وَحَلَفَا     مَعَهُمَا لَا مَعَهُ فِي الْمُصْطَفَى
كَسَفَهٍ عَزْلٍ نِكَاحٍ يُرْعَى     كُفْرٍ وَقَدْحٍ ضِدِّهَا لَوْ خُلْعَا
وَضَرَرِ الزَّوْجِ إِبَاقِ أَسْرِ     وِلَادَةٍ وَصِيَّةٍ وَعُسْرِ
وَهِبَةٍ لَوْثٍ وَعِتْقٍ انْجَلَبْ     حِرَابَةٍ بَيْعٍ وَخَطٍّ انْتَسَبْ
وَقِسْمَةٍ ثُمَّ رَضَاعٍ رَهْنِ     وَلَوْ بِلَا طُولِ الزَّمَانِ الْمُغْنِي
ثُمَّ التَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ لَهْ     فَرْضُ كِفَايَةٍ وَإِنْ تَحَمَّلَهْ
تَعَيَّنَ الْأَدَاءُ بِالْإِثْنَيْنِ     مِنْ كَبَرِيدَيْنِ وَإِنْ بِدَيْنِ
نَقْصٌ تَعَيَّنَ عَلَى غَيْرِهِمَا     إِلَى ثُبُوتِ حَقِّ مَنْ لَهُ انْتَمَى
وَالِانْتِفَاعُ بِسِوَى الرُّكُوبِ     لِلْعُسْرِ يَقْدَحُ مَعَ التَّأْنِيبِ
وَحَيْثُ كَالْعَدْوَى الشَّهِيدُ نَاءِ     لَمْ يَجِبِ الْمُضِيُّ لِلْأَدَاءِ
وَجَازَ الِانْتِفَاعُ لِلْمُضِيِّ     بِدُونِ حَدٍّ عِنْدَهُمْ مَرْعِيِّ
وَالْعَبْدُ وَالسَّفِيهُ لَا الصَّبِيُّ     تَحْلِيفُ كُلٍّ مِنْهُمَا جَلِيُّ
مَعَ شَهِيدِهِ كَمَطْلُوبِ الصَّبِي     لِتَرْكِ مَا بِيَدِهِ وَلْيُكْتَبِ
لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ إِنْ بَلَغَ أَوْ     وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلُ وَاكْتَفَوْا

لَدَى النُّكُولِ بِالْيَمِينِ الأُولَى     فَهْوَ بِهِ قَدْ ضَيَّعَ السَّبِيلاَ

وَحَيْثُمَا حَلَفَ مَطْلُوبٌ لِرَدْ     شَهَادَةٍ فِي الْمَالِ ثُمَّ قَدْ وَجَدْ

طَالِبُهُ شَاهِداً آخَرَ فَلاَ     ضَمَّ وَفِي حَلِفِهِ مَعْهُ جَلاَ

خُلْفٌ وَفِي تَحْلِيفِ مَنْ قَدْ طَلَبَا     أَيْضاً إِذَا طَالِبُهُ عَنْهُ أَبَى

وَالنَّقْلُ عَنْ عَدْلٍ بِعَدْلَيْنِ مَعَا     يَجُوزُ فِي جَمِيعِهَا إِنْ وَقَعَا

بِاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي كَرُؤْيَتِهْ     وَهْوَ يُؤَدِّيهَا فَفِي مَنْزِلَتِهْ

إِنْ غَابَ وَهْوَ رَجُلٌ إِلَى مَحَلّْ     لاَ يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْ ذَاكَ الْمَحَلّْ

أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ وَالْحُدُودُ مِنْ     ثَلاَثَةِ الأَيَّامِ لاَ يَكْفِي وَإِنْ

كَذَّبَهُ الأَوَّلُ قَبْلَ الْحُكْمِ     رُدَّ وَإِلاَّ صَحَّ دُونَ غُرْمِ

وَنَقْلُ عَدْلَتَيْنِ مَعْ عَدْلٍ يَحِلّْ     وَإِنْ يُزَكِّ الْفَرْعُ أَصْلَهُ قُبِلْ

وَالنَّقْضُ إِنْ ثَبَتَ كِذْبُهُمْ ثَبَتْ     مِثْلُ حَيَاةٍ لِقَتِيلٍ ظَهَرَتْ

أَوْجَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا بِعَكْسِ     رُجُوعِهِمْ فَنَقْضُهُ كَالْمُنْسِي

وَغَرِمَا مَالاً وَدِيَةً وَلَوْ     تَعَمَّدَا الزُّورَ عَلَى الَّذِي قَفَوْا

وَمَكَّنُوا مَنِ ادَّعَى الرُّجُوعَ مِنْ     بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ كَالْيَمِينِ إِنْ

أَتَى بِلَطْخٍ وَإِذَا الْقَاضِي عَلِمْ     بِكِذْبِهِمْ فَالثَّأْرُ دُونَهُمْ رُسِمْ

وَإِنْ عَنِ الطَّلاَقِ يَرْجِعَا فَلاَ     غُرْمَ كَعَنْ عَفْوِ الْقِصَاصِ مَا خَلاَ

أَنْ رَجَعَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَجِبْ     عَلَيْهِمَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَطُلِبْ

ذَلِكَ فِي الرُّجُوعِ عَنْ دُخُولِ مَنْ     طَلَّقَهَا وَالرُّبْعُ بِالْوَاحِدِ عَنْ

وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِالْعَدْلَيْنِ     مَعاً وَبِالْقَاضِي وَإِنْ لاِثْنَيْنِ

تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ جُمِعَا     إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَإِلاَّ رُجِّعَا

إِلَى التَّرَجُّحِ بِزَيْدِ إِحْدَى     هُمَا عَلَى الأُخْرَى مَقَالاً اَجْدَى

كَإِنْ تَزِدْ سَبَبَ مُلْكٍ إِلاَّ     مِنَ الْمَقَاسِمِ فَهَذِي أَوْلَى

كَالنَّسْجِ وَالنِّتَاجِ أَوْ زِيَادَةِ     عَدَالَةٍ لاَ عَدَدِ الْبَيِّنَةِ

كَذَاكَ بِالتَّارِيخِ أَوْ بِاثْنَيْنِ     عَنْ وَاحِدٍ أَوْ مَعَ مَرْأَتَيْنِ

وَبِيَدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَهْ     الضِّدِّ فَالْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَهْ

ثُمَّتَ بِالْمُلْكِ عَلَى الْحَوْزِ انْسُبَهْ     وَالنَّقْلُ عَنْ أَصْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَهْ

وَصِحَّةُ الْمُلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ     دُونَ مُنَازِعٍ وَحَوْزٌ طَالَ فِي

كَعَشْرَةِ الأَشْهُرِ فِيهِ وَمَجِي     عَنْ مُلْكِهِ فِي عِلْمِنَا لَمْ تَخْرُجِ

لاَ بِكَالاِشْتِرَاءِ مِنْ غَيْرِ الَّذِي ... خَاصَمَ أَوْ غَنِمَهَا إِلاَّ فَذِي
وَإِنْ بِإِقْرَارٍ عَلَيْهِ شُهِدَا ... اسْتُصْحِبَ الْإِقْرَارُ حَيْثُ جَحَدَا
وَإِنْ بَدَا تَعَذُّرٌ سَقَطَتَا ... وَبِيَدِ الْحَائِزِ يَبْقَى مُثْبَتَا
أَوْ مَنْ لَهُ أَقَرَّ ذَا وَقُسِمَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ وَاحِدِهِمَا
حَسَبَ دَعْوَى الْكُلِّ كَالْعَوْلِ وَلَمْ ... يَأْخُذْهُ أَنْ بِيَدِهِ قَبْلُ أَلَمْ
وَأَخْذُ مَنْ قَدَرَ شَيْأَهُ قَمِنْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عُقُوبَةً وَقَدْ أَمِنْ
رَذِيلَةً وَفِتْنَةً وَأُنْظِرَا ... مَنِ ادَّعَى عَلَى الْمُوَكِّلِ الْبَرَا
بِالاِجْتِهَادِ يُمْهَلُ الْمُسْتَمْهِلُ ... لِدَفْعِهِ بَيِّنَةً وَيُمْهَلُ
لِكَحِسَابٍ أَوْ لِجَيْءِ ثَانِ ... مَعَ كَفِيلِ الْمَالِ لِلْإِتْيَانِ
وَعَنْ كَثَأْرٍ قَدْ يُجِيبُ الْعَبْدُ ثُمْ ... سَيِّدُهُ فَقَطْ عَنِ الْأَرْشِ يَسُوْمْ
وَصِيغَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ الَّذِي ... مِنْ قَبْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ذِي
فِي كُلِّ حَقٍّ وَتُغَلَّظُ إِذَا ... كَانَتْ لِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ خُذَا
وَمَنْ عَلَى مَيِّتٍ ادَّعَى قَضَا ... لَمْ يَحْلِفِ إلاَّ مَنْ يُظَنُّ بِالْقَضَا
أَنَّهُ يَعْلَمُ وَفِي نَقْصٍ حَلَفْ ... بَتًّا وَعِلْماً فِي كَغِشٍّ اتَّصَفْ
وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِي ... كَخَطِّ كَالْأَبِ عَلَى مَا يَحْتَوِي
كَذَا عَلَى قَرِينَةٍ كَأَنْ نَكَلْ ... مَطْلُوبُهُ أَوْ شَاهِدٍ لَهُ حَصَلْ
وَحَيْثُمَا اسْتَحْلَفَ ذُو بَيِّنَةِ ... حَاضِرَةٍ أَوْ هِيَ كَالْجُمُعَةِ
يَعْلَمُهَا سَقَطَ حَقُّهُ وَلاَ ... دَعْوَى لَهُ بَعْدُ وَحَيْثُ نَكَلاَ
فِي مَالٍ أَوْ فِي حَقِّهِ اسْتَحَقَّا ... طَالِبُهُ مَعَ الْيَمِينِ الْحَقَّا
وَحَيْثُمَا نَكَلَ أَيْضاً بَطَلاَ ... إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لِتُهْمَةٍ فَلاَ
وَبَيَّنَ الْقَاضِي لِمَنْ تَوَجَّهَتْ ... عَلَيْهِ حُكْمَهُ الَّذِي لَهُ رَسَتْ
وَلاَ يُمَكَّنْ إِذَا مَا نَكَلاَ ... مِنْهَا بِعَكْسِ ذِي الْتِزَامٍ أَوَّلاَ
ثُمَّ أَبَى وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ ... وَزَمَناً سَكَتَ مِنْهُ مُكِّنَتْ
وَإِنْ يَحُزْ عَقَاراً أَجْنَبِيٌّ ... غَيْرُ شَرِيكٍ حَوْزُهُ جَلِيٌّ
عَشْرَ سِنِينَ وَتَصَرَّفَ فَلاَ ... تُسْمَعْ مِنْ كَحَاضِرٍ دَعْوَى وَلاَ
بَيِّنَةٌ إِنْ دُونَ مَانِعٍ سَكَتْ ... إِلاَّ بِكَالْإِسْكَانِ مِنْهُ شُهِدَتْ
وَإِنْ شَرِيكاً كَانَ فَهْوَ إِنْ يَحُزْ ... فِيهَا وَقَدْ هَدَمَ أَوْ بَنَى يَفُزْ
كَذَا الْقَرِيبُ مَعْهُمَا إِنْ يَزِدِ ... عَنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْأَجْوَدِ

لاَ بَـيْنَ نَجْـلٍ وَأَبٍ إِلاَّ بِمَـا كَهِبَـةٍ أَوْ أَنْ يَطُـولَ مَعْهُمَـا
مَـا شَـأْنُهُ تَهْلِكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتْ وَالْعِلْـمُ يَنْقَطِـعُ مِـنْ دُونِ شَـكَاتْ
وَإِنَّمَـا يَفْـتَرِقُ الْعَقَـارُ مِـنْ سِوَاهُ فِـى غَيْرِ الْقَرِيـبِ فَـزْكِنْ
فِـى أَمَـةِ الْخِدْمَـةِ وَالدَّابَّـةِ قَـدْ السَّـنَتَانِ وَالـثَّلاَثُ قَـدْ تُعَـدْ
فِى الْعَبْدِ وَالْعَرْضِ وَفِى الْقَرِيبِ فِى غَـيْرِ الْعَقَـارِ كَالْعَقَـارِ فَـاقْتَفِى

## باب أحكام الدماء والقصاص

وَإِنْ جَنَـى مُكَلَّـفٌ عَلَـى أَحَـدْ عَمْـداً وَقَـدْ عُصِـمَ مِنْـهُ فَـالْقَوَدْ
عَيْناً سِوَى مَنْ كَانَ فِي الْمَقَامِ زَائِـدَ حُرِّيَّـةٍ أَوْ إِسْـلاَمِ
إِلاَّ لِغِيلَـةٍ وَإِنْ عَفْـوٌ صَـدَرْ قَبْـلَ الْجِنَايَـةِ بِـهِ لَمْ يُعْتَبَرْ
وَعُصِـمَ الْقَاتِـلُ مِـنْ غَـيْرِ الْـوَلي وَهْـوَ إِنْ دُونَ الإِمَـامِ يَقْتُـلِ
عَـزَّرَهُ كَقَاتِـلِ الْمُرْتَـدِّ وَذِي زِنـاً أُحْصِـنَ لِلتَّعَـدِّي
كَقَـاطِعِ السَّـارِقِ ثُمَّ الْعِصْمَةْ بِـالأَمْنِ وَالإِسْـلاَمِ قَـالَ الْقِمَّـةْ
وَلاَ لِعَـافٍ مُطْلِـقٍ مِـنْ دِيَـةِ إِلاَّ إِذَا اسْـتَبَانَ قَصْـدُ الدِّيَـةِ
فَإِنَّـهُ لَـهُ الْقِصَـاصُ وَجَبَـا بَعْـدَ يَمِينِـهِ إِنِ الْجَـانِي أَبَـى
كَـالْعَفْوِ عَـنْ عَبْدٍ وَلِلْـوَلِيِّ دَمْ مَـنْ قَتَـلَ الْقَاتِـلَ عَمْـداً وَارْتَسَمْ
إِنْ خَطَـأً دِيَتُـهُ وَالْقَطْـعُ فِي خَطَـإٍ أَوْ عَمْـدٍ كَـذَاكَ يَقْتَفِـي
وَحَيْـثُ أَرْضَـاهُ وَلِيُّ الثَّـانِي صَـارَ إِلَيْـهِ دَمُ هَـذَا الثَّـانِي
وَاقْـتَصَّ لِلْقَاتِـلِ فِي فَـقْءٍ وَفِي قَطْـعٍ وَإِنْ مِـنْ مُسْـتَحِقِّهِ يَفِـي
وَقَتْـلُ أَدْنَـى بِأَجَـلَّ قَـدْ نُمِـى مِثْـلُ كِتَـابِيٍّ بِعَبْـدٍ مُسْـلِمِ
وَلاَ عَلَـى الْحَرْبِـيِّ ثَـأْرٌ يُـؤْثَرُ وَالْغَـيْرُ بَعْضُـهُمْ لِـبَعْضٍ يُثْـأَرُ
وَكَذِوِى الرِّقِّ كَالأُنْثَى بِالذَّكَرْ وَذِي السِّـقَامِ بِالصَّحِيحِ وَاسْـتَقَرْ
عَكْسُـهُمَا وَالْعَبْـدُ بِالْقَسَـامَةِ أَوْ بِـذَوَيْ عَـدْلٍ عَلَـى الْجِنَايَـةِ
خَـارَ الْـوَلِيُّ فَـإِنِ اسْـتَحْيَاهُ أَسْـلَمَهُ السَّـيِّدُ أَوْ فَـدَاهُ
وَغَـيْرُ ذِي التَّكْلِيـفِ فِي جِنَايَتِـهْ دِيَتُـهُ فَقَـطْ عَلَـى عَاقِلَتِـهْ
إِنْ قَصَـدَ الضَّـرْبَ وَإِنْ بِغَيْرِ مَا يَقْتُـلُ غَالِبـاً كَسَـوْطٍ كُلَّمَـا
كَخَنْـقٍ أَوْ مَنْـعِ طَعَـامٍ وَكَـذَا مُثَقَّـلٌ وَلاَ قَسَـامَةَ إِذَا
مَقْتَلَـهُ أَنْفَـذَهُ بِشَـيِّ أَوْ مَـاتَ مَغْمُـوراً عَلَـى الْمَـرْوِيِّ

كَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ فَقَدْ ... عَدَاوَةً إِلاَّ فَدِيَةٌ تُعَدْ
كَحَفْرِهِ بِئْراً وَوَضْعِ مُزْلِقِ ... أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِنَهْجِ مُطْرِقِ
أَوْ عِنْدَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ أُنْذِرَا ... قَبْلُ إِذَا نَوَى بِكُلٍّ ضَرَرَا
لِأَحَدٍ مُعَيَّنٍ وَقَدْ رَدِي ... مَقْصُودُهُ إِلاَّ فَإِيَّاهُ يَدِي
أَوْ قَدَّمَ السُّمَّ إِلَيْهِ أَوْ رَمَى ... عَلَيْهِ حَيَّةً كَأَنْ أَوْ مَا بِمَا
يَقْتُلُ كَالسَّيْفِ إِلَيْهِ فَهَرَبْ ... وَبِهِمَا عَدَاوَةٌ إِذَا طَلَبْ
وَإِنْ يَكُنْ حَالَ الْهُرُوبِ سَقَطَا ... فَبِالْقَسَامَةِ وَيَثْبُتُ الْخَطَا
مَعَ الإِشَارَةِ فَقَطْ كَالْمُمْسِكِ ... لِلْقَتْلِ إِنْ مِنْ دُونِهِ لَمْ يُدْرِكِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ فَقَطْ ... وَالْمُتَمَالِئُونَ مِنْ دُونِ شَطَطْ
وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ ... كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ مُبَاشِرِ
إِنْ خَافَ مِنْ قَتْلٍ وَإِلاَّ انْفَرَدَا ... وَضَرْبُ مُكْرَهٍ وَحَبْسُهُ بَدَا
كَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ ذَا ... صِباً وَسَيِّدٍ رَقِيقاً وَكَذَا
شَرِيكُ ذِي صِباً إِذَا عَلَيْهِ ... تَمَالآ إِلاَّ فَقَدْ يَدِيهِ
ذَانِ مَعاً كَذَا شَرِيكُ ذِي خَطَإِ ... أَوْ عَتَهٍ إِذِ الْقِصَاصُ سَقَطَا
وَفِي التَّجَاذُبِ أَوِ التَّصَادُمِ ... الثَّأْرُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْقَصْدِ نُمِي
عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ إِلاَّ إِنْ يَبِنْ ... عَجْزٌ حَقِيقِيٌّ وَحَيْثُ الْخَوْفُ مِنْ
كَظُلْمَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَانَ ضَمِنْ ... كُلٌّ وَإِنْ خَطَأُ كُلٍّ قَدْ يَعِنْ
تَحَمَّلَتْ دِيَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا ... عَاقِلَةُ الآخَرِ ثُمَّ رُسِمَا
قِيمَةُ دَابَّةٍ وَعَبْدٍ تَلِفَا ... فِي مَالِ الآخَرِ إِذَا الْقَصْدُ انْتَفَى
وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ قُتِلْ ... جَمِيعُهُمْ إِذَا التَّمَالُؤُ عُقِلْ
وَإِنْ بِلاَ تَمَالُؤٍ فَالأَقْوَى ... هُوَ الَّذِي الْقِصَاصُ مِنْهُ يُرْوَى
وَالثَّأْرُ لاَ يَسْقُطُ بِالإِسْلاَمِ ... وَالْعِتْقِ كَالْجُرْحِ لَدَى الْحُكَّامِ
وَاعْتُبِرَ الضَّمَانُ عِنْدَ الثَّبْتِ ... وَقْتَ الإِصَابَةِ وَوَقْتَ الْمَوْتِ
وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ عَلَى الْمَنْقُولِ ... فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
إِلاَّ إِذَا النَّاقِصُ كَامِلاً جَرَحْ ... فَدِيَةُ الْجُرْحِ لُزُومُهَا اتَّضَحْ
وَإِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَاتٌ بِلاَ ... تَمَالُؤٍ فَالثَّأْرُ مِنْ كُلٍّ جَلاَ
كَفِعْلِهِ وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةِ ... عَظْمٍ مِنَ الرَّأْسِ وَإِنْ كَإِبْرَةِ
أَوْ بَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَوْ فِي الْجَبْهَةِ ... وَسَابِقٍ لِتِلْكَ مِنْ دَامِيَةِ

بِهِ وَمِنْ حَارِصَةٍ قَدْ شَقَّتِ ... الْجِلْدَ وَالسِّمْحَاقِ إِنْ كَشَطَتِ

جِلْداً وَبَاضِعَةٍ إِنْ لَحْماً تَشُقْ ... وَمُتَلَاحِمَةٍ إِنْ لَحْماً تُغِقْ

بِالْغَوْصِ مَعْ تَعَدُّدٍ وَمِلْطَاْةْ ... قَدْ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ فَافْهَمْ نَبَأَهْ

كَضَرْبَةِ السَّوْطِ وَفِي جِرَاحَةْ ... جَسَدِهِ الْقِصَاصُ بِالْمَسَاحَةْ

بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَ الْمَحَلُّ ... وَمِنْ طَبِيبٍ زَادَ عَمْداً يَجْلُو

إِلَّا فَإِنَّ فِيهِمَا الْعَقْلَ كَيَدْ ... شَلَّاءَ لَا تَنْفَعُ فَالْعَقْلُ فَقَدْ

عَلَى صَحِيحَةٍ وَلِلْعَكْسِ نُمِي ... كَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمِ

وَالْعَقْلُ دُونَ الثَّأْرِ فِيمَا يَنْجَلِي ... مِنْ بَعْدِ مُوضِحَتِهَا مِمَّا يَلِي

مِنَ الْمُنَقِّلَةِ وَهْيَ مَا اقْتَضَتْ ... قَلْعَ فِرَاشِ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ بَتْ

وَآمَّةٍ إِلَى الدِّمَاغِ أَفْضَتِ ... وَمِثْلُهَا دَامِغَةٌ خَرَقَتِ

خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ قَدْ كَاللَّطْمَةِ ... وَحَاجِبٍ وَهُدْبِهَا وَلِحْيَةِ

وَعَمْدُهُ خَطَأٌ إِلَّا فِي الْأَدَبْ ... وَلَا قِصَاصَ حَيْثُ يَعْظُمُ الْعَطَبْ

فِي غَيْرِهَا كَكَسْرِ عَظْمِ الصَّدْرِ ... وَالصُّلْبِ وَالْعُنُقِ دُونَ نُكْرِ

وَرَضِّ الْأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ إِنْ ذَهَبْ ... كَبَصَرٍ بِمِثْلِهِ الثَّأْرُ وَجَبْ

فَإِنْ يَتِمَّ أَوْ يَزِدْ إِلَّا وَجَبْ ... دِيَةُ مَا بَقِيَ قَدْ وَإِنْ ذَهَبْ

وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ فَإِنْ قَدَرْ ... كَمِثْلِهِ إِلَّا فَعَقْلُهُ سُطِرْ

كَذَاكَ شَلُّ يَدِهِ بِضَرْبَةِ ... وَإِنْ يَدُ الْقَاطِعِ قَدْ قُطِعَتِ

فِي ثَأْرِ غَيْرٍ أَوْ سَمَاوِي أَوْ بِحَدْ ... أَوْ مَاتَ ذُو الْقَتْلِ فَلَا شَيْءَ يُعَدْ

وَأَقْطَعُ الْكَفِّ إِذَا مِنْ مِرْفَقِ ... قَطَعَ فَالثَّأْرُ أَوِ الْعَقْلُ انْتُقِي

وَهَكَذَا مَقْطُوعُ كَمْرَةٍ وَيَدْ ... نَاقِصَةِ الْإِصْبَعِ كَالرِّجْلِ بِيَدْ

كَامِلَةٍ وَاخْتَارَ إِنْ نَقَصَتِ ... أَكْثَرَ بَيْنَ ثَأْرِهِ وَالدِّيَةِ

وَحَيْثُ رِجْلٌ أَوْ يَدُ الْمُصَابِ قَدْ ... نَقَصَتِ إِصْبَعاً تَعَيَّنَ الْقَوَدْ

وَالْعَقْلُ إِنْ أَكْثَرَ وَالثَّأْرُ حُظِلْ ... مِنْ كُوعِهِ فِي مِرْفَقٍ وَإِنْ قُبِلْ

وَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِمَا ... قَدْ ضَعُفَتْ بِدُونِ قَيْدٍ رُسِمَا

إِنْ فَقَأَ السَّالِمُ عَيْنَ أَعْوَرَا ... فَالثَّأْرُ أَوْ دِيَتُهُ قَدْ سُطِرَا

وَحَيْثُ أَعْوَرُ مِنَ السَّالِمِ قَدْ ... فَقَأَمَا قَدَّمَا تَلَتْهُ فَالْقَوَدْ

أَوْ دِيَةٌ كَامِلَةٌ فِيهَا وَإِنْ ... فَقَأَ غَيْرَهَا فَنِصْفُهَا فَمَنْ

وَحَيْثُمَا فَقَأَ عَيْنَيْ سَالِمِ ... فَثَأْرُهُ مَعْ نِصْفِ عَقْلِهِ نُمِي

وَحَيْثُ سِنٌّ قُلِعَتْ فَنَبَتَتْ ... فَالثَّأْرُ إِنْ عَمْداً وَإِلاَّ وُدِيَتْ

وَالْحَقُّ لِلْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ عَفَا ... بِشَيْءٍ أَوْ لاَ أَوْ بِثَأْرِهِ اشْتَفَى

وَهْوَ كَالنِّكَاحِ إِلاَّ الْجَدَّا ... كَنِيَّةٍ فَكَأَخٍ قَدْ عُدَّا

وَيَحْلِفُ الثُّلْثَ وَهَلْ إِلاَّ فِي ... عَمْدٍ فَقَطْ فَكَأَخٍ مُضَافِ

وَانْتُظِرَ الْغَائِبُ إِنْ لَمْ تَبْعُدِ ... غَيْبَتُهُ وَذُو صِباً إِنْ يُسْنَدِ

ثُبُوتُهُ عَلَيْهِ وَالْمُغْمَى كَذَا ... مُبَرْسَمٌ لاَ مُطْبَقٌ وَالأَخْذَا

وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرِثْنَهُ وَلَمْ ... يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَإِنْ أَلَمْ

عَاصِبُ أَنْزَلَ يَكُنْ لِكُلِّ ... الْقَتْلُ لاَ الْعَفْوُ فَذَا ذُو حَظْلِ

إِلاَّ بِكُلِّهِمْ كَأَنْ يَحُزْنَا ... مِيرَاثَهُ إِذَا الثُّبُوتُ عَنَّا

مَعَ قَسَامَةٍ وَإِنْ مَاتَ وَلِي ... فَأَخْذُ ذِي الإِرْثِ مَحَلَّهُ جَلِي

وَلِلصَّغِيرِ حَظُّهُ مِنَ الدِّيَةْ ... إِذَا عَفَا الْكَبِيرُ مِنْ دُونِ شِيَةْ

وَمُطْلَقاً عَلَى الْوَلِيِّ الأَوْلَى ... مِنْ قَتْلٍ أَوْ عَقْلِ الْقَتِيلِ كُلاَّ

كَيَدِهِ إِلاَّ لِعُسْرٍ فَالأَسَدْ ... بِعَكْسِ قَتْلِهِ فَلِلْعَاصِبِ قَدْ

وَقَدْ يَلِي الْقِصَاصَ مَنْ يَعْرِفُ قَدْ ... يَأْجُرُهُ الْوَلِي وَلِلْحَاكِمِ رَدْ

أَلْقَتْلِ لِلْوَلِيِّ دُونَ الْجُرْحِ ثُمْ ... نَهَاهُ عَنْ تَمْثِيلِهِ إِذْ قَدْ حَرُمْ

وَأُخِّرَ الْقِصَاصُ مِنْ بَرْدٍ وَمِنْ ... حَرٍّ كَلِلْبُرْءِ كَعَقْلِ الْجُرْحِ إِنْ

مِنْ خَطَإٍ وَلَوْ كَآمَّةٍ دُرِي ... كَحَامِلٍ وَإِنْ بِجُرْحٍ خَطِرِ

وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ ثُمَّ الْمُرْضِعُ ... إِلَى وُجُودِ مُرْضِعٍ وَيُرْضِعُ

ثُمَّ الْمُوَالاَةُ لِلأَطْرَافِ كَذَا ... حَدَّانِ إِنْ كَانَا لِرَبِّنَا إِذَا

لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَيْهِمَا وَبِالأَشَدْ ... بُدِيَ إِنْ لَمْ يَخْشَ إِلاَّ فَالأَسَدْ

لاَ بِدُخُولِهِ الْحَرَامَ فَالْحَرَمْ ... لَمْ يُؤْوِ مُلْحِداً وَلَوْ بِالْمُلْتَزَمْ

وَسَقَطَ الْقِصَاصُ إِنْ عَفَا وَلِي ... مُمَاثِلٌ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ جَلِي

وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ فِي النَّظَرْ ... وَإِنْ عَفَتْ إِحْدَى بَنَاتِهِ نَظَرْ

فِي ذَلِكَ الْقَاضِي وَحَيْثُ وُجِدَا ... نِسَاءُ أَعْلَى وَرِجَالٌ أَبْعَدَا

لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ إِلاَّ بِهِمَا ... جَمِيعاً أَوْ بِبَعْضِ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَإِنْ عَفَا الْبَعْضُ فَلِلْبَاقِي يُخَطْ ... نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَطْ

كَإِرْثِهِ الدَّمَ وَلَوْ قِسْطاً فَقَدْ ... وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ فِي الْقَوْلِ الأَسَدْ

وَالصُّلْحُ فِي عَمْدٍ يَجُوزُ بِأَقَلْ ... أَوْ بِأَجَلٍّ حَلَّ ذَا أَوْ لأَجَلْ

وَإِنْ يَكُنْ فِي خَطَإٍ قَدِ انْعَقَدْ | فَهْوَ كَبَيْعِ الدَّيْنِ فِي الْحُكْمِ يُعَدْ
وَمِنْهُ لَا يَمْضِي عَلَى الْعَاقِلَةِ | كَعَكْسِهِ وَالْعَفْوُ كَالْوَصِيَّةِ
وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَا | فَإِنْ يَمُتْ فَلِذَوِيهِ اتَّضَحَا
بَعْدَ الْقَسَامَةِ الْقِصَاصُ وَرَجَعْ | لِنَقْضِهِ حِينَئِذٍ بِمَا دَفَعْ
وَإِنْ عَلَى الْوَلِيِّ عَفْواً ادَّعَى | فَحَلِفُ الْوَلِيِّ مِمَّا شُرِعَا
وَإِنْ أَبَى فَحَلِفُ الْجَانِي سُطِرْ | وَإِنْ تَغِبْ بَيِّنَةُ الْعَفْوِ انْتُظِرْ
وَقُتِلَ الْجَانِي بِمَا بِهِ قَتَلْ | وَلَوْ بِنَارٍ مَا عَدَا إِذَا فَعَلْ
بِخَمْرٍ أَوْ لِتَوَاطٍ أَوْ سِحْرٍ وَمَا | يَطُولُ وَالْخِلَافُ لِلسُّمِّ انْتَمَى
وَمُطْلَقاً مُكِّنَ ذُو الْقِصَاصِ مِنْ | سَيْفٍ وَإِنْ بِغَيْرِهِ الْقَتْلُ يَبِنْ
وَانْدَرَجَ الطَّرَفُ إِنْ تَعَمَّدَا | فِي قَتْلِهِ وَإِنْ لِغَيْرِهِ بَدَا
إِنْ لَمْ يُمَثِّلْ كَأَصَابِعِ يَدِ | فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي قَطْعِ الْيَدِ
وَدِيَةُ الْخَطَإِ بِالْبَادِي يَصِلْ | تَخْمِيسُهَا لِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلْ
بِنْتُ مَخَاضٍ وَابْنُ وَابْنَةُ لَبُونْ | وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ كُلٌّ يَكُونْ
عِشْرِينَ صِنْفاً وَبِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونْ | رُبِّعَتِ الْمِائَةُ فِي عَمْدٍ وَدُونْ
قَصْدِ أَبٍ إِزْهَاقَ رُوحِ الْوَلَدِ | فِي الْعَمْدِ ثُلِّثَتْ عَلَيْهِ فَيَدِي
بِأَرْبَعِينَ حَامِلاً وَبَيْنَنَا | جَذَعَةٍ وَحِقَّةٍ سِتِّينَا
وَالْجُرْحُ مِثْلُ النَّفْسِ فِي التَّغْلِيظِ مِنْ | تَرْبِيعٍ أَوْ تَثْلِيثِهَا فِيمَا يَعِنْ
فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالشَّامِ وَفِي | الْحَرَمَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي
كَفَارِسٍ وَفِي الْعِرَاقِ اثْنَا عَشَرْ | أَلْفاً مِنَ الدِّرْهَمِ عِنْدَهُمْ تُقَرْ
وَزِيدَ فِيمَا ثُلِّثَتْ بِقَدْرِ مَا | عَلَى الْمُخَمَّسَةِ زَادَتْ وَانْتَمَى
لِذِي الْكِتَابِ نِصْفُهَا وَقَدْ يُحَطْ | سِوَاهُ حَتَّى ثُلُثِ خُمْسِهَا فَقَطْ
وَلَوْ بِرِدَّةٍ وَأُنْثَى كُلِّ | كَنِصْفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ يَجْلِي
قِيمَتُهُ وَفِي الْجَنِينِ مُطْلَقَا | عُشْرُ مَا لِأُمِّهِ لَوْ عَلَقَا
أَوْ غُرَّةٌ وَلِيدَةٌ أَوْ عَبْدُ | فِي الْحُرِّ إِنْ كَعُشْرِ الْأُمِّ تَبْدُ
إِنْ كُلُّهُ انْفَصَلَ حَيَّةً وَإِنْ | حَيّاً فَعَقْلُهُ إِنَ اقْسَمُوا فَمِنْ
وَالْخُلْفُ إِنْ قَصَدَ ضَرْبَ ظَهْرِ | أَوْ بَطْنِهَا أَوْ رَأْسِهَا فِي الثَّأْرِ
وَالْعَقْلِ وَالْجَنِينِ إِنْ تَعَدَّدَا | تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ وَالْإِرْثُ بَدَا
عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ | حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ الْمُتَاحِ

مِنْهَا لِنُقْصَانِ الْجِنَايَةِ وَقَدْ ... بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْداً يُعَدْ
فَرْضاً مِنَ الدِّيَةِ كَالْجَنِينِ ... مِنَ الْبَهِيمَةِ عَلَى التَّبْيِينِ
وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الْجَائِفَةِ ... وَآمَّةٍ فِي خَطَإٍ الْمُوضِحَةِ
نِصِيفُ عُشْرِهَا وَفِي الْهَاشِمَةِ ... عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بِعَاهَةِ
فِيهِنَّ إِنْ بِرَأْسٍ أَوْ بِلَحْيِ ... أَعْلَى تَكُنْ وَقِيمَةٌ لِأَيِّ
عَبْدٍ كَعَقْلِ الْحُرِّ إِلاَّ وَجَبَتْ ... فِيهَا الْحُكُومَةُ وَلاَ تَقْدِيرَ بَتْ
وَإِنْ تَكُنْ جَائِفَةٌ نَفَذَتِ ... تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِالْجَائِفَةِ
وَكَالتَّعَدُّدِ لِمُوضِحَتِهِ ... وَآمَّةٍ وَمُنَقِّلَتِهِ
إِلاَّ إِذَا بِالْبَعْضِ بَعْضُهَا اتَّصَلْ ... وَإِنْ بِضَرَبَاتٍ بِفَوْرٍ قَدْ حَصَلْ
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي السَّمْعِ أَوْ ... فِي النُّطْقِ أَوْ فِي الصَّوْتِ أَوْ فِي الذَّوْقِ أَوْ
فِي حَاسَّةِ الْبَصَرِ أَوْ فِي الْعَقْلِ ... أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ فِي النَّسْلِ
وَفِي كَتَجْذِيمٍ وَتَسْوِيدٍ وَفِي ... قِيَامِهِ مَعَ جُلُوسِهِ وَفِي
الأُذُنَيْنِ وَالشَّوَى وَعَيْنِ ... أَعْوَرَ لِلسُّنَّةِ وَالْعَيْنَيْنِ
وَالأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقاً وَالْكَمَرَهْ ... وَمَارِنِ الأَنْفِ وَشُفْرَيِ الْمَرَهْ
إِذَا بَدَا الْعَظْمُ وَحَلْمَتَيْهَا ... إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ أَوْ ثَدْيَيْهَا
وَاسْتُوْنِيَتْ صَغِيرَةٌ لِلْيَأْسِ قَدْ ... كَسِنِّ غَيْرِ مُثْغِرٍ كَذَا الْقَوَدْ
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ نَبَتَتْ وَإِلاَّ ... أُرْجِئَ عَاماً مَعَ يَأْسٍ حَلاَّ
وَحَيْثُ عَادَتْ سَقَطَا وَالْعَقْلُ ... فِي كُلِّ زَوْجَيْنِ جَمِيعاً يَجْلُو
مِنْ نَحْوِ رِجْلَيْهِ وَنِصْفُهَا فَقَطْ ... فِي وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ يُخَطْ
وَجُرِّبَ الْعَقْلُ لَهُ بِالْخَلَوَاتْ ... وَالسَّمْعُ بِالصِّيَاحِ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتْ
مَعْ سَدِّ مَا صَحَّتْ لَهُ وَنُسِبَا ... لِسَمْعِهِ الآخَرِ إِلاَّ وَجَبَا
وَسَطُ سَمْعٍ وَلَهُ إِذَا حَلَفْ ... نِسْبَتُهُ إِنْ قَوْلُهُ لَمْ يَخْتَلِفْ
إِلاَّ فَلاَ شَيْءَ وَجُرِّبَ الْبَصَرْ ... كَذَاكَ مَعْ إِغْلاَقِ مَا بِهَا بَصَرْ
وَالشَّمُّ بِالرَّائِحَةِ الْحَادَّةِ قَدْ ... وَالذَّوْقُ بِالْمُقِرِّ وَالنُّطْقُ يُعَدْ
بِالاجْتِهَادِ بِالْكَلاَمِ وَسُطِرْ ... تَصْدِيقُ مُدَّعِي ذَهَابِ مَا ذُكِرْ
مَعَ الْيَمِينِ وَضَعِيفُ الْعُضْوِ مِنْ ... كَيَدٍ أَوْ عَيْنٍ كَغَيْرِهِ كَإِنْ
جُنِيَ مِنْ قَبْلُ عَلَيْهَا إِلاَّ ... إِنْ قَبِلَ ذَا أَخَذَ عَنْهَا عَقْلاَ
وَفِي لِسَانِ نَاطِقٍ وَحَيْثُ لَمْ ... يَمْنَعْهُ نُطْقاً فَحُكُومَةٌ تُؤَمْ

وَكَلِسَانِ أَخْرَسٍ وَنَحْوِ يَدْ ... شَلَّتْ كَذَاكَ أُلْيَتَيْهَا فِي الْأَسَدْ

وَسَاعِدٍ بَعْدَ بَنَانٍ وَذَكَرْ ... مِنْ بَعْدِ كَمْرَةٍ وَفِي السِّنِّ تَقَرْ

إِنْ قَبْلُ مُضْطَرِبَةً جِدًّا كَذَا ... حَاجِبٌ أَوْ هُدْبٌ وَفِي الظُّفُرِ ذَا

وَفِيهِ ثَأْرُهُ وَإِفْضَاءٌ وَلَا ... يَدْخُلُ فِي مَهْرٍ وَحَيْثُ أَبْطَلَا

بَكَارَةً تَدْخُلُ فِيهِ مَا خَلَا ... إِذَا أَزَالَهَا بِإِصْبَعٍ فَلَا

فِي إِصْبَعٍ عَشْرٌ وَفِي الْأَنْمُلَةِ ... ثُلُثُهُ إِلَّا مِنَ الْإِبْهَامِ تِي

فَنِصْفُهُ وَالْإِصْبَعُ الزَّائِدَةْ ... إِنْ قَوِيَتْ عَشْرٌ وَإِلَّا فَبِتِي

حُكُومَةٌ إِنْ وَحْدَهَا فِي كُلِّ سِنْ ... نَصِيفُ عُشْرِهَا وَإِنْ سَوْدَاءَ إِنْ

بِقَلْعٍ أَوْ تَسْوِيدٍ أَوْ هُمَا كَإِنْ ... بِكَاحْمِرَارِ مُذْهِبِ الْحُسْنِ تَبِنْ

كَذَاكَ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا كَأَنْ ... تَثْبُتَ بَعْدُ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَنْ

آخَذَ عَقْلَهَا كَذَاكَ الْأَرْبَعْ ... مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَفِيهَا يُشْرَعْ

وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْجِمَاعِ وَالْبَصَرْ ... وَالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَبَاقِي مَا غَبَرْ

وَعَوْدَةِ اللَّبَنِ بَعْدَ الْقَطْعِ ... لِلْحَلَمَتَيْنِ وَالْخِلَافُ مَرْعِي

فِي الْأُذْنِ إِنْ رَسَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ... جِنَايَةٌ دِيَتُهَا تَعَدَّدَتْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى مَحَلِّ الْمَنْفَعَةْ ... إِلَّا فَفِي انْدِرَاجِهَا فِيهِ سَعَةْ

وَفِي جُرُوحِهَا تُسَاوِيهِ إِلَى ... مَا دُونَ ثُلْثِ عَقْلِهِ وَمَا عَلَا

لَهُ لِعَقْلِهَا تُرَدُّ وَيُضَمْ ... مُتَّحِدُ الْفِعْلِ لَهَا أَوْ مَا أَلَمْ

فِي حُكْمِهِ وَكَالْمَحَلِّ إِنْ جَلَا ... عَلَى الْأَصَابِعِ بِعَكْسِهِ عَلَى

أَسْنَانِهَا أَوْ فِي مَوَاضِحَ وَفِي ... مَنَاقِلٍ فَالضَّمُّ فِي كُلٍّ نُفِي

وَالْعَمْدُ لِلْخَطَإِ لَا يُضَمْ ... وَإِنْ عَفَتْ بِدُونِ قَيْدٍ يَسْمُو

وَنُجِّمَتْ فِي خَطَإٍ فَقَطْ عَلَى ... جَانٍ وَعَاقِلَتِهِ حَيْثُ خَلَا

مِنِ اعْتِرَافٍ بِالْخَطَا إِذَا وَصَلْ ... ثُلْثَ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَصَلْ

ثُلْثَ مَنْ جَنَى وَمَا لَمْ يَصِلِ ... فَهْوَ عَلَيْهِ وَحُلُولُهُ جَلِي

كَدِيَةِ الْعَمْدِ وَمَا غُلِّظَتِ ... وَسَاقِطٍ لِفَقْدِهِ إِلَّا الَّتِي

لَيْسَ بِهَا ثَأْرٌ لِإِتْلَافٍ يُظَنْ ... فَهْيَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي تُسَنْ

وَتَتَكَوَّنْ مِنَ الْعَصَبَةِ ... وَإِنْ يَكُنْ دِيوَانُهُ فَقَبْلُ تِي

إِذَا بِهِ أُعْطُوا فَبِالْعَصَبَةِ ... أَقْرَبُهَا الْأَقْرَبُ لَوْ بَعُدَتِ

وَبَعْدُ الْأَعْلَوْنَ مِنَ الْمَوَالِي ... فَالْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ

عَنْ مُسْلِمٍ وَعَنْ سِوَاهُ مَنْ مَعَهْ ... فِي دِينِهِ وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ سَعَهْ

ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقُرَى إِلَى ... أَقَلِّ حَدِّهَا وَهَلْ هُوَ إِلَى

سَبْعٍ مِنَ الْمِئِينَ أَوْ إِلَى عَدَدْ ... أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ خِلَافٌ قَدْ وَرَدْ

ثُمَّ عَنِ الصُّلْحِيِّ أَهْلِ الصُّلْحِ قَدْ ... وَضُرِبَتْ عَلَى الْجَمِيعِ وَيُعَدْ

كُلٌّ عَلَى الطَّاقَةِ وَالْعَقْلُ أُبِي ... مِنْ ذِي جُنُونٍ وَفَقِيرٍ وَصَبِي

وَغَارِمٍ وَامْرَأَةٍ وَالْمُعْتَبَرْ ... فِي الْكُلِّ وَقْتَ الضَّرْبِ وَالْعَقْلُ اسْتَقَرْ

عَنْ كُلِّهِمْ وَحَيْثُ غَائِبٌ قَدِمْ ... أَوْ زَالَتِ الْأَعْذَارُ فَالْعَفْوُ رُسِمْ

وَلَا سُقُوطَ بَعْدُ بِالْعُسْرِ وَلَا ... بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ فِيمَا نُقِلَا

وَلَا لِذِي بَدْوٍ وَلَا لِذِي حَضَرْ ... فِيهَا دُخُولٌ مَعَ غَيْرِهِ يَقَرْ

وَلَا لِكَالشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ إِذْ ... دُخُولُ قُطْرٍ مَعَ آخَرَ نُبِذْ

فَإِنْ تَكُنْ كَامِلَةً ثُلِّثَتِ ... وَفِي ثَلَاثِ حِجَجٍ نُجِّمَتِ

وَإِنْ تَكُنْ ثُلْثًا فَبِالْعَامِ تَحِلْ ... أَوْ ثُلُثَيْنِ فَلِعَامَيْنِ تَصِلْ

وَإِنْ تَكُنْ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ ... أَوْ تَكُ نِصْفًا فَعَلَى الْمُطَاعِ

تَكُونُ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ يُجْعَلُ ... لِلْفَاضِلِ الزَّائِدِ عَامٌ مُقْبِلُ

وَحُكْمُ مَا عَلَى عَوَاقِلَ ثَبَتْ ... عَلَى جِنَايَةٍ وَحِيدَةٍ رَسَتْ

كَحُكْمِ مَا رَسَا عَلَى عَاقِلَةٍ ... وَاحِدَةٍ كَمَا مَضَى نُجِّمَتِ

وَكَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَى ... عَاقِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا جَلَا

وَالْمُسْلِمُ الْحُرُّ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ ... مَجْنُونًا إِنْ قَتَلَ مِثْلَهُ وَلَوْ

كَانَ شَرِيكًا خَطَأً وَقَدْ عُصِمْ ... تَحْرِيرُهُ رَقَبَةً مِمَّا لَزِمْ

وَحَيْثُمَا يَعْجِزْ يَصُمْ شَهْرَيْنِ ... مِثْلَ الظِّهَارِ مُتَتَابِعَيْنِ

لَا صَائِلًا أَوْ مَنْ لِنَفْسِهِ قَتَلْ ... فَهَدَرٌ وَنُدِبَتْ لِمَنْ قَتَلْ

جَنِينًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ ... مَنْ لَا قِصَاصَ فِيهِ أَوْ عَنْهُ عَفَوْا

وَمُطْلَقًا فِي الْعَمْدِ جَلْدُ مِائَةِ ... وَحَبْسُ عَامٍ لَوْ لِلَوْثٍ مُثْبَتِ

وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ اللَّوْثُ كَأَنْ ... يَقُولَ ذُو تَدْمِيَةٍ وَالْمَوْتُ عَنْ

لِنَفْسِهِ قَتَلَنِي فُلَانْ ... أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَيُسْتَبَانْ

ذَاكَ بِشَاهِدَيْنِ إِنْ لَمْ يَرْجِعِ ... وَلَوْ مَقُولَ فَاسِقٍ عَنْ وَرِعِ

أَوْ وَلَدٍ عَنْ وَالِدٍ أَنْ ذَبَحَهْ ... أَوْ زَوْجَةٍ عَنْ زَوْجِهَا إِنْ جَرَحَهْ

وَكَانَ قَدْ بَلَغَ حُرًّا مُسْلِمَا ... وَلَوْ نَمَى لِخَطَإٍ فِي الْمُعْتَمَى

وَحَيْثُ أَطْلَقَ وَبَيَّنُوا قَبْلُ … ذَلِكَ لاَ إِنْ خَالَفُوا فِيمَا عُقِلْ

تَقْيِيدُهُ وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُ خطا … وَالْبَعْضُ لاَ عِلْمَ لَنَا فَذُو الْخَطَا

مِنْهُمْ لَهُ نَصِيبُهُ إِذَا حَلَفْ … وَحَيْثُ فِي الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ اخْتَلَفْ

كِلاَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَلْيَقْسِمِ … كُلٌّ وَلِلْجَمِيعِ عَقْلٌ يَنْتَمِي

لِخَطَإٍ وَحَقٌّ ذِي الْعَمْدِ بَطَلْ … إِذَا سِوَاهُ عَنْ يَمِينِهِ نَكَلْ

كَإِنْ بِإِقْرَارِ الْقَتِيلِ شَهِدَا … عَدْلاَنِ بِالْجَرْحِ أَوِ الضَّرْبِ بَدَا

فِي أَيٍّ اوْ إِنْ شَهِدَا بِذَيْنِ إِنْ … تَأَخَّرَ الْمَوْتُ بِذَا الْفَرْعِ يَبِنْ

يُقْسِمُ ذُو الدَّمِ لِمَنْ كَضَرْبِ ذَا … مَاتَ كَأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدٌ بِذَا

إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ كَبِالْإِقْرَارِ … عَمْداً مِنَ الْمَقْتُولِ فِي الْمُخْتَارِ

وَكَشَهِيدَيْنِ بِهِ مَعْ وَاحِدِ … بِالْقَتْلِ فِيهِمَا كَإِنْ بِشَاهِدِ

بِالْقَتْلِ وَالْجَانِي مُقِرٌّ بِالْخَطَا … فَقَطْ وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ إِنْ ضَبَطَا

ذَاكَ عِيَاناً أَوْ رَآهُ يَضْطَرِبْ … فِي الدَّمِ وَالْمُتَّهَمُ الَّذِي طُلِبْ

بِالْقُرْبِ مَعْ آثَارِهِ وَوَجَبَتْ … وَإِنْ بِهِ تَعَدَّدُ اللَّوْثِ ثَبَتْ

وَحَيْثُمَا اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ … يَبْطُلُ وَإِنْ فِي نَوْعِ مَا أَرْدَاهُ

وَلَيْسَ لَوْثاً مَّا إِذَا وُجِدَ فِي … قَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ بِدَارِهِمْ يَفِي

لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّهُ قَتَلْ … وَفِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُعْرَفْ دَخَلْ

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُسْتَحْلَفُ … خَمْسِينَ وَالدِّيَةُ مِنْهُمْ تُصْرَفُ

وَهْيَ عَلَى النَّاكِلِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ … حَلَفَ مِنْ دُونِ قَسَامَةٍ تُسَنْ

إِذَا الْبُغَاةُ انْفَصَلُوا عَنْ قَتْلَى … فَالثَّأْرُ مِنْ قَاتِلِهِمْ إِنْ دَلاَّ

إِلاَّ فَقِيلَ : هَدَرٌ وَقِيلَ : إِنْ … تَدْمِيَةٌ أَوْ شَاهِدٌ فَالثَّأْرُ إِنْ

أَقْسَمَ ذُو الدَّمِ وَقِيلَ : لَوْ شَهِدْ … بِالْقَتْلِ شَاهِدٌ فَلَوْثٌ قَدْ عُهِدْ

وَإِنْ تَأَوَّلَ الْجَمِيعُ فَهَدَرْ … أَوْ بَعْضُهُمْ فَدَمُ غَيْرِهِ يُذَرْ

كَفِئَةٍ بَغَتْ عَلَى مَنْ دَافَعَتْ … عَنْ نَفْسِهَا وَذِي قِصَاصُهَا ثَبَتْ

وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِيناً بَتَّا … عَلَى التَّوَالِي فِي الأَصَحِّ حَتَّى

أَعْمَى وَغَائِبٌ فَفِي الْخَطَإِ قَدْ … يَحْلِفُ مَنْ يَرِثُ لَوْ أُنْثَى فَقَدْ

وَتُجْبَرُ الْيَمِينُ حَيْثُ حَلاَّ … كَسْرٌ عَلَى أَكْثَرِهِ وَإِلاَّ

كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَلاَ أَحَدْ … يَأْخُذُ إِلاَّ بَعْدَ خَمْسِينَ تُعَدْ

ثُمَّ إِذَا حَضَرَ غَائِبٌ حَلَفْ … حِصَّتَهُ وَحَيْثُمَا الْكُلُّ انْحَرَفْ

أَوْ بَعْضُهُمْ إِلَى النُّكُولِ حَلَفَتْ ... عَاقِلَةُ الْجَانِي فَمَنْ مِنْهَا ثَبَتْ
نُكُولُهُ حِصَّتُهُ فَقَطْ بَذَلْ ... لِلْوَارِثِ النَّاكِلِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلْ
وَإِنْ تَكُنْ فِي الْعَمْدِ فَالْعَصَبَةُ ... مِنْ نَسَبٍ فَمِنْ وَلَاءٍ أَثْبَتُوا
حِلْفَهُمْ وَلَيْسَ يَحْلِفُ أَقَلْ ... مِنْ رَجُلَيْنِ ثُمَّ لِلْوَلِيِّ حَلْ
أَنْ يَسْتَعِينَ مَعَهُ بِعَاصِبِهْ ... وَهْوَ لَهُ دُونَ مَنِ اسْتَعَانَ بِهْ
أَنْ يَحْلِفَ الْأَكْثَرَ حَيْثُ لَمْ تَزِدْ ... عَنْ نِصْفِهَا وَوُزِّعَتْ وَإِنْ يَزِدْ
ذُو الدَّمِ فَوْقَ اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ اكْتُفِي ... عَنْ كُلِّهِمْ إِنْ رَضِيَا بِالْحَلِفِ
وَالْغِيَ النُّكُولُ مِمَّنْ يَنْتَمِي ... إِلَى الْإِعَانَةِ بِعَكْسِ ذِي الدَّمِ
لَوْ بَعُدُوا عَنِ الْقَتِيلِ فَتُرَدْ ... عَلَى الَّذِينَ اتُّهِمُوا كُلُّ أَحَدْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ وَمَنْ مِنْهُمْ نَكَلْ ... يُحْبَسْ إِلَى حَلِفِهَا عَلَى الْأَجَلْ
وَلَا اسْتِعَانَةَ وَحَيْثُمَا حَصَلْ ... مِنْ بَعْضِهِمْ تَكْذِيبُ نَفْسِهِ بَطَلْ
بِعَكْسِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي يُخَطْ ... نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ الْمَيْتِ فَقَطْ
وَانْتَظَرَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا الصَّبِي ... إِلَّا إِذَا وُجُودُ غَيْرِهِ أُبِي
فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ قِسْطَهُ فَقَطْ ... وَاسْتُؤْنِيَ الصَّغِيرُ مِنْ دُونِ شَطَطْ
وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ قَدْ ... بِهَا وَيَسْتَحِقُّ فِي الْعَمْدِ الْقَوَدْ
مِنْ وَاحِدٍ لَهَا تَعَيَّنَ وَمَنْ ... أَقَامَ شَاهِداً عَلَى جَرْحٍ يُسَنْ
شَيْءٌ بِهِ أَوْ قَتْلِ مَنْ قَدْ رَقَّا ... أَوْ حَمْلٍ أَوْ كَافِرٍ اسْتَحَقَّا
مَا فِيهِ إِنْ وَاحِدَةً يَحْلِفْ فَإِنْ ... نَكَلَ فَالرَّدُّ عَلَى الْجَانِي فَمَنْ
فَإِنْ أَبَى يَغْرَمْ وَلِلْحَبْسِ نُمِي ... فِي الْجَرْحِ وَالْحَامِلُ إِنْ تَقُلْ: دَمِي
عِنْدَ فُلَانٍ وَجَنِينِي وَجَبَتْ ... قَسَامَةٌ وَلَغْوُ حَمْلِهَا ثَبَتْ

## باب البغي وما يتعلق به

وَإِنْ بَغَى عَلَى الْإِمَامِ قَوْمُ ... لِخَلْعِهِ أَوْ لِحُقُوقٍ تَسْمُو
فَإِنَّ لِلْعَدْلِ قِتَالَهُمْ وَإِنْ ... تَأَوَّلُوا كَالْكَافِرِينَ ثُمَّ إِنْ
ظَهَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِرْقَاقُ ... أَوْ تَرْكُهُمْ بِمَالٍ أَوْ إِحْرَاقُ
شَجَرِهِمْ وَحَمْلُ هَامَةٍ عَلَى ... رُمْحٍ وَجَازَ الِاسْتِعَانَةُ عَلَى
قِتَالِهِمْ بِمَالِهِمْ إِنْ دَفَعَا ... إِلَيْهِ الِاحْتِيَاجُ ثُمَّ رُجِعَا
وَإِنْ بَدَا الْأَمَانُ فَالْمُنْهَزِمُ ... يُتْرَكُ أَوْ جَرِيحُهُمْ لَا يُعْدَمُ

وَكَرِهُوا لِرَجُلٍ أَنْ يَقْتُلاَ ... أَبَاهُ وَالإِرْثُ لَهُ قَدْ حَصَلاَ

وَمَنْ تَأَوَّلَ فَلاَ يَضْمَنُ مَا ... أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَانْتَمَى

إِلَى الْمُضِيِّ حُكْمُ قَاضِيهِ وَحَدْ ... أَقَامَهُ عَكْسُ سِوَاهُ فَيُرَدْ

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُقَاتِلُ بِمَا ... كَالسَّيْفِ كَالرَّجُلِ فِيمَا رُسِمَا

## باب الردة وأحكامها

اَلرِّدَّةُ الْكُفْرُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَدْ ... تَكُونُ بِالصَّرِيحِ مِثْلَ أَنْ جَحَدْ

بِاللَّهِ أَوْ لَفْظٍ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ ... بِفِعْلِ مَا يَصْبُو لِدِينِ مَنْ أَبَوْا

كَتَرْكِهِ أَوْ إِلْقَائِهِ قُرْءَانَا ... بِقَذَرٍ أَوْ عَظَّمَ الشَّيْطَانَا

كَإِنْ إِلَيْهِ الْكَائِنَاتِ نَسَبَا ... كَالسِّحْرِ أَوْ بِحُبِّ زِيِّ مَنْ أَبَى

أَوْ جَحْدِهِ حُكْماً مِّنَ الدِّينِ عُلِمْ ... ضَرُورَةً كَالْحَجِّ مِمَّا قَدْ رُسِمْ

أَوْ قَوْلِهِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ ... بَقَائِهِ أَوْ شَكِّهِ فِي ذَاكَ أَوْ

بِقَوْلِهِ تَنَاسُخَ الأَرْوَاحِ أَوْ ... فِي أَيِّمَا جِنْسٍ نَذِيرٌ قَدْ حَكَوْا

أَوِ ادَّعَى الصُّعُودَ لِلسَّمَاءِ ... أَوِ النُّبُوَّةَ كَالأَنْبِيَاءِ

وَفُصِّلَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَلاَ ... يَكْفُرُ مَنْ دَعَا بِهِ فِيمَا اعْتَلَى

وَيُسْتَتَابُ دُونَ جُوعٍ وَعِقَابْ ... ثَلاَثَةَ الأَيَّامِ إِنْ فِيهِنَّ تَابْ

تُرِكَ إِلاَّ فَبِسَيْفٍ قُتِلاَ ... وَاسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ جَلاَ

حَمْلٌ بِهَا تُرْجَأُ حَتَّى تُرْضِعَهْ ... إِنْ لَمْ نَجِدْ إِلَى الْفِطَامِ مُرْضِعَهْ

وَمَالُهُ فَيْءٌ وَإِنْ يَتُبْ يُرَدْ ... وَإِنْ يَكُنْ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَدْ

وَإِنْ جَنَى عَلَى رَقِيقٍ أُخِذَا ... مِنْهُ بِعَكْسِ مُسْلِمٍ حُرٍّ فَذَا

خَطَؤُهُ فَقَطْ عَلَى الْفَيْءِ لأَنْ ... لَهُ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ قَدْ تُسَنْ

وَإِنْ يَتُبْ قُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِي ... كُلِّ جِنَايَةٍ لَدَى الْكُفْرِ تَفِي

وَلاَ اسْتِتَابَةَ لِمُسْتَسِرِّ ... مَا لَمْ يَتُبْ قَبْلَ ظُهُورِ الْكُفْرِ

وَمَالُهُ يُورَثُ عَنْهُ وَقُبِلْ ... عُذْرُ الَّذِي أَسْلَمَ عَنْ ضِيقٍ عُقِلْ

وَمَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَسْتَجِبِ ... لأُسُسِ الإِسْلاَمِ فَلْيُؤَدَّبِ

كَالسَّاحِرِ الذِّمِّيِّ فِيهِمْ وَبَطَلْ ... نِكَاحُهُ بِهَا كَكُلِّ مَا فَعَلْ

مِنَ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ تَابَ رَجَعْ ... كَيَوْمِ أَنْ بَلَغَ إِلاَّ الْقَذْفَ مَعْ

طَلاَقِهِ كَذَاكَ إِحْلاَلُ الَّتِي ... حَلَّتْ بِهِ إِلاَّ إِذَا مَا ارْتَدَّتِ

ثُمَّ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ أُخِذَا — فَقْفُوا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ لَا إِذَا

رَاهَقَ أَوْ تُرِكَ لِلْمُرَاهَقَهْ — لَمْ يُقْتَلِ إِنْ كَانَ أَبَى الْمُعَانَقَهْ

وَإِرْثُهُ وُقِفَ وَالْمُرْتَدُّ مِنْ — كَالْأَسْرِ حَمْلُهُ عَلَى الطَّوْعِ فَمِنْ

وَحَيْثُمَا لِمَلِكٍ أَوْ لِنَبِي — نَسَبَ مَا يَنْقُصُهُ فِي الْمَنْصِبِ

قُتِلَ مُطْلَقاً وَإِنْ أَلَمَّا — أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَاكَ ذَمَّا

لِجَهْلٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ سُكْرِ — إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَرِيحَ الشَّرِّ

وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ صَرِيحٍ أُدِّبَا — كَذَا إِذَا إِلَى النَّبِيِّ انْتَسَبَا

أَوْ دُونَ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ شُهِدَا — بِمَا بِهِ يُقْتَلُ أَوْ تَمَرَّدَا

بِسَبِّ مَنْ نُوزِعَ فِي نُبُوَّتِهْ — أَوْ مَنْ أَتَى لِغَوْثِنَا لِصُحْبَتِهْ

وَسَبُّ رَبِّنَا كَسَبِّ الْمُصْطَفَى — وَقُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فِي الْمُصْطَفَى

## باب حد الزنا

فَوَطْءُ مَنْ كُلِّفَ فَرْجَ آدَمِي — أَوِ اشْتَبَهْ بِدُونِ شُبْهَةٍ نُمِي

إِلَى الزِّنَا إِذَا تَعَمَّدَا وَلَوْ — صَغِيرَةً إِنْ وَطْؤُهَا أَمْكَنَ أَوْ

مَيْتَةً أَوْ مَنْ لَهَا اسْتَأْجَرَ أَوْ — مَمْلُوكَةً تُعْتَقُ مِثْلَ الْبِنْتِ أَوْ

مَنْ عِتْقَهَا يَعْلَمُ أَوْ مُحَرَّمَةْ — بِالصِّهْرِ عُمْرَهُ كَكُلِّ مَحْرَمَهْ

أَوْ ذَاتَ مَغْنَمٍ وَخَامِسَةً أَوْ — مَرْهُونَةً لَهُ وَحَرْبِيَّةً أَوْ

مَبْتُوتَةً وَإِنْ بِعِدَّةٍ وَهَلْ — وَإِنْ أَبَتَّ مَرَّةً خُلْفٌ حَصَلْ

كَطَالِقٍ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ مُعْتَقَهْ — أَوْ عَبْدِهَا بِدُونِ عَقْدٍ سَبَقَهْ

كَمَنْ سِوَى مُكَلَّفٍ إِلَّا الصَّبِي — وَالْحَدُّ إِنْ جَهِلَ عَيْنَهَا أُبِي

أَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ بِكُلِّ مَا سَلَفْ — إِنْ مِثْلُهُ يَجْهَلُ مَا قَدِ اقْتَرَفْ

وَفِي الْمُسَاحَقَةِ يُطْلَبُ الْأَدَبْ — وَهُوَ لِوَاطِئٍ بَهِيمَةٍ وَجَبْ

وَهِيَ كَغَيْرِهَا بِكَالْأَكْلِ وَمَنْ — لِعَارِضٍ حَرُمَ كَالْحَيْضِ دَجَنْ

كَذَاتِ الِاشْتِرَاكِ أَوْ مَمْلُوكَتِهْ — وَهِيَ لَا تُعْتَقُ أَوْ مَنْكُوحَتِهْ

وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بِنْتٍ عَلَى — أُمٍّ إِذَا لَمْ يَكُ بِالْأُمِّ خَلَا

كَوَطْءِ أُخْتِ زَوْجِهِ مِنَ الرَّضَاعْ — وَإِنْ مِنَ الْوَضْعِ فَفِي الْحَدِّ نِزَاعْ

كَوَاطِئِ الْأَمَةِ بِالتَّحْلِيلِ — وَقُوِّمَتْ جَبْراً عَلَى الْحَلِيلِ

وَلَا عَلَى مُكْرَهَةٍ شَيْءٌ وَلَا — مَبِيعَةٍ مِنَ الْغَلَاءِ فَاخْتَلَى

وَاخْتَلَفُوا فِي مُكْرَهٍ فَهَلْ يُحَدّْ أَوْلاَ كَمُدَّعِي الشِّرَاءِ فِي الأَسَدْ
إِنْ نَكَلَ الْبَائِعُ دُونَهُ وَقَدْ يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مِنْ دُونِ عَدَدْ
وَحَيْثُمَا رَجَعَ عَنْهُ أَوْ هَرَبْ وَإِنْ مِنَ الْحَدِّ فَتَرْكُهُ وَجَبْ
وَبِالْعِيَانِ مِنْ شُهُودٍ أَرْبَعَةْ وَلَوْ شَهِدْنَ بِالْبَكَارَةِ مَعَهْ
ثُمَّ بِحَمْلِ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ أَوْ سَيِّدٍ بِهِ مُقِرٍّ مُدْلِي
وَحَيْثُمَا الْغَصْبَ ادَّعَتْ لَمْ يُقْبَلِ بِلاَ قَرِينَةٍ بِتِلْكَ تَنْجَلِي
يُرْجَمُ مَنْ أُحْصِنَ وَهُوَ مَنْ وَطِي زَوْجاً بِلاَزِمِ نِكَاحٍ فَقَطِ
إِنْ حَلَّ وَطْؤُهُ وَحُراً كَانَ قَدْ بِمُتَوَسِّطِ الْحِجَارَةِ يُحَدّْ
كَذِي اللِّوَاطِ مُطْلَقاً وَجُلِدَا غَيْرُ الَّذِي أُحْصِنَ إِنْ حُرّاً بَدَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنِصْفَهَا لِذِي رِقٍّ وَإِنْ قَلَّ وَيُحْصِنُ الَّذِي
عَتَقَ إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الْعِتْقِ مِنْ دُونِ زَوْجَةِ الَّذِي فِي الرِّقِّ
تَشْهَدُهُ طَائِفَةٌ وَالْبَدْءُ فِي الرَّجْمِ بِالشُّهُودِ فَالْوَالِي نُفِي
وَالذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ يُغَرَّبُ عَاماً مَعَ السِّجْنِ بِهِ وَيُطْلَبُ
بِمُؤْنِهِ كَفَدَكٍ وَخَيْبَرَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ تُؤَخَّرَا
حَتَّى تَحِيضَ ذَاتُ زَوْجٍ وَانْتَظِرْ إِلَى زَوَالِ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ مُضِرْ
يُقِيمُهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ مَا بِغَيْرِ مِلْكِهِ الزَّوَاجَ عَدِمَا
بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ مُذْ عِشْرِينَ عَاماً مَضَتِ
وَخَالَفَ الزَّوْجُ فَرَجْمُهَا عُهِدْ وَعَنْهُ فِي الزَّوْجِ لَغَا إِنْ لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُقِرَّ وَالْخِلاَفُ رُسِمَا بَيْنَ الْخِلاَفِ وَالْوِفَاقِ فِيهِمَا
وَإِنْ تَقُلْ: زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى بِهَا الْجِمَاعَ وَالتَّزَوُّجَ مَعَا
أَوْ وُجِدَا مَعاً بِبَيْتٍ وَأَقَرْ كُلٌّ بِهِ وَادَّعَيَا عَقْداً صَدَرْ
أَوِ ادَّعَاهُ وَهْيَ وَالْوَلِيُّ قَدْ قَالاَ كَذَلِكَ وَلَمْ نَشْهَدْ أَحَدْ
حُدَّا مَعاً إِنْ فُقِدَ الْفُشُوُّ فِي غَيْرِ أُولاَهَا أَوِ الطُّرُوُّ

## باب أحكام القذف

فَقَذْفُ مَنْ كُلِّفَ حُرّاً مُسْلِمَا بِنَفْيِهِ النَّسَبَ عَمَّنِ انْتَمَى
إِلَيْهِ مِنْ أَبٍ وَجَدٍّ لاَ عَنْ أُمّْ وَلاَ إِذَا نُبِذَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ
مُسْتَلْحِقٌ أَوْ بِزِنَا إِنْ كُلِّفَا وَعَفَّ عَنْهُ وَبِهِ الْجَبُّ انْتَفَى

وَقَدْ أَطَاقَتْهُ وَإِنْ مَحْمُولاً أَوْ ... ذَاتَ لِعَانٍ كَابْنِهَا بِنَفْيٍ أَوْ
عَرَّضَ غَيْرُ الأَبِ حَيْثُ أَفْهَمَا ... يُوجِبُ جَلْداً لِثَمَانِينَ انْتَمَى
لَوْ كَرَّرَ الْقَذْفَ قُبَيْلَ الْحَدِّ ... لِاثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ فَرْدِ
لاَ بَعْدُ فَلْيُعَدْ وَنِصْفُهُ عَلَى ... مَنْ شَابَهُ رِقٌّ وَإِنْ عِتْقٌ جَلاَ
مِنْ قَبْلِ حَدِّهِ كَعَيْنُكَ زَنَتْ ... أَوْ لَسْتُ زَانِياً وَرِجْلُكَ بَغَتْ
أَوْقَالَ قَدْ زَنَيْتِ مُكْرَهَةً أَوْ ... قَالَ: عَفِيفُ الْفَرْجِ فَاقْفُ مَاقَفَوْا
كَإِنْ يَقُلْ لِعَرَبِيٍّ: أَنْتَا ... رُومِيٌّ أَوْ لَسْتَ بِحُسَّرٍ بَحْتَا
أَوْ لِكَعَمِّهِ نَمَاهُ أَوْ أَنَا ... نَغِلٌ أَوْ قَالَ: أَنَا نَجْلُ زِنَا
أَوْ نَحْوُ يَا قَحْبَةُ أَوْ قَرْنَانْ أَوْ ... يَا نَجْلَ ذَاتِ رَايَةِ الْبِغَاءِ أَوْ
مَنْزِلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ... فِي عُكْنِهَا بِهَا فَعَلْتُ فَيُحَدْ
لاَ إِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ جِنْسِهِ نَسَبْ ... إِيَّاهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبْ
أَوْ قَالَ: لاَ أَصْلَ وَلاَ فَصْلَ يُعَدْ ... لَكَ كَإِنْ قَالَ لِجَمْعٍ فَوْقَ حَدْ
أَقَلِّهِ أَحَدُكُمْ زَانٍ كَذَا ... مَوْلًى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ خُذَا
وَحُدَّ فِي مَأْبُونٍ أَوْ فِي يَا وَلَدْ ... نَحْوِ الْيَهُودِيِّ وَأَيْضاً قَدْ يُحَدْ
فِي يَابْنَ الأَزْرَقِ وَنَحْوِهِ إِذَا ... لَمْ يَكُ فِي آبَائِهِ أَبٌ كَذَا
وَفِي مُخَنَّثٍ إِذَا لَمْ يَحْلِفِ ... بِأَنَّ قَصْدَ الْقَذْفِ عَنْهُ قَدْ نُفِي
وَأُدِّبَ الْقَائِلُ يَا فَاسِقُ أَوْ ... فَاجِرُ أَوْ وَلَدَ ذَاتِ الْفِسْقِ أَوْ
ذَاتِ الْفُجُورِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ ... أَنْتِ عَفِيفَةٌ وَيَا حِمَارُ أَوْ
يَابْنَ الْحِمَارِ وَإِذَا مَا قَالَتِ ... بِكَ جَوَاباً لِزَنَيْتِ حُدَّتِ
لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا وَقَدْ يُحَدُّ الأَبْ ... لِنَجْلِهِ ثُمَّ إِلَى الْفِسْقِ انْتَسَبْ
وَجَازَ لِلْمَقْذُوفِ أَنْ يَقُومَ بِهْ ... لَوْ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا رُمِيَ بِهْ
فِيهِ وَلِلْوَارِثِ لَوْمِنْ بَعْدُ ... رُمِيَ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ يَبْدُو
وَلِلْبَعِيدِ مَعْ وُجُودِ الأَقْرَبِ ... وَالْعَفْوُ مِنْ قَبْلِ الإِمَامِ مَا أُبِي
كَبَعْدُ إِنْ سِتْراً نَوَى وَإِنْ رَمَى ... أَثْنَاءَهُ ابْتُدِئَ حَتْماً لَهُمَا
إِلاَّ إِذَا بَقِيَ نَزْرٌ فَيُتَمْ ... ثُمَّ يُحَدُّ ثَانِياً لِمَا اجْتَرَمْ

## بـــاب أحكام السرقة

تُقْطَعُ يُمْنَى سَارِقٍ مُكَلَّفِ … فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى إِذَا عَادَ تَفِي

فَيَدُهُ فَرِجْلُهُ وَإِنْ شَلَلْ … أَوْ نَقْصُ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ حَصَلْ

بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَهَلْ بِالْأُخْرَى … أَوْ رِجْلِهِ الْيُسْرَى خِلَافٌ يُدْرَى

وَحُسِمَتْ بِالنَّارِ ثُمَّ إِنْ قُطِعْ … كُلٌّ فَبِالتَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ رُدِعْ

وَإِنْ إِمَامٌ أَوْ وَكِيلُهُ حَسَمْ … عَمْداً سِوَى الْمَحَلِّ فَالثَّأْرُ انْحَتَمْ

وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِذَا أَخْطَأَ قَدْ … أَجْزَأَ ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى تُعَدْ

بِأَخْذِهِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَلَمْ … بِحِرْزِ مِثْلِهِ إِنِ الْإِخْرَاجُ تَمْ

أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ كَذَا ثَلَاثَةْ … دَرَاهِمٍ أَوْ قَدْرَ ذِي الثَّلَاثَةْ

مِنْ مُتَمَوَّلٍ بِقِيمَةِ الْبَلَدْ … إِنْ تَكُ مَنْفَعَتُهُ شَرْعاً تُعَدْ

كَجَارِحٍ مُعَلَّمٍ أَوْ سَبُعِ … فَجِلْدُهُ بَعْدَ ذَكَاتِهِ وُعِي

تَقْوِيمُهُ أَوْ مَيْتَةٍ إِنْ دُبِغَا … أَوْ ظَنَّ ثَوْباً مِنْ نِصَابٍ فَرَغَا

أَوْ كَفُلُوسٍ ظَنَّ وَلْيُقْطَعْ وَلَوْ … كَذَّبَهُ ذُو الْمَالِ إِنْ ثَبَتَ أَوْ

أُخِذَ لَيْلاً وَادَّعَى الْإِرْسَالَا … وَصَدَّقَ الْمُشْبِهُ فِيمَا قَالَا

إِنْ مِلْكَ غَيْرِهِ وَلَا شُبْهَةَ لَهْ … فِيهِ وَإِنْ كَالْفَيْءِ عِنْدَ النَّقَلَهْ

أَوْ مَالِ شِرْكَةٍ إِذَا عَنْهُ حُجِبْ … وَفَوْقَ حَقِّهِ لِأَخْذِهِ نُسِبْ

لَا أَخْذِهِ مِنْ مِلْكِهِ مِنْ نَحْوِ … مُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُودَعٍ فِي الْمَرْوِي

وَإِنْ يَكُ الْمَسْرُوقُ غَيْرَ مُحْتَرَمْ … كَآلَةِ اللَّهْوِ فَلَا قَطْعَ يُؤَمْ

إِنْ لَمْ تُسَاوِ بَعْدَ كَسْرِهَا النِّصَابْ … وَلَا عَلَى سَارِقِ كَلْبٍ مِنْ عِقَابْ

وَلَا عَلَى ذِي شُبْهَةٍ كَجَدِّ … وَلَا عَلَى ذِي الْاِضْطِرَارِ الْمُرْدِي

وَلَا عَلَى ذِي الْحَقِّ مِنْ جَاحِدٍ أَوْ … مُمَاطِلٍ أَوْ ظَالِمٍ فِيمَا رَوَوْا

وَلَا عَلَى مُشْتَرِكٍ مَعْ كَأَبِ … كَشِرْكَةٍ فِي الْحَمْلِ إِنْ لَمْ يَنُبِ

كُلًّا نِصَابٌ وَاسْتَقَلَّ كُلّ … كَأَنْ يَتِمَّ فِي مِرَارٍ تَجْلُو

وَوَجَبَ الْقَطْعُ لَهَا إِنْ يَخْرُجِ … بِهَا مِنَ الْحِرْزِ وَإِنْ لَمْ يَلِجِ

كَأَنْ يُشِيرَ لِكَشَاةٍ بِعَلَفْ … فَخَرَجَتْ ثُمَّ بِهَا بَعْدُ انْصَرَفْ

وَحِرْزُهُ مَا لَا يُعَدُّ مَنْ وَضَعْ … فِيهِ مُضَيِّعاً وَلِلشَّأْنِ تَبَعْ

كَالْقَبْرِ فَهْوَ حِرْزُ مَا بِهِ بُنِي … مِنْ لَبِنٍ وَنَحْوِهِ وَالْكَفَنِ

كَالدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالْخِبَاءِ ... بَلْ مُطْلَقُ الْمَنْزِلِ مَعْ فِنَاءِ
كُلٍّ وَظَهْرِ دَابَّةٍ وَمَحْمِلِ ... لَوْ غِيبَ عَنْهُنَّ فَقَطْعُهُ جَلِي
كَمِنْ جَرِينٍ لَوْ بَعِيداً وَكَمِنْ ... سَاحَةِ دَارٍ لِسِوَى الشَّرِيكِ إِنْ
حُجِّرَ أَوْ سَاحَةِ خَانٍ فِيمَا ... لَهُ يُعَدُّ وَكَزَوْجٍ فِيمَا
حُجِّرَ عَنْهُ وَكَمِنْ سَفِينَهْ ... كَذَا مِنَ الْمَرْسَاةِ لِلسَّفِينَهْ
وَمَوْقِفِ الدَّابَّةِ حَيْثُ وُقِفَتْ ... لِبَيْعٍ أَوْ سِوَاهُ مِنْهُ سُرِقَتْ
وَكُلِّ شَيْءٍ بِحُضُورِ صَاحِبِهْ ... أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبَ كَالنَّظَرِ بِهْ
وَمِنْ مُرَاحٍ وَمِنَ الْقِطَارِ ... وَنَحْوِهِ أَوْ بَابِ نَحْوِ دَارِ
أَوْ مَسْجِدٍ أَزَالَهُ أَوْ سَقْفَا ... أَوْ كَفِرَاشِ مَسْجِدٍ فَقَفَّى
وَالْقَطْعُ فِي الْحَمَّامِ إِنْ لَهَا دَخَلْ ... كَنَقْبٍ أَوْ تَسَوُّرٍ مِنْهُ حَصَلْ
أَوْ دُونَ إِذْنِ حَارِسِ الثِّيَابِ ... وَصُدِّقَ الْمُخْطِئُ لِلصَّوَابِ
أَوْ أَخْرَجَ النِّصَابَ مِنْ ذِي الْإِذْنِ ... الْعَامِّ عَنْ مَحَلِّهِ لَا إِذْنِ
خَاصٍّ كَضَيْفٍ مِنْ مَحَلٍّ حُجِرَا ... عَلَيْهِ لَوْ مِنَ الْجَمِيعِ ظَهَرَا
وَلَا إِذَا نَقَلَهُ وَلَمْ يَبِنْ ... بِهِ عَنِ الْحِرْزِ وَلَا فِيمَا فَطِنْ
لَهُ لَدَى ذِي صِغَرٍ وَلَا عَلَى ... دَاخِلِهِ إِنْ خَارِجٌ تَنَاوَلَا
مِنْهُ أَوِ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ ... هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ لَوْ
تُرِكَ لِلْإِتْيَانِ بِالْبَيِّنَةِ ... أَوْ دَابَّةً مِنْ بَعْدِ أَنْ وُقِفَتِ
بِسُوقٍ أَوْ بِبَابِ مَسْجِدٍ كَذَا ... ثَوْباً وَبَعْضُهُ عَلَى النَّهْجِ خُذَا
كَثَمَرٍ مُعَلَّقٍ بِالشَّجَرِ ... إِلَّا بِغَلْقٍ فَالْخِلَافُ قَدْ دُرِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حَصْدِهِ رَسَا ... فَثَالِثُ الْأَقْوَالِ حَيْثُ كُدِّسَا
وَلَا إِذَا نَقَبَهُ فَقَطْ وَإِنْ ... يَلْتَقِيَا فِي وَسَطِ النَّقْبِ أَوِ انْ
رَبَطَهُ فَجَذَبَ الْخَارِجُ مَا ... رَبَطَ فَلْيُقْطَعْ كِلَاهُمَا كَمَا
يُقْطَعُ حُرٌّ وَمُعَاهَدٌ وَذُو ... رِقٍّ وَإِنْ مِنْ مِثْلِهِمْ قَدْ أَخَذُوا
إِلَّا إِذَا سَرَقَ ذُو رِقٍّ عَلَى ... سَيِّدِهِ فَتَرْكُ قَطْعِهِ جَلَا
تَثْبُتُ بِالْعَدْلَيْنِ وَالْإِقْرَارِ ... إِذَا بِهِ طَاعَ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَحَيْثُ أُكْرِهَ فَلَا وَلَوْ أَتَى ... بِهَا أَوِ الْقَتِيلِ فِيمَا ثَبَتَا
وَقُبِلَ الرُّجُوعُ عَنْهُ مُطْلَقَا ... وَإِنْ تَكُنْ دَعْوَى اتِّهَامٍ عَلِقَا

بِـالْغُرْمِ بِـالنُّكُولِ إِلاَّ غُرِمَـا … إِنْ حَلَـفَ الطَّالِـبُ فِيمَـا رُسِمَـا
مِـنْ دُونِ قَطْعِـهِ كَـذَا إِذَا حَلَـفْ … طَالِبُـهُ مَـعْ وَاحِـدٍ بِمَـا اقْـتَرَفْ
أَوْ مَـعَ عَـدْلَتَيْنِ عَـدْلٌ أَوْ أَقَـرْ … بِسَـيِّدٌ ذِي رِقٍّ عَلَيْـهِ وَاسْـتَقَرْ
الْعَكْـسُ إِنْ عَبْـدٌ أَقَـرَّ وَيَخُـطْ … الـرَّدُّ لِلْمَـالِ إِنِ الْقَطْـعُ سَـقَطْ
وَالـرَّدُّ حَيْـثُ قَطْعُـهُ وَجَـبَ إِنْ … إِلَيْـهِ أَيْسَـرَ مِـنَ الأَخْـذِ فَمِـنْ
وَسَـقَطَ الْحَـدُّ إِنِ الْعُضْـوُ سَـقَطْ … مِـنْ بَعْـدِهَا بِكَسَـمَاوِيٍ فَقَـطْ
وَتَتَـدَاخَلُ الْحُـدُودُ حَيْثُمَـا … يَتَّحِـدُ الْمُوجَـبُ فِيمَـا رُسِمَـا
كَالشُّـرْبِ وَالْفِرْيَـةِ أَوْ تَكَـرَّرَتْ … وَحَيْـثُ لَمْ يَتَّحِـدِ الْحَـدُّ ثَبَـتْ
كُـلٌّ عَلَيْـهِ وَالْحُـدُودُ تَنْـدَرِجْ … فِي الْقَتْـلِ إِلاَّ الْقَـذْفَ فَهْـوَ لَمْ يَلِـجْ

## بـاب الحرابة

آخِـذُ مَـالٍ يَتَعَـذَّرُ مَعَـهُ … غَـوْثٌ وَقَـاطِعُ طَرِيـقٍ مَنْفَعَـهْ
لِمَنْـعِ أَنْ تُسْـلَكَ لَـوْ مُنْفَـرِدَا … بِبَلْـدَةٍ مُحَـارِبٌ دِيـنَ الْهُـدَى
كَـذَا مُخَـادِعٌ وَمُسْـقٍ مُسْـكِرَا … لِأَخْـذِ مَـا عِنْـدَهُمَا وَمَـنْ طَـرَا
نَهَـاراً أَوْ لَـيْلاً وَقَاتَـلَ عَلَـى … مَـالٍ بِـدَارٍ أَوْ زِقَـاقٍ فَعَـلاَ
وَقَتْـلُ ذِي حِرَابَـةٍ قَـدْ يَجِـبُ … بَـدَاءَةً أَوْ بَعْـدَ مَـا يُصَـلَّبُ
أَوْ قَطْـعُ يُمْنَـاهُ مِـنَ الْكُـوعِ يُحَـدّْ … مَـعْ رِجْلِـهِ الْيُسْـرَى وِلاَءً أَوْ يُحَـدّْ
بِالضَّـرْبِ وَالنَّفْـيِ مِـنَ الأَرْضِ فَإِنْ … قَتَـلَ فَالْقَتْـلُ فَقَـطْ حَتْمـاً فَمِـنْ
وَلَـيْسَ لِلْـوَلِيِّ عَفْـوٌ وَنُـدِبْ … قَتْـلُ الْمُـدَبِّرِ وَقَطْـعُ الْمُنْتَـدِبْ
لِلْبَطْـشِ وَالضَّـرْبُ مَـعَ النَّفْـيِ لِمَنْ … عَـدَاهُمَا وَغُـرْمُ كُـلٍّ قَـدْ يُسَـنْ
عَـنِ الْجَمِيـعِ دُونَ قَيْـدٍ وَاتُّبِـعْ … كَسَـارِقٍ وَمَـا بِأَيْـدِيهِمْ دُفِـعْ
لِمُدَّعِيـهِ بَعْـدَ الاِسْـتِينَاءِ مَـعْ … يَمِينِـهِ كَمَـعْ عَـدْلٍ وَيَسَـعْ
بِـرَجُلَيْنِ مُطْلَقـاً وَلَـوْ شَـهِدْ … عَـدْلاَنِ أَنَّ ذَا هُـوَ الَّـذِي عُهِـدْ
بِالاِشْـتِهَارِ بِالْحِرَابَـةِ رَسَـتْ … ثُـمَّ سُـقُوطُ حَـدِّهَا فَقَـطْ ثَبَـتْ
إِنْ تَـابَ قَبْـلَ أَنْ عَلَيْـهِ قُـدِرَا … وَتَـرْكُ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ ظَهَـرَا

## بـاب حد الشارب

بِشُـرْبِ مُسْـلِمٍ مُكَلَّـفٍ فَقَـطْ … مَـا جِنْسُـهُ يُسْـكِرُ مِـنْ دُونِ غَلَـطْ
بِـلاَ ضَـرُورَةٍ وَإِنْ جَهِـلَ أَوْ … قَـلَّ ثَمَـانُونَ إِذَا صَـحَا وَلَـوْ

مِمَّنْ يُجَوِّزُ النَّبِيذَ وَشَرِبْ     مِنْهُ وَنِصْفُهَا لِذِي الرِّقِّ يَجِبْ

إِذَا أَقَرَّ أَوْ بِشُرْبٍ أَوْ بِشَمْ     شَهِدَ عَدْلاَنِ كَمِنْ قَيْءٍ وَتَشَمْ

وَلِإِسَاغَةٍ وَإِكْرَاهٍ يَحِلْ     لاَ لِتَدَاوٍ مُطْلَقاً فَقَدْ حُظِلْ

وَكُلُّ حَدٍّ بِاعْتِدَالِ السَّوْطِ     وَالضَّرْبِ قَاعِداً بِدُونِ رَبْطِ

بِظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ جُلِدَا     وَجُرِّدَ الرَّجُلُ دُونَهَا عَدَا

عَوْرَتَهُ وَجُرِّدَتْ مِمَّا يَقِي     مِنْهُ وَفِي الْقُفَّةِ نَدْباً تَرْتَقِي

وَعَزَّرَ الإِمَامُ فِي مَعْصِيَةِ     رَبِّ الْعِبَادِ أَوْ لِحَقٍّ مُثْبَتِ

لِآدَمِيٍّ بِاجْتِهَادِهِ وَإِنْ     زَادَ عَلَى مِائَةِ سَوْطٍ وَضَمِنْ

دِيَةَ مَا سَرَى بِكُلِّ مَا رَدَعْ     مِنْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ يَسَعْ

## باب العتق

وَنُدِبَ الْعِتْقُ لِذِي التَّبَرُّعِ     إِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ مُحِيطٌ وَوُعِي

أَنَّ لِذِي الْمُحِيطِ رَدَّ مَا يُتِمْ     أَلدَّيْنَ إِلاَّ إِنْ بِعِتْقِهِ عَلِمْ

أَوْ طَالَ أَوْ أَفَادَ مَا يَفِي وَلَوْ     قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ فَالرَّدَّ أَبَوْا

وَلَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ تَعَلَّقَا     لاَزِمُ حَقٍّ وَبِهِ مَا عَتَقَا

إِنْ تَبَيَّعَانِ عَلَّقَا الْعِتْقَ عَلَى     الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَالْعِتْقُ عَلَى

بَائِعِهِ وَبِاشْتِرَاءٍ حُظِرَا     إِنْ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِهِ كَأَنْ شَرَى

الْعَبْدُ نَفْسَهُ شِرَاءً قَدْ فَسَدْ     وَحُكْمُ حِنْثِهِ كَإِنْشَاءٍ يُعَدْ

وَهُوَ كَالطَّلاَقِ فِيمَا مَرَّ مِنْ     عُمُومِهِ وَمِنْ خُصُوصِهِ وَمِنْ

الْمَنْعِ مِنْ وَطْءٍ وَمِنْ بَيْعٍ إِذَا     فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ الْيَمِينُ وَكَذَا

فِي عِتْقِ عُضْوٍ وَبِتَمْلِيكٍ وَفِي     جَوَابِهِ بِعَكْسِ مَا يَأْتِي فَفِي

لِأَجَلٍ صَحَّ هُنَا وَاخْتَارَ فِي     إِحْدَاكُمَا وَإِنْ حَمَلْتِ فَهْوَ فِي

جِمَاعِهَا إِنْ وَضَعَتْ فِي حِلِّ     فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً لِلْحَمْلِ

وَأَصْلُهُ وَفَرْعُهُ كُلٌّ عَتَقْ     بِالْمِلْكِ وَالإِخْوَةُ كُلاًّ فِي نَسَقْ

وَإِنْ بِكَالْهِبَةِ حَيْثُ عَلِمَا     مُعْطِيهِ وَالْوَلاَءُ لِلْمُعْطِي انْتَمَى

وَلَوْ أَبَى وَفِي عَطَاءِ الْجُزْءِ لاَ     يَلْزَمُهُ التَّكْمِيلُ إِنْ أَبَاهُ لاَ

بِإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ إِنْ عَلَيْهِ     دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ

وَإِنْ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ عَمَدْ     كَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوِ الْجَسَدْ

وَلَوْ بِكَالْخِصَاءِ أَوْ كَسَحْلِ سِنْ ... أَوْ ظُفُرٍ أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ وَكَإِنْ

وَسَمَ وَجْهَهُ بِنَارٍ أَوْ حَلَقْ ... رَأْسَ رَفِيعَةٍ فَبِالْحُكْمِ عَتَقْ

وَبِرَقِيقٍ وَلَدٍ قَدْ حَجَرَا ... عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ عِتْقُهُ عَرَا

وَإِنْ يَكُنْ سَفِيهاً أَوْ مَدِيناً أَوْ ... كَزَوْجَةٍ فِي زَائِدِ الثُّلْثِ أَبَوْا

وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي دَعْوَى الْخَطَأْ ... لاَ الْعِتْقِ بِالْمَالِ فَقَوْلُهُ خَطَأْ

وَعَتَقَ الْكُلُّ بِحُكْمِ الشَّرْعِ إِنْ ... أَعْتَقَ جُزْءاً وَلَهُ الْبَاقِي فَإِنْ

كَانَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ عَنْهُ دَفَعْ ... قِيمَتَهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ فَيَقَعْ

إِنْ كَانَ ذُو الْعِتْقِ أَوِ الشَّرِيكُ أَوْ ... عَبْدُهُمَا فِي الْيَوْمِ مُسْلِماً وَلَوْ

أَيْسَرَ بِالْبَعْضِ فَقَدْرُ الْبَعْضِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ حُرَّ الْبَعْضِ

وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ ثَلاَثٍ فَعَلَى ... أَوَّلِ مَنْ أَعْتَقَ إِلاَّ فَعَلَى

كُلٍّ نَصِيبُهُ إِنَ ايْسَرَا مَعَا ... إِلاَّ فَذُو الْيُسْرِ عَلَيْهِ شَرْعَا

وَعِتْقُ ذِي الْمَرَضِ فَوْراً عُجِّلاَ ... فِي ثُلْثِهِ إِذَا الْأَمَانُ عُقِلاَ

وَلاَ يُقَوَّمُ عَلَى الْمَيِّتِ مَا ... لَمْ يُوصِ بِالتَّقْوِيمِ ثُمَّ قُوِّمَا

ذُو الْبَعْضِ كَامِلاً بِمَالِهِ إِذَا ... عِتْقُ نَصِيبِهِ الشَّرِيكُ نَبَذَا

وَنَقْضُ بَيْعِهِ لَهُ جَدِيرْ ... كَذَلِكَ التَّأْجِيلُ وَالتَّدْبِيرْ

وَالاِنْتِقَالُ لِسِوَى مَا اخْتَارَ لاَ ... يُقْبَلُ إِلاَّ إِنْ سِوَاهُ قَبِلاَ

وَإِنْ بِمَنْعِهِ لِعُسْرٍ حُكِمَا ... مَضَى كَقَبْلِهِ إِنِ الْعُسْرُ سَمَا

وَهُوَ قَبْلَ الْحُكْمِ كَالْقِنِّ وَلاَ ... يَلْزَمُ الاِسْتِسْعَاءُ ذَا الْبَعْضِ وَلاَ

قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ كَالتَّخْلِيدِ فِي ... ذِمَّةِ مُعْدِمٍ وَذُو عِتْقٍ يَفِي

لِأَجَلٍ تَقْوِيمُهُ الْآنَ جَلِي ... لِيُعْتَقَ الْجَمِيعُ عِنْدَ الْأَجَلِ

وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَ عَبْدِ ... مُعْتِقُهُ لَزِمَ دَيْنُ الْعَبْدِ

وَرَقَّ إِنْ عَدْلٌ بِرِقِّهِ شَهِدْ ... لِلْمُدَّعِي أَوْ بِتَقَدُّمٍ عَهِدْ

لِلدَّيْنِ قَبْلَ الْعِتْقِ حَيْثُ حَلَفَا ... وَحُكْمُ الاِسْتِثْنَاءِ بِالْمَالِ وَفَى

إِنْ بِالْوَلاَءِ عَدْلٌ أَوْ عَدْلاَنِ ... شَهَادَةَ السَّمَاعِ لاَ الْعِيَانِ

بِأَنَّهُ وَارِثُهُ أَوْ مَوْلَى ... لَهُ وَبِالْيَمِينِ بَعْدُ أَدْلَى

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ ... أَوْ عِنْدَ قَاضٍ فَاهَ بِالشَّهَادَةِ

أَنَّ أَبَاهُ فِي الْحَيَاةِ أَعْتَقَا ... عَبْداً فَيَلْغَى مَا حَكَاهُ مُطْلَقَا

وَإِنْ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ ... شَهِدَ يَبْقَ سَهْمُهُ بِالرِّقِّ

إِذَا شَرِيكُهُ بِإِعْسَارٍ عُرِفْ ... إِلاَّ فَفِي الْعِتْقِ وَنَفْيِهِ اخْتُلِفْ

## باب التدبير

وَإِنْ بِمَوْتِهِ يُعَلِّقْ مَنْ رَشَدْ ... عِتْقَ رَقِيقِهِ فَتَدْبِيراً يُعَدْ

وَالْحَمْلَ فِي أَمَتِهِ تَنَاوَلاَ ... مَعْهَا كَحَمْلِ لِمُدَبَّرٍ جَلاَ

مِنْ بَعْدُ فِي أَمَتِهِ وَقَدْ تُعَدْ ... بِهِ إِذَا مَا عَتَقَا أُمَّ وَلَدْ

فَإِنْ يَمُتْ سَيِّدُهُ قُوِّمَ مَعْ ... جَمِيعِ مَالِهِ وَعِتْقُهُ وَقَعْ

إِنْ حَمَلَ الثُّلْثُ جَمِيعَهُ فَإِنْ ... بَعْضاً فَقَطْ فَعِتْقُ ذَا الْبَعْضِ قَمِنْ

## باب الكتابة

نُدِبَ لِلَّذِي لَهُ التَّبَرُّعُ ... كِتَابَةٌ لَهُ نُجُوماً تُدْفَعُ

وَحَطُّ نَجْمِهَا الأَخِيرِ وَيَرِقّْ ... إِنْ عَجْزُهُ عَنْهَا بَدَا وَإِنْ يَحِقْ

عَنْ بَعْضِهَا أَوْ غَابَ لِلْحُلُولِ ... فَسَخَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمَنْقُولِ

وَيَتَلَوَّمُ لِمَنْ يَرْجُوهُ قَدْ ... وَكَالْقِطَاعَةِ وَإِنْ مَاتَ فَسَدْ

الْعَقْدُ إِلاَّ إِنْ سِوَاهُ دَخَلاَ ... فِي عَقْدِهَا مَعْهُ بِشَرْطٍ أَوْ بِلاَ

فَقَدْ تُؤَدَّى حَالَّةً وَمَنْ مَعَهْ ... فِيهَا فَقَطْ وَرِثَهُ إِنْ وَسِعَهْ

الْعِتْقَ بِالْقُرْبَى وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ ... شَيْئاً سَعَوْا وَإِنْ قَلِيلاً يَتْرُكِ

لِوَلَدٍ ذِي قُوَّةٍ وَأَمْنِ ... كَذَا لِأُمِّ وَلَدٍ فِي الْمُغْنِي

وَإِنْ أُعِينَ فَرُجُوعُ مَا فَضَلْ ... أَوْ كُلِّهِ حَقٌّ إِنِ الْعَجْزُ حَصَلْ

## باب أحكام أم الولد

إِنْ سَيِّدٌ أَقَرَّ بِالْوَطْءِ وَلاَ ... يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ وَطْأَهَا وَلاَ

فِيمَا إِذَا اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ ... وَقَدْ نَفَى وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ

إِلاَّ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ أَتَتْ ... بِهِ لِأَكْثَرِ مَدَاهُ إِنْ ثَبَتْ

إِلْقَاؤُهَا عَلَقَةً فَفَوْقُ لَوْ ... بِامْرَأَتَيْنِ كَادِّعَا سِقْطٍ وَلَوْ

أَثَرُهُ بِهَا رَأَيْنَ عَتَقَتْ ... مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ بَعْدُ أَتَتْ

بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضاً عَتَقْ ... وَلاَ يَرُدُّ عِتْقَهَا دَيْنٌ سَبَقْ

يَوْمَ أَنِ اسْتَوْلَدَ كَاشْتِرَاءِ ... زَوْجَتِهِ حُبْلَى فَبِالشِّرَاءِ

لاَ إِنْ لَهَا قَبْلَ شِرَائِهَا وَلَدْ ... أَوْ حَامِلاً مِنْ شُبْهَةٍ فَلاَ تُعَدْ

إِلاَّ إِذَا الأَمَةُ مِلْكَ وَلَدِهْ ... أَوِ الْمُكَاتَبِ لَهُ فَلْيَقْتَدِهْ

كَذَا الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُحَلَّلَهْ    وَالْمُتَزَوِّجَةُ عِنْدَ النَّقَلَهْ
وَحَيْثُ أَحْبَلَ شَرِيكٌ صَارَتِ    بِالْحَمْلِ أُمَّ وَلَدٍ بِالْقِيمَةِ
وَحَيْثُ أَعْسَرَ فَفِي الْبَيْعِ وَفِي    إِتْبَاعِهِ خُيِّرَ وَهْوَ يَقْتَفِي
مُحْبِلَهَا بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْمُعَدْ    بَيْنَهُمَا بِنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدْ
وَإِنْ بِطُهْرٍ وَطِئَاهَا حَكَمَتْ    بَيْنَهُمَا الْقَافَةُ فَاقْفُ مَا ثَبَتْ
وَجَازَ نَزْرُ خِدْمَةٍ وَيَقْلِي    تَزْوِيجُهَا إِنْ رَضِيَتْ فِي الْأَعْلَى
وَبَيْعُهَا يَحْرُمُ وَالْبَائِعُ إِنْ    ثَمَنَهَا يَقْبِضْ فَرَدُّهُ قَمِنْ

## باب الولاء

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ وَهْوَ لُحْمَهْ    كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ثُمَّ الْخِدْمَهْ
إِحْذَرْ وَأَنْ تَبِيعَهُ وَأَنْ تَهَبْ    وَحَيْثُ عَنْ غَيْرٍ لِعِتْقٍ انْجَلَبْ
فَهْوَ لِذَا الْغَيْرِ وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ    الْمُسْلِمِينَ فَلَهُمْ كَذَاكَ مَنْ
سَائِبَةً قَالَ وَلِلْكُرْهِ انْتَسَبْ    وَوَلَدُ الْمُعْتَقِ كُلًّا انْسَحَبْ
وَلَاؤُهُمْ بِهِ سِوَى مَنْ مَسَّهْ    رِقٌّ بِبَطْنِ أُمِّهِ أَوْ مَسَّهْ
عِتْقٌ لِآخَرَ فَذَاكَ قَدْ بَقِي    لِسَيِّدِ الْأُمِّ وَذَا لِلْمُعْتِقِ
وَسَحَبَتْ أَوْلَادَهَا مِنَ السِّفَاحْ    مُعْتَقَةٌ وَإِنْ يَكُونُوا مِنْ نِكَاحْ
فَلِأَبِيهِمْ حَيْثُ كَانَ حُرَّا    إِلَّا فَجَرُّهَا لَهُمْ قَدْ قَرَّا
وَانْجَرَّ مُعْتَقُهُمَا وَإِنْ عَتَقْ    الْأَبُ أَوْ وَلَدُهُ اسْتَلْحَقَ حَقْ
عَوْدُ الْوَلَاءِ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْأَبْ    مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ لِلنَّسَبْ
وَبِشَهَادَةِ السَّمَاعِ اسْتُوْنِيَا    بِالْمَالِ وَالْيَمِينُ بَعْدُ وُعِيَا
كَذَا إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ وَاكْتَسَبْ    الْمَالَ مِنْ دُونِ الْوَلَاءِ وَالنَّسَبْ
وَإِنْ يَكُنْ إِرْثٌ فَعَاصِبُ النَّسَبْ    تَقْدِيمُهُ مِنْ بَعْدِ ذِي الْفَرْضِ وَجَبْ
وَبَعْدَهُ الْمُعْتِقُ ثُمَّ الْعَصَبَهْ    الِابْنَ قَدِّمْ فَابْنَهُ ثُمَّ أَبَهْ
وَهَكَذَا مِثْلَ وِلَايَةِ النِّكَاحْ    فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ بَعْدُ بِاتِّضَاحْ
وَلَيْسَ مِنْ إِرْثٍ لِأُنْثَى بِالْوَلَا    إِلَّا إِنِ الْعِتْقَ تُبَاشِرْ أَوْ جَلَا
جَرَّ عَتِيقُهَا لَهَا بِالْعِتْقِ    أَوْ بِالْوِلَادَةِ وَإِنْ ذُو رِقِّ
عَتَقَ بَعْضُهُ فَمَالُهُ لِمَنْ    مَلَكَ مَا بَقِي إِنْ مَاتَ يُسَنْ

## باب الوصية

وَصَحَّ أَنْ يُوصِيَ حُرٌّ مَلَكَا ... مُوصىً بِهِ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَمْلِكَا

كَمَنْ سَيُولَدُ إِنِ اسْتَهَلاَّ ... وَوُزِّعَتْ عَلَى عَدِيدٍ حَلاَّ

وَإِنْ سَفِيهاً أَوْ صَغِيراً إِنْ يُصِبْ ... وَجْهَ الْوَصِيَّةِ لَهُ وَلَمْ يُرِبْ

بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةِ ... وَإِنْ يُعَيَّنْ فَقَبُولُهُ لِتِي

بَعْدَ الرَّدَى مُشْتَرَطٌ فَالْمِلْكُ لَهْ ... بِالْمَوْتِ ثُمَّ بَعْدُ إِنْ حَصَلَ لَهْ

قَبْلَ الْقَبُولِ غَلَّةٌ قُوِّمَ مَعْ ... غَلَّتِهِ حِينَئِذٍ فِي الْمُتَّبَعْ

وَصَحَّ فِي كَمَسْجِدٍ وَلْيُصْرَفِ ... فِيهِ بِمَصْلَحَتِهِ حَتَّى تَفِي

كَذَا لِمَيْتٍ إِنْ بِمَوْتِهِ عَلِمْ ... لِوَارِثٍ لَهُ إِنِ الدَّيْنُ عَدِمْ

كَذَا لِذِمِّيٍّ وَقَاتِلٍ عَلِمْ ... مُوصِيهِ إِلاَّ فَخِلاَفٌ قَدْ فُهِمْ

وَبَطَلَتْ بِرِدَّةِ الْمُوصِي وَفِي ... مَعْصِيَةِ اللهِ وَأَيْضاً تَنْتَفِي

لِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ ... ثُلْثِهِ يَوْمَ نُفُوذِهَا قَدِ

وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ ... قَالَ إِذَا عَنِ الْإِجَازَةِ أَبَوْا

فَفِي السَّبِيلِ بِخِلاَفِ الْعَكْسِ ... وَبِرُجُوعِهِ وَإِنْ فِي نَفْسِ

مَرَضِهِ بِقَوْلٍ أَوْ بِفِعْلِ ... كَبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ وَنَسْجِ غَزْلِ

وَحَصْدِهِ زَرْعاً وَصَوْغِ فِضَّةِ ... وَذَبْحٍ أَوْ تَفْصِيلِهِ لِشُقَّةِ

كَأَنْ يَقُولَ فِي سَقَامٍ أَوْ سَفَرْ ... زَالَ إِذَا مِتُّ بِهِ وَلَوْ صَدَرْ

مِنْهُ كِتَابٌ حَيْثُ لَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ ... أَخْرَجَهُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَلَوْ

أَطْلَقَهَا إِنِ اسْتَرَدَّ مَا كَتَبْ ... إِلاَّ فَتَنْفِيذُ كِتَابِهِ وَجَبْ

كَذَا مَتَى مِتُّ أَوِ الْأَرْضَ بَنَى ... وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ الْأَرْضِ وَالْبِنَا

كَبِمُعَيَّنٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ بِهْ ... لِعَامِرٍ وَلاَ بِرَهْنٍ حَلَّ بِهْ

وَلاَ إِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ ... فَبَاعَ مَالَهُ فَفِي مَالِهْ

وَلاَ إِذَا جَصَّصَ دَاراً فَلِمَنْ ... أَوْصَى لَهُ مَعْ جِصِّهَا وَحَيْثُ عَنْ

الْهَدْمُ لِلدَّارِ فَفِي الْبُطْلاَنِ ... بِهِ وَفِي عَدَمِهِ قَوْلاَنِ

وَحَيْثُ أَوْصَى بِوَصِيَّتَيْنِ ... لَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ بَيْنَ تَيْنِ

نَفَذَتَا لَهُ كَمِنْ نَوْعَيْنِ ... كَفَرَسٍ وَثَوْبٍ أَوْ نَقْدَيْنِ

إِلاَّ فَأَكْثَرُهُمَا لَهُ وَلَوْ ... تَقَدَّمَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ مَنْ مَضَوْا

وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمِسْكِينِ ... كَعَكْسِهِ لِشَمْلِهِمْ فِي الْحِينِ

وَفِي كَالأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ عُنِي    أَقَارِبُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنِ
ثُمَّ أَقَارِبُ أَبٍ وَمَنْ لَا    يَرِثُ كَالْوَارِثِ مِنْهُمْ كُلَّا
بِعَكْسِ نَحْوِ أَهْلِهِ هُوَ فَلَا    يَدْخُلُ مَنْ يَرِثُ عِنْدَ مَنْ خَلَا
وَأُوثِرَ الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ عَلَى    سِوَاهُ إِلَّا لِبَيَانٍ حَصَلَا
فَالْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا    يَخْتَصُّ ذُو التَّقْدِيمِ عَمَّنْ قَدْ تَلَا
وَدَخَلَتْ مَعْ زَوْجِهَا الزَّوْجَةُ فِي    جِيرَانِهِ إِنْ كَانَ أَطْلَقَ وَفِي
دُخُولِ بِكْرٍ وَصَغِيرٍ خُلْفُ    وَالْحَمْلُ أَمَتُهُ لَدَيْهِمْ يَقْفُو
وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي وَدَخَلْ    فِي الْوَلَدِ الْمُوصَى بِهِ حَمْلٌ حَصَلْ
وَإِنْ يُعَمِّمْ كَغُزَاةٍ لَمْ يَجِبْ    تَعْمِيمُهُمْ وَاجْتَهَدَ الَّذِي طُلِبْ
كَعَامِرٍ مَعْهُمْ وَلَا شَيْءَ لِمَنْ    وَرِثَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ لِلْقَسْمِ عَنْ
وَإِنَّهُ يُسْهِمُ لِلْمَجْهُولِ    لَوْ عَدَداً بِالثُّلْثِ مِثْلَ الْعَوْلِ
وَهَلْ عَلَى الْحِصَصِ قَسْمُ الشَّانِ    أَوْ بَلْ عَلَى عَدِيدِهَا قَوْلَانِ
وَإِنْ يُجِزْهَا وَارِثٌ حَالَ الْمَرَضْ    يَلْزَمْهُ إِنْ مَاتَ بِهِ ذَاكَ الْعَرَضْ
إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ كَمُؤْنَتِهْ    أَوْ دَيْنٍ أَوْ مَخَافَةٍ مِنْ سُلْطَتِهْ
إِلَّا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ جَهِلْ    وَمِثْلُهُ يَجْهَلُ حُكْمَ مَا نُقِلْ
لَا إِنْ أَجَازَهَا بِصِحَّةٍ وَإِنْ    فِي سَفَرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنْ يَسْتَبِنْ
أَنْ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ فِي حَالِهْ    كَالْعَكْسِ وَالْمَدَارُ فِي مَآلِهْ
وَإِنْ بِنَحْوِ شَاةٍ أَوْ بِعَدَدِ    مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ قَدِ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْقَ سِوَى مَا قَالَ لَهْ    فَهْوَ إِذَا حَمَلَهُ الثُّلْثُ لَهْ
لَا الثُّلْثُ مِنْ غَنَمِهِ فَهَلَكَتْ    وَحَيْثُ لَا غَنَمَ عِنْدَهُ رَسَتْ
عَلَيْهِ شَاةٌ وَسَطٌ مِمَّا الْتَزَمْ    وَإِنْ يَقُلْ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمْ
لَغَتْ كَعِتْقِ وَاحِدٍ مِنْ أَعْبُدِ    فَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ كُلُّ الْأَعْبُدِ
ثُمَّ لِضِيقِ الثُّلْثِ فِيهِ قُدِّمَا    فَكُّ أَسِيرٍ فَمُدَبَّرٌ سَمَا
فِي صِحَّةٍ فَمَهْرُ ذِي سُقْمٍ يُعَدْ    ثُمَّ زَكَاةٌ إِنْ بِهَا أَوْصَى فَقَدْ
إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ بِالْحُلُولِ مَعْ    إِيصَائِهِ فَإِنَّهَا حَتْماً تَقَعْ
مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَذَاكَ الْمَاشِيَهْ    وَالْحَرْثُ لَوْ لَمْ يُوصِ إِذْ ذِي بَادِيَهْ
ثُمَّ زَكَاةُ فِطْرِهِ ثُمَّ تَعِنْ    كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ
نَقْصٌ بِهِ أُقْرِعَ بَيْنَ تَيْنِ    ثُمَّ تَلِي كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

ثُمَّ يَلِي فِي رَمَضَانَ الْفِطْرُ    ثُمَّ لِتَفْرِيطِ الْقَضَا فَالنَّذْرُ

وَإِنْ بِمَنْفَعَةِ مَا عَيَّنَ أَوْ    أَوْصَى بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي الْمَتْرُوكِ أَوْ

بِعِتْقِ عَبْدِهِ بِشَهْرٍ بَعْدَمَا    يَمُوتُ وَالثُّلْثُ لَا يَحْمِلُ مَا

أَوْصَى بِهِ خُيِّرَ أَهْلُ الْإِرْثِ    بَيْنَ الْإِجَازَةِ وَخَلْعِ الثُّلْثِ

وَبِنَصِيبِ الِابْنِ أَوْ بِمِثْلِهْ    اسْتَمْسَكَ الْمُوصَى لَهُ بِكُلِّهْ

وَزَائِدًا فِي أَلْحِقُوهُ بِابْنِي    أَوِ اجْعَلُوهُ وَارِثًا مَعَ ابْنِي

وَبِنَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ    فَازَ بِجُزْءٍ مِنْ رُؤُوسِ الْفِئَةِ

وَإِنْ بِسَهْمٍ أَوْ بِجُزْءٍ اسْتَبَدْ    مِنَ الْفَرِيضَةِ بِسَهْمٍ بِالْعَدَدْ

وَهَلْ يُعَدُّ ضِعْفُ سَهْمٍ مُفْرَدْ    مِثْلَيْهِ أَوْ كَمِثْلِهِ تَرَدُّدْ

وَتَدْخُلُ الْوَصَاةُ فِي الْعُمْرَى وَفِي    سَفِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِتَلَفِ

قِيلَ وَشَاعَ قَبْلُ فِي الْعُمْرَانِ    ثُمَّ السَّلَامَةُ بَدَتْ قَوْلَانِ

بِعَكْسِ مَا بِهِ أَقَرَّ فِي السَّقَمْ    أَوْ مَا بِهِ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَلَمْ

تَدْخُلْ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَتَبْ    بِخَطِّهِ أَوْ قَرَأَ الَّذِي انْتَسَبْ

إِلَى سِوَاهُ دُونَ إِشْهَادٍ بِذِي    أَوْ أَنْفِذُوهَا لَمْ يَقُلْ لَمْ تَنْفُذِ

وَيَنْبَغِي الشَّهَادَتَانِ أَوَّلَهْ    بَعْدَ الْجَلَالَةِ وَبَعْدَ الْحَمْدَ لَهْ

وَلِيَشْهَدُوا الْأَدَاءُ لَوْ لَمْ    يَقْرَأْ وَلَا فَتَحَهَا وَلْيَحْكُمِ

بِهَا وَلَوْ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَهِدْ    بِهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يَسْتَبِدْ

زَيْدٌ بِهِ فَفَتَحُوهَا فَإِذَا    فِيهَا وَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَفَّذَا

إِلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّ الْبَاقِي    بَيْنَهُمَا يُقْسَمُ بِاتِّفَاقِ

وَإِنْ يَقُلْ كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانْ    فَصَدِّقُوهُ أَوْ يَقُلْ عِنْدَ الْبَيَانْ

أَوْصَيْتُهُ بِثُلْثِي فَصَدِّقُوهْ    صُدِّقَ لَا لِابْنِي فَلَا يُصَدِّقُوهْ

وَعَمَّ إِنْ يَقُلْ وَصِيِّي قَدْ وَإِنْ    عَلَى كَذَا فَبِاخْتِصَاصِهِ قَمِنْ

وَإِنْ يَقُلْ هُوَ وَصِيِّي حَتَّى    يَقْدَمَ زَيْدٌ فَهْوَ ذَا أَوْ أَنْتَا

وَكَـ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ    تَحْتِي فَتَنْتَهِي إِذَا بِهَا اقْتَرَنْ

وَإِنْ يُزَوِّجْ بِنْتَهُ مُوصًى عَلَى    الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ رَسَامًا فَعَلَا

وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى ذِي الْحَجْرِ    أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ فِي الْأَمْرِ

كَالْأُمِّ فِيمَا تَرَكَتْ وَعُرِفَا    بِقِلَّةٍ لِمُسْلِمٍ عَدْلٍ كَفَى

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا تَرَكَهْ    دُونَ كَبِيرٍ وَارِثٍ فِي التَّرِكَهْ

وَلَيْسَ يُقْسَمُ عَلَى مَا غَابَا ... إِلاَّ بِحَاكِمٍ فَعَنْهُ نَابَا
وَإِنْ يَكُنْ لاِثْنَيْنِ أَوْصَى حُمِلاَ ... عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَيْهِ مُسْجَلاَ
وَنَظَرَ الْحَاكِمُ حَيْثُ اخْتَلَفَا ... أَوْ مَاتَ وَاحِدُهُمَا فِيمَا اصْطَفَى
وَلاَ يَجُوزُ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمَا ... وَضَمِنَاهُ حَيْثُ كَانَا اقْتَسَمَا
وَلِلْوَصِيِّ فِعْلُ مَا فِيهِ سَدَدْ ... وَمُؤْنَةِ الْمَحْجُورِ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ
وَالْعُرْسِ وَالْعِيدِ وَالاِخْتِتَانِ لَهْ ... وَدَفْعُ مُؤْنَةٍ لَهُ قَلَّتْ وَلَهْ
بَذْلُ زَكَاةِ فِطْرِهِ وَمَالِهْ ... وَكَقِرَاضِهِ بِقَدْرِ حَالِهْ
وَلَيْسَ يَعْمَلُ بِهِ هُوَ وَلاَ ... لِنَفْسِهِ يَبْتَاعُ مِنْهُ مُسْجَلاَ
وَلْيَرْفَعَنْ زَكَاتَهُ لِلْقَاضِي ... إِنْ كَانَ ثَمَّ حَنَفِيٌّ قَاضِ
وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ ... فَلاَ قَبُولَ بَعْدَهُ لِلْفَوْتِ
ثُمَّ لَهُ الْقَوْلُ بِقَدْرِ النَّفَقَهْ ... لاَ دَفْعِ مَالِهِ لِرُشْدٍ حَقَّقَهْ

## باب الفرائض

يُخْرَجُ حَقٌّ إِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنْ ... بَدْءاً فَمُؤْنَةٌ بِمَعْرُوفٍ فَدَيْنْ
ثُمَّ وَصَايَاهُ بِثُلْثِ الْبَاقِي ... فَالْوَارِثُونَ بَعْدُ فِي سِيَاقِ
الْحَصْرِ عَشْرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ... فَقَطْ فَهَاكَهَا عَلَى التَّوَالِي
الزَّوْجُ وَالأَبُ وَالاِبْنُ فَابْنُهُ ... وَالْجَدُّ وَالأَخُ جَمِيعاً فَابْنُهُ
فَالْعَمُّ فَابْنُهُ فَالأَقْرَبُ عَلَى ... سِوَاهُ وَالشَّقِيقُ عَنْ غَيْرٍ عَلاَ
فَمُعْتِقٌ وَالْكُلُّ ذُو عُصُوبَةِ ... إِلاَّ أَخَ الأُمِّ وَذَا الزَّوْجِيَّةِ
وَلَيْسَ مِنْ إِرْثٍ إِذَا مَا اجْتَمَعُوا ... إِلاَّ لِزَوْجٍ وَأَبٍ وَابْنٍ فَعُوا
ثُمَّ النِّسَاءُ بِنْتُهُ وَبِنْتُ ... الاِبْنِ وَلَوْ مِنْهُ نَأَتْ وَالأُخْتُ
وَالأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْجَدَّةُ مَعْ ... مُعْتِقَةٍ وَمَا عَدَا السَّبْعَ فَدَعْ
وَبِالْعُصُوبَةِ وَبِالْفَرْضِ مَعَا ... أَبُوهُ مَعْ بِنْتٍ كَجَدٍّ شَرْعَا
وَكَابْنِ عَمٍّ زَوْجٍ أَوْ أَخٍ لأُمْ ... وَصَاحِبُ الْفَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى يَؤُمْ
وَإِنْ بَدَا فِي الْمُسْلِمِينَ بِغَلَطْ ... كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ لَهُ أُخْتاً تُخَطْ
وَحَيْثُ كَانَ عَاصِبٌ لَهُ اسْتَقَلْ ... بِالْمَالِ أَوْ بِمَا عَنِ الْفَرْضِ فَضَلْ
إِلاَّ فَبَيْتُ مَالِنَا وَلاَ يُرَدْ ... وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أَهْلِ الأَرْحَامِ أَحَدْ
لِلاِبْنِ مِثْلُ حَظِّ الاِبْنَتَيْنِ قَدْ ... وَلِلأَبِ السُّدْسُ وَلِلأُمِّ يُعَدْ

إِنْ مَعَ كُلِّ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةْ   مَعْهَا وَإِلَّا فَلَهَا قَدْ أَثْبَتُوا

ثُلْثَهُ وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ يَجِبْ   أَوْ لِابْنَةِ ابْنٍ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ جُلِبْ

وَلِلشَّقِيقَةِ وَلِلَّتِي لِلْأَبْ   إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ مَعْهَا وَجَبْ

وَعَصَّبَ الْكُلَّ أَخٌ لَهَا إِذَا   مَا اسْتَوَيَا فِي قُوَّةِ الْقُرْبِ كَذَا

يُعَصِّبُ الْأُمَّ أَبٌ فِيمَا فَضَلْ   عَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلْ

وَالْجَدُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ هَبْ   يُعَصِّبُونَ الْأُخْتَ شُقَّتْ أَوْ لِلْأَبْ

وَلِلتَّعَدُّدِ مِنَ الْبَنَاتِ   اَلثُّلُثَانِ وَمِنَ الْأَخَوَاتِ

فَلِلَّتِي لِلْأَبِ مَعْ شَقِيقَتِهْ   سُدْسٌ كَبِنْتِ الِابْنِ مَعْ بُنَيَّتِهْ

وَبِابْنٍ أَوْ بِنْتَيْنِ أَعْلَى حُجِبَتْ   وَحَيْثُ فِي دَرَجَةِ ابْنِ ابْنٍ رَسَتْ

عَصَّبَهَا كَإِنْ يَكُنْ أَسْفَلَ إِنْ   حِرْمَانُهَا مِمَّا لَهَا فَرْضاً يَبِنْ

وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ إِذَا   مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَا

وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الْأَخُ وَلَا   تَعْصِيبَ لِابْنِ الْأَخِ عِنْدَ مَنْ خَلَا

وَتَحْجُبُ الشَّقِيقَةُ الْأَخَ لِلْأَبْ   مَعَ ابْنَةٍ أَوِ ابْنَةِ ابْنٍ وَانْحَجَبْ

لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ إِنْ كَانَ وَلَدْ   إِلَّا فَرُبْعُهُ وَنِصْفُهُ يُعَدّ

لِزَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ   إِلَّا فَرُبْعُ مَالِهَا بِهِ انْفَرَدْ

وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ السُّدْسُ فَإِنْ   أَكْثَرَ فَالثُّلْثُ بِالسَّوَاءِ عَنْ

إِنْ كَانَ مَنْ مَاتَ كَلَالَةً وَرِثْ   إِذْ هُوَ مَعْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ لَمْ يَرِثْ

وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ إِنْ لَمْ تُدْلِي   بِذَكَرٍ غَيْرِ أَبِيهِ الْمُدْلِي

وَأَسْقَطَتْهَا الْأُمُّ مُطْلَقاً كَالْأَبْ   إِنْ كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْهُ فِي النَّسَبْ

وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِلْأُمِّ الْبُعْدَى   مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلَّا عُدَّا

بَيْنَهُمَا وَالسُّدْسُ رُبَّمَا يُعَدّ   لِلْجَدِّ إِنْ لَمْ يُدْلِ بِالْأُنْثَى فَقَدْ

وَمَعَ الْإِخْوَةِ لَهُ وَالْأَخَوَاتْ   خَيْرُ الْمُقَاسَمَةِ وَالثُّلْثِ بَتَاتْ

وَمَعَ ذِي فَرْضٍ لَهُ مَعْهُمَا   ثُلْثُ مَا بَقِيَ أَوْ سُدْسٌ سَمَا

أَوِ الْمُقَاسَمَةُ وَالشَّقِيقُ عَدّ   بِغَيْرِهِ ثُمَّ نَصِيبَهُ اسْتَرَدّ

كَذَا الشَّقِيقَةُ بِمَا لَهَا فَقَطْ   لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ وُقِيتَ مِنْ شَطَطْ

وَلَيْسَ يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدّ   فِيمَا عَدَا الْغَرَّاءَ بِالْعَوْلِ يُحَدّ

أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ جَدٌّ   شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ تُعَدّ

فَفَرْضُهَا أَصْلاً بِهِ يُعَالُ   ثُمَّ عَلَى تَعْصِيبِهِ تُحَالُ

وَإِنْ يَكُنْ مَحَلَّهَا أَخٌ سَقَطْ … إِنْ كَانَ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ فِي النَّمَطْ

ثُمَّ الْحِمَارِيَّةُ زَوْجٌ مَعَ أُمْ … أَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمْ

مَعَ شَقِيقٍ أَوْ أَشِقَّاءَ فَقَدْ … يَشْتَرِكُ الْإِخْوَةُ فِي الثُّلْثِ الْمُعَدْ

ثُمَّ الْأُصُولُ اثْنَانِ ثُمَّ أَرْبَعَهْ … ثُمَّ ثَمَانٍ ثُمَّ سِتَّةٌ مَعَهْ

ثَلَاثَةٌ وَالرُّبْعُ وَالثُّلْثُ يُرَى … مَعْهُ أَوِ السُّدْسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

وَالثُّمْنُ وَالسُّدْسُ أَوِ الثُّلْثُ مِنْ … أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ تَعِنْ

وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ … إِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ فِي الْمَنْقُولِ

فَسِتَّةٌ لِسَبْعَةٍ وَلِثَمَانْ … وَتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ فِيمَا اسْتَبَانْ

وَاثْنَتَا عَشَرْ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرْ … وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرْ

وَهْوَ فِي الْعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعَةِ … لِسَبْعَةٍ عِشْرِينَ مِثْلَ زَوْجَةِ

وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ تُدْعَى … بِالْمِنْبَرِيَّةِ لِصَارَ تُسْعَا

وَحَيْثُ لَا فَرْضَ فَأَصْلُهَا عَدَدْ … رُؤُوسِهِمْ وَضُعِّفَ الذَّكَرُ قَدْ

فِيهَا عَلَى الْأُنْثَى وَغَيْرُ الْعَصَبَهْ … هُمُ الَّذِينَ حَالُهُمْ مُسْتَصْعَبَهْ

وَرُدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتِ … سِهَامُهُ لِوَفْقِهِ فِي الْقِسْمَةِ

إِلَّا فَلَا رَدَّ وَبَيْنَ اثْنَيْنِ … قَابَلْ ثُمَّ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ

أَخَذَهُ وَأَخَذَ الْأَكْثَرَ مِنْ … الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَالْحَاصِلَ مِنْ

ضَرْبِ لِوَاحِدِهِمَا فِي وَفْقِ … الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا فِي الشِّقِّ

وَإِنْ تَبَايَنَا فَوَاحِدُهُمَا … فِي كُلِّ الْآخَرِ وَإِنْ مَعْهُمَا

آخَرُ فَالْحَاسِبُ بَيْنَ مَا حَصَلْ … وَثَالِثِ الصِّنْفَيْنِ قَابَلَ الْعَمَلْ

وَفِي انْكِسَارِهَا عَلَى الصِّنْفَيْنِ قَدْ … فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً تُعَدْ

لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُرَى … مُوَافِقًا سِهَامَهُ أَوْ يَظْهَرَا

مُبَايِنًا أَوْ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ قَدْ … وَافَقَ وَالْآخَرُ بَايَنَ الْعَدَدْ

فَكُلٌّ إِمَّا أَنْ تَدَاخَلَا أَوْ … تَوَافَقَا أَوْ أَنْ تَبَايَنَا أَوْ

تَمَاثَلَا فَحَيْثُ وَاحِدُهُمَا … أَفْنَى سِوَاهُ لِلتَّدَاخُلِ انْتَمَى

وَحَيْثُمَا بَقِيَ وَاحِدٌ فَقَطْ … فَمُتَبَايِنٌ وَإِلَّا فَيُخَطْ

لَهُ الْمُوَافَقَةُ ذِي بِنِسْبَةِ … فَرْدٍ هَوَائِيٍّ وَذَا بِالنِّسْبَةِ

لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي أَخِيرًا مِثْلَ … أَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ قَدْ تَجْلُو

ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِنِسْبَةِ … نَصِيبِهِ مِنْهَا مِنَ التَّرِكَةِ

أَوْ تَقْسِمَ الْمَالَ عَلَى مَا صَحَّحْت ... مِنْهُ كَزَوْجٍ أُمٍّ أُخْتٍ فَلِتِي
ثَلاثَةٌ وَالْمَالُ عِشْرُونَ وَحَدّْ ... ثَلاثَةٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ قَدْ
رُبْعٌ وَثُمْنٌ فَلِلأُخْتِ سَبْعَةٌ ... وَنِصْفُ وَاحِدٍ وَالأَصْلُ سِتَّةُ
وَإِنْ يَكُنْ أَخَذَ عَرْضاً أَحَدْ ... وَرَثَةٍ بِسَهْمِهِ فَيَعْتَمِدْ
قَاسِمُهَا لِجَعْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ ... سِهَامَ غَيْرِ آخِذِ الْعَرْضِ فَلَهْ
مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ مَا حَصَلَ مِنْ ... قِسْمَتِهَا بِقِيمَةِ الْعَرْضِ وَإِنْ
يَزِدْ عَلَيْهِ خَمْسَةً بِهَا أَتَمْ ... زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ ذِي ثُمَّ قَسَمْ
وَحَيْثُ بَعْضٌ مَاتَ قَبْلَ الْقَسْمِ ... وَوَرِثَ الْبَاقُونَ ذَا بِالْحُكْمِ
نَحْوُ ثَلاثَةِ بَنِينَ رَدِيَا ... أَحَدُهُمْ وَأَخَوَاهُ بَقِيَا
أَوْ بَعْضُهُمْ وَرِثَهُ وَالْبَعْضُ لَمْ ... يَرِثْ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ فَكَالْعَدَمْ
إِلاَّ فَالأُولَى صَحِّحَنْ فَالثَّانِيَهْ ... فَإِنْ تَكُنْ قِسْمَةُ هَذِي بَادِيَهْ
كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ عَنْ ذِي الأُخْتِ ... وَعَنْ كَعَمٍّ صَحَّتَا بِبَحْتِ
إِلاَّ فَوَفِّقْ بَيْنَ سَهْمِ الثَّانِي ... وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ فِي آنِ
وَوَفْقَ ذِي فِي كُلِّ الأُولَى اضْرِبْ فَقَدْ ... كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ إِنْ مَاتَ أَحَدْ
ذَيْنِ عَنِ ابْنَةٍ وَزَوْجَةٍ تُعَدْ ... وَعَنْ ثَلاثَةِ بَنِي ابْنٍ بِالْعَدَدْ
فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ بِالأُولَى ضُرِبَا ... لَهُ بِوَفْقِ هَذِهِ وَانْقَلَبَا
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ إِلَى الأُخْرَى نُسِبْ ... فِي وَفْقِ سَهْمِ الْمَيْتِ الثَّانِي ضُرِبْ
وَإِنْ تَبَايَنَا فَمَا مِنْهُ تَصِحْ ... مَسْأَلَةُ الثَّانِي اضْرِبَنْ فِي الْمُتَّضِحْ
مِمَّا تَصِحُّ تِلْكَ مِثْلُ مَوْتِ ... أَحَدِ ذَيْنِ بِابْنِهِ وَبِنْتِ
وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ ... فَقَطْ بِوَارِثٍ فَفِي التَّرِكَةِ
مِنْ حِصَّةِ الْمُقِرِّ لِلْمُقَرِّ لَهْ ... مَا نَقَصَ الإِقْرَارُ مِنْهَا فَهْوَ لَهْ
فَلْتَعْمَلَنْ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ... وَبَعْدَهَا فَرِيضَةَ الإِقْرَارِ
وَلْتَنْظُرَنْ مَا بَيْنَ تَيْنِ بَعْدُ مِنْ ... تَدَاخُلٍ وَمِنْ تَبَايُنٍ وَمِنْ
تَوَافُقٍ فَالأَوَّلاَنِ مِثْلُ ... شَقِيقَتَيْنِ مَعَ عَمٍّ تَجْلُو
إِحْدَاهُمَا بِمِثْلِهَا أَقَرَّتِ ... دُونَهُمَا أَوْ بِشَقِيقٍ أَبْدَتِ
وَثَالِثُ الأَقْسَامِ كَابْنَتَيْنِ قَدْ ... وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَ فَقَدْ
وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَأَقَرّْ ... بِابْنٍ فَقَطْ بِنْتٌ فَالإِنْكَارُ ظَهَرْ
مِنْ ذَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ وَمِنْهُ قَدْ ... يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهْيَ يُعَدْ

مِنْ خَمْسَةٍ فَلْتَضْرِبَنْ فِي خَمْسَةٍ — أَرْبَعَةً تَبْلُغْ عِشْرِينَ وَتِي
تَضْرِبُ فِي ثَلَاثَةٍ وَرَدَّا — الِابْنُ عَشَرَةً لِمَنْ أَعَدَّا
وَرَدَّتِ الْبِنْتُ لَهُ ثَمَانِيَهْ — مِنْ أَصْلِ ذِي الْعِشْرِينَ ذِي الثَّمَانِيَهْ
وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ وَهْيَ حَبَلْ — وَوَاحِدٌ مِنْ أَخَوَيْ مَنِ ارْتَحَلْ
بِأَنَّهَا وَلَدَتِ ابْناً حَيَّا — فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ أَصْلاً وَهْيَا
فِي حَالَةِ الْإِقْرَارِ كَالْإِنْكَارِ — وَسَهْمُ الِابْنِ حَالَةَ الْإِقْرَارِ
يُعَدُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَتَضْرِبُ — فِي أَصْلِهَا وَكُلُّ ذَا مُرَكَّبُ
وَإِنْ أَقَرَّ بِكَدَيْنٍ أَحَدُ — وَرَثَةٍ وَالْآخَرُونَ جَحَدُوا
فَإِنْ يَكُ الْمُقِرُّ عَدْلاً حَلَفَا — مَعْهُ وَحَقَّ دَيْنُهُ دُونَ خَفَا
إِلَّا فَإِنْ يَسْتَغْرِقِ الْمُقَرُّ بِهْ — مَتْرُوكَةً فَحَظُّ مَنْ أَقَرَّ بِهْ
إِلا فَمَا نَقَصَ ذُو الْإِقْرَارِ — بِهِ فَلِلْآخَرِ فِي الْمُخْتَارِ
وَحَيْثُ أَوْصَى بِكَرُبْعٍ شَاعَ قَدْ — أَوْ بِأَصَمَّ نَحْوُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدْ
عَشَرَ مَخْرَجُ الْوَصَاةِ أَخَذَا — ثُمَّ إِذَا انْقَسَمَ بَعْدَ الْأَخْذِ ذَا
كَابْنَيْنِ وَالْوَصَاةُ ثُلْثُ الْمَالِ — فَوَاضِحٌ تَقْسِيمُهُ فِي الْحَالِ
إِلَّا فَبَيْنَ مَا مِنَ الثُّلْثِ بَقِي — وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْإِرْثِ وَفِّقِ
فَوَفْقَهَا اضْرِبْ فِي جَمِيعِ مَخْرَجِ — تِلْكَ الْوَصِيَّةِ مِثَالُ مَا يَجِي
أَرْبَعَةٌ مِنَ الْبَنِينَ إِلَّا — فَاضْرِبْ جَمِيعَ تِلْكَ فِيهِ كُلَّا
نَحْوُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ — وَهْيَ بِحَالِهَا عَلَى السَّوَاءِ
وَإِنْ بِسُدْسٍ وَبِسُبْعٍ فَاضْرِبَنْ — فِي سَبْعَةٍ سِتّاً وَبَعْدَهُ افْعَلَنْ
فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِنَا أَوِ اضْرِبِ — فِي وَفْقِهَا فَإِنْ فَعَلْتَ تُصِبِ
وَمَنَعَ الرِّقُّ وَقَتْلُ الْعَمْدِ — وَالْكُفْرُ وَاللِّعَانُ دُونَ جَحْدِ
وَجَهْلُ مَنْ مَاتَ أَخِيراً قَدْ يُعَدْ — كَمُخْطِئٍ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ قَدْ
وَتَوْأَمَا ذَاتِ لِعَانٍ حُبْلَى — عُدَّا شَقِيقَيْنِ مَعاً فِي الْأَعْلَى
كَذَاتِ سَبْيٍ وَأَمَانٍ وَهُمَا — مِنْ زِناً أَوْ غَصْبٍ لِأُمٍّ رُسِمَا
وَوَقْفُ الْقَسْمِ لِحَمْلٍ تَنْمِي — وَمَالُ مَنْ فُقِدَ حَتَّى الْحُكْمِ
بِمَوْتِهِ فِعْلاً وَإِنْ مَوْتٌ عَرَا — مَوْرُوثَهُ حَيّاً وَمَيْتاً قُدِّرَا
وَوَقْفُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ثُمَّ إِنْ — تَعْمِيرُهُ مَضَى فَكَالْمَجْهُولِ مِنْ
تَأَخُّرِ الْمَوْتِ فَإِنْ بِنْتٌ لِمَنْ — فُقِدَ عَنْ أُمٍّ وَعَنْ أُخْتٍ وَعَنْ

زَوْجٍ وَعَنْهُ فَعَلَى حَيَاتِهِ ... مِنْ سِتَّةٍ كَذَا عَلَى مَمَاتِهِ

ثُمَّ تَعُولُ ذِي إِلَى ثَمَانِيَهْ ... وَالْوَفْقُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الثَّمَانِيَهْ

يُضْرَبُ فِي الآخَرِ حَتَّى أَرْبَعَهْ ... مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ لِلأُمِّ أَرْبَعَهْ

وَتِسْعَةٌ لِلزَّوْجِ وَالْبَاقِي وُقِفْ ... فَإِنْ بَدَتْ حَيَاتُهُ فَقَدْ عُرِفْ

أَنَّ لِزَوْجِهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ ... ثَلاثَةً وَلِلأَبِ الْمَأْلُوفِ

بَاقِيهِ أَوْ مَمَاتُهُ لَهُمْ بَدَتْ ... أَوْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ عِنْدَهُمْ مَضَتْ

فَتِسْعَةٌ لِلأُخْتِ مِمَّا وُقِفَا ... وَاثْنَانِ لِلأُمِّ إِلَى مَا سَلَفَا

ثُمَّ مِنَ الأَسْهَامِ سَهْمُ الْخُنْثَى ... نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

إِنْ كَانَ مُشْكِلاً وَحَيْثُمَا ثَبَتْ ... مَنِيٌّ أَوْ حَيْضٌ لَهُ أَوْ نَبَتَتْ

لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ لَهُ أَوْ بَالاَ ... أَسْبَقَ أَوْ أَعْلَى فَلاَ إِشْكَالاَ

فَهَاكَ نَظْماً ضُمَّ مِنْ مَنْثُورِ ... مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَالْمَشْهُورِ

كَأَنَّهُ عِقْدٌ مِنَ الْجُمَانِ ... وَاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ وَالْمَرْجَانِ

عَدَدُهُ سِتٌّ مِنَ الآلافِ ... جَعَلَهُ رَبِّي إِلَيْهِ صَافِي

فِي الاخْتِصَارِ مَا لَهُ مَثِيلُ ... وَإِنْ يَكُنْ فَإِنَّهُ قَلِيلُ

فَالْحَمْدُ لِلإِلَهِ رَبِّ الْعَالَمِينْ ... وَالشُّكْرُ فَاللَّهُ يَزِيدُ الشَّاكِرِينْ

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ تَتْرَا ... عَلَى النَّبِيِّ ذِي الْهُدَى وَالذِّكْرَى

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَمَنْ تَمَسَّكَ بِمَا جَاءَ بِهِ

# الفهرس